



Copyright © King Saud University

ج ٢٠٠ ٢١٦٣ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود

تأليف المنهاجي ، محمد بن احمد . ٨٨٠ هـ
كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا

١٥٠ ق ٣١ س ٢٥ × ١٧ سم
نسخه حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة
الآخر ، بها اثار رطوبة

٨٤٤ الأعلام ٦ : ٢٣١ معجم المؤلفين ٨ : ٢٩٧
المعاملات ، الفقه الاسلامي واصوله .
أ- المؤلف . ب- تاريخ النسخ .

مكرر في نسخة
محمد بن محمد بن محمد

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهيد للعلامة الجليل الأسير رحمه الله تعالى

نسخة من كتاب الرضا
مكرر
مكرر
مكرر

الكتاب
لصحة العمل
لصحة العمل
لصحة العمل
لصحة العمل

فائدة للماء النقا التي روي بسرعته وارضاه
طالبها متى شروط وضوءه **وهو** فخذها على التحقيق اذا انت سامع
سوط وضوء عشرة ثم **عنه** فخذ عدتها والقيل للطهر جامع
بمرة اعضاءها عليه **وهو** بكيفية المشرق والعلو نافع
بمركب منافع في الدواء صاف **وهو** عن الرفع والاسلام قد تم
بمسيرة باسرع فعل ولينه **وهو** اذا طاف عنه وهو في الماء راصع
جري على عضو وايضا ما به **وهو** وويل للاعقاب من النار ما نوح
لا حال نحو الشمع والروح الذي **وهو** طفرأ والرخص في العين
قد حكي عن من لبول اذ جرت **وهو** جهاف وضوحه الجار واج
قطير لبول ناقض واستخاضة **وهو** ومذي رودي ومشي ودافع
وشم بانكره كعظيمة جابر **وهو** يشوقه خوف ويكسبه نظاما نوح

قال في العيون
الكتاب
لصحة العمل
لصحة العمل
لصحة العمل
لصحة العمل

بجانبه المقادير
والشعر
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

مكتبة جامعة الكويت	الخطوط
اسم الكتاب	جواهر العقود
اسم المؤلف	الشيخ
تاريخ النسخ	الشيخ
عدد الأوراق	100
ملاحظات	

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعية على صحة اذ الشهاده وميز بها مقادير اهل الرب
العلية فتميزوا عند الحكم العدل بتميز الجري به قلم القدرة والاراده فمن شهدهم على
انفسهم الست برلم قالوا بى شهدنا وهذا ادل دليل على ان الشهادة بالحق عنوان السعادة
وحيث اقر بالوجود ائتمته وصدقوا رسوله واستمعوا النور الذي انزل معه حصلوا من هدي على النظر
والمعرفة التامة النافية للجهالة بكالات الرقى مراتب السادة ولذلك اطلق تنقيح ما خصهم به
من المزية على غيرهم من الامم السنة الاقلام في الحجاز واشتبه لهم المحجة بالتقديم في الكتاب المستور
بما ناعوا صدورهم واران من قول الله عز وجل اسعد في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وناهيك به من وصف جمع به لعدول
هذه الامة طارف الفضل وتلان احمد محمد عبد عزير اياه الله وسبقه ومواهب لعمه
عليه من من يظفره اياه مستفاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة الاطلاق
بها نافذ الحكم في الحان واللسان ما في الامم اذ ايعا في البداية والاعاد واشهد ان سيدنا محمدا
عبد رسول الله الذي استعملت ذمة علماء امته من تقرير احكام شرعية بحق صحيح شرعي وحب
العمل به واران الله ابرام حركه وافئاد من ايمت بابه امر واوله مني عما عنده من احكام شرعية وارقا
بالعهد على صحة الدعوى واجري من عوايد اللطف في القضاء على اهل اعاد صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الذين اعلم لهم في مكنوب المبايعه تحت الشجرة تلو رسم شمامهم بنموته ورسالته
علامة الاداء والقبول واعلمهم ما ثبتت عنده من ان الله وعده ان ينصرهم عيان ونعم على
ايديهم ومعاقله وحصونه وبلاده وشهدهم مع ذلك بقوله ان الله اشترك من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حثافي التوراه والاحكام
والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا بيبعكم الذي باليعتم به هو النور العظيم فاشتم
الامن بلا حجة قلبه ومصرف الى سماع ما بشده سمعه وبصره وفؤاده صلاة تيلف بها معهم
بذوات المحسنين من المقاصد الحسنة الاسلاك والسلوك الحسن وزياده وسلم يسلموا كبراء
فان توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ومحجة الصدق التي سلوكك تنهجها القويمين الكبر المصالح
وعليه اعتماد الحكم فيما يدخل عليه النقص والابرار من الحكم بالدليل الواضح ففصاح الامة في الوقايح
بترقيع موقعه موقوره ومهمات امورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بابيات مشهورة
ومتعددات فضائلهم المحمجة لسان الاجماع شكوره وعلى ايديهم يوحى الحق ويعطى ويتعريفهم بحجة
الصير في كل حال بين الصواب والخطا وهم ممن يعتمى اليهم الامال والرعائب وهم المرفقون الى
اشرف المناصب وارف المراتب مدار الخلا والعقد عليهم ومرجع المصروف في وضع احكامهم
اليهم وهم وان مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به الى التدبج واليهوت فالعدول
ليس لهم عدول الا الى القول بوجوب الشرع الشريف ويقولون ثبت فيهم واستفاد وان كتب عنهم
المجلس او الجواب او التمر فلم يكتبوا اقرارا حيا شديدا او امانته حاكم الشرعية المعظمه

فعل

اروج انسان عينه وقر وكيف لا يكون ذلك وابعهم في مواصفات الشرح طويل وعلمهم يا حوز
عد وما لا يجوز لا يشركهم فيه الخليل ولا يطبق الدخول اليه بسبب كيف ولا تقبل ولهم فيما
يفسد وما لا يفسد حكمه تفرق الصفة التي فضيلة السيق في تفرقها لا تعرف الا لصاحب السليم الصبا
ولا اتي احد باليق به في وصف الاعيان المنصور فيها على تحرير الربا والعمري ما دخل الموتون لاحد
اصول هذا الفن واجتوا ما به اليا بعد من فروعها الامن باب بيع المصدرات بالمسرة ففاز والملاحة
واستغنوا بها عن البيع الممنوع عنها واعرضوا عن مجموعها وحين وقفا على اختلاف المتبايعين من
اختلاف الالية والقوا السلم ما كما تعلم من سواها على خواطرهم السليمة من زهن الرهن المعاد
يوم المعاد ومقره التقليل فلا واهه وراهه ما ايا سوا ولا يسوا بل عقد والاصل يوم المودعية اعتقاد
على ما صدر من الحواشي على العام القابل والقبول وعلى الجملة في لهما قابل للوصف بكل منقبة
غرا خصما تسميتهم عند اهل العدل العدول من تلق من غير نقول الا بقت سيدهم مثل النجوم التي
يهدى بها الساري فكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب وتقريرها هو من المعنى الرقيق
الذي طرحته منه الفسرة واشتت للباب هو اني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط
واثبتت على ما فيها من المصطلحات الحكيمة فتاملت المختصر منها والمبسوط فاذا هي ذات عبارات
موتلفة ومختلفة وحالات قولين او ضامها تفصيل موصوفها من الصرفة وفي غضونهما من الالفاظ
ما تجرد الاسماع لطواه وبسطه وربما جعلت ما مله مداداه الى الاخلال بقصود المؤلف وشرطه
وشتم ذلك ان مصطلح الاولين بالنسبة الى اقسام المتأخرين ما فيه من التركيب العجيب غريب
وسنه ما يحتاج الى تفهيم وتقريب وترتيب والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم
وان كان بحر الايصال احد في قراره ولا يستطيع ان ياتي من بحمله وفضله بالمشهد من معشاره
فقد استعمل الناس فيه فصول المعاني الكلام وتصر فوايه موضوعها انصرفا فوقف عليه احكام
الحكام ومنهم من سر بها ودرجها ورتبها وبوجها وحسب ما رتبها فاضارت ما لا يتجدد ولا يتكرر واذا
وقفت الاحد من الحراق جزية رها بالمطيف استنباطه على الاوضاع وان كانت في كتب الدقائق ليرتكز
وشد ذلك كثيرا لا ينبغي كمتاخير وكان قد وقع لي شي اشكل على وحق في الصواب فعدلت
الى السوال عنه من عدوله فضلا واساطين من الموقنين البهنا والنبلا فلي ايتني احد من سائله
بحواب وربما قال الذي عنده علم من الكتاب الا باس ان تضع في هذا الفن كما بانكشف به ظلمة ما اعم
من الاشكال فينتج فقلت له اشهد فان الباب الذي قد قرعته فتح وهما انا قد فهمت لذلك استخراج
وشرعت والشرع كما علمت ملزم وامر من امر في بذلك واجب الامتثال كون تبيره وخبره وشطه
انصب وارفع واجزم واستخرت الله الذي ما خاب من استخاره والاند من استخاره وجمعات
هذا الكتاب ناطقا بما حمد الكتب السابقة وان الافصح ناطقه سلكت فيه سيد مصطلح اهل
هذا الزمان منبها في كل باب من ابوابه على الحكم المتعارف بما وضع بيان ثم على سائل الخلاف الجاركي
في كل مسألة من اماننا للشافعي ومالك والحمد في نفقة النجوان واذا انتهى ذكر الحكم ونقصه
الخلان ذلت المصطلح بعبارة وجيزة وسببها من ناظم الاختصار في محله سبكالوره

السبكي الاقراي سبكت ابريزه وقابلت باذاب النصب تميزه اولوراي مجموعته الحسن وجيب ليله
شروطها سنه صبرطين او ابن بهرام لشرف اذان التركي من جواهر عقوده اذ احق المناط بقرطبي
ابن الصيرفي لظهيره الفرق ما بين الدرهم والدينار الصدق ولا عطي المواثق والعهود ان اشقاد
بمخزن ان ياتي فيه بتزييف حرف او الشلفامي لعلم ان في كلامه على راي اهل المساحة شلقة
ولم تحل حلاته اخره وروكي اجاديتا لوسر وردت عن علقه او ابن الزباني لقلنا نفسه بنار دهنه
ودهن ناره المشتعلة وحرق باصابعه لحيمن الفاظه التي جهدان بلها البرزاقا فعد منها للان في جبال
وسلسه او الشريف الجرواني لقال هذه والله مواهب النبي وفوايد سنينة ونفوذ ذهنيه يعا
بها من الان في الديار المصرية والمالكا الاسلامية وانه لكتاب حقت به كتب اهل هذه الصناعة
وارجوان يكون واسطة عقدهم ورابطة مقتضياتهم التي اليها يرجعون في حلهم وعقدهم ما
تامله منصف خبير فامتع فيه نظرا وراي وجه المناسبة فيه من المسائل الفقهية والوثائق
الشرعية وجها مقمدا لا يتقن ان طرزه الساري الي ابواب هذا الكتاب راي من معروف
توكبه ولبشه مصباح يجد الشرح ويقول اذا طالع ما شتم عليه من الفوائد الاجرم ان كل الصيد
في حرف القرا وقد عزمت على ان لا ادع في باب من ابوابه فزعا يتعلق بقصود الاذرت
بمقصد اصول الفايده **والتمت** اني لا اتي على لفظ ركبك والاحلة ذلت معنى غريب الانتمت على
معناها واشرت اليها بحسب الامكان على القاعدة سابقا ما لا يستغنى الكاتب عنه في الجملة من
تناسق مقصد في غاية او مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية او نهاية **وبينت** المقصود منه
على قواعد واصول ورتبه على ابواب الفقه وقسمت الابواب على فصول واصفت الي كل منها ما يتعلق
به من المقضيات التي حمله ليسميتها ولها موضع الشيء في محله الذي وضع برسمه وقدمت
بين يدي ذلك كله مقدمه كل ما يتاح وموضوع منطوقها يشتمل على ما ذكرها هو شرط في الشاهد
وما ينبغي ان يتصرف به من يريد الاحول في هذا الباب فلا يكون عنده خارج وما لم يكن ان اسكت
عن ذكر الحلي التي ذكرها هم اعتقادا على وجودها في كتب هذا الفن وامكان مراجعتها في الامر الملم
اختم الكتاب بفضله يضمن ذكر اكله والنبي واللقاب اذ هو ما يحتاج اليه اهل هذه الصناعة
واذيله ان شالله تعالى بذكر ما اصطلح عليه اهل العصر من القاب الخلف الراشدين وعظما
الملوك والسلاطين وكفال المالكا الاسلامية ونواب الفلاح ومن في معناهم من ارباب السيوف
وما يحتاج اليه الكاتب من معرفة القاب ارباب الاقلام واران الدولة الشريفة على النظام
وقضاة القضاة وشياخ الاسلام ومن في درجتهم من العلماء الاعلام **وسميت** جواهر
العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود وما هو الاعتد من الجوهرية تناسبه وانظامه
لا بل كالجوهر الفزد اسطاقه يشبه عدم انقسامه وانا اعتد راي كل واقف عليه وناظر اليه من
التقصير سبلا بسط العذر فيما طغاه القلم وجري به اللسان الذي هو في هذا الاسلوب قصير
ومن الله اسيله وهو اجلسول واليه المرجع والمآب فما الد الامر وما يؤك ان يد في المعونة
على ما قصده والوقوف الي سبيل الرشاد فيما اردته فليس الاعلية اعتمادا اليه تفوضي واستادتي

سيله الفتح به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن اجابتي وعن جميع المؤمنين وفي المقدمة
في موضوع منطوقها قد تقدم وجري القلم بايضاح منها القوم **اقول** الشاهد مسلم مكلف
حرمه دو مروة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبار والاصغر راي على صغيره **فيج** على الموق
ان يتق الله ويكتب كما علمه الله وينصح فيه لمن استعمله مع الاحرار من الالفاظ المحتملة والمبهمه
ويستحب ان يكون من اهل العلم والدين متحيا بحلة الامانة عالما بالانور والشرعية حاويا بطر فاكيرا
من العربية سالكا مسلك الفضل ماشيا على نهج العقل عارفا بقسمة الفرائض ومراتب الحساب
متصرفا في بسط مجموعها وموضوعها وبين اصولها وفروعها **وينبغي** للموق ان لا يهود لسانه
الكذب فان العدالة ملكه في النفس تمنعها عن اقتراف الكبار والردايل المباحة وان يحتجب معاشره
الارذال والاسافل ومحادثتهم الا للضرورة لا بدله منها فان صناعته شريفه ورتبه منيفه
بها يطلع على غوامض العمور واسرار الملوك واحوال الجمهور وبها يحفظ دماء الناس واموالهم وينبغي
عليها اقوالهم وافعالهم **وينبغي** ان لا يتكلم مع الاخصام من الشهود الا العارف بالقضايا
وان يميز بين الخصم ويعرف المشهود عليه من الشهود له ولا يسطر قضية مع احد الخصمين
يكون الاخر فيها حقا فان ذلك يودي الي الاتهام والنصيحة وربما ادت المباطنة مع احد
الخصمين الي زيادة محاصرة وبها لا ضرر ذلك على الشاهد في الحال او المال **واذا** كان احد الشاهدين
مع الخصمين او مع احدهما في مسئلة فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني حتى ينتهي كلام الاول فان كان
صوابا والارد عليه الثاني ونهيه على الصواب يرفق ولا يتنازعا في المجلس بخصمته الاخصام فان ذلك
ليس محرمة وزيل الابقة **وينبغي** للشاهد ان لا يشرع في الكتابة حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه
الاتفاق فان ذلك اقطع للتنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود عليه ضعيفا فاذا شغل الشاهد
في الكتابة ربما اعنى عليه واستمر مغورا الي ان يموت فيموت المقصود ولا يكتب الشاهد
على ظهر مكتوب فبذلك يربط به الاشهاد في باحصل خلف بينهما فيودي ذلك الي افساد المكتوب
على صاحبه ويستطرق الريبه اليه بل لمخبر المشهود به ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب على ظهر
المكتوب بعد ان يوقف عليه وبقية الذي يشهد معه في القضية ثم ينقله الي الكتاب
الذي يريد ان يكتبه فانه اذا لم يفعل ذلك وشرع في الكتابة معتمدا على وجود دهنه وبادي بدعيته
ورثوقه من نفسه لعدم الحظافي الغالب فقد يزل هل وجري القلم الذي هو لسان اليد وهي
الضير وسغير العقول ووجري الفكر وزايد الامور بغير مراد الكتاب فان كان المكتوب الشا
فيحتاج الي كسط او الحاق فيلون ذلك عيبا في المكتوب لاسيما ان ذهل عن الاعتذار عنه وخبر
المكتوب من به فيصير فيه ريبه ان بعد الزمان ومات الشاهد او غلب وان غير المكتوب
فقد كلف نفسه عزم ذلك وان كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالى عليه خطوط الاحكام
بالاحكام والتنايد فيجري القلم بغير المقصود فيحتاج الي بغير ذلك الفصل في فصل اخر وقد
تقارر الكتابة على المكتوب لصيقه لوضيق الزمان فان ابقاه على الخط او اصلحها بالمقصود على
عشرين في الكتابة ووضيق في المكتوب اذي ذلك الي الكلام في المكتوب والكاتب وهذا في حق

موقفي الحكم العزير الكون ان غالب القضايا الحكمة والوقايع التي تقع بين الناس ترد عليهم بقص
اشيا تقا والحكم بقا عند حكم الشريعة المطهرة فالذي ينبغي للموقع انه اذا استادي مكتوب باليد
عند الحاكم ان لا يدخل به اليه حتى يستوفيه بالقراءة ويأمله ويسال عن شموله وعن المراد
ليكون على بصيرة من امره فاذا فعل ذلك كان مستعدا للحجاب **وينبغي** له انه اذا استسقى مكتوب
بظاهرة فصل يريد ما لكه ثبوته والحكم بوجبه عند الحاكم فاقصاره على الكلام في الفصل
المكتوب على ظاهر المكتوب قبل الوقوف على ما في باطنه وتأمله فيه فهاون لانه قد يكون
الحاكم الذي يثبت الفصل المستطر على ظاهر المكتوب لا يري صحة الذي في الباطن والفصل
الذي بظاهرة سعلق باطنه واذا ثبت هذا الفصل فترتب من سداد الباطن المبنى عليه الف
المذكور فينظر من ذلك الخلد في الحكم والكلام في المكتوب والكتاب والحاكم ولذا قد صور
منها اذا تزوج رجل امرأة وطلقا ثم اتا ثم ان رجلا حملها له ثم عادت اليه الاول بعد الحمل
في فصل بظاهر الكتاب الاول والامر الي ثبوت عقد هذا النكاح والحكم بوجبه عند من الرزق
صحة الاستحلال ولا صحة المبنى عليه **ومنها** اذا صاححت المرأة الورثة على صداقها وعلى ميراثها
من زوجها صفة واحدة فعنه عن فنده وذهب ومصاع وقاش وحوان وغير ذلك ولم يقضه
وكتب لها بذلك الشهاد الى اجل ثم بعد الاصل اشهدت عليها بقبض القدر المصالح به بظاهر الاتهاد
الاول وكتب بعد ابر او قصدت ثبوت القبض والابرا **ومنها** اذا طلق الرجل امراته طلقين
وعادت اليه ولبقت معه بطلقة ثم خلعها خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيتها ولم يثبت ذلك
عند من يري صحته ثم اعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ولم يحكم بحتمه حاكم وال الامر الي ثبوته
والحكم بوجبه عند من يري ان الخلع طلاق **ومنها** ان الرجل اذا صالح صلي على انكار مبلغ على حكم
الحول ولم يحكم بحتمه حاكم ثم قبض المبلغ وكتب به فصل بظاهر المكتوب وضمنه ابر او اراد اثباته
ذلك والحكم بوجبه عند من يري بطلان الصلح على الانكار **ومنها** ان الرجل اذا اسلم الي
رجل عاية درهم في شيء من الطعام المكول او الموزون وحل الاجل وقبض بصفه ثم تقا يلا في
النصف الثاني وتأخر نصف راس المال وكتب بذلك الشهاد انما اعترف مستحق نصف راس
المال بقبضه بظاهر المكتوب وكتب بذلك ابر او قصد الحكم بالابرا والقض **ومنها** اذا صالح
انسان على حصة من ميراثه مبلغ حال قبل ان يعلم مقدار حصته من التركة وكتب بالمبلغ
المصالح به اشهاد ثم بعد ذلك قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاتهاد واد ثبوته والحكم بوجبه
على حاكم يري بطلان هذا الصلح بجميع ما ذكر من هذه الصور وما شبهها للحاكم فيه
نظر واذا شهد الشاهد في سورة بصدق او علق او قضيه او غير ذلك فليكتب فيها جميع
ما يتعلق بالواقعة مستوفاً ثم يكتب التاريخ ويكتب رسم شهادته ويكتب رقيقه ويستكتب
من حصد الواقعة ولا يهد ذلك فانه ربما احتج الي الشهادة بتلك القضية ولقد حضور
الشاهد من الواضحين رسم شهادتها فيها الواحد بما سقرا وموت فلا يوجد من شهد بذلك
اولا يوجد من شهد على خط المنعذ وعند من يراه او يرفع القضية الي من لا يري الحكم بالشاهد

واحد

اي وكسيرة ذلك مكتوب

واليمين

اليمين فيبطلها فينفوت المقصود وهذا من باب الاحتياط والتحذر **ولا** يستشهد في قضية
من لا يعرفه ولا من لا يعرف له عدالة خصوصاً فيما لا يجوز الشهادة فيه الا بعدل من كالتكاح والطلاق
والعتق وما الشبه ذلك **واذا** كان في الجماعة من لا يعرف المرأة وفيهم من يعرفها فليشهد
عليها من يعرفها **واذا** وقعت قضية مشككة فلا يستبد بالنظر فيها واحداً من الجماعة بل يتاود
فيما اصحاب الراي والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم فانه قد يكون فيهم من يعرف امير القضية
اما بصلاح فترد ادوسر حوا واما بفساد فيجتنب القضية ويسلم من يتبعها وتبعها ويكون
ذلك الظاهر له **واذا** اشكل على الشاهد امر يدبر وتذكر ولا يشهد الا على مثل الشرح الطالقة مع العلم
بما يقع به الشهادة بان العدل المبرر العالم بما يقع به الشهادة لا يقدح في شهادته لا يقع في شهادته
الا بالعداوة بخلاف غيره **وينبغي** لمن انصف بصفة العدالة وتوقف الحكم والحلوس كذلك في مجالس
الحكام ان يسلك من الاداب ما ينبغي سلوكه واذا جلس من يدعي الحكم فيجلس بسبينة وقار ولا
يبد الخاكم كلاماً فمادعي اليه بسببه واذا ساله الحاكم عن قضية تتعلق به او غيره فلا يسرع
الجواب حتى يتأمل مقالة الحاكم فان كان كلامه مستوفياً للجميع ما طلب بسببه اجابه بلقظ
وجيز محيطة بجميع ذلك وان دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية
الا باذن منه لاحتمال ان يكون اراد السؤال عن ذلك البعض خاصة فان اذن له اجابه والا
فيجيبه عما ساله عنه خاصة واذا كان يجلس الحاكم جماعة من الموقعين وسالهم الحاكم سؤالا
ولم يعين واحداً منهم فليجبه العالم عن جميع ما ساله عنه واذا كان فيهم من يعرف بعض
القضية وذلك البعض ليس هو المراد فلا يجيب بشي حتى يسال عنه على الخصوص وان كانوا اظهروا
يعلمون بما ساله عنه بحيث يكتفي بجواب واحد منهم فلا يجيبه الا احسنهم نطقاً وافصحهم لساناً
واوجزهم لفظاً فان وقع غير ذلك فقد يتكلف الجواب ويتوهم الحاكم فيهم رغبة بسبب ذلك وقد
يصد مقتضى حقهم ما لا يرضونه **وينبغي** للشاهد ان لا يكرر الشهادة على المحض مرة بعد
اخرى في قضية واحدة ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رقيقه في المجلس بل يبينه على سماع
ما يقع به الاتهاد فان الشاهد اذا كرر الشهادة على المحض ربما يتحذر فينكر او يعرض في فكره
امر فاذا اراد الشاهد الثاني ان يشهد عليه انكر وامتنع من الاتهاد فيحتاج الامر الي تعجب
وعلاج وربما اتا ذلك عند الشاهد الاول شجناً او عنفاً او صغينة تجره الي هو النفس فيقع
في المحذور والعياذ بالله اللهم الا ان يكون في المسئلة جزئية فيها حق المشهور عليه او ما علم الحكم
في المسئلة واحتاج الي تعريفها ليفهم معنى ما يشهد عليه به او كان الشاهد الثاني مشغولاً
في قضية اخرى لم يسع الاقرار ولم يكن حاضر اتم حضوره فلا بأس بالاعادة هاهنا الله موضع
ضد ورة تقاد فيها الشهادة لتتم **وينبغي** للموقف خصوصاً الموقف ان يحسن خطه ولا يفتطم
الحروف ولا يد اخلها في بعضها مدخله ليقط بعضها الحروف او يخل بالمعنى او يودي الي
خلل في اللفظ المشهود به ولا يقيد موضع الاطلاق كما لا يطلق التقييد فان ذلك فيه اخلال
بالمقصود وسبب حصوله الضد من صياح حقوق المسلمين واتلافها وبعضها وقد يلحق

ع



من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية انه كان يعز من اعتمد شيئا من ذلك حتى
كانت المشهود في ايامه يكتبون الوثائق على اختلافها وتباين حلالها بالحروف العربية المنقوطة
المستحولة التي هي غاية الايصاح وهذا معدود من نسخ هذا الحاكم فيما تولىه رحمه الله **وينبغي** ان
يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصفه بحيث يقرأه كل احد ويحترز في وضع جملته وتصفيفه
من القلم القبطي او الديواني او الرومي فان ذلك لا يفي للتدليس والعدل للحاق والاصلاح في الزيادة
والنقصان ويوضح التاريخ ايضا حليا يذكر اليوم والشهر والسنة وان ذكر الساعة التي كتبت
فيها فهو وجود واذا ذكر الاحاق او الكسطيني ورقة منه عليه في مواضعه واذا كان في المكتوب
صرت على شي غير صحيح كتب وفيه ضرب في السطر الفلاني يعني العاشد او الحادي عشر او اول
او اكثر من موضع كذا في موضع كذا لا يعتد بما تحت الضرب فهو غير صحيح وان كان ما تحت الضرب
صحيح قال وما تحت الضرب صحيح معتد به واذا انتهى المكتوب عند سطوره وكتب في اسفله عدتها واعد
الاوصال وكتب على كل وصل منها علامة يعرف بها وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الاوصال
وينبغي للشاهد ان لا يدخل في قضية الا اذا علم من نفسه التمتع به فيها والود بها الا اذا ذكرها
فان الخطوط تشبهه وربما وقع الاستنباط في المحذور وان حذر من اللغظ وتيقظ كل التيقظ وربما
طغى القلم بحره الى اللغظ **وينبغي** للموتق اذا اراد الدخول الى الحاكم فلا يدخل الا وبعده الالة التي لا يتم
المقصود الا بها وهي الدواه وما بها من الاقلام وينبغي ان يتخذ من انايب الاقلام اقله عقد او الكفة
شحم او اصله قشدا واعد له استواء وسكين حاد اقمينه على ركي القلم ويريه من ناحية نبات
القضية واعلم ان محل القلم من الكابت محل الريح من الفارس قاله محمد بن ابراهيم الشيباني **وينبغي**
ان يكون ما في الدواه من الاقلام ثلثه قلم لعلامة الحاكم وقلم لنفسه وقلم للاصلاح والالحاق
بين السطور لانه اذا كان في الدواه قلم واحد فقد سعذ دواة الحاكم عند ارادة كتابته على حلم
فحتاج الى قلم العلامة فيقط القلم الذي بيده فيتعطل هو بسببه او لا يكون معه ما يقط به القلم فينب
الي قلة المروة او يكون الحاكم ايضا او على شفر محمد فيستغنى عن طلب الدواه او اصلاح القلم فيقول او يسافر
قبل ذلك فيقول المقصود من الحاكم واذا اراد الكتابة فليضع الدواه عن يمينه وياخذ القلم بيمينه
ويجعل القرطاس في يساره ويجعل راس القرطاس من اعلاه وموضع قطع الورقة ما يلي الهاشور ويجعل
يده في القرطاس على ورثة الالين ويجادى بالقلم شحمة اذنه فان ذلك اجمع للمحور واسرع في النقلة
ويبدأ فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم بطول الباء ويفرق السين ويحسن الجلالة ويعد الرحمن
ويحز الرحيم ولا يغلغ في البسملة ما يغلغ في كتاب القبط وغيرهم من خلط حروف البسملة الشريفة
بعضها ببعض واسقاط غالب حروفها وتحويلها عن مواضعها وتغييرها عن رسومها المطبوع في كتاب
الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزييل من حليم حميد فيقول من الذين
يجرفون الحليم عن مواضعه وقد ثبت انها اية من سورة النمل من اعتمد في البسملة الشريفة خلاف
ما هي مطبوعة عليه في كتاب الله عز وجل استحق التاديب وكان حقيقا ان يحرمه الله بركتها وتوابعها
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة الشريفة من غير فصل بينهما او ولا يميل

في موضعه

ذلك

لذلك فان فضله اشهد من ان يذكر واكثر من ان يحصد ولا يخفى ذلك على ذكيت واذهب ثم يكتب ما يقع
لميله الاتفاق بين المخصوص من اقرار وغيره بحسب وقاعما على ما سياتي بيانه في ابوابه **وينبغي** للموتق ان
يعرف مقدار الناس ويترتب ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الالقاب اللائقة به من الخليفة امير
المؤمنين والسلطان ومقدمي اللوف وارباب الوظائف بالابواب الشريفة من ارباب الاقلام والشريف
وارباب الطبلي اناة والعشراوات وكفاله للمالك الاسلامية وامر ايها وارباب وظائفها وارباب
القلع وغيرهم ثم السان الموالي قضاه القضاة ذوي المذاهب الاربعة بالديار المصرية والممالك
الشريفة الاسلامية ونوابهم ومن هو في رجبهم وموصوف بالعلم والدين والفضل وبمباشرة الوظائف
الدينية والمناصب السنية وينوب بن كروكي البيوت العريقة للاسيما من ترشح الحوان يكون قاضي قضاء
فيذكر بعبه ولقبه بحسب ما يعرف الموتق من مقامه وان كان وظيفه خصصه بها قاضي القضاء
او صارت اليه بولاية من السلطان ذكرها مثل افتادار العدل للشريف او قضاة العسكر المنصور او
نظر الاوقاف او نظر الجوالي او نظر الكسوة او وكالة بيت المال للمعجور وغيره فان عدم ذكر ذلك يحصل
منه تاثير في النفس واذا ذكر ابحاث له النفوس وانعتت له الخواطر ويكتب لنساء الملوك والسلاطين
الادار الشريفة خوند ونساء الامر المتقدمين وارباب الوظائف ومن دونهم ونساء ذوي الرتب
العالية من قضاة القضاة وارباب الاقلام بالابواب الشريفة ودواوين الامر ونساء النجار وكواجليه
والسقارة ومن دونهم من نساء اصحاب الحرف وارباب الصنائع والسوقه ومن في معانها ما
يليق بمن من النفوس والالقاب على قدر طبقاتهن وطبقات اربواجهن ومن كانت ضمن لها روج
تعرف به عرفها به ويكتب لاهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم فان كان
للمشهود عليه يهود ياربان او فرج كتب اليهودي الربان او الفران كان نصرانيا فاما ان يكون يعقوبيا
او ملكيا فان كان يعقوبيا كتب النصراني الي يعقوبي او النصراني الملكي وان كان سامريا كتب لليهودي
السامري وان كان فرجيا كتب الفرجي الماعصي او الكيسلاني ويذكر صناعتهم واما انهم الذين يتومون
موربها وان كان المشهود عليه مسلما او مشهورا من اهل الذمة فالمسلمة هذه الصورة واجب التقدم
وان كان المشهود من اهل الذمة والمشهود له مسلما استحب تقدم المشهود له في هذه الصورة كما اختاره
كثير من الموتقين المتقدمين والمتأخرين وفي ذلك يحصل قول القائل اذا كان مدحا فالنسب المقدم
وان كان المشهود عليه معروفا كتب الموتق وشهوده يعرفونه او مشهوره به عارفون او وهو معروف
عند مشهوده **وينبغي** ان يستعمل تقدم اسم المشهود له اذا كان خليفة او سلطانا او شارالديه في
الدولة او عالما او مد رسا او من له وجاهة يستحق بها التقدم من جهة الديانة والعبادة والرهانة
واقافة العلوم وخدمة السنة الشريفة وان كان مسنوبا الي بيت شريف او اصل عريق او مباشرة
وظيفة دينية يعقضي الحال نصبه فيها على حال التميز على المشهود عليه اذا كان دونه في الرتبة
على ما جرت به عادة المتأخرين اصطلاحا وان كان معروفا في الجملة بحيث لا يخفى على كثير من الناس
وينبغي ان لا يذكر معرفة فان عدم ذكر ذلك يدل على معرفته فان كانت معرفة قريبة كتب وهو معروف
وان كانت حادثة كتب وقد عرفه مشهوده وان كان الموتق لا يعرف المشهود له ولا المشهود عليه فينبغي

ان يكتب الحلال كان يعرفها والاطمئنان الكتابة لمن يعرف الحلال عليه والحلال باب كبير لا يكاد يدخل
والاشتباه علي من اعتمده في وثايقه وقد رايت كثيرا من الموثقين في هذا العصر لا يعرفون علي الحد
والاستعمالونه وما اظن ذلك الا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا وكثرة مرددهم في التصود
في معاقدهم وسوعهم ومعاملاتهم حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له والمرهن والمرهن
والضامن والمضمون له وما اشبه ذلك معرفة تامه لا يخاطبها جهالة لا سيما من قدمت هجرته منهم
في مجالس الحكماء ووكاين التصود ولا يغلب علي ظني ان ترك ذلك الا لذلك وللناس ان يصححوا الموثق ويحصل
في حفظه انواعا من الخبي ما هو اشهر في الانسان ويراجع فيها ابواب الخبي فانه ربما احتاج اليها فان
استعملها فاعتنته وان تركها اعتمادا علي معرفة الخصوم فلا يضره ولا خشية الاطالة لذكرت منها
ما ينبغي الموثق ان يحفظه ولكن شاهد النظر اعدله من شاهد الفكر وليس العيان كالخبر وفيما اتيت
ان شاء الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب من بسط القول في ذكر الخبي يحصل بها الاستفادة المستغني بها
عن النظر فيما عداها ان توفي بها كالمشاهد اها والآن فقد ان او ان شروع فيما ينبغي مقصودنا
هذا الكتاب عليه واشترت في صدره ما يحسن اليه بقدم ما ذكره في كل باب ومقتضاه علي قاعدة اما
الشافعي رضي الله عنه وارضاه مردودا ذكره في مقدم الحكم باختلاف الائمة في مسائل الابواب ثم المصطلح
علي الترتيب وما توفيقي للاسه عليه تكلت واليه انيب **كتاب الاقرار** وما يتعلق به ما هو في
حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه اما الحكم فالاصلة في الاقرار الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى واذا اخذ له ميثاق النبيين لما اتيتم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول بعد
لما علمت قلوبهم به ولتصديقه قال اقرتم واحد تيمر علي ذلك امر مري قالوا اقرنا وقول الله تعالى
واخرون اعترفوا ربهم وقول الله تعالى الست برلم قالوا بلى واما السنة فتروي ان نافع بن ابي
اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اقرنا فامر رجما وقال اعد يا ابيسر علي امره هذا فان اعترف فاوجبا
واما الاجماع فلا خلاف بين الائمة في نفي الحكم بالاقرار واما القياس فان الاقرار كمن الشهاد لانه
لا يتهم فيما يقربه علي نفسه فاذا نطق بالحكم بالشهادة فلان يتعلق بالاقرار والي والاقرار علي اربعة
اقسام **احد** ها لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون والمجور عليه بسفه والثاني اقرار لا
يقبل بحال ويقبل بحال وهو اقرار المجور عليه بالفلس والثالث اقرار لا يصح في شيء ويصح في شيء
مثل اقرار الصبي في الوصية والتدبير ومثل اقرار العبد في الحدود والعقاص والطلاق والبراع
الاقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل فيه الرجوع وهو اقرار البالغ الخبير الوارث ولا يقبل الرجوع من
الاقرار الصحيح الا في ثلثة مسائل احدها في الزنا وفي سائر اركان ودقولا
والثاني ان يقول رجل وهبت هذه الدار من فلان واقبضته اياها ثم يقول ما قبضته
اياها **فق** لا تقدر علي ان الاقرار يصح من مطلق التصرف واما المحجورون فاقرار الصبي والمجنون
لا يصح ولو ادعي الصبي البلوغ بالاختلام وقت الاذعان صدق ولم يحلف ولو ادعي الصبي البلوغ بالا
وقت الاذعان صدق ولم يحلف ولو ادعي الصبي البلوغ بالسن يطالب بالبينة والسفينة والمنفس من
الاقرار الصبي والمجنون واما العبد فيقبل اقراره باي وجب عليه عقوبة ولو اقر بدين جنائده لا

كفاية
وارجوم

ابواب
الاقرار

118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

وكانت
الاشياء
التي
تتعلق
بالاقرار
في
الدين
والعقاص
والطلاق
والبراع
والاقرار
الصحيح
وهو الذي
لا يقبل فيه
الرجوع
وهو اقرار
البالغ
الخبير
الوارث
ولا يقبل
الرجوع من
الاقرار
الصحيح
الا في
ثلثة
مسائل
احدها
في الزنا
وفي سائر
اركان
ودقولا
والثاني
ان يقول
رجل وهبت
هذه الدار
من فلان
واقبضته
اياها
ثم يقول
ما قبضته
اياها
فق لا تقدر
علي ان
الاقرار
يصح من
مطلق
التصرف
واما
المحجورون
فاقرار
الصبي
والمجنون
لا يصح
ولو ادعي
الصبي
البلوغ
بالاختلام
وقت
الاذعان
صدق
ولم يحلف
ولو ادعي
الصبي
البلوغ
بالسن
يطالب
بالبينة
والسفينة
والمنفس
من
الاقرار
الصبي
والمجنون
واما العبد
فيقبل
اقراره
باي وجب
عليه
عقوبة
ولو اقر
بدين
جنائده
لا

توجب

جب عقوبة وكذلك السيد لا يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به بعد الحق ولو اقر بدين معلومة
لم يقبل علي السيد ان لم يكن ما ذناله في التجارة ويقبل ان كان ما ذناله ويورد من كسبه وما في يده والمريض
في مرض الموت يصح اقراره لكن لو اقر لوارثه ففيه قولان احد ما يقبل والثاني لا يقبل ولو اقر
لاسان في صحته بدين ولا خزي مرضه بدين لم يقبل الاول ولا يصح اقرار المكرة علي الاقرار ويشترط
للمقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال هذه الدابة علي كذا فو لعلو لوقال علي بسبب هذه الدار
لما كذا وكذا الزمه ما قر به ولو قال لحمد فلان علي كذا بازت او وصية لزمه واذا كذب المقر له
المقر ترك لما في يده ولو رجح المقر عن الاقرار في حال تكذيبه وقال غلطت قبل رجوعه في الرجوع
الوجهين للشافعي **بخلاف** المذكور في مسائل الباب اتفق الائمة رضي الله عنهم علي ان المحر لا يبايع
اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه وانفقوا علي ان المحجور
والصبي غير المميز والعبد الصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا تطلق قلوبهم ولا تلمزم عقودهم
وانفقوا علي ان العبد يقبل اقراره علي نفسه ولا يقبل في حق سيده والاقرار بالدين في الصحة والمرض
سواء يكون المقر لهم جميعا علي قدر حقوقهم ان وقت التركة بينك لاجماعا فان لم تقف فعند مالك
والشافعي واحدا حتى اصصون في الموجود علي قدره ويظهر وقال ابو حنيفة غير الصحة يقدم علي غير
المرض فينبدا باستيفاد دينه فان فضل شي صرف الي غير المرض وان لم يفضد شي فلا شيء له
ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابو حنيفة واحد لا يقبل اقرار المريض لوارث كصله وقال
مالك ان كان لا يتهم بتيت والفلان **شاه** ان يكون له بنت وابن اقر لابن اخيه لم
يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من قوله الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح وقبوله ولو مات
رجل عن اثنين واقر احدهما بمائة واكثر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما
في يده من مائة عند ابو حنيفة وقال مالك واحدا يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قد ربا في نفسه
للارث ولو اقر به الاخر واقامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار به اصلا ولا يبايع
شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين علي الميت ولم يصدقه الباقي
قال ابو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين وقال مالك واحدا يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه
وهو اشهر قول الشافعي والقول الاخر مذهب ابو حنيفة **فصل** ومن اقر للانسان بمال
عليه ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سمعنا شيت مما يتمول فان قال قيراط او حبة قبل
منه وحلف لانه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول ابو حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض
اصحاب مالك يلزمه ما اذ نذرهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينار ان كان من اهل الذهب
وهو اوله نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب ليس مالك في ذلك نقض وعندي انه يجب علي
مذهبه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير قال
ابن هند في الافصاح لم يوجد عن ابو حنيفة نقض مقطوع به في هذه المسئلة الا ان صاحبه
قالا يلزمه ما يتا درهم ان كان من اهل الورق او عشرون دينار ان كان من اهل الذهب وقال
الثاني واحد يقبل تفسيره بكل ما يتمول حتى يفسد واحد ولا فرق عندنا بين قوله علي مال او مال

سماج الصور

عظيم وقال القاضي عبد الوهاب ليس مالك نصا وكان الازهركي يقول بقول الشافعي والذي يقول
لفي قول ابو حنيفة ولو قال له على درهم كثيرة قال الشافعي واحد يلزمه ثلثة درهمين وقال
ابن المحرر المالكي اذ لا يرض فيها مالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مائتا
درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له على الف درهم قبل تفسير الف بغير
الدرهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له على وكرخطة او الف وجوزة او الف
ويصنفه لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسواك
العطف من جنس ما كان او يوزن او يعد فهو تفسير للعطوف عليه والحمد والافلا يلزمه عنده
في الدرهم الف درهم وفي الف جوزة او جوزة وفي الخطة الف كرو **فصل** والاستئنا
جارية الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود فيصح وهو من الجنس جارية بائناق الالية وامان غير الجنس
فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استئنا وبائنت في الذمة كحدا وموزون كقوله له الف
درهم الا كرخطة صح وان كان بما لا يثبت في الذمة الاقتمه ثوب وعبد لم يصح استئنا وقال
مالك والشافعي يصح الاستئنا من غير الجنس على الطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك استئنا
الاقلم من الاثر فيصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح واذا قال
عندي الف درهم في عشرة ابطال ثم جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدرهم والتم
والثوب دون الاوعية عند مالك واحمد والشافعي وقال اهل الحنفية يكون الجميع له **فصل** واذا
اقر العبد الذي هو غير ماذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في يده كقتل العمد والزنا والسرقة
والعذف وشرب الخمر قبل اقراره واقبم عليه حد ما اقربه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بقتل العمد
في المال الذي الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيما الماذون له في التجارة اذا اقر بحق تتعلق بالتجارة
كقوله داينت فلانا وله على الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره
عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يوجد من المال
الذي يدينه كالمواضع وقول ابو حنيفة لو خذ من المال الذي يدينه كما يوجد منه ما يضمن
التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فاجده عند مالك والشافعي
واحمد واي يوسف ومحمد ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجلس المتعدد وقال ابو حنيفة
ان كان في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة اوفي مجلس كان اقراره مستانفا ولو اقر بدين مائة وانكر
المقر له الاجل قال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول
المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد
لزيد على عمر بمائة الف وشهد له اخرا بالالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يجلف مع الشاهد الذي
زاد ايقا اخر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شي
اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين واختلفوا فيما اذا اقر المريض ومريضه باستيفاد يديه
فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقول مالك اذا اقر في المرض يقبض

المسئلة
المسئلة
المسئلة

المسئلة
المسئلة
المسئلة

من لا يهتم له قبل اقراره ويركي من كان عليه الدين سواء كان اداوم في الصحة او المرض وان اقر
بهم له لم يقبل اقراره في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون
صحة والمرض معا واختلفوا فيما اذا اقر بالامشية مثلا ان يقول له على الف درهم ان
شالته فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور والشافعي يبطل الاقرار بالاستئنا وقال احمد
يلزمه ما اقربه مع الاستئنا واختلفوا فيما اذا قال كان له على الف درهم وقبضها او قال
له على الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذا لو قال
له على الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذا لو قال بعته الي مجهول او مكملت بشرط الخيار
فقال ابو حنيفة ومالك يسقط اصله ويلزمه ما اقربه وقال احمد القول في الحل ولا يلزمه شي محجبا
في ذلك بذهب بن سعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي
حنيفة ومالك انتهى وينبغي على مقتضى الخبر في هذا الباب وسيايل الخلاف صور مختلفة المعاني
موتلفة المياني ما قول قاصم عدت لفظه وفيه معنى والصح ويسمى عند اهل هذا الفن مصطلح
وهو انواع اعلم علمك الله وزينك بالتقوي والحلم ان الاقرار لا يخلو اما ان يكون من ذكر مفرد او
من ذكرين اشخصين او جماعة او مؤنثة او خشي او اخر من اصم او غير اصم او محسن للسان عن النطق
لضعف حصوله او اعجمي لا يحسن العربية او عبد ماذون له في التجارة وفي غيرها او مكاتب او
عبد خال عن اذن سيده او مرهق او مجنون مطبق او معتوق يقين في وقت وجن في وقت او
سكرا ن مقرب نسب او غيره على خلاف المذكور والاقرار لا يخلو اما ان يكون اقرارا بدين لارز الله
عن قرض او ثمن مبيع او غيره واما ان يكون اقرارا يقبضه في فادين او ثمن مبيع او اجرة ما جورا او
حصه من مال تركه او مبلغ صدق او وصالحه شي او دية مقتول او حصه منها او نحو ذلك
او غير ذلك من المواصفات التي يصدر منها او مدار الامر في ذلك كله على قاعده وصور
تشتت على ابواب وفصول **باب** القاعده فهو ان يذكر اسم المقر واسم المقر له وحده
وشمته وما يعرف به واسم المقر له او المقبوض منه كذلك وقد راجع المقربه من نقد او غيره
ما يثبت في الذمة ويذكر الحول من الدين او الاجل المتفق عليه واقرار المقر بالدين بالملافة والقدرة
على ما اقربه وذكر العوض في ذلك مما يخرج عن الجهالة او بين السبب الذي لزمه الدين به
او قبضه بمقتضاه اما ان يكون بدله قرض او ثمن مبيع او غير ذلك من الاسباب الملزمة وذكر
الرهن ان كان فيه او الضمان ان كان في الذمة او ضمان وجه وبدن بسبب الدين واذن المضمون
للضامن في المحتين ولخريف الضامن في ضمان الذمة انه ملي باضمنه قادر عليه عارف
بمعنى الضمان والمضمون له وفي ضمان الوجه انه عارف بمعنى الضمان وما يترتب عليه شعا
وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعي وان كتب في ضمان الذمة للحالات الست
وهي العسر والبسر والغيبه والمضور والموت والحياة وقول المضمون له عقد الضمان في
المجلس خرج من الخلاف ويحتمر بتصدق المقر له على ذلك ان حضر مجلس الاقرار والافلا
ويحتمر ذلك كله بالتاريخ ولا يخفى ما فيه من الفوائد التي يبينها عليه ثم رسم شهادة الشهود

لعله
والسائل

عنه

قوله

بالقبض

صه

بج

وعلاوة القاضي ان الاشتداد وقع في مجلس حكمه اما بالاعتراف او غيره وسياق كتاب الالف
ذكر ما يحتاج اليه القاضي وبيان معرفة الرسميين ان شاء الله تعالى وسياق كتاب الشهادات
وبينا سبب كل محل واوضح ان شاء الله تعالى والمسح من كتب كتابي هذا المعنى او غيره اذا افتحه
بالسمة او الحمد له او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار ايضا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يقوله حسبنا الله ونعم الوكيل فان ذلك فيه النجاة والفلاح وقد جرى على فجة القدم
السلف والخلف تبركا وتيمنا للاسما المحسنة وقد سالت بعض الاعيان عن الحكمة في ختم المحاكم
علامتهم بالحسبة وختم الناس في كتاباتهم ومطاعتهم في الغالب بهادون غيرها فقال الحكمة
في ذلك والسرفية ظاهر معلوم من قول الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
ومنهم شيخ كبير هجرته في الكتابة اخبرني عن بعض شيوخه انه افاد ان الحسبة لا تكون في مكتوب ويجعل
لكاتبه تسببه سواء اداها او ما الصورة فيها صورة اقرار ذكر مفرد لذكر مفردين بقول اقر فلان
ابن فلان الفلاني وهو معروف لشهرة اقرار شرعي في صحته وسلامته ان في دمه حتى صح شرع فلان
ابن فلان الفلاني من الذهب الاشرقي او العين المحرقة المصدر كذا وكذا او من العضة الطيبة الخاصة
معاملة يومئذ بالدار المصرية او معاملة دمشق المحرسة كذا وكذا او زنا قال وزنا
يصح العضة وان كان عددا قال عدد الاومن القمح الطيب الحديد الصعدي او البجركي او الفول
او الشعير او السمسم او الزيت او العسل او غير ذلك من النقود او العروض او المحبوب او الادهان او غير
ذلك من الاصناف يقوم له بركن جملة واحدة حاله او على كل محلولة او مقسطا عليه في غرة كل شهر
او في كل شهر في سلخه من تاريخه كذا اعلى ما يقع اتفاق عليه بينهما او اقر بالملاة والقدرة على ذلك ويقبض
العوض الشرعي عن ذلك عوضا شرعيا معلوما عند العلم الشرعي النافي للجهالة وان عين
العوض فيقول ويقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا او وصفه باجزائه عن الجهالة وصفات انا له
تقول وان ذلك في الشيء الفلاني ويصفه ثم يقول ابتاع ذلك منه بالقدر المقدر له اعلاه وتسببه منه تسبها
شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقرة الشرعية وان يكون المقربه مسلما فيه ومقول ويقبض
راس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس الاتفاق بينهما اعلى ذلك وان عينه وذكر قدره في واجود وان
حصده المقر له الاشهاد ومقول وصدقه المقر له اعلى ذلك التصديق الشرعي وان كان فيه
رهنا فتقول ورهن المقر له لفلان كرهه تحت المقر له لفلان توثقه على الدين المعين اعلاه وعلى
كل جز منه ما ذكر انه له سيده ومملكه وقصره وحيارته الى صدوره وهذا الرهن وذلك جميع كذا وكذا
ويصفه وصفات انا وان كان مكانا وصفه وحده ثم تقول رهنا صحيا شرعيا مسلما مقبوضا
بيد المرفق باذن الرهن مستملا على الاجاب والقول وان كان الرهن رهن عا د الله لينتفع به مع بقا
احكام الرهن المذكور ذكره وان احضر ضامنا فان كان الضمان في الذمة فهو كقول وحصده كرهه
المقر له لفلان بن فلان الفلاني ضمن وكذا في ذمته وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المذكور
اعلاه المقر له اعلاه على حكمه ضمنا شرعيا في العسر واليسر والغيبه والحضور والموت والحياء باذنه له في
ذلك الاذن الشرعي واقراره على ما ضمنه قادر عليه عارف بعني الضمان والمضمون له فيه وقبل
الامر

اقرار مفرد
مدكر لمفرد مدكر
برهن وبغير
رهن معاد
وغير معاد
بضمان وغير ضمان

مدله منه عقد الضمان في المجلس بقول شرعي وان كان ضمان وجه وبدن فتقول **و** حصده
ضمان المقر له لفلان بن فلان الفلاني ضمن وجه وبدن فلان واحضاره للمقر له فيه بسبب الدين
المعين اعلاه متى التمس احضاره منه في ليله او نهار صباحا او مساء متى تعذر احضاره كان عليه
القيام بالزمنه من ذلك شرعا ضمنا شرعيا بالاذن الشرعي على مذهب من يركي ذلك من السلطنة
للعلماء رضي الله عنهم اجمعين واعترف بعرفة ذلك وما يترتب عليه شرعا قبل المضمون له ذلك
بقول شرعي ويجعل بالتاريخ وان كان الاقرار على اثنين او فيما بلفظ التثنية فيقول صح ما وسلاهما
ويقومان له بذلك مقسطا عليهما وقبضا للعوض الشرعي عن ذلك وصدقه المقر له على ذلك وبه شهد
وان كان الاقرار من جماعة اقر بوجه وجميعهم وبينهم وبينه في التثنية والجمع على لزوم الدين
ان كان عليهم بالسوية او متفاضلا وان كان على كل واحد اقل من الاخر ذكر الذي عليه الاقل او الا
والذي عليه الاكثر بعد وفي صورة الاقل والاكثر بقول ان في ذمتنا اوفي ذمتهم حتى صح شرعيا على
ما يصدق فيه فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا او اذا التمتي كره جملة المبلغ المقربه وتصنيفه مطابقا
لجملة المقربها وبين ما على كل واحد من ذلك فاذا التمتي تقبيل الجملة يقول يقومان او يقومون له
بذلك اما جملة واحدة حاله او مقسطا او يكون البعض حاله والبعض مقسطا فيذكر المحلول او لا
ويذكر التقسيط بعده ويوضح مدة الاجل في التمسد والسنة وان كان التقسيط باليوم او بالاسبوع
وبه شهد عليه في يوم كذا ويجعل على نحو ما سبق **تسب** اذا كان الاقرار بالدين من اثنين او جماعة
فليكتب اقر فلان وفلان وفلان ان في ذمتهم ولا يقول اقر كل من فلان وفلان ان في ذمته
فان ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظه
كل وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة وقد اجمل احترار والمختص بلحي بالذكور
فيه ويقول فيه وهو حتى مستكمل بيد الحي الرجال والسادة فقرة واحدة باقراره والاثنى بلحي
بها تا التانيت مثلا اقرت وحصرت واشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية كما ذكر
بالالف وبلحي تا التانيت مثلا اقرت وحصرت وصدقت واشهدت وتقومان وفي جماعة النساء اقرت
وحصرت واشهدت وصدقت واعترفت ويقمن والاخذ من الاصم يقول فيه باشارة مفهومة
قائمة مقام النطق فان كان المشهود عليه اخر سا هو قار ك فيقول الكتاب ويخجل عليه التمساده بالان
ويقول فيه وهو اخر سا للسان اصم الاذنين عاقل عاقر بايجب عليه شرعا حين يتدبير نفسه
عالم بما ينفعه ويضره بالاشارة المفهومة القايمة منه مقام النطق والاخر الذي هو غير الاصم
كصد التمساده عليه باللفظ من الشاهد والاشارة المفهومة منه والمحتمل لسانه عن النطق
لضعف حصيله وهو في صحة عقله وحضور جسمه وفهمه والاثنى بلحي عليه من يعرف لسانه
بالعربية ويفهم معناها ويستطيع بها ويقول الذكر استنطق بالعربية وعرف معناها والعبد المأذون
له في التجارة وغيرها يقول اقر فلان بن عبد الله لفلان او الرجل الكامل ويذكر نوعه وجنسه
ثم يقول الذي هو ذمته مولا فلان واذن له في التجارة او غيرها وفي البيع والشراء والاخذ والعطا
بسبب ما اذن له فيه يبارك من الحظ والمصلحة والغبطة لسيد المذکور والعبد الخالي عن اذن
الامر

اقرار اسد

اقرار جماعة

اقرار مفرد مدكر

اقرار الاصم

اقرار غير
المحتمل لسانه
الاصم

العبد المأذون

اقرار المرهق

قرار شخصي
سنة عارسة

قرار بصيرة

قرار وانظار

اقرار ونذر

قرار بصيرة
من درهم الى عشرة
قبوثة
لغدهم

سيدة يتبع باقراره اذا عتق وهو ان يأخذ ما لا من شخص غير اذن سده ويتلف في يده والمرهق له
في القرب والوصية على الخلف والمجنون المطبق الاصح منه والمعوق كالمجنون والذي يعقوب وقت
ويجن وقت يصح منه وقت الافاقه ويقول فيه الذي يجن في وقت ويعقوب في وقت وهو في حال
هذا الاقرار يعقوب عارف بما يدعيه من قول وفعل **فصل** اذا كان الاقرار بالدين مكتوباً باسم شخص
واقربه لغيره يقول اشهد عليه فلان المذكور انه لما ادرك فلان المقر المذكور باطنه بالدين المقر
به باطنه كان من مال فلان الفلاني وصلب حاله وانه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه وانه كان
اذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومدابنته ورضي بذلك منه وان فلانا المذكور يستحق مطالبة
المقر المذكور بذلك وقدمه منه واستحق الاصله بالطريق الشرعي وصدقه المقر له على ذلك كله **فصل**
شرعياً ويورخ **واذا** كان الدين على شخص لشخص وصير المقر له الدين لشخص اخر يقول اشهد عليه
فلان ان مبلغ الدين المعين باطنه وجملة كذا وكذا صار ووجب لفلان الفلاني بطريق شرعي
من وجه حق للشبهة فيه وانه يستحق جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دون كل واحد
بسببه استحقاقاً شرعياً واقرانه ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق ولا شيء قد والاجل
وصدقه المقر له على ذلك التصديق الشرعي ويورخ **واذا** كان الدين حالاً وانظر صاحب الدين
فيه يقول اشهد عليه فلان انه انظر فلانا المقر المذكور باطنه مبلغ الدين المعين باطنه وجملة
كذا وكذا اعلم ان يقوم له بذلك بقسطا عليه في كل يوم في كل اسبوع او في كل شهر او جملة واحدة بعد
مضي كذا وكذا من تاريخه كذا وكذا انظاراً شرعياً لعلمه بحاله لانه لا يتدبر على وفادته الا ذلك على مذهب
من يرى ذلك من الساكنة العلماء في ارضه عنهم اجمعين قبل ذلك منه قولاً شرعياً واقراراً بالملاهة والقدرة
على ذلك على حكم الانظار المشروح اعلاه وبقضاء على ذلك تصادقاً شرعياً ويورخ وان كان صاحب
الدين انه لا يطالب المديون بالدين الا بقسطاً او بعد مضي شهر او سنة يقول اشهد عليه فلان
انه نذره تعالى انه لا يطالب فلانا المذكور باطنه بالدين المعين باطنه وجملة كذا وكذا الا بقسطاً
او جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا اشهد من تاريخه نذراً شرعياً يلزمه الوفاء على مذهب من يرى ذلك
من الساكنة العلماء في ارضه عنهم اجمعين ويورخ **مسألة** اذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه
تسعة في الاصح او على ما بين درهم وعشرة فثمانية او الى عشرة فكلذاني الصحيح او درهمين في عشرة
واراد الحساب ف عشرة او المعية فاحد عشر او الطرف فدرهم او اطلق فلان اعلى المشهور **وصورة**
ما يكتب او فلان ان في ذمته من الدرهم المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلاني من درهم الى عشرة
او ما بين درهم وعشرة درهم او درهمين وعشرة وانه اراد الحساب او المعية او اراد الطرف او اطلق ويكسر
ويورخ **واذا** اراد ثبوت ذلك عند القاضي يقول بعد استيفاء صدر الاسمال اي قوله على الدرهم المعهود
في مثله ما نسب الي المقر المسمى باطنه من الاقرار المشروح باطنه على ما تفر وشروح باطنه وباطنه
نورخ بكذا او جريان حلف المقر له فيه الخلف الشرعي والاعذار بلن لعل ان يريه ذلك ثبوتاً شرعياً
شرعياً ووجب كره بوجوب ذلك ومن وجبه ان الذي يجب على المقر المذكور فيه بمتقني اقراره المشروح فيه
كذا وكذا درهما حكماً شرعياً تاماً معتبراً مريضاً مسولاً فيه مستوفياً شرطه الشرعية ويجعل على

العارة

ة وينبغي على الخلائق المذكورة في سائر الابواب الوفاقية والخلافية احكام وصور منها اذا كان
قرار من بالغ عاقل يبلغ ثمن سبع طاهر جائز يبعه برهن حصه شائعة في مكان كامل والرهن معاد
هذا صحيح على مذهب الامام الشافعي وحده فان رهن الحصه الشائعة عند اوجينفة باطلا والرهن
معاد عنده وعند مالك واحمد باطل وعللة البطلان هي كون المرهق قبض الرهن ثم اعاد فالامام
عللة البطلان وفي صورة الاقرار بذلك يقول او فلان ان في ذمته لفلان من الذهب كذا يقوم
بذلك حالاً واقرباً بالملاهة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن الشيء الفلاني ويذكره اذا كان سيعا طاهر اجازاً
بعه ابتاع ذلك وشمله تسليماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقرة بشرطه فانه يبيعها للمجاله ورهن
المقر المذكور لعل له تحت يد المقر له لعله توقعه على الدين المعين لعله وعلى كل جز ومنه ما ذكر انه
يبيده وتصرفه الي حين صدوره هذا الرهن وذلك جميع الحصه التي يبلغها كذا وكذا اسمها
من اصدا ربعة وعشرين سمها شاة ايجاد ذلك في جميع المكان الفلاني ويصرفه ويحده هنا
على اشرا عيا مقبولاً مقبوضاً بالاذن الشرعي **مسألة** على الايجاب والقبول معاد الي الرهن
المذكور لينتفع به مع بقا الرهن ويكسر ويورخ ومنها ما يكون اقراراً صريحاً عند اوجينفة باطلا
عند الباقي وفي صورة الاقرار بذلك يقول او فلان المرهق الذي باهر الاقرار طابعاً مختاراً
بصحة وسلامته بحضور وليه فلان واذ نذره في هذا الاقرار ان في ذمته لفلان من الدرهم كذا
ولذا يقوم له بذلك حالاً واقرباً بالملاهة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمس قوائم من حشب الانيوس
وعظم العاج مطعمة لعرف اللوزي كاملة الاوتار واللؤلؤ ابتاعها منه لتسلم مثله مثله
ذلك تسليماً شرعياً ورهن المقر المذكور لعله عند المقر له اعلاه على جميع الدين المعين لعله
وعلى كل جز ومنه ما ذكر انه بيده ومملكه وتصرفه حالة الرهن وذلك جميع المزملة السرخين الذي
ارتقاها ثلثة عصي بالعصا المصنوعة التي يماح بها الزبالون التي طولها ثلاثة اذرع بالذراع التجاري
وطول هذه المزملة قبلة وشمالاً اطول ثلثة عصي وعرضها شذراً وغرباً عصوان وتلثي عصي بالعصا المذكور
رهنها صريحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرهق باذن الرهن وقبلاً المرهق المذكور عقد هذا الرهن
قبولاً شرعياً ويكسر ويورخ **مسألة** اما اذا اقر العبد القن الرقيق باووجب عليه عقوبة او اقر
بدين جنانية مع تكدب السيد له يتعلق بدمته ويتبع به اذا عتق او اقر بدين معاملة **وصورة**
يكتب في ذمته او فلان بن عبد الله رقيق فلان المعروف له بالرق والعبودية طابعاً مختاراً في صحة
عقله وبيده لفلان كذا وكذا اعلى حكم الخول وان ذلك لزمه عن ارش جنانية جناها على المقر له المذكور
يتبعها به اذا عتق **وصورة** الاقرار بوجوب عقوبة او فلان بن عبد الله رقيق فلان انه شرب
الخمر المسكر وانه وجب عليه بذلك الحد وجوباً شرعياً اوراقه راقية فلان ثلث مرات
وانه وجب عليه بذلك الحد اوراقه قدف فلا تاقف فاصدري اوجب عليه الحد اوراقه
انه حتى على فلان جنانية بنية وهو انه جرحه فاجازة اوراقه فلع عينه الفلانية او قطع اذنه
او اذنه او غير ذلك من جراحت الاراس والبدن فكل ذلك يقبل اقراره فيه وصح ويسن في منه الحد وليس
منه عن الجنانية وكل ذلك صحيح عند الشافعي **واذا** اقر العبد المملوك له في التجارة بال يتعلق

اقرار ورهن حصه
شباع معاد

هذا الرهن المعاد صريحاً
اكتسه ووجبت عليه
ممنه من حكمه لصحة

حكمه اقرار صحه
عند اوجينفة باطلا
عند الباقي

اقرار العبد
الرقيق وتكديب الرقيق

اقرار العبد
المملوك في التجارة

بالتجارة التي يديره كتب اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان وما ذونه في التجارة بتصدق سيده
 ان في ذمته فلان كذا وكذا حال الاوان ذلك لزمه بمعاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التي
 يقوم له من ذلك من كسبه وما في يده من مال التجارة واقرب الملاءة والقدرة على ذلك ويكسر ويورخ
 ما اذا اقر العبد المادون بابتغى بزمته عند اي حنيفة واخذ في رواية عنه وساع فيما اذا اقر
 به عندهما وعند مالك والشافعي يتعلق بزمته ويتبع بها اذا عتق **وصور** ما يكتب في ذلك اقر
 فلان بن عبد الله العبد المادون له من سيده فلان ان في ذمته فلان كذا وكذا بديل فرض شرعي او اقر
 جناية جناها عليه اودية مورت المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطأ او هو ما غضبه منه وارث
 مانقض المعضوب او قيمة ما غضبه منه وهكذا المعصوب في يده وهو نذ اول فلان كان عند اي حنيفة
 واحد فيقول ببيع العبد المذكور في هذا الفرض او الجناية او الغصب والبيزكريه الغصب ارشيا
 نقض من المعصوب فان ابا حنيفة لا يوجب ارش النقص وان كان عند الشافعي وماذا فيقول يتبع من هذا
 بقدر العتق فان كانت جناية بدينه كتب اقر العبد بصورته ويقول روجت للمجي عليه القصاص منه
 بنظر ما جني عليه وان كان لقراره بقتل العبد في عند الثلاثة الا لاجل فانه قال لا يقتل اقراره به
 في الرق ويتبع به اذا عتق **وصور** اقر به اقر فلان بن عبد الله العبد المادون سيده فلان طالعا
 مختارا من غير اكرامه ولا اجازته قتل فلان عمدا وضربه بحد فوات من ما وجب عليه القتل المذكور
 المحجور عليه يتبع اقراره في ذمته ويكتب كما تقدم في العبد المادون **وصور** اما اذا اقر المرص
 في مرض موته لوارثه **وصور** ما يكتب في ذمته اقر فلان بيمينه عقله وتوعدك جسده وثبوت ذمته
 ان في ذمته لا بنته فلانه كذا وكذا اعلى حكم اكله وان ذلك لزمه ذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون
 المقر له من الورثة ابنته المذكورة واخا الابوين والاب او ابن اخ او بيت المال فهو منهم في هذه الصورة
 وهي باطلة عند اي حنيفة ومالك واحمد صحيح عند الشافعي ولو اقر فلان اخيه او بيت المال لا
 يكون متها في ذلك فكون ثابتا عندما الكا صحى عند الشافعي باطلا عند اي حنيفة واحمد ومنها
 ما اذا اقر الاب الابن او الجد الاب او الوصي شخصين المحجور **وصور** ما يكتب في ذمته اقر فلان ان
 في ذمته لفلان الصغير الذي في حجر والده وحقت نظره بالابوة شرعا او الذي هو في حجره ابي ابي
 وولايته بالابوة شرعا او اليتيم الذي هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية الموقوفة
 اليه من والده اليتيم المذكور التي جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والنقص في مال في البيع والشراء
 والاخذ والعطاء والمعاملة والمدابنة وسائر التصرفات الشرعية بافيه من الخط والمصلحة والخبطة
 لبيتيم المذكور ابي غير ذلك ما هو مشروح في كتاب المحضرة لشمس المورخ باطنه لهذا الثابت مضمون
 مع قبول الوصي اليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الوصي بحكم العزير فلان الفلاني الشراي
 المورخ بكذا من الدرهم والذهب كذا وكذا حال الاوقسطا واقرب الملاءة والقدرة على ذلك وان ذلك من قمار
 مختلف اللوان وتصفه ما يخرج عن الجمالة ابتاع ذلك من والده المقر له او جده او وصيه وتسلمه منه
 لتسلم اشرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاملة الشرعية واعترف المقر المذكور ان ذلك من المتاع
 المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ولا غش ولا فرط وصدقه والده المقر له او جده او وصيه على ذلك

اقر العبد
 المادة وورثها
 بزمته عند اي
 حنيفة

اقر العبد
 بالبيع وصاحب
 ذمته

اقر العبد
 ذمته

الصدق

بتصدق الشرعي وورث المقر المذكور لعله عند المدان المذكور اعلاه على جميع الدين الترتيبه
 الزولش الذهب المركبه على حاشية حرير التي زنتها كذا وكذا امتقالا بافيه من الحاشية المركبة
 على او البطانة والحري والريش وهما صحى اشرعيا مسلما مقبولا بيد المرتفع المذكور بالاذن الشرعي
 مقبولا ويكسر ويورخ **وصور** اقر الوالد او الجد للولد مبلغ او عقارا وغيره **وصور** ما يكتب
 في ذمته اقر فلان الفلاني ان ولده لصلبه او ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في
 حجره وولايته بحكم الابوة شرعا ملك عليه واستحق دونه من وجه صحى شرعي معتبر ورضي موغه
 الشرح الشريف وارضاها واجازها واصفاه جميع الشى الفلاني ويصفه وصفات ابا او جميع المكان
 الفلاني ويصفه ويحدد ملكا صحى اشرعيا واستحقاقا لا زوايا مرضيا وان ذلك في يده وخياره ولده
 المذكور يتصرف له فيه بالتصرف الشرعي للتام المعتبر بما له عليه من الابوة الولاية الشرعية واقر
 انه لا يستحق معه في المكان المذكور وللذى شئ منه حقا ولا يقية من حق بوجه من الوجوه ولا بسبب من
 الاسباب وان باطن هذا الاقرار مثل ظاهره وظاهره كما طنه عرف الحق في ذلك فاقربه والصدق
 فابتعه او جوبه عليه شرعا وان كان ولده المقر له بالغا عاقلا او امرأة كاملة قال وصدق المقر له
 المذكور على ذلك التصديق الشرعي وقبل من المقر المذكور هذا الاقرار بقولا شرعيا وان كان الاقرار
 الاجنبى ديله ايضا بالتصدق والقبول **وصور** اما اذا كان المقر له انقل الى المقر له بسبب متقدم
 على الاقرار مثلا ان يكون قد انتقل اليه بالارث من امه او بالتكليف او بالهبة او بالوصية من قريب
 او اجنبى **وصور** ما يكتب في ذمته اقر فلان ان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدد ملكه
 من املاك فلان وحق من حقوقه وواجب من واجباته وانه بيد وخياره وتصرفه انتقل اليه بالارث
 الشرعي من مورثه فلان او بوجه من وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه انتقالا شرعيا
 وانه لا يستحق معه في ذلك ولا في شئ منه ولا في حق من حقوقه حقا او ادعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب
 ولا علة ولا تبعه ولا املاك ولا اشياء ملكه ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا اشياء قلة ولا اجلا ويكسر
 ويورخ **وصور** اما اذا اقر الزوج ا زوجته بصداقها التي تزوجها عليه عند عدم الصداق
 المكتتب بينهما **وصور** ما يكتب في ذمته اقر فلان الفلاني ان في ذمته لزوجه صحى شرعي فلانه المستقو
 في عصمته وعقد نكاحه الي يوم تاريخه من الذهب كذا وكذا اعلى حكم الحول او التخييم وان هذه الجملة
 هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها عليه التزوج الشرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
 بتاريخ متقدم على تاريخه وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدما لا يقدر على وجوده
 وحلفت على ذلك اليمين الشرعية واقرب الزوج المذكور واعترف انه دخل بزوجه المذكورة وافضى اليها
 واستحقت جميع الصداق المذكور في ذمته على الحكم المشروح اعلاه استحقاقا شرعيا بحكم الاستحلال
 من زوجه الامن بوضعهما واستمتع بها وانه لم يجز بينهما طلاق ولا فراق ولا فسخ نكاح وان احكام الزوجية
 باقية بينهما وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكسر على ذلك ويورخ
وصورها ما اذا وقع اقرار لجهة وقف او مدرسة او غير ذلك مبلغ او مكان وقفه عليه وصوره
 ما يكتب في ذمته اقر فلان ان في ذمته لمسحقي اوقاف المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية

اقر الوالد
 الحد للولد

اقر الوصي
 متقدم

اقر الوصي
 ذمته لزوجته
 بصداقها

اقر الوصي
 ذمته لزوجته
 او غيره

الفلاحي وجب لكل منهم الانسحاق بالاصابة من هذه الاماكن المذكورة بالسكن والاسكان والارفاق
 بالمعروف وقصا قواعدي ذلك ان قيمة كل مكان من الامكنة المذكورة الموصوفه باعليه واجرة المثل
 واحد منها مقاربه القيمة والاجرة من كل مكان من الباقيين وان لم يكن بين قيمة كل مكان منها والآخر
 المتل عنهما تفاوت كثير وانهم لا عين عليهم في ذلك ولا الشطط والاحرف والافراط وان ما اصاب كل
 واحد منهم حتى هذه المماياة ومقتضاها الجاري حكمه بينهم على اكمل المشروخ اعلاه يقارب
 بنصيبه والاكال لحقه الواجب له عليه شرعا ويجل ويورخ **صورة** اخرى في المماياة بين شري
 اقر فلان وفلان ان لها اوقا اربها ومليها وتصرفها جميع الارافلائية ويوصف ويجر
 ذلك ما هو ملك فلان المبدئي بذكره لداو كذا اسمها سابعيا في حصة فيهما ان كلاهما واضع
 على حصته المعينة له فيه يتصرف في انصرف الملاك في اولا كلهم وذوي الحقوق في حقوقهم
 غير مانع ولا معارض ولا منازع وانما عارفاً بها المعرفة الشرعية ولما كان في يوم تاريخه انفق
 على المماياة بينهما في منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما وان كلاهما اختار السكن
 هذه الدار سقلا او علو امة شمدين كاملين او لهما يوم تاريخه حصة وهي الثلثان وعلى ان
 المتني بذكره يسكن بعده فيما شهدوا واحد ايل الشهدين المذكورين بحصته وهي الثلث سابعيا
 وانما يتد اولاذ ذلك بالسلن شمدين ثم شهدا ابتداء ذلك يوم تاريخه من اياها صحى
 حازرة نافذة بواجبها بايجاب وقبول بالتفاق وتراض وتعرفا بعرفة بعضها اوقا فلان المبدئي
 انه يسلم الدار المذكورة برضا شريكه المذكور يسكنها على الحكم المشروخ اعلاه ثم يهدى
 ليسكنها المذكور المذكورة التي تلي بدته بحكم التداول المتفق عليه المشروخ ويجل ويورخ **ومما**
 ما اذا اقر وارث بقص ما حصه من ميراث مورثه وابر بعده وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
 انه قبض وتسلم من فلان امين الحكم العزيم المان الفلاحي او اكلمه الشرعي على تركه فلان المورث
 للقبض المذكور لعله او المتصرف من الشرع الشريف او الوصي الشرعي على تركه فلان وعلى بناء
 اصلية فلانه وفلان والمتصرف من الشرع الشريف او الوصي الشرعي على تركه فلان وعلى بناء
 الشرعية المفوضة اليه من والدهن التي جعلها الحوطة له على تركه والبداءة منها ثبوت
 تخبيره وتلقينه ورفاد يونه وتسم ما فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه شرعا ما هو
 في كتاب الوصية المحضرة لشهود المورخ بكذا الثابت مجلس الحكم العزيم الفلاحي الثبوت الشرعي المورخ
 بكذا من الدراهم كذا او ذلك هو القدر الذي جره اليه الارث الشرعي من مورثه المذكور لعله حتى الثلث
 من جميع ما تركه مورثه المذكور من دراهم وذهب وشن قنار وحناس واثاث وحيوان وصاميت
 وناطق وغير ذلك ما عدا العقار الفلاحي الكاين بالمكان الفلاحي ويوصف ويجر والمخلف عن المورث المذكور
 فان نصيبه باق الى الان قبضا شرعيا تاما او فبا حاضرة شهوده وذلك بعد ان احصوا الوصي الشرعي
 اوراق الحوطة الشرعية المعقمنة عرض ما هو مخلف عن المورث المذكور المشهور له بخطوط العدل
 المبدوين لذلك من مجلس الحكم العزيم الفلاحي بعد ان ثبت عند اكمل المشار اليه احضار اراث المتوفي
 المذكور في بناء الثلثة وان اخيه القابض المذكور لعله وان البنات المذكورات صغيرات داخلات تحت

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل ما خصه مورثه

صاحب اختناط

الاوراق

محمد الشريف وان ابن الاخ المذكور غايب حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلاحي العينية الشرعية
 الموصبة للحوطة من قبل الحاكم شرعا وبعد احضار اوراق المبيع بالاسواق شمولية بخطوط العدل
 المشار اليهم ويرى اصل الحوطة على المبيع ومقابلته به فصح ووافق ولم يبق ما هو خارج عن المبيع سوى
 العقار فانه لم يبيع منه شي وحسب نصيب القابض المذكور وكان القدر المقبوض لعله بعد المصروف
 العين اوراق المبيع المعلوم عند العدل الذي صدق القابض على صحته ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبة
 بالشي قبل والاطرواق القابض المذكور انه لا يستوجب في التزله المذكور لعله بعد ذلك حقا
 ولا دعوى ولا طلبا ولا قبضة ولا اذنبوا لارثا ولا مورثا ولا مصدره وقالوا نصيبا ولا اشقضا ولا اختصاصا
 ولا شريكه ولا يساها به تعالي والاشيا فالواجب لما مضى من الزمان والي تاريخه سوى ما استحقه من حصته
 في العقار المخلف عن مورثه المذكور المستثنى لعله بالفرضية الشرعية بغير ايد على ذلك وصدقة الوصي
 الدفاع المذكور على ذلك كله تصد يقاشر عيا ويجل ويورخ **ومنها** ما اذا كان الاقرار من الورثة
 وانهم وقفوا على تركه مورثهم واقسموها بينهم ووصلا في كل منهم ما خصه منها بالفرضية الشرعية
 وصورة ما يكتب اقر فلان وفلان ويذكر الورثة كلهم ثم يقول وهم ورثه فلان المتوفي
 الي رحمة الله قبل تاريخه المستحقون لميراثه شرعا المستوعبون لجميعة ان مورثهم المذكور لما درج
 بالوفاة الي رحمة الله تعالي ضموا الحوطة على تركته وجميعها وحصرها وحرروا ما اشتمت عليه
 من نقد وعرض وقنار واثاث وغير ذلك ما هو مقبول شرعا ووضعوا اليهم على ما وجد من نقد
 وما عواما في الشركة بانفسهم ووكلائهم وجمعوا الاثان كلها ومصرفا ما يجب صرفه من كلفة تجيز
 مورثهم ورفاد يونه ونقد او صاباه التي هي بصرف العين وغير معين وما جرت العادة به الي
 الكلف واضافوا ما بقي من اثنان المبيعات الي العين الحاصلة تحت ايديهم في حياطة حصة فلان جميعه
 كذا وكذا واقسموا ذلك بينهم بالفرضية الشرعية على ما صحى منه سلبتهم فكان ما حضر للزوجة
 حتى الثمن كذا وكذا او ما حضر للامرحى المسدر كذا وكذا او ما حضر اولاده المذكور بالسوية كذا او ما خص
 بنات المذكورات كذا وكذا واقصلا كمال بينهم على ذلك واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجرافا
 بينهم على دفع المسداد والاستغانة من غير حيف ولا شطط ولا اضرار ولا اضرارهم وان
 الذي صار اليه وقبضه هو جميع حصته من الشركة المذكورة وان كلا منهم لم يتاخر له في احد من شريكه
 من الورثة المذكورين لعله من نصيبه المحقر به الدرهم الفلاني والاقلام من ذلك الاكثر واقر
 كل منهم انه لا يستحق على الاخر بسبب هذه الشركة ولا على احد من الوكلاء الذين تصرفوا عن من وطهم
 من الورثة في بيع شي من ذلك او قبضه او صرفه قنارا ولا دعوى ولا طلبا ولا اقرارا بعد الاستحقاق
 الفاطمة المذكورة في الصورة التي قبلها هذه ما يليق بالواقعة ثم يقول وابر الكل منهم ذمة الاخر من سائر
 العلق والبيعات والدعوى والبيعات والمحاكمات على اختلاف الالات والايان الواجبات ابرا
 حيا عاماشا ملاجا ماعا مافا حاسما قاطعا مسقطا للكلق وتبعه ودعوى وعين تقدم على ما كنه
 الي تاريخه قبل كل منهم ذمة من الاخر قبول الاصحى شرعيا وقصا قواعدي ذلك تصادقا شرعيا ويجل
 ويورخ **ومنها** ما اذا قبض ورثته مقبول ذمة مورثهم من قاتله وابر او شاملة وصورة ما يكتب

الغرض

بسم الله الرحمن الرحيم

اختناط

منها

فصل الورثة ذمة مورثهم

في ذلك اقر فلان وفلان ولد فلان وفلانة زوجته انهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضل
 وكذا على حكم الفريضة قبضنا شرعيا وصار ذلك لهم وسيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم
 المذكور اعلاه الذي اعترف الدافع المذكور اعلاه بقتله عمه انفي الورثة المذكورين اعلاه عن القصاص
 وعدلوا اليه الدية ورضوا بها واداهم حيث تقدر حصوله مائة من الابواب والاهم لا يستحق القصاص
 الدافع المذكور اعلاه بعد ذلك حقا والاستحقاقا قليلا ولا كثيرا ولا دية عمد ولا خطأ ولا شبه عمد
 شتمه خطأ ولا قصاصا ولا محاسبة ولا المنازعة ولا العاقلة ولا التبعة ولا التودد او الامتناع به
 شرعا ولا شيئا ولا اجل لماضي من الزمان والى تاريخه ويحل ويورث **وصومها** اذا صالح العاقلة
 القائل عما وجب عليهم من دية قتل الخطا مقسطا بالي سوجد ووقع ابر او صورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
 وفلان ولد فلان انما قبضوا وتسلموا من عاقلة قاتل اسمي المذكور فلان وهم فلان وفلان الى اخره
 كذا وكذا وهذه الجملة دفعها فلان العاقلة المذكور الي القابضين المذكورين مصلحة عن دية
 المذكور التي اوجها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدها قبضنا شرعيا تاما وافيا وبرا بدمه الدافع
 المذكورين من باقى الدية وهو كذا وكذا ابراه شرعية براءة عفو واسقاط قبلوا ذلك مما قبلوا للشرع
 انما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه بعد ذلك حقا ولا طلبها ولا دية ولا باقى دية
 ولا ساقط ولا اجل ويحل ويورث **ومنها** اذا كان جماعة قبلوا واحدا فاختاروا الي قتل واحد
 او اثنين واحدا من الباقيين حصتهم في الدية بشرط ان الدية توزع على الجميع باخرج على المقول قصاص
 سقط من الدية بنظيره واخذ الباقي من المعفو عنهم فاذا كان القاتلون خمسة مثلا فاقسم من اثنين
 واخذ الدية من ثلثه فالواجب على الثلاثة ثلثة اجناس الدية واحسن ما يقع الاثبات في مجلس
 حاكم شرعي **وصورة** ما يكتب في ذلك بعد ان تنبى مجلس حكم العزير العلوي فلانا وفلانا قاتلوا
 فلانا عمدا محضا بحد بداعتهم او بالبيينة الشرعية بعد وجود الشرايط المعيرة في قتل العمد شرعا
 وان فلانا الذي عليهم بذلك ولذا المقول لصلبه وان اريد ان خصده فيه من غير شريك له في ذلك الثبوت
 الشرعي واختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم وبما فلان وفلان وعدله عن القصاص
 من الباقيين الي ما وجب عليهم وهو ثلاث اجناسها فادفعوا اليه ما وجب عليهم منها وكذا وكذا
 فقبضه منهم قبضنا شرعيا تاما وافيا وقرانه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا
 ولا مطالبة بقصاص ولا يد ويحل ويورث **ومنها** ما اذا كان المثلثة قتلوا واحدا او ثبت ان اثنين
 قتلوا عمدا او التاكت قبل خطا سقط القصاص بذلك ووجب دية الخطا **وصورة** ما يكتب في ذلك اقر فلان
 انه قبض وقسم من فلان ومن الاخرين الشقيقين ولد فلان كذا وكذا وذلك دية والده المذكور
 الذي ثبت ان الدافع الاول قصد رمي طير يسمى نوقع السم من ولد القابض المذكور وانه لم يقص
 الرمي ولا العمد ولا اعتد اعليه وان الدافع الثاني والدافع الثالث تعمدوا ورموا به سمها عمدا
 ووجه ظنا وعدوانا ويقضي ذلك سقط القصاص ويجوز دية الخطا على القاتلين المذكورين فدفعوا
 اليه في المقول فقبضنا منهم قبضنا شرعيا وانه لا يستحق على الدافع المذكور اعلاه حقا ولا دعوى
 طلبا ويحل على نحو ما سبق ويورث **ومنها** ما اذا شارك رجل رجلا في قتل وانه فوجب القصاص على

له سهم

لعله المقتر

وفلان يورث

استيفاء القصاص من بعض وقبض الرثة من بعض

لمع

من الدية

ثلاثة قتلوا منهم اثنا قتل عمدا والتاخر خطا

الباب لعق الاب والام عن الشريك القاتل **وصورة** ما يكتب في ذلك بعد ان تصادق فلان وفلان
 على انهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الاول لصلبه وانما ضرباه بسيفهما او بحد
 من اعدا وانا فارقهما وجه ومات من ذلك فوجب القصاص على شريك الاب وسقط عن الوالد لكونه سببا
 يكون فلا يكون هو سببا لاعدام والده وعفى والد المقول عن الشريك المذكور وحضرت فلانة والدته
 المقولة المذكور واسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت اليها
 حصصها من الدية وهي اثنتان فدفع اليها الشريك المذكور ما خصها من الدية وهو كذا وكذا اقتبضته
 منه قبضنا شرعيا وافرت ايها الاستحقاق عليه بعد ذلك حقا ولا قصاصا بسبب ولدها ولا دية
 ولا شرعا ولا اجل ويحل ويورث **ومنها** حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذي اشتركا في
 قتل ذي او حر في وعز في اشتركا في قتل سلم في الصورة الاولى يسقط القصاص عن الحر ويحب
 العبد ويأخذ سيد العبد نصف قيمة عبده **وصورة** ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان انه قبض وتسلم
 فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان وهو دافع من ماله مصلحة عن عبده القاتل فلان كذا وكذا
 ابراه العبد القاتل التي لا حيف فيها ولا لاشط قبضنا شرعيا وذلك بعد ان اعترف الدافع الاول
 بعبد الدافع الثاني بقتل العبد المذكور وازهاق روحه وانه يقين ووجب بالشرع الشريف
 الرجوع على الاول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثاني وعفى المقر القاص المذكور عن
 القصاص الي اخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبته ولا ساقط ولا اجل وافر القابض
 المذكور انه لا يستحق على الدافع الاول ولا على عبد الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا حقا
 ويورث وفي الصورة الثانية يسقط القصاص عن الحر ويرجع الي الذي ابي نصف دية قتله من
 ذلك الحر وبعض من الذي او بعضا من القصاص ويرجع الي نصف الدية **وصورة** ما يكتب في ذلك
 الصورة كما تقدم في التي قبلها وانا يكون الكلام في موضع القيمة في العبد ذكر الدية في الذي واخذ
 من قاتله الحر وذكر القصاص من الذي القاتل والمعفو عنه والرجوع اليه من الدية ثم الفرار
 من ولي الذي بعد الاستحقاق وفي الصورة الثالثة الصورة ايضا كما يكون الكلام في ما يتعلق بالحرب
 وغيره كزني اذ اقتل مسلما وانه لعلمه والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشحج الراس والوجه والحراج
 في البدن وسنذكره في محله من كتاب الحراج وكتاب الدييات وانا قد هنا ذكره في الصورة وفي هذا الباب
 لم نقلها بالاقرارية القين والابر **ومنها** ما اذا قبض صاحب الدين دينه من المقر او ابراه من البعض وقبض
 البعض وخصم مسطور الدين وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان المقر له المذكور باخذ ائنه قبض من
 فلان المقر بائنه جميع مبلغ الدين المعين بائنه وهو كذا وكذا او من جملة الدين المعين
 بائنه كذا وكذا قبضنا شرعيا وابراه من مبلغ كذا وكذا ابراه سرعه براءة عفو واسقاط قبل ذلك
 منه قبضنا شرعيا التامة المقبوض والمبرأ منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للمقاصر المذكور
 في ذمة المقبض المذكور يقبض هذا المسطور ويقبض مساطير مكتوبه قبل تاريخه احضرت
 لشهوده وقطعت في يوم تاريخه وان ذلك اخر ما يستحقه القاصر المذكور في ذمة المقبض المذكور
 فيما كان اياه في ذمته من الدين الشرعي يقبض مسطور شرعي قبل تاريخه بعد كل حساب ولم يتأخر

شراك حد
رحمة قتل ولد

حس وعبد
اشتركا في قتل
او حر وذي اشتركا
ساقط

ايها

سوله من

له بسبب ذلك المطالبة ولاشي قبل ولاجل ويجل ويورخ **ومنها** ما انفصل الشريكان فيما كان بينهما من المهر
 ونفاسحا وتسلم كلاهما حقه وتباريان من الطرفين **وصورة** ما يكتب في ذلك ان فلان وفلان
 انما نقا حقا عقد الشركة التي كانت بينهما في مال التجار المختلفة الاصناف من الذهب وغيره
 ونحاسب علي ذلك كله وضبطاه واقتسامه قسمة عدل بينهما على قدر المالين فصار الى كل منهما حقه
 بذلك تمامه وكاله وانفصل علي ذلك على الاتفاق والتراضي انفصالا شرعيا وافرا طرما انه لا يستحق
 علي الاخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غيرها حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا مال من عين
 ولادين ولا حجة يدين ولا شركة ولا باق شركة ولا رجا ولا غيابة ولا حليا ولا رجا ولا حليا ولا رجا ولا حليا
 حياة ولا حليا قيمة عن ذلك ولا متقوما ولا متقولا ولا يينا باسمه قناني ولا ضيا قبل ولا بعد وتصادقا
 على ذلك كله تصد بقا شرعيا ويجل ويورخ **ومنها** ما اذا اقتضت الزوجة من مال تركه زوجها ما خصها
 من الارث والاربا اعدا ذلك بصورة ما يكتب في ذلك ان فلان وفلان في ذلك الوقت الذي كان زوجا فلان وتوفي ابي
 رحمة الله تعالى من قبل تاريخه انما اقتضت كذا وكذا من ذلك ما هو نظير مبلغ صدقته عليه الشاهد
 بينهما باحكام الزوجة التي عين الوفاة المحض لشهود المورخ بهذا الثابت مضمونه وحلفها على استحقاق
 ذلك في ذمة زوجها المذكور التي عين وفاقه وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشي منه او اعذار من له الانتذار
 بذلك مجلس الحكم العزير للفلاي الثبوت الشرعي مبلغ كذا وكذا او ما هو جملة ما خصها من تركه زوجها
 المذكور بعد ديونه المستحقة عليه شرعا حتى الثمن بقى ذلك وهو كذا وكذا اقتضا شرعيا ولم يتاخر بها بسبب
 ذلك المطالبة ولاشي قبل ولاجل واقرت انها لا تستحق علي زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا علي
 ورثته بسبب التركة المذكورة حقا ولا دعوى ولا طلبا الي اخره ويجل ويورخ **ومنها** ما اذا كان القرض
 بسبب حموله غلا له او غيره من مكان الي مكان **وصورة** ما يكتب في ذلك ان فلان اخذ قرضه من
 من فلان كذا وكذا او ذنار بون ما يحمله له علي ظمير مربي المورقي الكامل العده والالة والرجار
 وغير ذلك من القاش والمحط او غير ذلك من البضائع من ناحية كذا او في ناحية كذا علي ظمير المورق العذب
 او الملع كذا وكذا او قنطارا حيا با عن كل مائة ارب بالجد الفلاي او مائة قنطارا بالقطار الفلاي
 كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقباله اليوم الفلاي بنفسه ورجاله والحزج ما يصير اليه
 من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا ظفافة ولا كماله ولا قفافة مع سلامة الله تعالى وعونه وله المونة
 علي جاري العاكة وان اتفقا علي ما اتفقا عليه او اتفقا علي ذلك اتفقا شرعيا واعترف كلاهما بعرفه
 ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية ليج له وتصادقا على ذلك ويورخ **ومنها** ما اذا كان الاقرار
 بالنسب وهتارة يكون من زوجته وتارة يكون من وطى شعبة وتارة يكون لشان استنلال وتارة
 يكون لشان وطى الاب جارية ابنة واما للزوجة فيكتب ان فلان انه تزوج بفلانة تزوجا شرعيا
 بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها من قبل تاريخه ودخل بها واصابها واستولدها
 علي فراشه ولد اسم فلان وان الولد المذكور هو ولد له صلبه وان نسبة الاحق بنسبه عرفه كمن في ذلك
 فاقربه والصدق فاتبه لوجوبه عليه شرعا وان كان الولد مخرجا من جوار الشهاك عليه فيكتب وصدقه
 الولد المذكور علي ذلك تصد بقا شرعيا وان كان من وطى شعبة فيكتب ان فلان من قبل تاريخه

انصافا شرعيا
من شركة

نقص وجه ما خصها
من تركه زوجها

قبضت على

الفلاي او

دلتما يتفقا علي

اقرارا بالنسب

اقرارا بالنسب
من وطى شعبة

وجدا رارة علي فراشه ظمير زوجته فلانة او مملوكته فلانة وطمير ما بالظن المذكور وهي طامنه كطمنه كاجب
 في حتمها وانه اولدها من ذلك الوطى ولد اسم فلان وان نسبة الاحق بنسبه وانه ملتزم ما يجب عليه
 لها علي الوجه الشرعي وان كانت الموطورة امة فيكتب ان ملتزم ما يجب عليه من قيمة الوالد ان خرج
 حيا وممها وقيمة الامة ان ماتت حالة الطلق وصدقته علي ذلك ان امكن منها التصديق **ومنها**
 يكتب في الامة يشهد علي الوطى انه وطى فلانة امة فلان علي الحكم الشرعي وفيه وانه اولدها ولد اسم فلان
 وان قيمته كذا ويشهد علي السيد انه مقيم في ذلك منه بمقتضى انه وطى جاريته فلانة وطمير شعبة وانما ماتت
 من الطلق بالولد المذكور ولولم الوطى الدافع قيمتها وهو القدر المتبقي من المهر من اعلاه صادقا علي ذلك كله
 تصادقا شرعيا ويورخ وان كان من استنلال فيكتب ان فلان انه ابتاع جميع الجارية ويذكر
 جنسها المدعون فلانة من قبل تاريخه ابتاعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبوله وتسلمه وتسليمه شرعيا
 وانه جعلها فراشاه واستولدها علي فراشه ولد اسم فلان وان الولد المذكور ولد له صلبه وان نسبة
 لاحق بنسبه وان فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاستنلال مستولدة له وهو ولد يعق بموته
 وان له وطميرها واجارها واستخدمها مادامت في حكم الاستنلال وامهات الاولاد وصدقته علي ذلك
 تصد بقا شرعيا ويورخ **وصورة** وطى الاب جارية ابنة فتارة يكون الابن وطميرها قبل الاب او لم يكن
 وطميرها كذا **ان** فلان انه وطى فلانة جارية وولد فلان وانه اولدها من ذلك الوطى ولد ذكر
 اسم فلان وان الولد المذكور حريسيب وان نسبة الاحق بنسبه وسمت بذلك ابنته الولد
 وكزته المهر وقيمة الامه المذكورة وهو كذا وكذا او لا يلزمه قيمة ذلك الحضور وولد سيد الامة المذكورة
 ولحترافه انه لم يكن وطى الجارية المذكورة الي الان وانما بمقتضى وطى ابية واستنلاله اياها خرمت عليه
 ابدا وان كان وطميرها الابن فيكتب واعترف الابن المذكور انه وطى الجارية المذكورة قبل والده وانما بمقتضى
 ذلك خرمت عليهما ابدا **باب** احكام البيع وما يتعلق به البيع جازر والاصل بجواره
 انكباب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم وقوله تعالى ولا تأكلوا
 اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض شكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان سبحوا
 فضلا من ربكم قال بن عباس وابن الزبير هذه الاية في التجارة في موالسوا كج واما السنة فزويك
 النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا وجارية وبيع حليا وقد حاوره في قيس بن ابي والم الجهمي
 قال كما شري علي عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسره فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باسم احسن منه فقال يا معاشر التجار ان البيع محضه اللغو والحلف فسروه بشي من الصدقة
 وروي عن رافع بن خديج قال يا رسول الله اني اكتسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يجازي في السوق عذرة وعشبة يبي عن النبي بعد الشروا والاجماع فاجتمعت
 الامة علي جوارزه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يزار اوقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اكر
 اهل الجنة لم يتجر والابن الزوق قال خير تجاركم البر وكان عمر رضي الله عنه يبيع الخطة والاقط وكان العباكر
 ابن عبد المطلب رضي الله عنه عطارا وكان سفيان مع الادبير وابتاعت عائشة بركة بشوهر النبي
 صلى الله عليه وسلم والبيع في اللغة اعطاش واخذى وفي الشرع عبارة عن ايجاب وقبول

انصافا شرعيا

وطى الجارية

الولد

كامل البيع

البيع

والبيع على اربعة اقسام احد ما بيع صحيح قول واحد والثاني بيع فاسد قول واحد والثالث بيع فلا
 صحيح امر لا على قولين الرابع بيع مكره قائل البيع الصحيح فبعضه انواع بنوع الاعيان وبنوع الصفات
 والصرف والمراحة وشرا ما يباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالمحويان واما البيع الفاسد فبعضه
 نوعا ببيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الجبله وبيع المضامين والملاقيح والملا
 والمنابر والمحاولة والمراينة وبيع ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع المامقرد او بيع الحصة
 وبيع الثمار قبل الانار وبيع وشروط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الغنم وبيع الاعور وبيع الغور
 واما البيع الذي هو على قولين اثنا عشر نوعا ببيع خيار الزوية وبيع تفريق الصقعة وبيع الوقف
 وبيع العقد المسلم من الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد آخر وبيع بشروط البراءة وبيع بشرط
 الحق وبيع بشرط الرهن وبيع بشرط الولا وشرا الاعور وان يبيع عبد بن ثمن واحد على انه
 بالخيار في احد ما اما البيع المكره فتسعة انواع يبيع تلقى الركان وبيع النخس وبيع المسلم على المسلم
 وبيع المصدرة وبيع العنب عن عصمه وبيع السلاح من قتل المسلمين وبيع الشباك من
 نصيد في الحرم وبيع التليس وبيع العرايا الخلاف المذكور في مسالك الباب اعلم ان الاجماع منعقد
 على حل البيع وتحرير الربا وانتق الآية على ان البيع يصح من كل بائع عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه
 لا يصح بيع المحنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واجد يصح اذا كان يميز
 لكن ابو حنيفة يشترط في العقد ان ياتساق من الولي اذن اجازة لاحقة واحمد يشترط في العقد
 اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على
 الراجح واختار اب الصالح والنووي وجماعة من الشافعية وهو رواية عن ابو حنيفة واحد مثله والاشبا
 المحقرة يشترط فيها الاجاب والقول كالحطه وقال ابو حنيفة في رواية لا يشترط في المحقرة والفي كطه
 وقال في رواية اخرى يشترط في المحقرة دون المحقرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكذا
 راه الناس بغيره صحيح جاز وقد ركضت برطل خبز وبيع بلفظ الاستعانة عند الثلاثة يعني
 فيقول بعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد **فصل** راد العقد البيع ثبت الحكم من المتبايعين اخبارة
 المجلس ما لم يتفقا او يتخارا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وما لانه لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط
 الخيار ثلثة ايام عند ابو حنيفة والشافعي والبخاري ففوق ذلك وقال مالك يجوز بحسب ما تدعو اليه
 الحاجة ويختلف ذلك باختلاف المبيعات فالعامة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من
 يوم والقرية التي لا يبلن الوقف عليها في ثلثة ايام يجوز شرط خيار فيها اكثر من ثلثة ايام وقال احمد
 وابو يوسف ومحمد ثبت من اخبارة ما يتفقان على شرطها كالاجل وان شرط خيار الرابي الليل لم يرد
 الليل في اخبارة من غير اختيار في الاجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يبرم في ذلك
 واذا باعه سلعة على انه انما يقبضه الثمن في ثلثة ايام فلا يبيع بينهما انك شرط فاسد
 لفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعثك على اني اذ اردت عليك الثمن بعد ثلثة ايام فلا يبيع بيننا
 عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون في القول الاول اثبات خيار المشترك وحده ويكون
 في القول الثاني اثبات خيار البيع وحده ولا يبرم تسليم الثمن في مدة اخبارة عند الثلاثة وقال

في البيع المبرم
 في البيع المبرم
 في البيع المبرم

مالك يكره **فصل** ومن ثبت له الخيار فبيع البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحد
 وقال ابو حنيفة ليس له فبيع الا بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع خيار محجور بطل الشرط والبيع
 عند ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لها خيار مثله في العان وظاهر قول احمد صح ما وقال
 ابن ابي ليلى لصحة البيع وبطلان الشرط واذا مات من له اخبارة المدد انتقل الى وارثه عند الثلاثة وقال
 ابو حنيفة يسقط اخبارة بوته وفي الوقت ينتقل الملك منه الى المشتري في مدة اخبارة واثنا عشر اقل احدها
 بنفس العقد وهو قول احمد والثاني يسقط اخبارة وهو قول ابو حنيفة ومالك والشافعي وهو الراجح انه يوقف
 ان امضاء ثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان البيع جارية لم يملك للمشتري وطه ما في مدة اخبارة
 على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به اخبارة وقال احمد لا يخلو وطه ما للمشتري ولا يبايع **فصل** بيع
 العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين الخمسة في نفسها كالكلب واكثر من واحد من هذه
 امر لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسردين وان بطلت السلم في بائع كسر وابتعاها واختلف
 اصحاب مالك في بيع الكلب في بيع الكلب فلهم من اجاز مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من حفر لكونه بالمال
 لا مسالكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل وتلف والدهن اذا
 تحجر هل يطهر شي من ذلك بنفسه الراجح من مذهب الشافعي ان يخلو يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبه
 قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس كالحال ولا يجوز بيع امر الولد بالاتفاق وقال
 داود يجوز ذلك وحكي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما يبيع المذبح جازر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
 يجوز اذا كان المذبح مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يقبله
 حكم حاكمه ويجوز بيعه الوارث مخرج الوصايا والعهد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان او كبيرا
 عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولو لم يوافق الا اتفاق ويجوز بيعه
 عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة
 ومالك لا يصح ويكره اجازة عند احمد وعن احمد روايتان احدهما عدم الصحة في البيع والاجازة وان فحقت
 صلح او بيع دور القري صح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يصح بيع الا لملكه بغير اذن مالكه بغير
 اذن مالكه على احد من الراجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف على اجازة مالكه ان اجازت فالا
 فلا وقال ابو حنيفة يصح البيع ويوقف على اجازة مالكه والشرا الاوقف على الاجازة وقال مالك يوقف
 اجمع على الاجازة وقال احمد في اجمع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستفد ولكنه عليه مطلقا كالبيع
 قبل قبضه عقارا كان او موقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن اكرس وقال ابو حنيفة يجوز بيع
 العقار قبل القبض وقال مالك يبيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان
 المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يبرم ببيع قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز وبيع قبل قبضه
 التقد وقيل لا ينعقد كاعتار والتجار على الاشجار والتخلية وقال ابو حنيفة القبض اجمع التحلية
فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعهد الا ان يوافق
 وحكي عن ابن عمر انه اجاز بيع الابن وروى عن عمر بن عبد العزيز وان ابني ابني اجاز بيع السمك في بركة
 عظيمة وان ابيع في ارضه التي مونة كبيرة ولا يجوز بيع عين محمولة لعبد من عبيد وثوب من ثلثة اواب

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلثة ابد وتوب من ثلثة اذاب بشرط الخيار لا فم
لا ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم يوصف لها عند مالك وعلى الراجح من قول
الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذ اراد واختلف اصحابه فيما اذا لم يرد
الجنس والبيع كقوله لعنك ما نفي وقال احمد في صحة بيع الغائب روايتان اشدهما يصح ولا يصح مع الراجح
وشداه اذ لو وصف له البيع واخبرته ورهنه وهبته على الراجح من قول الشافعي الا اذا كان قد اراد
شيا قبل العي وهو لا يتغير كما تحدى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح بيعه وشداه ويثبت الخيار اذا
لمسه ولا يجوز بيع الباقلا في فستق عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالخيار والمسك طاهر وكذا اذ اراد
اذا انقضت من حي على الراجح من مذهب الشافعي وبيعه صح بالاجماع ولا يجوز بيع الكهنة في سبيلها
في اصح قول للشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال لعنك هذه الصبرة
كلا فتزبد رهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد واي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح في فقه واحد منهما
ولو قال لعنك اقفة من هذه الصبرة وهي الثمن ذلك صح الا اتفاق وقال داود والاصح ولو قال لعنك هذه
الارض كذا راع بدينهم او هذا القطع كذا شاة بدينهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال لعنك
هذه الارض عشرة ادرع وهي باية ادرع صح البيع في غير هاتين اذ قال ابو حنيفة لا يصح ولو بائنه
عشرة اقفة من صبرة وكالهاله وقبضها فغاد للمشتري واذا اشترى منها تسعة وانكر البايع وللشافعي
قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو المحكم عن قول الشافعي ابو حنيفة والثاني ان القول
قول البايع وهو قوله مالك ويصح عند الثلاثة بيع الخيل ولو نفي كوارته ان شوهه وقال ابو حنيفة
بيع الخيل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز اياها معلومة اذ عرف
قد رحل بها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي واي حنيفة واحمد وقال مالك لا يجوز بشرط
الجوز ويجوز بيع الدرهم والدينار جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على افعالون قال
ابو حنيفة لا يجوز ولو قال لعنك هذه باية ثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل
لصفيين وانفقوا على جواز شاة المحصف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه
احمد وصح بن قيس الجوزية بالخير ولا يصح بيع المحصف ولا يصح المسلم من كافر على ارجح قول للشافعي
وهي احادي الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر بالملكه عنه وهي الرواية الاخرى
عن مالك وقال احمد لا يصح وثمن ما يخلو حره واجرة صراجه حره عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ
العوض عن ضرب الخيل ويجوز كراهة عند عدة معلومة كغيرها في الاثاث ويجوز التفرقة بين الدرهم والولد
حتى ييزان فرق ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز **فصل** اذ باع عبد بشرط العتق
صح البيع عند الثلاثة وقال المشهور عند ابو حنيفة انه لا يصح وان باع عبد بشرط الولا لم يصح
بالاتفاق وقال الاصطحي من اصحاب الشافعي انه يصح البيع بشرط العتق وان باع بشرط باقي
مقتضى البيع كما اذ باع عبد بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او دار بشرط ان لا يسكنه في البايح او ثوبا
بشرط ان لا يخلطه له بيطل البيع عند ابو حنيفة والشافعي وعن ابن ابي عمير والصحفي والحسن البيع جائز
بالمشروط فاسد وبالبن بشرطه البيع والشروط جائز ان وقال مالك اذا شرط من منافع البيت لسوا

مما

لنن الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم واليوم لم يفسد العقد واذا قصر المبيع فاسد المر ملكه
فما يصح بائعا للثلاثة وقال ابو حنيفة اذ اقتضه باذن البايع بئوم له قيمة مقله بالقبض والبايع ان
يرجع في العين مع الزيادة المنصلة والمنفصلة الا ان تصدق المشتري فيما تصدق فابطل الرجوع
فياخذ فتمها ولو غرس في الارض المبيعة ببعثا فاسد الربح لم يكن للبايع فلع الغراس والبناء لا بشرط
صمان النقصان وله ان يبدل القيمة ويملكها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض
بشرط واخذ ثمنها وقال ابو يوسف ومحمد سقط البناء ويقبل الغراس ويرد الارض على البايع **فصل** اذا
جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحجر والعبد او عده وعبد غيره او ميتة فكذا قال للشافعي اقول
اظهرها وهو فوك مالك يصح فيها يجوز ويطلب فيها الاجور والثاني البطلان فيها واذا قلنا بالاطمئ
تخير المشتري ان يجمد فان اجاز فخصته من الثمن على الراجح وقال ابو حنيفة ان كان السائد في احد ما
ثبت نص او اجماع كالحجر والعبد مستدفي الكلا واذا كان بغير ذلك صح فيما يجوز ويستقطن الثمن على
الراجح كما مر وان قال فمن باع ماسم عليه ومما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكلا فافقه
ابو يوسف ومحمد وقال فمن باع خمسة اية نقد او خمسية اية العطاء فسد العقد في الكلا وقال احمد وايتان
كالقولين واختلفوا في البيع والشراية السجد فصح احد وجه صحته وجوازه وقال ابو حنيفة هو جائز
مع كراهة لعصا المبلغ في السجد وقت المبيع ويعتد البيع واجازه مالك والشافعي مع الكراهة واختلفوا
في جواز بيع الملائكة فقال مالك واحمد لا يجوز بيعهما ولا ضمان علي مثلها وقال الشافعي لا يصح بيعها وان ائلفها
ان لا فاشد عيا فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن مثلها الواثاق غير مولفه باليقال المي
والاعيان المضمون على تحرير الرقابها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والربيب والمخ فالدخ
والفضة يجوز فيها الرباع عند الشافعي لعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثان وقال ابو حنيفة
العلة فيهما موزون جنس فحرم الربا في ساير الموزونات واما الالوة الباقية فم على الشافعي قولان
الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الماء والادهان على الاصح والقد يرباها مطعومه او مجلبة او موزونة
وقال احمد الظاهر الربا غير معلد وهو محصور بالمضمون عليه وسلم قال ابو حنيفة العلة فيهما انها مكيكة
في حشر وقال مالك العلة القوت وما يصح القوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي
والثانية كقول ابو حنيفة وقال ربيعة ظا يجب فيه الزكاة يحرم فيها الربا فلا يجوز بيع بعيرين وحكي مند
ابن سيرين ان العلة لجنس بافراده وروي عن جماعة من الصحابة انه قالوا ان الربا في السببه فلا يجوز النقا
وقد اجم المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب سفرد ابرها وحلمها ومضرد وبعها الا مثلا بثلث رزنا
بورن يد ابيد ويحرم سببه اتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والمخ بالمخ اذ كان بيعا بالمثل لا بغيره ويحرم بيع التمر بالمخ والمخ بالتمر متفاضلين يد ابيد
ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابو حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة
وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمتة من جنسه ولا يجوز التفرقة قبل التقابل بين بيع المطعوم
بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ويختص كبره ذلكا عنده بالذهب والفضة
فصل وما عدك الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي

بشروط

فصل

فصل وما عدك الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي

النساء والتفاضل والتصريف قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس يفرق بين النساء وقال مالك لا يجوز
بيع حيوان بجوانين من جنسه بعد ما امر واحد من ربح وغيره فاذا كان البيع بالدرهم والدينار
باعتها فافانها يتعين عند الشافعي ومالك واحد وقال ابو حنيفة لا يتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع
الدرهم بالمعشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشترى بها سلعة وقال ابو حنيفة ان كان العشر غالب
لم يجز وكذا يتبين اتفاق الاسماء كما خص من اصل الكلفة فيما جسر واحد وكذا يتبين اختلافها
فيما جسران وقال مالك البر والشعير جسر واحد وفي الحمام والابلان للشافعي قولان اصحهما انما انا
وهو قول ابو حنيفة عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمينة وقال ابو حنيفة واحد
في الظهور والوتين عنه يتعدى الى الحمار والرصاص وما شبهها وتغيير المساوي فيما حال ويجوز ان
يهدل الحمار وورثه وما جسد ربحي فيه عاقبة البيع وقال ابو حنيفة ما لا يفرق فيه يعتبر فيه عادة الناس
في البلد وما يجوز فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احدى العوضين جنس اخر مخالفة في القيمة
عند مالك والشافعي وكذلك الاتباع لو عين من جنس يختلف قيمته ما باحد النوعين كدجوة ودرهم يدي
عجوة وكذا يباح ويمنار قرصنة بدينارين صحيجين واجازة احد اللقي النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك
جائز ولا يجوز بيع رطبة بياض على الارض لبيع الرطب بالتمر على الارض فيجوز بيع الشافعي فيما دون خمسة
اوسق والراجح عنده انه لا يخفى بالفقر وهو قول احمد الا انه قال في احدى الروايتين يجوز صده وطبا وبيعه
بثله وطبا بشر او قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد ركب
لرطب حرقلة من حايط وشن عليه دهرله اليها فيشترى بها منه كرز صان التمر تحمله له ويجوز بيع العرايا
في عقود متفرقة وان راد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز التمر من غيره واحدة ولا يجوز بيع اكل بالدينار
من جنسه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كبد وقال
احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالخطة متفاضلا ولا يجوز بيع
اكنظة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالآخر
لذا استويا في كسوتة والفقومة ولا يجوز بيع دقيقه بغيره وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بيع اكنظة
بالخمر متفاضلا ولا يجوز بيع اكل بالخمر اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متفاضلا وان باع
ذهبا بذهب جزافا لا يصح وعن ابي حنيفة انما علم المساوي بينهما قبل التفريق صح وان علم بعد
التفريق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا انصرفا فامر تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطر العقد
كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويطلق فيما لا يتقابضا وان تفرقا قبل ان يتقابضا فالصرف فاسد
بالاتفاق ولا يجوز بيع حيوان بلحمنه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واجمعوا على ان بيع
البحر بالمحيط ابتداء جازي وقال مالك الا يجر واجمعوا على ان يبيع المان مثل الفرات والنيلاجيز
ويدخل في بيع الدار الارض وكل بناحتي حياها الا المنقول كالذو والبكرة والسدر بالاتفاق وتدخل
الابواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن ابو حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار
لا يدخل في البيع وان كان متصلا به وعن زفر انه اذا كان في الدار قاشر دخل في البيع واذا باع غلاما عليه باطلع
غيره يورثه البيع او يورثه الميراث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون لبيع بكل حال وقال ابن ابي ليلى

مرة للمشتري بكل حال واذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابي عمر انه دخل
في البيع جميع ما عليها وقال مالك يدخلها الاستتار به العورة ولا يدخل الحبل والمقود والنجار
بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمة للبايع لم يملك قطع الثمة عند مالك
والشافعي واحمد الى اوان اكداد في العانة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في اكله ولا يجوز بيع
الثمة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يصح بيعه مطلقا ويقضي ذلك القطع عنده وان باع الثمة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي
ومالك واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بشرط التيقية وانما يعتبر بجوار البيع بتيقية
ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر لا يبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز
بيع ما جاز به اذا كان الصلاح مغموبا وعنه ايضا انه اذا ابد الصلاح في حله جاز بيع ثمار البلد وقال
الشافعي اذا ابد الصلاح في جنس من الثمة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان
واذا باع الثمة الظاهرة وما يظن بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امداد او اصعب معلومة ليربعه والان سسني من الشجرة
غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها جوز ذلك اذا
قال بعتك ثمة هذا البستان الا ببيعها بالاتفاق وعن الاوراعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة
وسسني شيئا جلد او غيره الا في سفره ولا في حضره عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في
السفر دون الحضر **فصل** واجمعوا على منع بيع حبل اكلية وهي قول الشافعي ان يبيع
بشمن الى ان تحل هذه الناقة وتلد ويولد لها وفي قول ابو عبيدة ان يقول اذ ولدت هذه الناقة
وولد ولدها فقد بعتك الولد واجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقي وقال ابو عبيدة هو
ما في اصحاب الفحول وما في البيطون وينهى عن بيع المحاقلة والمزانية وتلقى الركبان خارج
المدينة لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يركب به **فصل** والمصدرية في الابل والبقر والغنم
تدليس في البيع على المشتري وهو حرام بالاتفاق وهل ثبتت احيانا قال الثلاثة نعم وقال
ابو حنيفة لا من حلب المصدرة فهو بالخيار وان شال سكرها وان شازدها وصانها من تمر وقال
ابو حنيفة ليس له ردها اذا لا يستطيع ردها اخذ منها وقال ابو ثور وابن ابي ليلى يرد معها قيمة
الدين واذا ثبت للمشتري خيار فلا يفترق الرد الى رضي البائع وحضوره وقال ابو حنيفة
ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعده افتقر الى رضاه بالقبض او حكم الحاكم
والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على التراخي وقال مالك والشافعي على الفور واذا قال البائع
للمشتري اسك المبيع وخذ ارش العيب لم يحرر المشتري وان قاله المشتري لم يحرر البائع بالاسان وان
تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفة ومالك ورحم بن سيرج من اية الشافعية والمرج عند جمهور
اصحاب المنع ونظيرها في الشفعة وقال احمد للمشتري اسك المبيع ومطالبة البائع بالارض يحرر البائع
على دفعه اليه واذا اتى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن ابي
الحسن يسقط واذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند ابي حنيفة والشافعي

وقال عمدة الرقيق الى ثلثة ايام الا في الجذام والبرص والجون فلان عدته الى سنة حسب له الخ ارواوا
 باع اثنتان عينا فظهر بهما يبيع فاراد اخذ بهما ان يسكن حصته واراد الاخران يرد حصته جاز للواحد
 عند الشافعي واخذوا بي يوسف ومحمد والكن في احد الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحد منهما ان ينفرد
 بالرد دون الاخر واذا اراد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة اسكن الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد
 وقال مالك ان كانت الزيادة وكذا ارده مع الاصل او غيره اسكنها او رد الاصل وقال ابو حنيفة حصول
 الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية في طيها المشترك ثم علم بالعيب فله
 ان يرد لها والرد معها شيئا عند الشافعي ومالك واحدي الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا
 يرد لها وقال ابن ابي ليلى يرد لها ويرد معها مثلها ويروي عن عمر الخطاب رضي الله عنه واذا وجد المشترك
 بالمبيع عيبا وقد تقصرت يد المصنف لا يقف استعمال العيب عليه كوطي البكر وقطع السرور وزوج الامه استنع
 الرد لكن يرجع بالارث عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يرد معها الارث المبارة وهو المشهور عن احمد بن
 علي اصله فان العيب الحادث عند المبيع الردان وجد العيب وقد تقصرت المبيع لمعني يقف عليه استعمال العيب
 عليه اي لا يعرف القديم الا به كالراجح وهو جواز الهنء والبيع في البيع فان كان الكسر قد رد الا يقف على العيب الا
 به استنع الرد عند ابو حنيفة وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك واحمد في احد الروايتين
 ليس له رد الارث وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارث العيب كالحادث عنده وبين ان يسلكه ويأخذ
 ارث القديم **فصل** والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والعمور والحرس والعرج والحجز والبولية الفرائض
 والمزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشرب بالخمرة وقال ابو حنيفة الحجز والبولية الفرائض
 عيب في الجارية دون العبد فاذا وجد لاجارية معيبة لم يثبت له الخيار وقال مالك بن نبيته واذا اشترى
 عبدا فوجده ما ذموا له في النجاة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار فمالك بن نبيته عند الشافعي
 واحمد وعن مالك ان له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل بنا على اصله في تعلق الدين بربطته ولو اشترى
 عبدا على انه كافر فخرج مسلما له الخيار بالانفاق وان اشترى مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وقال ابو حنيفة
 له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحض
 فلا خيار له وقال الشافعي له الخيار واذا علم بالعيب بعد اطلاق الطهر او هلاك العبد رجح بالارث وقال ابو
 حنيفة لا يرجع ولو ملك عبدا امالا وباعه وقتلناه به يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالانفاق
 وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعه او كذا اذا اعتقه وروي ذلك عن مالك ومن باع عبدا
 فعمده به عند مالك ثلثة ايام يليا ليهما طمأنت به في هذه المدة من شي كاليومات فعمده به وصانته على
 بايعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عمدة السنة من الجون وكذا امر البرص فاحدث
 به من ذلك في تلك السنة رد المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر رد ذلك فلا عمدة على البايع وان كانت
 جارية تحض حتى تخرج من الحيضة ثم سقى عمدة السنة كالعبد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
 كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري من ضمان البايع او بعد قبضه من المشتري ولو باع عبدا جانيا
 فالبيع صحيح عند ابو حنيفة واحمد والشافعي فيه قولان احدهما العمى والثاني البطلان وهو الراجح
 واذا باع كسب شرط البراءة من جلاء عيب فللشافعي اقوال ادها له براس كل عيب على اللطائف وهو قول ابو حنيفة

الثاني الا براس شي من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه
 لا يبرأ الا من عيب في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة من ذلك جارية في الرقيق دون غيره فببرها لا
 يعلمه ولا يبرأ ما علمه والا قاله عند مالك يبيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح في مذهب الشافعي وقال
 ابو يوسف في قبل القصر فسخ وبعده يبيع الا في العقار يبيع مطلقا **فصل** ومن اشترى سلعة
 جاز له بيعها عند الشافعي براس مالها واقله واكثر من البايع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة
 ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايها باقل من الثمن الذي ابتاعها قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع
 ما اشتراه من ارجحة بالاتفاق وهو ان يبيع براس المال وقد رزح ويقول له تملكها براس مالها وزح درهم في
 كل عشرة وكرهه بن عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى ثمن من رجل لم يرد ثمنه بطلق
 بالاتفاق بل يبيع وقال الاوزاعي لم يرد العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته من جلا وعلى مذهب الامة
 يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالاجيد واذا اشترى ثمن من ابيه او ابنته جاز ان يبيعه من ارجحة
 مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه **فصل** والبيع حر او حر او حر او حر او حر
 في الثمن للرجعة بل لا يجوز غيره فان اغتد به انسان فاشترى فشرأوه صحيح عند الثلاثة وان اثر الغار
 وقال مالك الشري باطل ويجوز بيع الحاضر لسبب ادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بتاع لغير الحاجة
 اليه لبيعه لسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندك لبيعه لدا قليلا قليلا ويجوز بيع العيون وهو
 ان يشترى السلعة ويدفع اليه درهمها ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال احمد
 لا باس بذلك ويجوز بيع الهبة عند الشافعي مع الدراهة وهو ان يبيع سلعة ثمن الى اهلها ثم يبيعها
 من مشترىها نقدا باقل من ذلك وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز ذلك وكبر التسعة عند ابي
 حنيفة والشافعي وقال مالك اذا خالف احد اهل السوق زيادة او نقصان يقال له امان تبعه بسعر
 السوق او تعذر عنهم فان سعى السلطان على الناس ببيع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرها
 وقال ابو حنيفة الكراهة السلطان يمنع صحة البيع واكرهه لا يمنع الاحتكارية الاقوات حر او حر او حر
 وهو ان يبتاع طعاما في الفلا ويسكنه وادمنه واقفوا على انه لا يجوز بيع الكافي بالكافي وهو الذي يدين
 وثن الكلب حديث وكره مالك بيعه مع اجوار فان يبيع لم يفسخ البيع عنده على كلب امكن الاتفاق به وبه
 قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا ضمان مالا ولا كلف وبه قال احمد **فصل** واذا حصل الاختلاف
 بين المتبايعين في قدر الثمن ولا يبينه كالحالف بالاتفاق فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه خالفا
 عند الشافعي وفسخ البيع ورجح بغيره المبيع ان كان منقوما وان كان متليا ووجب على المشتري ثمنه
 وهذا احد الروايتين عن احمد واحمد والروايتين عند مالك وقال ابو حنيفة لا يخالف بعد ذلك المبيع
 ويكون القول قول المشتري ويروي ذلك عن احمد ومالك وقال زفر والوثور والقول قول المشتري
 كل حال وقال الشعبي وابن سيرج القول قول البايع واختلف ورثهما كما خلاهما وقال ابو حنيفة
 ان كان المبيع في يد وارث البايع خالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه وان اختلف
 المتبايعان في شرط اللجل وقدره اوفي شرط الخيار او قدره اوفي شرط الرهن والضمان امد او بالعمدة
 خالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يخالف في هذه الشروط والقول قوله من يمينه واذا



بانه عينا من في الذمة ثم اختلف فقال البائع للاسلم المبيع حتى اقتض الثمن وقال المشتري في الثمن مثل
 فلتسا في اقوال اصحابنا على تسليم المبيع ثم عجز المشتري على تسليم الثمن وفي قوله بجبر المشتري
 وفي قوله للاجبار من سلبوا حيز صاحبه وفي قوله بجبر ان وقال ابو حنيفة ومالك بجبر المشتري اولاد والارث
 المبيع قبل القبض باقعة مساوية لفتح المبيع عند اي حنيفة والشافعي وقال مالك واحدا اذا لم يكن المبيع
 مكبلا ولا موروثا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا التفتد اجنبي فلتسا في اقوال اصحابنا ان المبيع
 لا يفتس بجزر المشتري بين ان يجبر ويجز الاجنبي الارث والفتح ويجز البائع الاجنبي وهذا قول ابو حنيفة
 واحده وهو الراجح من مذهب مالك واذا التفتد البائع الفتح كاللوة عند ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال
 احمد لا يفتس بل على البائع قيمته وان كان مكبلا فذلك ولو كان المبيع ثمة على شجرة فتلقت بعد التحلية قال
 ابو حنيفة التفتد من ضمان المشتري والتفتد فانه من ضمان البائع وقال احمد ان تلف ما يرساوي كان من
 ضمان البائع او سرقه من ضمان المشتري انتهى **المصطلح** اعلم ان حالات اوضاع المكاتب والامانة
 تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات والالفاظ التي هي الان مستعملة في ذلك وهو يستعمل
 على فوايد معنى التعريف ليستفاد منها ما ليس باسفا فانه ما يستثنى على القاعدة المشترطة في البيع وغيره
 من العقود وفي ذكر المشتري والبائع اذ اثنيا يعا بالنسبة او بوجهها او احدهما بنفسه والآخر بوجهه وذكر
 المبيع ان كان كاملا او حصه منها وجهانه في ملك البائع او البيع عنه او المبيع عليه الى حين صدور
 هذا البيع ووصفه بما يخرجه عن الائتاس والاشتباة ويحدد من جواته الاربع وذكر الثمن وحولته او اجله
 او قبضته وذكر النظر والمعرفة والمعاقرة والشرعية والتسليم اشعر او التحلية او التفرق بالابان عن ثمن
 او اشتراط اختيار وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بالقافة المقرفة الشرعية بقوله اشتري او
 هذا ما اشتري او هذا كتاب او غير ذلك وكله جائز وقد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الحديبية
 هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وقال تعالى هذا ما ابوعدوون ليوم اكساب الفاتحة الثانية
 رفع نسب المشرك عليه الى الحد احتراز من قوله ابو حنيفة لانه لا يكون ترفيقا عنده حتى ينسب الى الحد فحينئذ
 التفتد لا يفتد في الحد الفاتحة الثالثة التعريف بالصناعة او القبيلة او البلد فانه يفتد الانسان
 والصفات دون القبيلة والبلد والاحوط ذكر ذلك ليعتق في التباين فيه **الفاتحة الرابعة** قوله جميع
 الدار الكائنة بمدينة كذا او لا يقول في مدينة كذا فقد حمل ذلك على وقت البيع لانه قد يجوز ان يقال بعد ذلك
 هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا فيرجع ذلك الى وقت العقد لانه كان في مكان كذا **الفاتحة الخامسة**
 قوله في كذا ردها ومنها اخرها بقا الاختلاف الناس في كدها هو الحد وداو خارج عنه فاذا اصرح
 به كان البيع في الاحتراز او الرالة الائتاس ولهذا التكرار على بعضهم قوله حدها دار فلان فقبله ارجلت
 دور الناس في البيع وكنت اخر حدها دار فلان فقبله جعلت حدها دار فلان حدها دار فلان فقبله ارجلت
 ما فيه من التناقض قال الله تعالى او لم يروا ان جعلناهم منسوبا ونحطف الناس من حولهم فجاء قوله حدها
 عنه وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحد الى غاية وكان ما بعد العاية خارجا عنه
الفاتحة السادسة استيفاء ذكر كذا ود الاربعة احتراز من قوله بعضهم اذ احدثت بثلاث حدود
 ولها حدود اربعة جاروا واذا احدثت بدين لم يجز وفيما يدل عليه بعد ما قاله انه لا فرق ان يترك احد من

الاربعة او يترك حدين اذ المقصود من ذكر الحد وادناه هو التعريف وترك الحد والحد من الثلاثة سواء في باب
 عدم التعريف الفاتحة السابعة ان بقوله ملاءمة لدار تعرف بفلان ولا يكتب ملاءمة لدار فلان
 لان في ذلك اضافة وملكها اليه تمنع المقرب لذلك ان اشتهر ان هب يده من وجوب الدرك لانه مقربا بالملك
 يصدر له في انه باع ما ملكه فيطلب بذلك الرجوع بالدرك على باع ما عند الاستحقاق فاذا كتبت تعرف بفلان
 كان اولي لان الشئ قد يعرف بفلان وللا يكون ملكه وحكي عن بن سيرين والطي اوك وغيرهما ان ذلك لا يمنع
 الرجوع بالدرك اذ لا يحل ذلك على حقيقة الملك للغير وان كان من حيث الظاهر واليد تدل على الملك فان
 كان حاررا فينبغي ان يخرز منه على قوله من حمل ذلك الاقرار بالملك فينتفي الوهر ويرول الخيال الفاتحة
 الثامنة ان يقول جميع الدار الكاملة ارض او بنا او ارض او بنا وهما ولا يدخل الوالو على ارضه في الاول لان
 الدار هي الارض والبناء فاذا كتبت ارضها كما كتبت بعض اهل العراق صارت الدار والارض شيئين احدهما
 الدار التي هي الارض والبناء والآخر الارض والبناء فيكون البيع واقعا على شئ من متعارفين والمفتود عليه شئ
 واحد وهذه دقيقة حنيفة الفاتحة التاسعة ان يقول سفل جميع الدار وعلاه والبقول سفلها وعلاه كما كتبت
 بعض اهل البصرة ومعنى الاحتراز في ذلك انه ليس بعد دار سفل ولو قد دخل في البيع ما ليس فيه الفاتحة
 العاشرة ان يكتب سفلها وعلاه في حقها لان الحقوق هي الى الصفة لها فاذا التركت في حقها
 او هم ان ذلك ليس من حقوقها القابضة كما دية عشران بكتب وكل حق هو لها داخل فيها واخراج
 عنها ولا يكتب كما كتبت البصريون واهل العراق وكل حق هو لها داخل فيها واخراج الاستحالة الدار من
 الحقوق ان تكون خارجة وكأخرية منها ان تكون داخلية لتضاد ذلك الفاتحة الثانية عشر
 ان يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم وان كان جائزا ان يذكر بعدهما المعنى وهو ان حقوق التسليم
 والقبض انما تجب بعد تمام البيع وكان ذكر ما يتم معه سفلها وعلاه بالاحتراز او في الفاتحة الثالثة عشر
 ان يكتب التحيز قبل التفرق المحرم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى يتفرقا
 الايبع الحيار وهو قوله قد اخترت للمصنعا البيع وانفاد قبل التفرق ثم تفرقا ان بعد هذا الاختيار
الفاتحة الرابعة عشران بكتب التفرق بالابان احتراز من قوله من يقول انه لا يبيع بالقول
 وهو مالك وابو حنيفة فاذا ذكر امعازال الاشكال **الفاتحة الخامسة** عشران بكتب وغاب
 كلامهما عن صاحب الحديث ابي بردة وهو قوله في رجل بكت مع بائعه يوما وليلة ما الركا تفرقا
 والاعطاهما ملما ونظير ذلك الصلاة فرا لا المكان نفسه ولم يقب احد منهما عن الاخر فذكر غيبة
 احد منهما عن الاخر ضرب التاكيد لان ترك ذلك ما يقدر في نفس العقد فيفسد تركه الفاتحة
 السادسة عشران بكتب التفتد وورثه لانه لا يجوز الا ان يكون معلوما فاذا ذكر وزنه الذي
 وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوما **الفاتحة السابعة** عشران بكتب اقتض الثمن محرز
 من قوله مالك فانه يقول ان الدار اذا تسلم ما اشتريك ودفعنا ما باعها اليه كان ذلك ايلامه
 على قبض الثمن ثم ذكر التسليم بعد ذلك الاشكال **الفاتحة الثامنة** عشران بكتب رفع المتاع
 للثمن الى البائع محرز من قوله ابو حنيفة ان من قبض شيئا بغير الرفع من المتاع فهو كمن قبض
 الثمن كان او غيره **الفاتحة التاسعة** عشران بكتب قوله اشتري شيئا بغيره يقول شرعي

لان الاعتراف بصحة اعتراف بان بايعه باع مملكه فاذا خرج المبيع مستحقا للبائع لم يكن المشتري
 الرجوع على بايعه بالثمن والاولى ان يكتب فيه على سبيل زهد هذا المعنى فلا يكتب فلا فساد فيه
 لان الاعتراف انه لا فساد فيه سقى الرجوع بالدرك عند الاستحقاق فانما العشر وان يكتب
 ولا اشتراطا ويفسد لان من الجواز ما اذا اشترط في عقد البيع عند طائفة وهو ما زاد على الثلاث
 يفسد الفاسد كحادية والعشرون ان يقول ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة
 في هذا الكتاب لينتفي بغير ذلك شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه الفاسد الثانية والعشرون
 ذكر نظر المتبايعين الى المبيع عند العقد وقبله لان من الناس من يقول لو راه ثوبان عنده فاشترته ان
 الشرا جاز ومنهم من يقول لا يجوز وان اقتصر على ذكر الروية عند الشرا كان باقيا الفاسد الثالثة
 والعشرون التنبيه على ان يد البائع على المبيع عند البيع كذا من قول عبيد بن جريفة وقول عبد الله
 ابن كسر قال ان من باع على يسير في بيعه باطل الفاسد الرابعة والعشرون ذكر بقا المبيع في اليد
 الى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليهما لانه قد يحدث في يد البائع قبل التسليم في نفسه
 والقبض قبل التفريق عيب فيكون ضمانه على البائع ويكون لمبتاعه اختيار في قبضه ناقضا الفاسد الخامسة
 والي هذا ذهب الحنفي ووافقه عليه كثير من اصحاب ومن الناس من قال ان الذي حدث في يد
 البائع انما حدث في ملك المشتري اذ كان حدثه من غير جنابة من البائع فلا خيار له وهو قول مالك
 وغيره من قال ان افرق المتبايعين با دون البدن الفاسد الخامسة والعشرون
 ان يقوله وسلم فلا ان جميع ما باعه اياه ولا يكتب جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع لان البيع
 واقع على المبيع وعلى ثمنه وانما يلزمه تسليم المبيع للتسليم الثمن اذ لا يتصور ذلك الفاسد السادسة
 والعشرون ان يقول ضمان الدرك ان على فلان البائع كزوج فلان المشتري من جميع الوا
 له بسبب هذا الدرك اذ استحق المبيع احتراز من اختلاف الناس في الواجب بسبب الاستحقاق
 فمنهم من يقول عليه ان يخلص الدار من يد مستحقها باعز وهان ويدفعها الى المشتري وهو قول اهل
 العراق ووقع المبيع باشرط هذا الاضرار مفسد له عند كثير من العلماء وهو قول الشافعي ومنبعه
 ومنهم من قال عليه دار مثلها وهذا ايضا فاسد لان الدار لا مثلها اذ هي ليست من دوات الاثقال
 فيكون هذا الشرط غير معدود عليه ومنهم من قال يرد النقصه التي لفقد المشتري وقتية العزاس
 والزرع والبنا القاييم يوم الاستحقاق ومنهم اهل العراق وعند اخرين البيع مفسوخ على هذه
 الوجوه منهم مالك والشافعي والاشك ان الدرك اذا اطلق فلا يحمله على ما رآه في مذهبه في رد
 ما يركب ربه على المشتري بسبب الاستحقاق الفاسد السابعة والعشرون ان يقول ان المتبايعين
 المكتوب لان من الناس من زعم انه لا يجوز ان يشهد على ان الكتاب الا بعد قرأته وحصول العلم
 من المتعاقدين بمضمونه وهو قول الشافعي وغيره من العلماء وحصول علم الشهود بافيه القائمة
 الثامنة والعشرون اعتراف المتعاقدين انما مسعاه والتمهم والمعرفة زال الاشكال الهائمه
 التاسعة والحادون ذكر الطولحمة وصحة العقل والبدن لزول بذكر الطواعية للاكراه وغيرها
 كحجر والمرض وان كتب وجواز الامر فهو كذا في كحجر والمرض الفاسد الثامنة والعشرون معرفة

المعاد وفي الديار المصرية وما يليها يكون الاجل في الضمان وهذا عند مالك وفيه رواية عن احمد
 خلافا لابي حنيفة والشافعي والرواية من مذهب احمد واذا كان راس مال السلم مناخر غير مضمون
 في المجلس بل مناخر في مدة بعدة على ما رآه مالك خلافا للبايعين فيقول عند ذكر المال السلم
 ويقوم المسلم اليه المسلم له راس مال السلم المقر في ذلك وهو كذا وكذا بعد مضي عشرة ايام او
 يومين من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين فان كان السلم في
 اكمل او ارفق فنقول سلم فلان في فلان كذا وكذا اسما شرعا مستقلا على الايجاب والقبول في ملك
 لعلى اكسر او رومي او غير ذلك بالغ او مرهق او عتاري او غير ذلك اسود العينين ابيض الشفة
 مفلح الاسنان صغير الفم كلتم الخدين او سهلا كخدين اقبى الالف طوبى العنق عريض المنكبين رقيق
 الخصر طويل الاصابع الكف الي غير ذلك وان كان السلم في جارية وصفها باوصاف يتفق عليه وذكر
 نوعها وجنسها وكارقتها وحلمها وان كان السلم في عبد اسود او حبشي ذكر جنسه ونوعه مخطوط او غير
 مخطوط وسنه وقدره وان كان في كبد فيقول في فرس عربي جواد فخذ او خصي او يردون تترك او رومي
 ويذكر نوعه وسنه وان كان في كمال ذكر اللون والجنس ثمرد او جردا او زباغا او سدا سيا وان كان
 في البقر فيقول بقره او ثورا او بجا او سنه ويذكر اللون وان كان في الغنم والمعد ذكر العدة والشاء
 والاسنان وان كان في كحيوان ووصلا به فيذكر العدة من روبر الغنم الضان والكوارع من اكارع
 الضان السميط السمينة النظيفة المنسولة وان كان في كجلود فيقول في الف جلد مثلان
 جلود الضان كخرقان ابيض النقيه من السواد والحمره الرفيعة او السواد والحمره المحكمة الدرع
 السمينة السليمة من العيب الشرجي وان كان السلم في جلود البقر وغيرها فيقول من جلود
 البقر ومن جلود الجمال او الجمور المدبوعة او الملوحة او العظيرة او غير ذلك وان كان في الشحم
 او اللحم والالبه والحبر فيقول من لحم الضان او المعز السمين او السميط لحم الكف والخذ او
 الضلع كخصي او الرضيع او المفلون كذا وكذا اطلاقا لم يرد كذا وكذا اطلاقا او من اللبنة
 كجيدة كخاله من العيب او من لحم الغنم الضان كخاله من المصارين والدرن الطري او
 الكسيرة الملوحة او من كخنة المحامه الاصغر المصبغ او السميد المحسب او الماوي او الظله
 طله الحراية ويصف وزن المصبغ دون الحاجة في كل رغيث وذلك ان يكتب سلما في المكملات ويعين
 الوزن ففما مثلان يكون السلم في اربعين مكوكا او غيرها او اردبا فيقول زنة ذلك كذا وكذا
 بطلا وذلك ان يكتب سلما في الموزونات ولقنين الجبل فيها وتطرح الوزن كل ذلك خلافا ل احمد
 وحده موافقا للامة الثلاثة وان كان السلم في كواجر وقد اجاره مالك وحده ومنعه الملقون
 والجواهر تشمل على انواع منها اللؤلؤ وفي لقبه اختلاف كبير من الجبة الي صغرها ومنها ما يدخل
 منه الالف حبة في مثقال او اكثر منها ما يدخل الكثير من الف حبة تحت مثقال
 وهو لا يكل لقبه لصغر وعدم تدويره وانما يستعمل في الاحمال يصحوا ويستقل المعاقب من ذلك
 الي ان يكون الحبة الواحدة مثقالا ثم الباقوت ومنه الاخمد والاصفر والازرق والابيض
 البلختر وفي اوزان قطعه اختلاف وكذلك في القيمة منه ثم الغير روج وفيه تفاوت كبير ثم لا يمر

راسم

السلم الخيل والرفيق

في الجمال السلم البصر والختم والسدر

في الجلود

السلم في اللحم والشحم

الحبر

السلم في الجواهر

هذه مقدمة يعرف بها ما يكمل عليه من هذه الجواهر الثمينة دون القيمة النفيسة وان كان المسألة
في اللؤلؤ فيقول من اللؤلؤ الأبيض الخالي من الصفرة والكدرة والماقشرة المدور والمتناسب الخالي من
التسجح مائة حبة زنتها كذا وكذا مثقالا لوزة كل لؤلؤ نصف مثقالا او اقله واكثر وان كان في اللؤلؤ
صفار يقول من اللؤلؤ الصفار كذا وكذا مثقالا لوزة كل مثقال كذا وكذا لؤلؤه وان كان المسلم
شي من الفصوص الجواهر كتب عنه قسما وزنة كل قطعة منها ونصف كل جنس يوصف للجواهر
واشراق اللون وغير ذلك ما هو معبر به في وصف الجواهر والله اعلم **كتاب الوهر**
وقايتعلق به من الاحكام الرهن في اللغة ما يؤخذ من الثبوت والدوام يقول العرب رهن
اذ ثبت والتمعة الرهنة هي الثابتة الدائمة يقال رهنتم الشيء فهو رهون واليقال ارهنتم الاي
شاد اللغة وفي الشعر جعل المال وثيقة على الدين ليستوفي منه الدين عند غدره وهو جازي والاص
يجوز ان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله لقالي وان كنت على سفر ولم تجد وكاتبك
مقبوضه وهذا المر على سبيل الارشاد لا على سبيل الوجوب واما السنة فاروي ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن محبوس ومركوب الي غير ذلك من الاحاد واما الاجماع فلا خلاف
بين الفقهاء في جوارحه وجمع الرهن رهان ويقال رهن في سائر الابواب الرهن جازي في الكفيل والسفر
عند كافة الفقهاء وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجر الرهن على التسليم وقال
ابو حنيفة والشافعي واحد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بالقبض ورهن المشاع على
جازي سواء كان باقتسام او كجهد وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرهون ايسر
بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابو حنيفة ومالك متى جرح الرهن من يد المرهون على اي وجه كان بطل
الرهن الا ان اباحنيفة يقول ان عاد الى الرهن بوديعة او عارية لم يبطل واذا رهن عبد امر اعتقه فارجح
الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من المورس ويلزمه قيمته يوم عقده رهنا فان كان مهسدا لم ينفذ
هو المشهور عن مالك وقال مالك ايضا ان طراله مال او قضي المرهون ما عليه بعد العتق بعد وقال ابو
حنيفة يعق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمة المرهون في عسر يسره وقال
احد ينفذ عقده على كل حال **فصل** واذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد
الرهن على الدينين جميعا المتزوج على الراجح عند الشافعي اذ الرهن لا يربط الحق الا بالقبول وهو قول
ابو حنيفة واحمد وقال مالك بالجواز وهو الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح
الشافعي ومالك واحمد لا يصح واذا شرط الرهن في الرهن ان يبيعه عند حلوله اكن وعده وثقة
جاز عند ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز المرهون ان يبيع نفسه بل يبيعه الرهن او
وكيله باذن المرهون فان لم يرضه احكامه قضاه الدين اوسع المرهون والبيع اولى حاكم مستحق عند مالك
فان لم ينفذ وباعه المرهون جاز واذا اوطق الرهن عدل لا يبيع المرهون عند حلوله ووضع الرهن في يده
كاتب الوكالة صحيحة عند الشافعي واحمد وللرهن تسبعا وعشرون لغة لعينه من الوكلاء قال ابو حنيفة ومالك
ليس له في ذلك واذا راضيا على وضعه عند عدل بشرط الرهن ان يبيعه العدل عند حلوله فباعه
العدل فثلف الثمن قبل قبض المرهون فهو عند ابو حنيفة من ضمان المرهون كما لو كان في يده وقال

اللؤلؤ

العصم

يلع

المرهون

مالك

المشهور والمتعاقدين للاجماع الاية على من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه الا ان يكون المشهود
عليه حاضرا عند احكامه بشهد الشاهدان على اقراره مواجهاة فتصح الشهادة على هذا الوجه في اكمال
القائم له كحادية والفلانون انصاح التاريخ لانصاح الخالي باليوم والشهد والسنة فاقدم
او لا يخفى ما في ذلك من القواعد وقارض البنات وطلب الكفوف طلبا وما يترتب عليها القابضة الثامنة
والثلاثون ان البيع اذا وقع من اثنين اذن كلامها لصاحبه في بيع ما يملكه لان بعض اهل العلم قال
من باع شقة ما يتاع من بيع وقع بعهده على نصف نصيبه دون كله اذ الاجرة الا والشهد بغير شائع
فيه سحر وبالدون من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما يملكه ليل يخرج من البيع في نصيبه ثم وهذا
القول منسوب الي عبد الله بن الحسن وان كان لاحدهما اكثر من مال الاخر فلا يصح الاذن منه فجازاد
على حقه حتى يملكه على قول الشافعي وغيره انتهى والبيع تارة يكون لشخص من كسفر النفس ما تارة يكون
ايبيع لو كلف شخص من وكلف شخص مثال الاول اشترك فلان لنفسه من فلان البائع على نفسه ومثال
الثاني اشترك فلان لنفسه من فلان القايير في بيع ما سيدكر فيه لمن عين فيه الثمن الذي سبعين
فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان الفلاني حيا وكله في ذلك وفي التسليم والتسليم والمكاتبه
والاشهاد على الرسم المعتاد بشما كصنوعه او بعض الوكالات الشرعية ويشترطها ومثال الثالث
اشترك فلان القايير في ابتياع ما سياتي ذكره عن فلان الى اخره وذلك جميع الشرع فلا يذكري
شرا الوكيل وقع الثمن من ماله موكله وسليم ذلك موكله واعلم ان المبيعات تختلف باختلاف
الواعيها ومواصفاتها التي هي مشتملة عليها ما هي لا تخلو اما ان يقع عقد التبايع من المتبايعين على دار كاملة
ارض او بنا او مادون ارض او حصتها من ذلك او من غيره واخصصة لا تخلو اما ان تكون مشاعا في البيع
او مقسومة مفروزة فاجوز فيه القسمة شدة عافان كان البيع على اكمال ارض او بنا كت بعد استكمال
الالفاظ في الصدر وذلك جميع الدار الكاملة ارض او بنا الكائنة بيد مينة كذا من عمل كذا وصفتها
على ما دات عليه المشاهدة او على ما تصادق عليه المتبايعان انما اشتمل على قرين او منظر يدخل
منه اي دهليز سرب او سنبطيل ويصف ما يباع من الابنية والاولوين والقبب والكرارين والكرساتان
والرخام والبلاط ومركه الما وجريان الما اليها من التمدد الفلاني الي الوصف لقول ومنافع وحقوق
ويجدها بجدها ودها الاربعة من غير اخلال بشر من ثمة يقول كسب مع حقوقها كلها وسناتها وحقها
وطرفها وعلوها وسفلها واحجارها واخشابها وابوابها واعتابها ومجورها ومجاري مياهها وحقوقها
ورسومها وحقوقها من الما الواصل اليها من القناة المذكورة وهو حق واجب معلوم من المتبايعين
المذكورين لعله مستمر ليلد وينار ماجرى الما في جري القناة المذكورة في كرايتها ورايتها المختصة
بها الاخذ من القسمة الفلاني المتصل بالقناة المذكورة وذات الاسطحة العالمية على ذلك المحضرة او غير
المحضرة وذات القناة كالكافة لذلك والمشتهر بها ويعرف بها وينسب اليها من كسبها وحقوقها ومنها
داخل فيها وخارج فيها ومعدود من حملتها على تبايعات اجمعها المعلوم ذلك عند العمل الشرعي التام
لجماله شهد اشترعيها ويجوز ان كان للبيع بئاع على ارض منكرة كتب جميع ابنية الدار الكائنة
بالمكان الفلاني ويصف ذلك وصفنا تاما ويجده ويكتب بعد قوله وما يخص به من الحقوق الواجبة له شرعا

مع شخص شخص

مع الوكيل

بيع وملك ارض

نام
الهام

مع ساعا امر

خلافتها ذلك الحامل الابنية الارض الموصوفة الحد و باعاليه فانه خارج عن هذا المبيع وغير داخل فيه وعليه
من الحكر في كل سنة كذا وكذا او غير المشركي بذلك واطلع عليه ورجعني به واقد مر عليه ويجل وان كانت الارض
حامله لبنا المشترك كبت جميع القطعة الارض الى املقلا بنية الحاربية في ملك المشترك المذكور
ما علم من الابنية على كذا وكذا او بصرف ويجد ويجل على نحو سابق وان كان المبيع بينا من كرتع او حركنا
من خان او حانق لمن سوق كبت جميع المحزن الفلاني او الطبقة الفلانية او كانت الذي الذي هو من
جملة حقوق المكان الفلاني المشترك على كذا وكذا او بصرف المكان الذي ليس منه ويجد ويصرف العبد
الذي هو فيه وان كان المبيع سطح حوانيت دون السفلى جميع سطح الحوانيت الكائنة بالموضع الفلاني التي
عن بقا كذا دون سفلها التي ذكر ذلك ووصفه وتخير فيه الجاري سطح الحوانيت المذكورة بيد الباني
وملكه ويحت تصرفه الى حاله المبيع وارتفاع الحوانيت من وجه الارض الى نهاية علوها كذا وكذا وادار
ودرع جميع هذه الحوانيت الداخلة احكام هذا المبيع دون سفلها من شرفيه الى غرضيه بالميل عليه
كذا من شرفيه الى حركه كذا كذا راع العرا والدرع ككرين ويجد دون ان كان المبيع سطح قاعة
او دار ذكر الموضع والسفح والطريق السلوك فيها ووصفه ذلك وما يشتمل عليه ودرع السطح على كذا وان
كان المبيع بينا علو من دار دون سفلها كبت جميع البيت العلوي المبني على البيت السفلي الذي هو من الارض
الفلانية ويجد الدار ويقول وهذا البيت المشترك على غير الداخل في هذه الدار من باعها المشتملة
عليه الان او على يسره او تلفا وجهه ويجد السفلون العلويين ودارين ثم يذكر ذرعه طولها وعرضها
ثم يقول وطريق هذا البيت العلوي ويصل الي هذا البيت العلوي على الدرجة التي يمكن كذا من هذه
الدار ان كانت في داخلها او خارجها ودرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها حتى يذكر الحوانيت كلها
وطريقه مسكول اليها من ناحية هذه الدار ودهليزها ويجل وان كان المبيع السفل من الدار دون
العلو كبت كما تقدم الا انه يكتب في ذكر الحقوق وسفلها وكل حق هو له ولا يكتب علوه لان علو البيت
يختلف فيه من قائل ان السقف والعلو يدخل في المبيع ابا الا ان يستثنيه من قائل ان السقف لصاحب
السفل ومن قائل انه لصاحب العلو ومنهم من زعم انه مشترك بينهما فاذا كبت جميع حقوقه على هي
له فقد استوعب بذلك ما هو منه واحترز به من اختلاف واما ذكر الطريق والميل الى البيت العلوي فلا بد
من ذكره لاختلاف الفقهاء في بطلان المبيع من باع بيتا الطريق له فان امكنه اتحاد مرجع والافوجهان قاله
البيروني رحمه الله اصحها الظلان وان كان المبيع قرية كبت جميع القرية وارضها المعروفة بقرية كذا من
علم كذا الوصافات كذا او عدة قد عدت او كذا قد انا عامرة اهلة وتشتمل هذه القرية على ارضي وعمل ومعتل
وسنار ووعرو اقصي واداني ومصايف وسناني ومسارح ومراعي وبيادر وبادر وعامر ومن وبنار
وكهوف وحباب وصهاريج وعيون مسارحة واشجار مثمرة وغير مثمرة وغراس ولعوب وسوت وسكان
وسنار ومرافق وحقوق ويجد رها ثم يقول بجميع حدود ذلك وطرقه ومرافقه وحجره ومدنه
وبيادره وبادره ومعتملة ومعظلة وسهله ووعره واقاصيه وادانيه ومصايله وسنانيه وسارحه
ومراعيه ومدنه ومغارته وكهوفه وجبابه وصهاريجه وعيونه السارحة فيمنه للعدة لسقي بعض
ارضيه واشجاره وعزوسه وصوبه واصوله وفروعه وتارعه وسقييه ومسكنه ومرابعه ومرابعه

مع ارض حامله
لبنا المشترك
مع لسانه ريع

مع سطح حوانيت

مع سطح قاعه

مع بيت علو من دار

مع السفل ودو
العلو

مع قسره

بارك بياهته في حقوه ورسومه ولطحق هو لذلك لو نسي منه معروف فيه ومنسوب اليه داخل كذا
لذكوره وخارج عنهما من سائر الحقوق الواجبة جميعه شرعا خلافا في ذلك من سجد لله تعالى ومقبرة
المسلمين وطريق سالك وورق واقطاعات جيشية واحباسية وطلا ماهو وقف على سجد القرية
المذكوره وهي قطعة ارض من الجهة الفلانية بها عازر يعرف بكذا وكذا فان ذلك غير داخل في عقد
هذا المبيع المتكلم ذلك عند المتبايعين المذكورين لسلام العلم الشرعي الثاني لجملة شر اسر عيا
ويجل وان كان المبيع حصه من قرية شايعة او مقسومة او مفروزة كبت جميع اخصه الشايعة
او المقسومة المفروزة وقد رها كذا وكذا اسمها من اصل كذا اسمها او قدرها كذا وكذا فان اناس اصل
كنا لو كذا فان اناس جميع القرية وارضها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا او بصرف القرية ويجد رها
ويجل على نحو ما تقدم شرحه ولنا في هذا المحل تنبيهان احدهما ان كان في القرية حصيد اقل يكتبه
لونه فحولا الا ان يكون محلا فيذكر كذا وكذا ولا يكثر خلاص الله تعالى فيها ان وجب لمافيه من الجهالة
وان كبت فليبين حق الله تعالى فيها وهو سولم واحد او سيمان حتى يتق الجهد والاهتداف عن ذكر
ذلك اولى لان ترك ذكره لا يمنع من وجوبه كما ان ترك ذكر الدرك غير مانع من وجوبه وان كان في القرية
طريق لقوم مستتناة وكبت الاما القلان من الاحياء في هذه القرية حتى واجب دون ان يملك شيئا
من رقبته او يكون رقبته هذا الطريق ملوكة لرجل يعينه ويمنه على ذلك وبعض من اهل العراق
كبت وخلافا فيها من مقبرة وسجد فانه غير داخل فيها فان كبت على هذه الصفة كان جائزا وان ترك
ذكر الامتنتنا في ذلك كان جائزا لانه معلوم عند المتعاقدين ان المساجد والمقابر والاوقاف
التي فيه لا تدخل في المبيع ولا يدخل العقد عليها والذي اراه ان ذكرها وذكر حدودها لتعلم
اولي احترار ان استنتنا المحمول من المعلوم الثاني المحبس والمختطب وقال القاضي ابو حامد بن
سيران الحداق من اصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكر ونه وكره بن سعدويه ذكره لانه قد يكون
مشركا بين صاحب القرية وبين المسلمين وعامة اصحاب ابي حنيفة يذكر ونه انتهى وان كان المبيع
بستانا سجد ياكبت جميع البستان المعروف بكذا الكائن بظاهر مدينة كذا المشتمل على سيار ودار
عليه ويحيط به وعلى حواصق او قاعة او منطرة او حجرة مستطيلة وبصرف ذلك وصفا تاما على ما هو عليه ثم يقول
ويشتمل على اشجار وغراس مختلفة الانواع والثمار للسقي بالصل اليه من بركه او ايا يروا الحوض او القاعة
فانه يجري اليه الماء من البئر المذكور او ايا مستمر اما جري الماء في النهر المذكور ووصل اليه وولي
الشادروان الذي هو بالقاعة واما البستان فانه يجري اليه من النهر المذكور بوسم شربه وهو
يوفر كذا اليها من كل اسبوع دايا مستمر اما جري الماء في النهر المذكور ووصل اليه ويجد البستان
وان كان سقيه من الابار والسواقي فيكتب في كل بلاد على اصطلاح اهلها ويكتب فيما سقي من الابار
العالية والعدد البحرية دار للبقر والشونة والعدة الخشب وما تشتمل عليه من الحدق والاراس
والمحلة والطنس والقواديس والهاجر وصفة البير واستطالها اوتد وريها وان كانت ذات
وجه او وجهين او بلا اواربعها وانتمنا وخطنا وها راسها المعلوم عندنا العلم الشرعي
الثاني لجملة شر اسر عيا ويجل وان كان المبيع اشجار بارض موقوفة على جهة مستقلة كبت جميع

شايعة
مع حصه من قرية

مع بستان

مع اشجار بارض
موقوفة

الاشجار المختلفة الثمار القاية بتطعة ارض بالمكان الفلاني من بلد كذا ويعرف ذلك بستان كذا
 بحق ذلك كله الخ جره فاذا وصل الي قوله وما يختص به من اکتوق الواجبة له شرعا ثم يقول خلا الارض
 المحاملة لقطعة الاشجار والحواط المحيطة بها فانما عذر اخله في عقد هذا البيع والمشتري المذكور المراد
 فيها بنفسه واخر ابيه وورثه ومن اراد وهو جاري في ايجار المشتري مدة طويلة لعقد اجارة شرعية
 وان كان المبيع الثمار كتب جميع ثمره الاشجار القاية بالستاف الفلاني التي بين اصلاحي
 وطاب اكلها وجاز فظا في ما يبيع بالشرط القطع او بشرط التيقه الي او ان اكد ادراكات
 التمره مثلا وان كان غير ذلك فلي او ان فظان تلك الثمرة على العارة وعدة الاشجار كذا وكذا او
 البستان ويجعل ويجعل وان كان المبيع حيا ما كتب جميع اشجار العامر الدابر المعروف بكذا الكا
 مدينة كذا المعدل دخول الرجال والنساء المشتمل على بوابه مفرصة بالرخام او مربعة يدخل
 الي دهليز يستعمل وسيل به ساطب دائرة ومقاطع سفلية وعلوية وفسقية برسم الما
 المبارد وباب يدخل منه الي بيت الحراره به اربعة احوال متقابلة وجرن صوان وطير سكة
 وثلاث خلوي بابو اب مقطرة احد هباب الحجاز المتوصل منه الي بيت الحراره ويعود ذلك قبله
 معقود او اقبية معومسه بالحجارة الاجر والحلر وذات الحيات الزجاج الملون وارض ذلك
 مفروشر بالرخام المعصم او المخرج او اللواج او غير ذلك ويشتمل الحكم المذكور على حراية وص
 وقد من نحاس او ربيع قدور من الرصاص واقليم ومشترا او مستوقد ودار الدواب والشوكة
 والسراب المنسوب اليه في تخوم الارض ويجري الما الي هذا الحكم من قناة كذا في كذا كذا
 المنقصة بها من مقسم كذا وهو نصف اصبع من اصابع الذراع التجاري ابد البلاد وخفا رايا جرك
 المائي القناة المذكورة ووصل اليه وقول وذات البير الما المعين المطوية بالاجر والحجر والما
 اكتشبت المركبة على نوهها او المقاسم والمعاصر ويجري الما وان كانت من حقوق ذلك كذا كينا
 او طباقا ذكرها ويحدد ثم يقول بحقوق ذلك كله ويجري مياهه الظاهرة وبصاف مياهه
 الحارثة في عقوده ورسمه ويجعل وان كان المبيع طاحونا كتب جميع الطاحون البيت الارها
 المعروفه بكذا الركبة على نهر كذا اظهر مدينة كذا من قبلها او شمالها المشتملة على ثلاثة اذراع حجارة
 معدة لطن العله وعلى اسطبل واللات ومنافع ومرافق وحقوق ويجدد ثم يقول كذا وكذا وطرقه و
 وعدة واللاته وحجارة المعدل للطن فيه واسبابه ومرويه وحد ايد وقلقله وجرده وسكره ويجعل
 مياهه الظاهرة من حقوقه ورسمه ويجري دوران اشجارها من ما النهر اكاركي في نودها المنقصة بها وقد
 طوله كذا بالذراع التجاري وعرضه كذا اوله كفايان غرض كل منهما كذا او هو حق قد يبر واجب
 مستر ابا ما جري المائي النهر المذكور ودخل اليه في نودها ما يختص به من اکتوق الواجبة له شر
 وان كانت كما بدور واداب كتب المشتملة على باب يدخل منه الي مسطح به تابوت معدل للدين
 وجري حجر معدل الما يور غسل القمح وباب يدخل منه الي حجر واحد ويجري من مقابلين دابرين يمكن
 بالعدو والاله بالفا عده والقلب والفا سركن يد والحلقة كذا كذا ثم يتوصل من ذلك
 الي دار الدواب وللراثة نهر الي سلم يصعد من عليه الي عود ذلك المشتمل على باب المنار بجري القمح

بيع الثمار

مع حاتم

مع طاحون نهر

مع طاحون نهر
ماله واب

والسطح العالي على ذلك وذات المرافق والحقوق ويجعل على اصطلاح اهل البلد وان كان المبيع ارضا
 فخره مصر بالطاحونة وارضنا مستطيلة كتب جميع القطع الارض المتلاصقين وهما مقرب يعلى
 لينا طاحونة وودها وسكرها وساقية ما على ما ياتي ذكره وهاتان القطعتان احداهما شرفة والاخرى
 عن يمينه مستطيلة وهما مجاورتان للهند الفلاني من شمال البلد كذا كذا المكان الفلاني درج القطعة
 المربعة الشرفية قبله وشمالا كذا او كذا اشرفا وغربا كذا او كذا او يرددها ايضا ثم يقول كذا وكذا وطرقه
 ومرافقه ويجعل من الما الواصل اليه من النهر المذكور لادارة احواله التي يمتني فيه ابد ايام جرك النهر
 المذكور وما يختص به من اکتوق الواجبة له شرعا على الارض البناط احرة تامه كاملة رابطة على النهر
 المذكور تسع ثلاث اذراع حجارة معدة لطن العله وود وساقية ومنافع ومرافق وبيان سائر
 ما يحتاج اليه واخر ما النهر المذكور على ما شرح لعله ويجعل وان كان المبيع ثمورة كتب جميع الثمورة
 الراكب على فخذين ميسرين بالحجارة والكلمين بجري الما بين الما الدوران على سكر مستطيل من الحجارة
 العجالية والهدد قليلة والعمالدة والاعتاب المستطيلة وعلى فلكه فشب ستديرة مركبة من الخشب
 وعلى قلب وفوقه وسوس درج دابره فلكها كذا وكذا اذراعا بالتجاري وهي ذات وجهين او ذات وجه واحد
 كاملة الدسر والساير والبر والرفث ويجدد هاتين بقول جميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه
 وحجارة وارضه وابنيته واحشابه وفلكته ويعر وبولته ويوسنة وساقية واصلاعه وصلبانه
 ونحو من ما النهر المذكور وتعرف الناعورة منه ابوابا مستمرا بجري الما فيه ووصل اليها وهو حق
 قد يرد اير معلوم مؤبد يسقى به المشترك ماشان البساتين والاراضي وغير ذلك وما يختص به من اکتوق
 الواجبة له شرعا شرعا ويجعل وان كان المبيع حصه من مقسم الما كتب جميع الحصه
 الشايعة وقد رها ستة اسهم مثلا من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الما كذا
 هو مدينة كذا الما المكان الفلاني وهو مبني بالحجارة والحلر وكواره خاص له وبه حقوق مستقره بجري الما
 اليه من غير كذا الي طول الع ووزار له وبراج الي ان يصل ويختص اليه وما هذ المقسم المبيع منه
 هذه الحصه من المقسم الاحد منه الذي بالمكان الفلاني والمقسم الما خوذ منه اخذ من نفس
 النهر المذكور ويراج منحصره به وهو يشتمل حربه على جملة ستة اصابع من اصابع الذراع وهو عرض
 من جوانبه لعروض ينقسم ماؤه فيها الي مستحقها فمنها هذا المبيع المعين فيه وهو اصبع واحد
 ونصف اصبع من جملة ستة اصابع وهي جميع ما المقسم المذكور وهذا المبيع المعين اعلاه
 كركي الي ملكه المشترك المذكور دابا للبلاد ونهار الاحسر عنه ابد او لا ينقطع ما جري المائي النهر
 المذكور ووصل اليه يمتنع به المشترك المذكور في ملكه وبسطه فيه كيف شائن تركه الي اخره وغير
 ذلك ما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه في ذلك ويجدد المقسم ثم يقول كذا وكذا وطرقه وابنيته
 وطوالعه ووزار له وبراجه ويجعل وان كان المبيع عين ما كتب جميع العين المعروفه بكذا التي هي بيلد كذا
 مع الارض المحيطة بها من جوانبها ومبته لها من موضع كذا الي موضع كذا واستدارتها
 كذا وكذا اذراعا وعمقها كذا وكذا اذراعا عدها من غير متفرقة ودرج الارض المحيطة بها من جوانبها
 كذا وكذا اذراعا **فايدة** الكا به في بيع العين على هذه الصفة اولى من ان يكتب اشتركي منه العين

بيع ارض لينا طاحون

بيع ناعورة

بيع حصه من الما

بيع عين ما

وحريرها وهو خمسمية دراع على احاب في الجيران حريرها خمسمية دراع لان الفاسر اختلفوا في حريرها
والابار والامبار فقههم من ذكر انه ارعون دراعا ومنهم من ذكر انه ستون ومنهم من قال ما لم يعلم
يعني في الابار ومنهم من قال انه على قدر الرمي بالمخاريف وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف قوة الرامي
فاذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلف التسمية وان كان المبيع يرمي ما معين كتب جميع البير الما المعين المبنية
بالطوب الاجر والطن والجير او العرصة والكلمة وجميع اسامة الخشب المركبة على فوهيتها وتصغيرها او
ومقدار دورها ان كانت مستديرة او مربعة وان كان المبيع جها متخفا احفرا مرتعا او مدورا ركب درعه
قبلة وشمالا وشرقا وغربا ودور ووسعها وعماقها ودور سفله ويصيف ما على راسه من حرره
وما يجامى الجرن من عمودين من حديد او حجري او يعلوها من خشب الحور ملبسة بخاسر او مطوقة بالحديد
دايره على قصب من حديد او سطل من حديد او من نحاس ويحده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله
وارضه التي هي حريره ومن جملة حقوقه وحرره وعمده وبكرته ومصارف مائة المقطر بعد
الاسعامة والانتفاع به وان كان له مصوله كتب وجميع المصول المشتمل على بركة لعلها قبو
مبنية بالحجارة الكلدان العجالية والسدر والاعتاب المستطيلة وصفة بنائه صورته وكيفية
العلو كالسفل وطهر مركزه بفرس من الحجارة والكلس ويصرف اليه من باب فرج في درج من الحجارة
متخذ ذلك الباب لجرده من الطين الراسب بارضه ومقبنته ومظيفته وهذا الصمدح حتى ما
وصل اليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الارض محده من الحجارة المدفونة اخذ من مقركه او
حق قد يمر واجب مستمر ما جري الماني المنذر المذكور ووصل اليه ويجرد الصمدح والمصول ثم
يقول بحق ذلك كله وحقوقه ومساويه وخصاصة المترسنة ارضه وحرره وضرطه وبلاطه
ونصبيه ومصارف مياهه ومياهه الواصل اليها المان من المنذر المذكور اليه وسائر حقوق
الواجبة شرعا ومكلا وان كان المبيع دورا لا يذكره وعقده وهما هو مستطيل او مربع ودور
دوره وما هو مشتمل عليه من بكرة وقاير وقلب ومعر وسابق وقايد وكيزان وحبال ويجرد ويكلا وان
كان المبيع جها معد الجرن العله او صمدح الجرن الرتب او غير ذلك ما جرد في الحساب ذكر بقعه
وصيق راسه وطول رقبته واتساع حالته ودور سفله وعمقه واذا التمتي ذكر وصفه وحده وان
كان المبيع مركبا كتب جميع المركب المورقي والباطوسي الدرغونية او العقبة او البطن او القياسه او
الحراقة او التختور او الزورق او النجك او السابة او السسي او المقطعة او السعينة او الفلك او غير
ذلك من مركب البحر الملح او العذب على اصطلاح لغة اهل البحر في ذلك فان كان المركب من مركب
البحر الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع الحصف او القطن والراسي والحبال والبرفات والاختيار
والالات والستابرو ويقول في وصف كل من هذه السنن الصحيحة الحاملة من الكلس والسقوف والحرف
الكاملة الاواج والسدر والحبال والسرمات العسطة بالعب والدر والرفق والقبار وفي مركب
البحر العذب مذكر النوع والصواري والجوامير والفرايا والقلاع وعدة مفضلا متباينها فان كانت
منزوعة او باسمه مربعة او جناحا وعدة مراسيه وحباله وجرده ومخاديفه ودوامسه وجساطينه
واحاطيله ودوابه ومزساته ومداريه وما هو مشتمل عليه مرسد الشويين وقصه الجديين ودور

مع مرماصين
مع حب

مع دولاب
حسابه جرن القل
او الرتب
مع مركب

طوله بالدرع التجاري ومجمله من الغلات والكبوب والاحطاب ويحل الاوصاف على لغة اهل كل بحر معتدا
على وصفهم في سميتها ذلك المبيع وما به من العدد والالات المعده له في عمر فعمم الدخلة في عقد البيع
فاذا التمتي ذلك يقول شرعا شرعا ومكلا **قاعدة** الزورق صغير خال من المرشاة والصواري والقلاع
وهو في البحر الملح بهذه الصفة وفي البحر العذب ليس بالصواري والقلاع والرساه والسرديق سمر
السفل حاد المقدم والمؤخر اسفله خال من الثقل مفروش بالدفوف المتقابلة تقاديف ومرساه وسائر
وعدد معلقة به خال من الصواري والقلاع والكلمة عريضة السفلا والعلو مقدمها ومؤخرها
جاءت مسعة طباق الطبقة السفلى منها الحديد والقطن والاقبال والثانية للحرير والديق والعلو
للرجال ويشتمل علوها على صاري او اثنين او على قلع او اسن وحبال وسراعات وصمدح برصها
الحلو والعلوه اكبر من الكلمة وسفلها وعلوها متشعب جدا ويشتمل على طبقات في السفلا وطبقات في العلو
ذات رور مسعفة مدهونة بطاقات مطلة على البحر وصمادح واقربة ومرتفات وارض مفروش
بالتراب لزراع المحصارات وصواري وقلاع ومراسي وليس لها انفا او اجتمعت خلايق كثيرة على بحرهما
بالمقاديف كعجور والاولا سيرها الا الله تعالى بالرياح العاصفة ولما السعينة والفلك وما الكر
من القطعة وبما من نوع الفلك التي صنعها نوح عليه السلام وركب هو ومن امره الله بالركوب فيها التمتي
وان كان المبيع قبانا كتب جميع القبان المشتمل على نصبة من حديد مسعفة بحره مطعنه بالفصنة او
النحاس وان كان محورا في القصب كبير او صغيرا فيقول وفي القصبه بابان محوران الكبير منهما يخرج
من المائة رطل الى مائة وخمسين رطلا والباب اخره مائة رطل فان كان قبانا كثيرا يقول ويشتمل
هذا القبان على المحرك الاول منها الى جهة الفصنة يخرج مائة وخمسين رطلا واكثر بالمشقي
وهذا اما يخرج القبان وهذا السريومي والقبان الصغير يسمى فرسطوي ويخرج خمسين رطلا
وصغيرا الصغير وهو الذي يكون اوله رطلان او ثلاثة ااطال واخره عشرة ااطال ثم يقول مفروض
لعلامات يخرج في الباب الكبير من كذا الى كذا وفي الباب الصغير من كذا الى كذا وفي صغير
الصغير من كذا الى كذا او يذكر في كل واحد نهاية ما يخرج مفروض معلومة على لغتين من فولاد وقنينين
صغير وكبير وعقوب ورمانة وطبق وسلاسل من حديد شرعا شرعا وان كان المبيع رهاقا الرقيق
يختلف اجناسه فيكتب الجندس في اليبس والاسود والاسلام والبلوغ او مرهاقا او غير ذلك فان
كان بالفلك كتب اعترافه لبايعه بالرق او بالعبودية وان كان المبيع مملوكا تركيا كتب جميع الملوك
التركي او غيره ومن حليته حين طرساربه وهو ظاهر اللون ابيضه واضح اجوده اذع
العينين طويل الاهداب كحل العينون منتظان قصبه الالف سمل الحد من صمدح القنينين
العسر النشقين مفلح الاسنان صغير الفم طويل العنق تامر القامة صغير القدمين سدا
سرعا ومكلا وان كان المبيع عبدا اعبد او عبدا اسود بلوك ابيض او عبدا او جارية بدار
او فرس او بعلا او غير ذلك من السمات الطاهرات الحارز سعيها الجماعا او فيه خلاف مثل
ما هو كلب او سرحين او زيت نخس او شئ من الات الملاح على اختلافها مذكر كل واحد من الثمن
والتمش فان كان احدهما فيه الخلف كتبه ويرفعه الى الحاكم حتى يثبتته ويحكمه مع العلم

مع قبان

مع الرقوس
ومرطه
من الحسد

بالخلاف **البيع** تارة تكون متعلقة ببيت المال المعجور ويتولى السلطان البيع بنفسه او وكيل بيت
 المال او نائبه وتارة يكون اصلية تتعلق بالبيع او الجرد على اليد لها صفة لقطعة او مصلحة ظاهرة
 او مخافة سوغ منها البيع شرعا وتارة يكون من وصي شرعي او منصوب من حاكم الشرع الشريف
 مادونه وامره في البيع على **سوغ** في حجر الشريف لقطعة او حاجة من نفقة او كسوة او كل
 غايب او ميت يوفاد من اوصدق او غير ذلك وتارة يكون واقفاين شايعين لانفسهما ولو كلفا
 او وكيل احد منهما كما تقدم فان كان يتعلق ببيت المال المعجور والبايع السلطان بنفسه
 كتب هذا الكتاب ايتباع شرعي امر بكتابته وتسجيله وانسابه وتحريره واستيفاء مقاصده
 واستعمال معانيه مولانا المقام الاعظم المقام الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
 الفلاني عززنا مقصده وانقد في الخافقين بغيره وامره واستمر به على نفسه لا يشترط
 في صحة جتمانه وتكليف قوته وسلطانه وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر وعقله الشريف
 ومجلسه المعظم المنيف من العدل والواضعين خطوطهم اخره انه في يوم تاريخه باع من المقدم
 الاشرف العالي الفلاني ويذكر من القاب ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة
 ماهو جارية املاك بيت المال المعجور في ايدي نوابه ولا يد لاحد عليه سواهم اذ جرت هذه البيع
 للحاجة الداعية اليه ما ياتي ذكره فيه وصرف منه الا في تعيينه في مصالح المسلمين وارراق اكله
 المحي اهدى سبيله الاديين عن حوزة الاسلام وفي غارة الاوار وسد الثغور وعز ذلك من المصالح
 وما لا بد للمسلمين منه ولا غنى لهم عنه وبالله الذي خلقه الله ملكه وجعل الارض بأسرها ملكه على ما يقضيه
 رايه الشريف ويكون الثمن الا في تعيينه فيه ثمن المثل للبيع الذي ذكره فيه يومئذ بشهادة من سبعين
 ذكروا في رسم شهادته اخره وذلك جميع القرية وارضها المعروفة بكذا التي هي من غلة او يوصف
 ويحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك الي اخر ما تقدم شرعا شرعا بتم مبلغه كذا او الثمن الزايد على
 المثل وقيمة العدة لهذا المبيع لوميد السدر من هذا الثمن وهو كذا هو الزايد على ثمن المثل للبيع
 المعين اعلاه اجمع على حكم اكله اذن مولانا السلطان عز نصره للمشارك في دفع الثمن
 المشار اليه الي مباشر بيت المال المعجور الواضعين خطوطهم بها مشهورة فلان فلان قد دفع ذلك
 اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل الي بيت المال بريت بذلك ذمة المشترك المسمى لعله من
 جميع الثمن المعين لعله براءة شرعية وتسلم المشترك المبيع فيه التسلم الشرعي وصار ملكا
 من املاكه وحقق حقوقه ونفقا بالابدان عن تراص منها وصمان الدر التي ذلك لانه مرجوع به بيت
 المال المعجور ويوجب الشرع الشريف وعدله واستحق الثمن المعين اعلاه في بيت المال المعجور ونصرف
 بطريقه الشرعي في مصالح المسلمين وفيما ذكرهما بعين من اعلاه استقر ارا شرعيا وكما **وصورة**
 بيع وكيل بيت المال المعجور اما المشترك فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعجور الملكة
 الفلانية الوكالة الصحيحة الشرعية من مولانا المقام الاعظم الشريف فلان جدد الله له في كل
 يوم نصرا وملكه بساط البسطة راو بحر المقدم على التاريخ الثابت بجل فلان اشترى المشترك
 المشار اليه من البايع المشار اليه ماهو جاري في ملك بيت المال وهو **جميع** القرية وارضها المعروفة

بيع بيت المال

مع و قد مر على
لعلى
لمعنى

هذا البيع
 هو الذي
 كان عليه
 السلطان
 في بيع
 بيت المال
 المعجور
 في يوم
 تاريخه
 باع من
 المقدم
 الاشرف
 العالي
 الفلاني
 ويذكر
 من القاب
 ما يليق
 به فاشترى
 منه في
 عقد
 واحد
 صفقة
 واحدة
 ماهو
 جارية
 املاك
 بيت
 المال
 المعجور
 في ايدي
 نوابه
 ولا يد
 لاحد
 عليه
 سواهم
 اذ جرت
 هذه
 البيع
 للحاجة
 الداعية
 اليه
 ما ياتي
 ذكره
 فيه
 وصرف
 منه
 الا في
 تعيينه
 في
 مصالح
 المسلمين
 وارراق
 اكله
 المحي
 اهدى
 سبيله
 الاديين
 عن حوزة
 الاسلام
 وفي
 غارة
 الاوار
 وسد
 الثغور
 وعز
 ذلك
 من
 المصالح
 وما لا
 بد
 للمسلمين
 منه
 ولا
 غنى
 لهم
 عنه
 وبالله
 الذي
 خلقه
 الله
 ملكه
 وجعل
 الارض
 بأسرها
 ملكه
 على
 ما
 يقضيه
 رايه
 الشريف
 ويكون
 الثمن
 الا في
 تعيينه
 فيه
 ثمن
 المثل
 للبيع
 الذي
 ذكره
 فيه
 يومئذ
 بشهادة
 من
 سبعين
 ذكروا
 في
 رسم
 شهادته
 اخره
 وذلك
 جميع
 القرية
 وارضها
 المعروفة
 بكذا
 التي
 هي
 من
 غلة
 او
 يوصف
 ويحدد
 ثم
 يقول
 بجميع
 حقوق
 ذلك
 الي
 اخر
 ما
 تقدم
 شرعا
 شرعا
 بتم
 مبلغه
 كذا
 او
 الثمن
 الزايد
 على
 ثمن
 المثل
 للبيع
 المعين
 اعلاه
 اجمع
 على
 حكم
 اكله
 اذن
 مولانا
 السلطان
 عز
 نصره
 للمشارك
 في
 دفع
 الثمن
 المشار
 اليه
 الي
 مباشر
 بيت
 المال
 المعجور
 الواضعين
 خطوطهم
 بها
 مشهورة
 فلان
 فلان
 قد
 دفع
 ذلك
 اليهم
 فقبضوه
 منه
 قبضا
 شرعيا
 وحمل
 الي
 بيت
 المال
 بريت
 بذلك
 ذمة
 المشترك
 المسمى
 لعله
 من
 جميع
 الثمن
 المعين
 لعله
 براءة
 شرعية
 وتسلم
 المشترك
 المبيع
 فيه
 التسلم
 الشرعي
 وصار
 ملكا
 من
 املاكه
 وحقق
 حقوقه
 ونفقا
 بالابدان
 عن
 تراص
 منها
 وصمان
 الدر
 التي
 ذلك
 لانه
 مرجوع
 به
 بيت
 المال
 المعجور
 ويوجب
 الشرع
 الشريف
 وعدله
 واستحق
 الثمن
 المعين
 اعلاه
 في
 بيت
 المال
 المعجور
 ونصرف
 بطريقه
 الشرعي
 في
 مصالح
 المسلمين
 وفيما
 ذكرهما
 بعين
 من
 اعلاه
 استقر
 ارا
 شرعيا
 وكما
وصورة
 بيع
 وكيل
 بيت
 المال
 المعجور
 اما
 المشترك
 فلان
 من
 سيدنا
 فلان
 الدين
 وكيل
 بيت
 المال
 المعجور
 الملكة
 الفلانية
 الوكالة
 الصحيحة
 الشرعية
 من
 مولانا
 المقام
 الاعظم
 الشريف
 فلان
 جدد
 الله
 له
 في
 كل
 يوم
 نصرا
 وملكه
 بساط
 البسطة
 راو
 بحر
 المقدم
 على
 التاريخ
 الثابت
 بجل
 فلان
 اشترى
 المشترك
 المشار
 اليه
 من
 البايع
 المشار
 اليه
 ماهو
 جاري
 في
 ملك
 بيت
 المال
 وهو
جميع
 القرية
 وارضها
 المعروفة

بكذا من بلكه او شتم هذه القرية وارضها المعروفة على كذا وكذا اذ انا عامرة ويجدها وجد المستثنى
 منها من مسجد ومقبرة وطريق ووقف ويذكر العواما جميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه
 شرعا شرعا بتم مبلغه كذا السدر منه وهو كذا او كذا الزايد على ثمن المثل لهذا المبيع وهو عينة
 ظاهرة وزيادة وافرة يسوغ مع وجودها البيع على جهة بيت المال المعجور شرعا بشهادة من سبعين
 ذكروا في رسم شهادته اخره اذن البايع المذكور المشترك المذكور في دفع الثمن المذكور لمباشرة بيت
 المال المعجور قد دفعه لهم فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وحمل الي بيت المال المعجور وحمل
وصورة شرعا وكيل بيت المال المعجور لجهة بيت المال هذا ما اشترى سيرا القاضي فلان
 الدين وكيل بيت المال المعجور بمدينة كذا الوكالة الصحيحة الشرعية وبذكر ما تقدم من ثمن
 اشترى لجهة بيت المال لوجود القطعة والمصلحة لبيت المال من فلانة الفلانية في ابعته
 ما ذكرت ان لها ملكها وحق تصدقها في الحال المبيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها
 المتوفي الي رحمة الله تعالى قبل تاريخه المخصص ارثه الشرعي فتم ما وفي بيت المال المعجور وذلك
 جميع الحصة التي يبلغها الربع ستة اسهم من اصل الربعة وعشرين سهما شايعا في المكان
 الفلاني ويوصف ويحدد بتم مبلغه كذا وهو زايد على ثمن المثل باذن سيدنا المشار اليه لعمالي بيت
 المال وهم فلان فلان في دفع الثمن فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وسلمت المبالغة المذكورة
 لسيدنا فلان الدين المشترك المشار اليه جميع المبيع المجرود الموصوف باعاليه فتمت له منها لجهة
 بيت المال المعجور فتمت شرعا ويكل بالروية والمعاقرة الشرعية ثم يقول وكما لجهة بيت المال
 المعجور بهذا المبيع وبالشركة من الارث الشرعي من الموروث المذكور لعله ملك جميع المكان
 الموصوف المجرود باعاليه **وصفة** بيع الوالد على ولده الطفل اشترى فلان من فلان وهو القائم
 في بيع ماسيات ذكره على ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في حجره وولاية نظره بالابوة شرعا لما راي
 كنه في ذلك من الخط والمصلحة والقطعة ولكون المبيع اللاتي ذكره حراب معطل ليس فيه منفعة ولا اجرة
 وان الثمن اللاتي ذكره فيه ثمن المثل له حالة البيع او يقول لمصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما يحتاج
 اليه بالطريق للشرعي حيا بره ونقضية المصلحة لولده المذكور وذلك جميع كذا وكذا او يصفه
 ويحدد وان كان قد باع ملكه عن نفسه وابتناعه لولده من المال الحاصل له تحت يده فالعبارة
 معنوية في ذلك من الكتاب المقدم شرحه ويقول في التسليم وان تسلم من نفسه لولده المبيع
 المعين لعله وصار في يده لولده المذكور وصير شرعا **وصورة** البيع على اليتيم والقطعة والمصلحة
 اشترى فلان من فلان امين الحكم العزير الوصي وهو قائم في بيع ما ياتي ذكره على الوجه الشرعي
 باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاء فلان الدين وامره المذكور على فلان اليتيم الذي هو في حجره حكما
 العزير وتحت ولاية نظره لوجود القطعة والمصلحة في بيع ما ياتي ذكره فيه المستوعبين لبيع عليه
 شرعا ماهو ملك اليتيم المذكور ويمن له الولاية عليه شرعا وذلك جميع المكان ويصفه ويحدد
 شرعا بتم مبلغه كذا قبضه البايع لمصرف اليتيم المذكور على الوجه الشرعي بالبيع والشرا
 والادخ والعطاء وكسب له فيه وسميه مع بدل الاجتهاد والاحتياط وذلك بعد ان ثبت عند

شرعا وكيل بيت المال

مع على ثمن

الحاكم الاذن بشهادة من يضع خطه فيه ان البيع المذكور ملك اليتيم المذكور واذا لم يثبت المذكور في
بيع ما عين له بالتمن المعين له لانه غبطة واذنه وبصلحة ظاهرة يسوع نفع ما البيع عليه شرعية
وان التمن المعين اعلاه من المثلث يومئذ وزياده يومئذ الثبوت الشرعي وبعد اشهاد المبيع
المذكور والمذكور عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدد مكان اسمي ما يذلل فيه التمن المعين
له لانه وبعد استيفاء الشرايط الشرعية ويجوز **وصورة** المبيع على اليتيم بصفة اخرى اشترك
سيدنا فلان من فلان وهو قاييم ببيع ما ياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه باذن
سيدنا فلان الي قول **ل** اوجود الخط والمصلحة له في بيع الدار التي ذكرها فيه ولقطة الانتفاع
بها وكوفها من العقار السيس للاسراع فيه بالنسبة الي ثمنه وليصرف ثمنها في شرا عقار وهو
اعود سعا عليه من ذلك وتسوف الكلام الي قبض التمن قبضا شرعيا ويجوز ان يقول اشترك فلان
من فلان ويسوق الكلام كما تقدم شرحه لوجود الخط والمصلحة له في بيع الدار التي ذكرها فيه
لاسهما معا واد امر الرغبة فيما لثورها وليصرف ثمنها في شرا عقار ويجوز نفعه على اليتيم المذكور
ويجوز **وصورة** المبيع من مجلس الحكم القويين وفالدين ميت اشترك فلان من فلان القاييم
ببيع ما ياتي ذكره باذن سيدنا فلان وامره الكريهين تركة فلان لو قاما في ذمته من الدين المشترك
بهذا المشترك المذكور يقتضي المسطور المحض من يد الشهادة الذي مبلغه كذا امره يمكن ان يثبت
مضمونه رجوعا حلف رب الدين على استحقاق ذلك في ذمة المقر الراهن ان كان المبيع رهنا
وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشئ منه وعلى باحكام الرهن ولو روي المعين في المسطور
المذكور وهو البيع الذي ذكره للمعين الشرعية المعترفة في الحكم على الميت شرعا كما ذكر ذلك
عنده مقدم اذنه الكريه لعوض البيع الذي ذكره وتحريره واشهاره والذاعليه في مواطن الرغبات
وبيعه بتمن مثله ومقاصصة المشترك بالتمن في نظيره من الدين المأبث له في ذمة المبتاع
عليه والمكاتبه والاشهاد بعد اجتماع الشرايط الشرعية المعترفة في هذا البيع وصحته شرعا
مقتضى ذلك اشترك المذكور من البائع المذكور وما هو ملكه خلفا عن المتوفى المذكور
وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويجده بتمن مبلغه لداقاصم المشترك المذكور به
الي نظيره من الدين الشرعي مقاصصة شرعية بعد النظر والمعرفة ويجوز **وصورة**
البيع على الغائب في وفاحق زوجته في النفقة واللسرة اشترت فلانة من فلان وهو بايع لما
يدلونه باذن سيدنا فلان وامره الكريهين على فروج المشتركة فلان الغائب من مدينة كذا
الثابتة عينيته عند سيدنا فلان الاذن ولو قاما وجب لها في ذمته بالشرع الشريف
عن النفقة والكسوة الماضيتين في ذمة كذا الحكم استمرار الزوجية بينهما وعينته عنها المدة
المذكورة وتقدر ذلك عليه عن المدة كذا او كذا وربما حسابا عن كل سنة كذا التقدير المشترك
فلما وجب ذلك في مال زوجها الغائب المذكور وثبت في ذمته بطريقه الشرعي طلبت من اكاهر المتأثر
اليه امره الكريه الي من راي من الاجناس المبيع الذي ذكره ومقاصصتها عيه الي نظيره مما وجب
لها حبا عين اهله فاجابها الي ذمته بعد ان ثبت عنده ان البيع الذي ذكره ملك الزوج الغائب

مع على قتمر النفا

مع بر جاكم وما دون
ميت

مع على غائب

الحالة المبيع وان التمن من المثلث بعد اشهاره في مواطن الرغبات وثبوت الزوجية والعينة
وعبر ذلك الي حين البيع وذلك جميع المكان الفلاني ونصفه وتحدده بتمن مبلغه لداقاصم
البائع المذكور المشترك المذكور بهذا التمن المذكور الي نظيره ما وجب لها في مال زوجها الغائب
المذكور باذن اكاهر المشار اليه مقاصصة شرعية ويجوز **وصورة** ابتياع عقار الوصية
من ثلث تركة الموصي وانقاد ذلك اشترك فلان الوصي على تركة فلان من ثلث ماله وما فضل
من الثلث يشترك به ملكه ويوقعه عنه وقفا شرعيا يصر في اجوره ومناغفه بعد عمارته على
الوجه الذي ذكره فيه ويكتب جميع ما تقتضيه الوصية ويورثها من فلان حب جميع كذا وكذا
تمن مبلغه كذا من ثلث مال التركة المذكورة الذي هو تحت يده مقبوضا بيد البائع المذكور ويجوز **وصورة**
المبيع من تركة الميت على غيب وصغيرين وقادين مورثا وفيما وصي به المورث من الوصايا الشرعية اشترك
فلان من فلان وهو بايع لما ياتي ذكره باذن الحاكم الفلاني وامره على الغلب فلان وعلى اخيه الصغير فلان
بالوصية ان كان وصيا لو قاما بتمن على مورثا فلان المتوفى الي رحمة الله تعالى قبل تاريخه من الدين
الشرعي لفلان يسمى المسطور الشرعي التي جعلته كذا المورث بكذا الثابت مضمون وحلف رب
الدين على استحقاقه ولو قاما مال الوصايا لفلان وفلان المتقمن كتاب الايصا وقرار الوصي بكذا على
الوجه الشرعي وحرمانه وموت كل واحد من الوصي على استحقاقه لما وصي له به وعلى عدم الرد واستيفاء
المعين الشرعية عند اكاهر الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي ويجوز ان يملك حكما شرعيا وذلك
جميع المكان الفلاني ويحدد ويذكر في المشترك التمن للبائع وقبضه منه ودفعه باذن
اكاهر الي رب الدين والي الوصي لهم ما يثبت لهم حسب ما فضل اعلاه وقبضهم واستقرار باقي التمن
وهو كذا كذا تحت يده للغائب والاخيه الطفلة المذكور ليحفظ مال الغائب الي حين حضوره وتسليمه
له ويصرف للصغير المذكور ما يحضه من ذلك على الوجه الشرعي ويجوز **وصورة** بيع وكيل الراهن
الرهن عند حلول الدين ودفعه للمقرضين وفالدين اشترك فلان من فلان القاييم ببيع ما ياتي
فيه بالتمن الذي سيعين فيه عن موكله فلان ما هو ملكه موكله وبميد المشترك رهنا على دينه الواجب
له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع ومبلغه كذا لسعر المسطور المذكور بكذا وكذا وكذا
المذكور في بيع الرهن المذكور جميع الدار التي ذكرها وتحريرها مورث المسطور المذكور بكذا او كل
وكيل المذكور ببيع الرهن المذكور تحت حلو له وبعد ثمن المثلث وما قارب بتمن بربيعه ابتياعه وفي
قبض التمن والمقاصصة وتسليم المبيع وفي مقاصصة المشترك المذكور بالتمن الواقع عليه عقد
البيع الي نظيره من الدين المعين اعلاه وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بتمن مبلغه
كذا مقبوضا بيد البائع شرعا في المشترك وفالدين المعين له لانه فقطضه منه قبضا شرعيا
او قاصم الوكيل المذكور المشترك المذكور بالتمن المعين له لانه عن الدين المعين له لانه في المسطور
المذكور مقاصصة شرعية بريت ذمته كل من المشترك وموكلا البائع من ذلك البراه الشرعية
ويجوز ان حضر الموكل وصدق ان الدين باق في ذمته التاريخه وان التمن من المثلث حالة البيع
كان احسن **نص** وان كان المبيع رهنا عند المشترك وقت البيع فلا عبرة به فانه هو الذي

امتناع عقار وصم

مبيع من ركنه على
غائب وصغير

بيع وكيل الراهن

ابطاحه من الرهن وبطلان عقد الرهن مجرد المعاقبة كجارية بينه وبين البائع او وكيله وان كان مرهوناً
 عند غير المشتري ووقع القعد ووقع باطلاً والمشتري الرجوع بالتمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد
 حاكم بطلان البيع ويجري بهذه المسئلة لكلاف بين اللية رضى اسم عنهم فان كان الرهن معاداً فان
 صحى عند الشافعي باطلاً عند البايعين وللبايعين التراجع بالمبيع المرهون رهنه معاداً فان تراضوا
 عند شافعي حكم بطلان البيع وصحة الرهن وان تراضوا الوعيز حكم بصحة البيع وبطلان الرهن
فصل واذا اراد الكاتب ان المبيع كان مرهوناً فيقول وهذا المبيع كان مرهوناً عند فلان علمين
 شرعي مبلغه كذا في ذمة البايع المذكور وحضر رب الدين المذكور وقد اعقد المبيع بعد ذلك على
 حكمه المشرع فيه اعلاه واعترف المحقق المذكور بصحة هذا البيع ولزمه وفوقه على صحة
 الصحة والذم وان صدر من اهله في حمله على الارض الشرعية صدر شرعياً **فصل**
 وان كان المبيع وقفاً ورده الموقوف عليهم قبل الاشهاد والتاريخ وهذا البيع المعين لجلاله كان
 والد البايعين وقعه عليهم واشهد عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم الفلاني ان الوقف المذكور صدر
 منه في مرض موته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون لجلاله في مجلس الحكم
 المتار اليه ورد الوقف المذكور شرعياً وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية انه لم يصد
 منه اجازة للوقف ولا اختياره والارض به بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه والاسباب من
 الاسباب وان كان المبيع حصه بثلثي الثلثان من مكان كامل فيقول وهذا البيع المعين لجلاله
 كان والد البايع قد رفق في حمله الدار المعينه لجلاله في فرضه المصطلح موته او في زمن الوفاة او في
 حضر ولد الواقف للبايع المذكور في مجلس الحكم العزيز الفلاني واقام بينه شرعية ان والده
 المذكور وقف الموقوف المعين لجلاله في حمله المبيع سمانه في فرضه الذي توفي فيه او في زمن الوفاة
 وان تركته جميعها هي الدار المذكورة الموصوفة باعليه وطلب من الحاكم المتار اليه الحكم ورد
 الوقف المذكور وصحى من الثلث حسبما اقتضاه الشرع الشريف واجابه الى سؤاليه وحكم
 له بذلك كما شرعياً صح به الوقف في ثلث الدار المذكورة وهي الثلثان ملكاً طلقاً وارثه المذكور
 حسبما تضمنه اسماء المورثين بلذ الثالث عند الحاكم المتار اليه **وصورة** تباع وقف وشرا
 مكانه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه اشترى فلان من فلان الناظر الشريك
 في امر الوقف الا في ذكره المنسوب ايقافه اي فلان كجاري اجوره ومناخه على المكان الفلاني
 او على البايع المذكور ومن اشرك في حمله متصلة حسبما تضمنه كتاب الوقف التا هـ
 الثابت مضمون مجلس الحكم العزيز الفلاني والشاهدة المحضد الشرعي المقض لذلك الوقف
 بلذ الثالث مضمون مجلس الحكم العزيز الفلاني وبادن سيدنا فلان الدين الحنبلي وامره الكريم
 لدور الوقف المبيع الا في ذكره فيه واستداده وقطله وتعدر الانتفاع به على مقتضى شرط
 واقفه يادون بيعه وصدف منه في شري عقار عمر فيه منفعة يتيسر بوقف على مقتضى
 شرطه في اكال والمال لجلو جهة الوقف المذكور من حاصل صدق في عمارته المصدور به وانه
 وقف على البايع المذكور وشرا به سم على عمام معلومة على حمله متصلة وانه في يد البايع لنفسه

عند المصحح عند
 كنفها كما
 كتبه في الحاشية
 اريد كرم

بيع وقف

مع وقف شرعياً

اشترى

شركته وان لهما النظر في امره وان يبيعه حظا وافر او مصلحة ظاهره لجهة الوقف المذكور وان
 يفتن الذي لقيته فيه ثمن التثله يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الاذن في ذلك
 الثبوت الشرعي بشهادته من يمين ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع المكان الفلاني وبصفه
 ويجري شرعياً ويغاقطها ما ضمها لارضا الا بشرط فيه والاسناد والارسله والادينا
 والوثايد والاعلى حقة كالف ظاهره بغير كذا مقوضاً بيد البايع المذكور ليشترى به عقار عامراً
 فيه منفعة سوية عوضاً عنه على مقتضى شرطه في اكال والمال بالطرق الشرعي وتسلم المشتري
 المذكور المبيع المذكور يستلم شرعياً بعد النظر والمعقبة والتفرق بالابدان عن تراض وذلك بعد
 ان ثبت عند سيدنا الحاكم المتار اليه ما ذكره ثبوت لجلاله بعد عوض البيع المعين لجلاله
 والذم اعليه في مواطن الزعيمات ومجال الطلبات مدة فكان انهما ابدك فيه الثمن المعين لجلاله
 كحضور من تدب لذلك من العدول ولو جرد المسوع الشرعي واعتبار واجب اعتباره شرعياً
 وبطلان **وصورة** بيع الصبي المير ياذن وليه على مذهب الامام ابي حنيفة رضى الله عنه اشترى
 فلان من فلان المير وهو بايع باذن فلان الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله مقتضى
 الوصية الشرعية المستند اليه من والد البايع المذكور المتضمنه لذلك وغيره الثابتة بمجلس
 الحكم العزيز الفلاني ومجلس ويرفع الحاكم حنفي بمسئته وكلم بوجبه مع العلم بالخلاف
وصورة بيع الصبي المير ياذن باذن الوالي او اجارة لاحقة بالعقد على احد
 الروايتين من مذهب ابي حنيفة وهي انه يجوز جميع اكله وكفرا بغير ايجاب والاقبول
 اسرك فلان من فلان الصبي المير فباعه من غير عقادة بايجاب والاقبول ولكن دفع اليه
 المبلغ الا في ذكره متاعاً عن الدار الفلانية وبصفه او كذا هاتم يقول شرعياً بغير مبلغه
 كذا اقتضاه البايع المذكور منه قضاء شرعياً وتسلم المشتري المبيع وان كان المشتري باراي
 البيع فنقول يدل الروية والمعرفة والمثرتي اكيراً عند روية المبيع المذكور ان مثا اسكو
 وان شارده ثم يقول وحضر فلان وصي البايع المذكور والناظر في امره نصير الوصية الشرعية
 مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما ساد البايع المذكور اجارة شبيهة بصفه ومجلس
 ويرفع اليه حنفي بمسئته وكلم بوجبه مع العلم بالخلاف من كون المبيع وقفاً معاقبة وكون المشتري
 لم ير المبيع **وصورة** بيع البالغ العقار بغير ايجاب والاقبول على احد الروايتين من مذهب ابي حنيفة
 وعلى مذهب مالك على الاطلاق خلافاً للشافعي على الاطلاق عنده انه لا يجوز بيعه بخليل والاختير
 بغير ايجاب والاقبول الا في المحقرات كما تقدمت ما يد اكله استمر فلان من فلان جميع
 المكان الفلاني وبصفه ويجري شرعياً ويغاقطها من استبايعين المذكورين لجلاله من غير ايجاب
 والاقبول كونها ارباداً بيعاً وتراضياً به بالمبلغه كذا في كتاب القبس والتسليم الشرعي والروية
 ومجلس ويرفع اليه حنفي او مالك بمسئته وكلم بوجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** بيع بلفظ المعاطاة
 على مذهب الامام مالك رضى الله عنه هذا ما اعطى فلان فلاناً لفظاً ما ذكره له وملاكه بصفه
 حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني وبصفه ويجري شرعياً جازاً فاخذ منه مبلغ كذا في

مع صبي عمر

مع صبي عمر
 وملك

مع طلب

بيت المال المعجور ورصد لمصالح المسلمين من سد الثغور وصرف ارضاق المتقدمة والمدرسين وغير ذلك تناقل المتناقلان المشار اليهما اعلاه بالطريق المشرح اعلاه باهوجارية املاك بيت المال المعجور وحسب ما عين اعلاه وهو جميع السوق المحورية المشتمل على حوائث صفتين متقابلين متباينين كل واحد منهما كذا وكذا احوالها يشتمل على احوالها مساطبها واوراقها ومناويرها مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصغى بالخماس الاصفر مخضبان به وهو معروف بسكن التجار في القاش وهو بالمكان الفلاني ويحده باهوجارية اقطاع فلان المشار اليه وهو جميع القرية واراضيها الجارية في بيت المال المعجور وهو من جملة اقطاع الجناب المشار اليه ويحده حالة المناقلة وهي من اعمال كذا ويشتمل على كذا ويصغى ويحده ابا الوصاف المعجور فيما كان قد مر ثم يقول مناقلة صحيحة شرعية مشتملة على اللجباب والقول صار بها جميع السوق الموصوف باعليه جارية اقطاع الجناب المشار اليه وصارت القرية الموصوفة باعليه جارية في جملة ما هو جارية بيت المال ومرصدة على الجهات المعنية والمصالح المدينة اعلاه نصير اشريعيا وسلم كل من المناقلين المشار اليهما اعلاه الى الاخر الى الاخر ما وجب تسليمه اليه فتسلمه منه تسليما شرعيا وذلك بعد ان وقف المناقلان المذكوران اعلاه على ما تناقلا عليه ورايه الروية الكاملة وعرفه المعرفة الشرعية وبعد ان ثبت مجلس الحكم العزير الفلاني ان كل من ايجبتين المناقل فيهما مصلح في ظاهره وسوغة المناقلة شرعا واستيفاء الشرايط الشرعية ويكفي صورة مناقلة وقف بوقف او وقف بل على مذهب ابي حنيفة ويسمى الاستبدال ناقلا فلان وهو القابض فثبت اليه باذن سيده اكاكم فلان اكنفي وامره اكاكم على جهة اوقاف المدرسة الفلانية المنسوب الي فلان اجارية تحت نظر فلان القابض المشار اليه لظهور المصلحة لجهة الوقف المذكور وذلك وفلان فان كان القابض الثاني ناقلا بوقف ايضا فالامر كما تقدم من الوقف الاول وان كان ناقلا بملك فلا يجوز اما ان يكون المملك له او لوكله او لا يتامر فان كان المملك له فيقول وهو مناقله باهو ملكه وسيده وتحت تصرفه حالة المناقلة وان كان وجاهية ذلك فيقول وهو مناقله عن فلان حسب توكله اياه وليشرح التوكيل وان كان لا يتامر فلا يجوز اما ان يكون المناقل وصيا عليهم او ناقلا باذن اكاكم فان كان وصيا ذكر مضمون الوصية وانصا لها با اكاكم الاذن وان ناقلا باذن اكاكم فيقول وهو مناقلا باذن سيده فلان وامره اكاكم على الايتام اذ اثار الذي هم في حجر اكاكم العزير وهو فلان وفلان اولاد فلان لوجود المصلحة لهم وذلك بتناقل المتناقلان المذكوران له لاه بالاطرف المشرح له لاه فيما هو وقف صحيح شرعي وحسب صريح مرعي على المدرسة الفلانية ويصغى فيها ويحدها ثمة فيقول وهو حين يتكلم ويقفها ويصغى كتاب الوقف ومورد اليها هو جارية املاك الايتام المذكورين وهو بيد المناقل عليهم حالة المناقلة وذلك جميع كذا وكذا او يصغى وكده ثم يقول جميع حقوق ذلك من المكنان المذكورين الوقف المحبس والمملك المطلق وطرقه وساقفه الى امر مناقلة صحيحة شرعية واستبدال الايتام وصيا معتبرا مريا صار بذلك المكان الفلاني مختصا بجملة الوقف على المدرسة المذكورة وجارية على حلم شروطها الوقف عليها المكتوب في كتاب

مما لم يقف لوقف او ملك

تفه المعين اعلاه وصار ما كان في جملة الوقف على المدرسة المذكورة وهو المكان الفلاني الموصوف المذكور او الاملاك مطلقا للمستبد الثاني المذكور نصير اشريعيا يتصرف فيه وفيما شامته يتصرف الملاك في املاكهم بالبيع والاجارة والاستغلال والاتفاق الشرعي لاهي لجهة الوقف المذكور له لاه فيما صار الي المناقل الثاني المذكور والابد والاختصاصا بوجهه والسبب وسجل بالتسليم بعد الروية والمعرفة والمشاهدة الشرعية وذلك بعد ان ثبت عند سيده فلان ما ذكر له وان في المناقلة لجهة الوقف مصلح في ظاهره وغبطة وافرة وسوغة للمناقلة وان الذي ناقله المناقل الثاني له وملكه وتحت تصرفه حالة المناقلة اما ان يكون مالكه او وكيله او عن ايتامه ويكفي رفع الي حاكم حقيقي يثبت به ويحكم بوجبه مع العلم بخلاف **وصورة مناقلة الاقطاع** بالاد اقطاع هذا اما تناقل عليه فلان وفلان كلاهما من اكلقة المنصورة تناقلا في جميع ما هو جارية في ايديهما بتسفي مشورين مشرفين وهو يابنهما حالة هذه المناقلة ما ناقله فلان المناقل الاول كذا وكذا وكذا ووصف والذي ناقله المناقل الثاني كذا وكذا ويصغى وكده مناقلة جارية معتبره مرضية صار بهما ناقلا الاول محصبا بالمناقل الثاني وما ناقله المناقل الثاني محصبا بالمناقل الاول مصيرا تاما حكمي كل منهما من صاحبه وبين ما ناقله به الخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وذلك بعد ان احضر رسالة كريمة من مولانا فلان الفلاني وليت هذه المناقلة على لسان نقيب اكاكم اورد رايه او غيره **وصورة النزول** عن الاقطاع والرزق والرواتب والمجامد وغير ذلك احضر الي شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طابعا مختارا في صحته وسلامته انه ترك فلان عايد من الاقطاع المشاهد له به مشوره الشريف الذي بيده ودوان اكاكم المنصورة وهو كذا وكذا من استقباله يوم تاريخه نزولا معتبرا وصيا مقدا ذلك منه بقول اشريعيا حيث ان النازل المذكور لا يتظلم ولا يتسكى ولا يستغث ولا يطلب لذلك نقضا والابد والاعد الغيرة لما علم لنفسه في ذلك من اخطا والمصلحة والامر في ذلك معدوق بما تنصيه الاراء الشرعية والعلمية وبورخ وكذلك يكتب في الرزق والرواتب واجوامد وغير ذلك **وصورة ما يكتب** ويحده عند شهوده فيما يتفقان عليه من المبلغ الي ان يخرج المنشور الشريف او مرجعة شريفة باسم المنزول اه من ديوان اكاكم او غيره في تاريخه كذا وكذا **الاحصاء** والاتفاق والراضي بين فلان وفلان على ما يبيح فيه وهو ان فلان ترك فلان عايد من الاقطاع الفلاني والترم فلان المنزول له بالقيام فلان النازل المذكور على ذلك بما يبلغه كذا اجلا شرعيا فيقوم له به عند خروج المكتوب المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور ومما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوي ومغلا وغير ذلك تكتبه حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك فاذا خرج المنشور او المرجعة الشريفة او الامضا والتقدير ممن له الولاية في المنزول عنه كتب بينهما الشهاد **وصورة** حضر راي شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طابعا مختارا انه تقصير وسلم من فلان ما يبلغه كذا وكذا اقتضا شرعيا وصار ذلك بيده وجوزة وذلك هو القدر الذي التزمه المنصور المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن اقطاعه بالناحية الفلانية المشاهد له بذلك نسخة النزول وخروج المخطوط المذكور

منازل اقطاع

نزل اقطاع

صوره ما كتب

صوره من عن

باسم المذمور له فيه المذكور وان كان المبلغ جماعه وذلك هو العذر الذي جعله المتبعين المذكور القاهر المذمور
 حقاله ابي اخوه ثم يقول ولم يتاخر له سبب ذلك مطالبة والاشيا فلا الاجل ويبدل بالاجل بعد
 الاحتياق وراه شاملة من ايجابين ثم يقول وراكل منها دار العدل الشرعي **مورد** استناد
 على جندي بيرة فلاح من الفلاحة في اقطاعه اشهد عليه فلان المقطع بناحية كذا ان فلان
 لم يكن فلا حاقه في الناحية المذكورة ولا في غيرها مما هو جار في اقطاعه في سائر الاعمال فترا
 ولا مشاعا ولا روكا ولا بطا ولا الاستعجال والاحتمال في الناحية المذكورة ولا في غيرها من نواح اقطاعه
 المستقر به ولا الت اليه فلاح في الناحية المذكورة ولا الاحد من اولاد من جهة اب ولا جد ولا اخ
 ولا عم ولا ابن عم ولا قرابة موجد ولا مفقود قاطن ولا مستوفى بوجه من الوجوه والاسباب من
 الاسباب الملزمة بالفلاحة في نواح اقطاعات المعظمين وبلاد الامراء والسلاطين خصه ولا
 نصيب ولا اختصاص بقرعة ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع باثر ولا وصية ولا قضية عرفية
 ولا عادية رابته ولا غير رابته من تقادم السنين الى يوم تاريخه على اختلاف الكالات وتباين العادات
 واقرانه ليس له على المذكور بسبب ذلك لا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقة ولا بيع ولا الحاقمة ولا
 محاسبة ولا منازعة ولا التزام ولا ملزم به بسبب فلاحه ولا زعامة لسواله ولا رغبة ولا اسداد
 يحكم ولا بد ولا رضى ولا اقامة ولا ايمنا بالله على ذلك ولا علش منه ولا ساقط ولا احد وصدق
 المشهور له المذكور بذلك الصديق الشري والبر المشهور عليه المشهور له من سائر العلق والتعا
 والدعاوي والبيانات والايمان الواجبات ابراعا شاملة كاملا مطلقا جامعا مانعا مسقطا
 الكلاخ وتبعه ودعوى ويمين يتقدم على تاريخه والماريخه متى ادعى عليه بعد ذلك بدعوى بخلاف
 ذلك او شيئا منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى يدعى عنه باطلة فان اقام بيعة كانت كلابية
 او ادلى بحجة كانت داحضة لاحتمالها والاحقيقة لاصلها ما عرف كحجية ذلك فاقتربه والصدق
 فاتبه لوجوبه عليه شرعا قبل ذلك منه فتوالا شرعا ويورخ **كتاب السلم**
 وما يتعلق به من الاحكام السلم جاز والاصل في جواز الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب
 فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ابتدعتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال بن عباس احمد ان
 السلف المضمون الى اجل الخلف المسمى بكتاب واذن فيه فقال باليهما الذين امنوا اذا ابتدعتم بدين
 الالية واما السنة فتروي الشافعي في مسنده عن بن عباس قال قد مر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال السنين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف
 في شيء فليسلف في غيره معلوم ووزن معلوم والاصل معلوم والسلف يقع على القرض وعلى السلم وهو
 ان يسلف عوضا فاضرا في عوض موصوف والمزاد بالخبر هو السلم لان القرض يثبت بثل حاله
 فلا يحتاج الى عقد يراجل واما القياس فلان البيع يستل على ثمن وممن فاذا اجاز ان يثبت الثمن
 في الذمة ولان بالناس حاجة الى جواز السلم لان ارباب التمار قد يحتاجون الى ما ينفقون على شغل
 ثأرهم وربما عورهم النقطة يجوز لهم السلم ليقفوا بذلك ويرفق به السلف في الاسترخاء في سمي
 سلم التسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وفي حد السلم عبادات احسنها ان عقد

كاسم

حار ان تمت
التمن ٢

على موصوف في الذمة وقد تسليم عاظمة عوض الايجب تقبله واختلف المذكور في مسائل الباب
 اتفقوا الالية على جواز السلم الموجد وهو السلف وعلى انه صح بشروط ستة ان يكون في جنس
 معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم وعرفه مقدار راس المال وتسليمه في
 المجلس واداءه بصفة شرطها ساعا وهي تسمية مكان التسليم اذا كان الحيا مونة وهذا السابع لان
 عندنا في السلم شرط واقفوا على جواز السلم في المكالات والموزونات والمدروعات التي
 تضبط بالوصف واقفوا على جواز السلم في المكالات والموزونات والمدروعات التي
 ابوحنيفة لا يجوز السلم فيه الا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز بطلقا وقال الشافعي يجوز
 وزنا ولا احد روايتان اشهد بها الجواز بطلقا عددا وقال احمد اصله المكمل لا يجوز
 السلم فيه وزنا واصله الوزن لا يجوز فيه السلم كذا في السلم حاله ووجلا عند الشافعي وقال
 ابوحنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حاله ولا بدله من احد ولو ايام سيره وجوز السلم في الحيوان
 من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه الا كجارية التي تجل للمقترض وطها عند الشافعي
 وما كذا واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال ابوحنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا يستقر لانه
 وقال المزني وان حرر الطير كجوز قرض الاما اللواتي يجوز للمقترض وطها من وجوز عند الشافعي
 ابيع الى الكساد والمجداد والبروز والمهجران وقصه الضاري وقال ابوحنيفة والشافعي
 لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد وجوز السلم في النحل عند الثلاثة ومنع منه ابوحنيفة
 ولا يجوز السلم في الكبر عند ابوحنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم في الكبر وفيما
 منته النار وجوز السلم في المعدومين عقد السلم عند مالك والشافعي واحمد اذا غلب على الظن
 وجوز عند مالك وقال ابوحنيفة لا يجوز الا ان يكون موجدا من جنس العقد الى الجمل ولا يجوز
 السلم في الجواهر الممتنة النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك وجوز الاشراك والتولية في السلم
 كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه ابوحنيفة والشافعي واحمد **فصل** في القرض مندوب اليه بالائتمار
 ويكون حاله يطالب به متى شاؤا اذا اخل لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك يلزم وجوز قرض عند الثلاثة
 وقال ابوحنيفة لا يجوز حاله وصلح جواز او عددا في مذهب الشافعي وجهان احدهما وزنا وعن احمد روايتان
 وقال مالك يجوز الخبز بالخبز واذا اقترض رجل من رجل قرضا فمذمور له ان يستع بشي من مال المقترض
 من الهدية والعارية والكل يدعوه اليه من الطعام فيجوز له ان ياكل منه قبل القرض وقال ابوحنيفة
 ومالك لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز واكثر محمول على ما اذا اشترط
 وقال في الروضة اذا اهدى المقترض المقترض هدية جاز في اكلها بغير كراهة ويستحب للمقترض ان يراد بها
 ما اخذ من الحديث الصحيح واليكبر للمقترض اخذ واقفوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يجز
 له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجله الباقي وكذلك لا يجز ان يجزاه قبل الاجل لبعضه
 ويوزله الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا وعلى ان
 لا بأس اذا اجل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يوزره الى اجل اخر واذا كان للاسان
 دين على اخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه تأخيرها الى تلك

الماله عادة من القرض
ما جاز به عادة من القرض



المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين موجد فزاده في الاجل وهذا اقال ابو حنيفة الا في كجامة والقرض
وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا حال الاجل انتهى **فايد**
الاجل المصروف بالقرض سبعة انواع احدها عقد بطله الاجل كالمصرف وراس مال السلم الثاني عقد
لا يصح الا بالاجل كالجارة والكتابة **الساكن** عند بيعه حاله او موجلا كالسلم الرابع عقد بيعه بالاجل مجموع ولا
يصح معلوم كالرهن والقراض وكفالة البدن والشركة والنكاح الخامس بيعه باجل معلوم ومجموعه كالعقود
والوديعة السادس بيعه بمجمل ولا يصح معلوم كالعقود والرقبي السابع اجل مختص بالرجال دون النساء
كالجزية انتهى قال ابو حنيفة القرض يبيحه لوراد ان ياخذ بوجه السلم فيه شيئا اخر ليرجع والحيلة
في صحيحه ذلك ان يتفاح المتعاقدان عقد السلم فيثبت في ذمة البائع الثمن ثم انه يدفع الى المشتري ما يبيع
تراثه ما عليه سوا كان من جنس السلم فيه او من غير جنسه وسعيه ان يتفاح قبل التعرق فلا يصح
دين يدين انتهى **المصطلح** في صور السلم على الاوضاع المترتبة على سائر الابواب المتفق عليها والمختلف فيها
وصورة السلمية المحللات في شيء مجمع على صحة السلم فيه او في ذلك انه يبيع وتسلم من فلان كذا
وكذا سلمية كذا او كذا من القمح او من الكناسة او من البرود كذا وذلك بجل مدينة كذا يقوم له بكذا
بعد مضي مدة شمدين كاملين من تاريخه نحو الى المكان الفلاني ولقر بالملاة والقدرة على ذلك وقيل
راس مال السلم الشرعي فجلس العقد وهو كذا او ان شاكب او فلان ان في ذمته لفلان من
الكناسة كذا او كذا وهذه الصورة متفق عليها للاخلاق بين الامة فيما كون ان الاجل الى شمدين بوجه
من قال ان السلم لا يجوز حاله او موافقه من قال ان هذه السلم ثلاثة ايام فان زاد عليها في رهنه وكان
السلم فيه موجودا من حين السلم الى حين المحل وكون ان الاصل معلوم والمدة معلومة معينة لسراي
اقتصاد واحد او الصدام وغير ذلك ما هو محلف فيه فان كان السلم فيه حاله فيقول يقوم بذلك على
حكمه كالمول وان كان السلم في تفرقة من التمر لجد اليابس الصبياني او البرقي او العراقي او الابراهيمي
او البانية او الواحي او الصعدي وغير ذلك من انواع التمر وفي الفحل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ايضاً
اصف وان كان السلم في زيت فيقول من زيت الزيتون الطيب الذي اكيد الصافي المستخرج من
المطرف او الحمض الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا افتطارا بالقطار الفلاني وان كان السلم في
ثياب ضبطها بالجنس والنوع والدرع والطول والعرض والحجم والرقعة والصفافة والنعمية والكتونة
واللون والصنع وان كان حراً اصاب الى هذه الاوصاف الوزن والنفس وان كان السلم في حبال
ضبطها بالطول والكتن والظن والوزن وان كان السلم فيها من المعدودات كالحوز المهندك والراعي
او كوز العاكي فيذكر كسب والنوع والحجم والكتن والظن والوزن وان كان السلم في الفواكه او الاواني
او النعام الطري العرا كحفظ والامدر والاكافيه والاذي افراخ والاصفر القشوي والروان كالمول والابالي
والعصفى الاحمر الباني والابيض كالحار او الملس او الفوك الذي يبيع منه الناعم جبهه او كالمض الشحم
اللطيف الشديد كحوضه كذا وكذا افتطارا وفي البطح الاخضر الشوشي او الفلوي او العري او اللذي
او الاصفر الاباني او البصير ككشر قشره وان كان في كساد او كساد او كساد او كساد كذا وكذا
الاصفان كان في التمر فيقول الى كساد على قاعدة اهل كجامة التمر وفي البلاد الشمالية يكون الاجل الى

السلم المحللة

السلم في التمر

في العسل

السلم في الزيت

السلم في سائر

الاصناف

في معدودات

في البض

في الثوبان

البيعي

مالك ان تلف الرهن يبيد العبد فهو من ضمان المرهن بخلاف كونه في يد المرهن فانه يضمن وقال الشافعي
واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرهن ان يده يد امانة واذا باع العبد
الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا يضمنه على العبد في البيع وهو علم المرهن لانه يبيع
له وقال القاضي عبد الوهاب لا ضمان عند ما علم الوكيل والاعلى الوصي ولا على الاب فيما يتبعه من مال
ولده وهو قوله الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العبد على العبد لعدم على المشتري ثم يرجع على وكله
وكذا يقول في الاب والوصي لو اوفى الكافي اكاكم ورايين الحكم فيقول لا يضمنه عليه مما ولكن الرجوع على
من باع عليه ان كان مفلسا او ممليا واذا قال رهنك عندك هذا عندك علي ان ترضني الف درهم
او يتبعني هذا الثوب او عبد ارحم الرهن وان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدرهم او باعه الثوب
فالرهن لا يرضى تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد القرض والبيع يرضى
والرهن لا يرضى **فصل** المقصود بضمون ضمان غصب فلو رهنه ما كره عند العاصب من غير قبضه
صار بضمون ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان
الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يرض من امكن قبضه وعند مالك ان المشترك الذي استحق البيع من
يده يرجع بالثمن على المرهن لاعلى الراهن ويكون دين المرهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابو حنيفة
الا انه يقول العبد يضمن ويرجع على المرهن وقال الشافعي يرجع المشترك على الراهن لان الرهن عليه
بيع لاعلى المرهن وكذلك يقول مالك وابو حنيفة في القليل واذا باع اكاكم او الوصي او الابن شيئا من
التركة للقرى ما يطالبونهم واخذ الثمن ثم استحق الثمن فان المشترك عند ما يرجع على القرى ويكون دين
القرى في ذمة غيرهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد والرجوع عند علي الراهن والمديون
الذي يبيع متاعه **فصل** واذا شرط المشترك للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن والالضمين
فالباع جازر عند مالك وعلي المتبايع ان يدفع رهنا يرضى مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك عليه ان
يأتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال المرقي هذا غلط وعندك
الرهن فاسد بمجرد البيع جازر والبايع اختيارا ان شاء اقر البيع بالرهن وان شافعيه كبطلان الوثيقة
فصل واذا اختلف الراهن والمرهن في مبلغ الدين الذي حصله الرهن فقال الراهن رهنه على
خصماية وقال المرهن على الف وقيمة الرهن تساوي الف او زيادة على خصماية فعند مالك الفوك
قوله المرهن مع يمينه فاذا اختلف وكان قيمة الرهن الف فالرهن بالخيار من ان يعطيه الف او ياخذ الرهن
او تركه الرهن المرهن وان كانت القيمة ستمائة حلف المرهن على قيمته واعاد الرهن وستماية حلف
انه لا يبيح عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الفوك قوله الراهن فيما
يذكر مع يمينه فاذا اختلف بين المرهن ما حلف عليه واخذ رهنا وزيادة الرهن وثاره اذا كانت منفصلة
كالولد والتممة والصوف والوبر وغير ذلك عند مالك للراهن ثم الولد يخلو الرهن دون غيره وقال
ابو حنيفة الزيادة مطلقا بخلاف الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا بخلاف الرهن
مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك المرهن دون الراهن وقال
بعض اصحابنا الحديث ان كان الرهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرهن فالزيادة له **فصل** واختلف

العلماني الرهن هل مضمون امر لا قد ذهب مالك انما يظن هلاكه كالحجوان والرفيق فهو مضمون على المرخص
ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والتوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدق المرخص
واختلف قوله فيما اذا قامت البيينة بالهلاك ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمت
قلت او كترت فان فضل للرهن من القيمة شيء يبلغ الحق اخذ من المرخص وقوله ابو حنيفة الرهن
على كل حال باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فان كانت قيمته الف درهم والحق خمسمائة
ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ويكون تلافيه من ضمان الرهن وان كانت قيمة الرهن خمسمائة
والحق الف ضمن قيمة الرهن وسقط دينه واخذ في حقه وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرخص
كسائر الامانات لا يضمنه اللبا لمعدك وقال شيخنا والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله واذا ادعى المرخص
هلاك الرهن وكان ما يخفى فان القضا على القيمة فلا كلام وان اتفقت الصفه واختلفت في القيمة وقوله
مالك يسأل اهل الخبرة عن قيمه ما هذه صفته وعلمنا بما قال ابو حنيفة القولة قوله المرخص في
القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القولة قوله الغار مطلقا ولو شرط المتبايع ان يكون بشر
المبيع رهنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبيع ويكون المبيع مضمونا قال القاضي عبد الوهاب وظاهر قوله
مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا اذكره على جوارحه وانظر القولة به وعندك ان اصول مالك
تدل عليه انتهى **فايدة** لو كان الدين على اثنين السوية مثلا سقنا سنان متكافلان ذلك باذن كل منهما
لصاحبه ثم اتاهما على ذلك الدين رهنا فان قال الم كاتب رهنا على الدين ما ذكر انه لهما ومكهما وبينهما
بالسوية كان كل واحد منهما على ما في ذمته دون ما قبله وان قال ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما
ذكر انه له ويده هذا يقتضي ان الرهن على جميع الدين اصاله وكفاية من كل واحد منهما وانفكته في لفظه
كل وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك انتهى **المصطلح** في ذلك يشتمل على صور منها الرهن المجمع
عليه وصورته ان يثبت بعد فرائع ذكر الدين واصله في دين الدين ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له وثقة
على الدين المقر له وعلى كل جز ومنه ما ذكر انه له ويده وملكه وتحت تصرفه المرحوم هذا الرهن
او جميع ما استقاره من زوجته فلا يده قبل صدور عقد هذا الرهن ليهذه على الدين المقر
له له وعلى كل جز ومنه وذلك جميع الدار الفلانية ويجددها ثم يقول رهنا صحبي اشترى
مسلم مقبوضا بيد المرخص بعد تقريعهما من السكان والمتاع والعقار المانعه لقيمة الرهن
باذن الراهن وقبل المرخص المذكور عقد الرهن قولنا شرعا فان كان المرهون حصه من
دار فهو صحبي عند الثلاثة باطل عند ابو حنيفة وعلة بطلانها عنده من وجهين احدهما ان
الرهن حصه شائعة الشافعي انه غير مقبول وانما رهن قد لزوم بالقول من غير تسليم
الرهن الى المرخص والقبض على مذهب مالك سوا كان الرهن ميراثا لعبد والدار وعزم غير
كغير من صيرة لا يرد عنده على الاطلاق وعند احمد لا يرد في المضمون دون غير المضمون فاذا كتبت
السورة على مذهب مالك يقول ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور وعلى جميع الدين المذكور
وعلى كل جز ومنه جميع الدار الفلانية ويجددها وهذا الرهن مضمون او موكو كما من احظته
او غراره التي قدرها الف موكو او غراره او ردها بالحقن الفلاني وهذا غير مضمون رهنا صحبي

مضمون

مشروع

شرعا لا يرد مقبولا بل يلفظ الرهن المرخص بهذا القول بحصه شموله ويرفع الى حاكم ما لكي يثبتته
ويحكم بصحة الرهن مع العلم بالخلات في صحة الرهن بالصول ولزومه من غير تقريغ ولا تسليم وان
كت على مذهب احمد فيقول وذلك جميع الدار ويحددها والعبد الفلاني ويصدق هذا
متميزان ولا يثبت القفي من الصيرة لانه غير مضمون ويرفع الى مالك او حنبل لان الرهن متميز بحصته
مع العلم بالخلات في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرخص وهو على رواية من مذهب احمد والرواية
الثانية كذهب ابو حنيفة والشافعي **وصورة** ارتمان رهن مقبول مقبول مستقر بيد المرخص
رهنه رجل عند اخر ما يجب المرخص على الراهن من الحق وهذا الرهن صحبي عند ابو حنيفة باطل عند
الباقيين رهن فلان عند فلان ما يجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع الدار الفلانية
ويحددها والتركيبة الذهب الزر كثر ويضغها وما فيها من اকাশية والبطانة ويذكر ويضغها يقول
رهنا صحبي شرعا مسلما مقبوضا بيد المرخص وقيل عقد الرهن منه قولنا شرعا **وصورة** الرهن
المعاد صحبي عند الشافعي باطل عند ابو حنيفة وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في كتاب الاقرار والسلم
عند مالك ليس بشرط في الاشياء كلها وعند احمد التسليم ليس بشرط الا في التمن من الدار والعبد
فانه يلزم التسليم عنده فان كان الرهن المعاد اذ اذكر انه استعادها للتسليم باهله وينتفع بها
انتفاع مثلا مثلها مع بقا حكم الرهن ولزومه وان كان عبد اذ اذكر التسليم والاستعاده يتقدم
والا فتر اشتر خلافا للتلاذنه وان كان الرهن بقره حلوبا او حمارا موكوبا وجوار حلب البقرة وركوب
الدابة بقدر ما يحتاج اليه من العلف على ما حكاه اكرخي من اصحاب احمد **وصورة** الرهن عند
امتناع الراهن من علف الدابة يقول وذلك جميع البقرة الصفر الكلوب الراتب جميع
الحمار الاسود والقارح رهنا صحبي شرعا مسلما مقبوضا بيد المرخص المذكور على ان يقوم
الراهن المذكور بعلفها وخذ منها والاتفاق عليها نفقة مثلها وان امتنع الراهن من ذلك
كان المرخص الاتفاق عليها وكلفها وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبتها وركوب الدابة
واستعمالها بقدر ما يحتاجان اليه من العلف ويكفي الذي حكاه اكرخي انه ليس المرخص
الانتفاع بشي من الرهن الا في هذه الصورة فقط **وصورة** الارتمان على مذهب ابو حنيفة
واحمد وهو دخول الولد والصوف والتمر واللبن واجرة العقار واجرة الدواب الرهن
اذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن خلافا للشافعي على الاطلاق ومالك
قال ذلك جميعه لا يدخل منه شيء الرهن عند الشافعي وامام مالك فلا يدخل في ذلك
عنده في الرهن الا الولد خاصة مقبول ذلك جميع البقرات كحمار او والدان المقربات
من الوضع المختلفات الشيات والالوان وان شاي صور كل واحد منهما واجب جميع البستان
المشتمل على اشجار مختلفة الثمار والالوان ويحدده جميع الدار الفلانية ويحددها
وجميع اكثير المختلفين كحمار القوارح المعدة لنقل الحجارة والالات للبناء وغير ذلك
وجميع الغنم البضان البيضاء المختلفة الاسنان والشيات وعدتها كذلك اذ ارأسا
وهن حوامد مقربات رهنا صحبي شرعا مسلما بيد المرخص ومهما حدث بعد هذا العقد

من شئ البقرة والغنم وما يحدث على ظهدهم العنز من صوف ومهما افضلت البقر من اكلب بعد
 رضاع اولادها ومهما افضلت من اجرة اكلب المذكور ومن ربيع البستان ومهما اجد دونه من ثمره ومهما
 وجب من اجرة الدار المعين لعلاه كان رهنا صحيا شرعيا على جميع الدين المعين لعلاه على كل جهة منه
 باقيا على ملك الراهن ويجوز رفع الحسني بتمتته ويحكم بوجبه مع العلم باكللاف فيما فيه اكللاف
 من دخول كحادث من الرهن بعد وقوع عقد الرهن **وصورة** ارفقان عبد ملتسب وان يكون الكسب
 رهنا مع الاصل على مذهب اهل دار الباقين ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع
 الدين المقدر به اعلانه وعلى كل دار ومنه جميع العبد الرخي او غيره من الاجناس الرجال الكاملة المتسب
 المرزكشي او الصايغ او كدله او غيره ذلك من الصناعات رهنا صحيا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما التمسبه
 العبد المذكور في ملك الرهن كان رهنا معه ويجوز رفع الحاكم جنلي كلفه **صورة** ارفقان
 بقرب اوجار او فرس او جمل او جمل والائفاق على يد غيبة الراهن باذن الحاكم الشرعي وبغير
 النفقة دين على الراهن ليستوفى بها المرهق من ثمر الدين وظهر الدابة على مذهب اهل داره ولا
 يحتاج عنده الحياض حاكمية والائفاق ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين
 المقر لعلاه وعلى كل دار ومنه جميع البقر السوداء اكلوب مع اكلاب الاضداد الخارج المقر
 للعمل الفلاني رهنا صحيا شرعيا مقبوضا صارا المرهق الا اتفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن
 واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة واجرة الدابة ويجوز رفع الحاكم جنلي بسبب وكل ما يجب
 مع العمل باكللاف **وصورة** اشتراط الرهن عقد المداينة واشتراط البيع في عقد الرهن
 ويوكيل الراهن المرهق في بيع الرهن عند حلول الدين بثمر المثل وقبض الثمن وصدور الاقرار بالدين
 ويذكر الاجل في قوله ولزجه ذلك ممتنا عن قاش ويصفه ابتاعه منه فباعه اياه بشرط ان
 يرهن عنده المهون الا في ذكره وبكلا الاقرار بالتسليم والتسليم والروية والمعرفة والمعاقلة
 ثم يقول ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين لعلاه وعلى كل دار
 ما شرط ارفقانه لعلاه وهو ملك الراهن المذكور ويبيده حالة الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه
 ويحده ان كان ما حدد الدين اشترط المقر المذكور على المقر ان يوكله في بيع الرهن المذكور عند
 حلول الدين المذكور وقبضه من دينه المقر لعلاه رهنا صحيا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرهق
 ووكيل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين لعلاه بثمر المثل وقبض الثمن واقبا
 له من دينه المقر لعلاه في تسليم المبيع لتأخيره لو كمل شرعا قبله منه قبول شرعا فلا
 ملك له ابد الحق ينقضي هذا الدين جميعه ويجوز ذلك جميعه على مذهب ابي حنيفة
 ومالك واحمد وقال الشافعي المشروط في عقد البيع ان يرهن المقر عند رب الدين صحيا مشروط
 التوكيل في عقد الرهن باطل وهو بطل الرهن ايضا على قولين **فضل** وان اتفق الراهن
 والمرهق على ان يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا امنا مقبولا رهنا صحيا شرعيا
 مسلما مقبوضا ويجعله عند فلان الذي عرفنا امانته باقيا على ذلك وصار ماله ملك
 فلان المذكور واستقر تحت يده استقر شرعا **وصورة** الرهن الذي استقره الراهن ورهنه

العد
من
مركوب
من
ف
اق

المقره على دينه ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المقر لعلاه ما لم يقار
 بشهادة شهود من فلان فلان اياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور سبب عليه
 بقدر الدين واجله واعترافه بعرفة معي ذلك وما يترتب عليه مشرعا رهنا صحيا او **كتاب**
المحجور والتقليس وما سعلق بهما من الاحكام والتقليس اصله في اللغة الفلاس وفي الشرع
 اسر لمن عليه ديون الا يبيعها وهو يبيعي معسر والمعسر اذا ثبت اعساره وجب انظاره بمثل
 قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روي ان رجلا ابتاع ثمة فاصيب
 بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قوا فلم يرف با عليه فتصد قوا عليه فلم يرف با عليه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لغنما به خذ واما وجد تم مالك غيره وهذا ان كان له مال ظاهر باع
 الحاكم عليه ماله وقضى المغريم وان قضى الحاكم لغنما شيئا من ماله من عليه الدين جاز بديل ما روي ابن
 عمر رضي الله عنه صدق المنذر وقال الا ان الاسيق اسيق جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال
 سابق الحاج وروي سبق الحاج فاد ان معرضا واصبح وقد روي بعض كان له عليه دين فليخضر غدا
 فانما يبيع ماله وقاسموه بين عزمايه وروي من كان له عليه دين فليقد بالعداة فليقسم ماله بينهم
 بالمحصور وهذا المجمع من الصحابة ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع **تنبيه** قوله فاد ان
 معرضا اي يتعرض لفساد فيستدين من امكته ويشتركي به الا بالحياد وروح في الحج فنسب الحج
 وقوله فاصبح وقد روي به يقال ربي اذا اوتى بالاستطيع الحزج منه ولا يمل وقال كما عليك وعلا
 مدران بك ورا ان عليك ومنه قوله تعالى فلا يران على قلوبهم ما كانوا يبسون قال الحسن هو الذب
 على الذب حتى يسود القلب اسمي والحج على ضربين احدهما احمه بما حج رعام والثاني حجر خاص
 فاما الحجر الكائن فهو مثل ان يرهن شيئا او يبيع عبده او يبيع عبد الابن او المعصوب والمبيع قبل
 القبض وكذا فلا يجوز تصرفه واما الحجر العام فغلي سبعة انواع حجر الافلاس وحجر المسفة وحجر
 اكيون وحجر الصخر وحجر المص وحجر الاريد اذ فاسا حجر الافلاس فانه يمنع في امانه ويرتفع بارتفاع
 الافلاس واما حجر المسفة فانه يقع في المال والعين والاقارات ويرتفع عند الحاكم باناس الرشد واما
 حجر اكيون فانه يقع في كل ويرتفع بارتفاع اكيون واما حجر الصخر فانه يقع في كل شي الا في مسلتين
 التدبير والوصية ويرتفع بالبلوغ واما حجر الرق واما حجر الرق فانه يقع في حق السيد واما حجر
 المص فانه يقع في الثلث اذا اخرج المدين عن ملكه في غير طاعة او مباح في كل المال مع الروية واما حجر الاريد
 فانه يقع في كل شي فان عاد الى الاسلام فقد تصدقته ورفع عند الاسلام وكان ماله في امان
 من الحجر يحتاج في دفعها الى حكمه اكاكم وهو حجر الافلاس في قوله وحجر الاريد اذ وثلاثة منها ترتفع بنفسه
 وهو حجر اكيون وحجر الصخر وحجر الرق وواحد منه يحتاج الى الحاكم والوالد وهو اذ بلغ سنه
 ثم صار رشيدا واهل علم **الخلاف** المذكور في سائر الباب اعلم ان الحجر على المنفسر عند طلب الغنما
 واحاطة الدين بالدين مستحق على الحاكم وان له مفعه من التصرف حتى لا يصدر الغنم وان اكل
 يبيع اموال المنفسر اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غنمايه بالمحصور عند الشافعي ومالك واحمد وقال
 ابو حنيفة لا حجر على المنفسر بحسب حتى يرضى فان كان له مال لم يتصدف اكاكم فيه ولا يبيعه

الحجر

وحجر المص

الان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقتضها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير
بايها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المجلس بماله بعد الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجز
عليه في تصرفه وان حكمه قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا ارجع الحجر عليه حتى
تصرفاته كلها سواء اتممت في الفسخ او لم يتم ان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحكم الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعقود والاستيلاء وبطرا ما يحتمل الفسخ كالبيع والجاره والهبة والصدقة
وحوذ ذلك وقال مالك لا تنفذ تصرفاته في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وقال الشافعي قولان احدهما
وهو الاظهر كذهب مالك والثاني يصح تصرفاته ويكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقص
التصرف بعد التصرف وان لم ينقص الا بقضه فصح منها الاضعف فالأضعف ويبعد بالهبة
ثم ابيع ثم العتق وقال احمد في الظاهر روايته لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة ولو كان
عند المجلس سلعة وادن لها صاحبها الحق بها من الغرماء فينفذ باخذها وذهبهم وقال ابو حنيفة
صاحبها كاحد الغرماء يبايعونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المجلس ولم يكن قبض من ينها
شيئا وقال الشافعي صاحبها الحق بها كما لو كان حيا وقال مالك انه صا حيا سوية الغرماء **فصل**
الدين اذا كان موجلا هذا الجدل بالجد ام لا قال مالك جلد وقال احمد لا جلد والشافعي قولان كل ذلك
واصحهما الاجل وقال ابو حنيفة لا حجر عليه مطلقا وهما كل الدين بالموت قال الشافعي و ابو
حنيفة ومالك انه جلد وقال احمد وحده لا جلد في المهدر روايته اذا هو الورود ولو اقر المجلس
بدين بعد الحجر تعلق الدين بدينه ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه بسببهم عند الثلاثة
قال الشافعي يشاركهم ورواه ابي داود المفسر التي لا عني له عن سكنها هو وخادعه المحتاج اليه
قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض
وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره عند الحاكم فيجد يحول احكامه بينه
وبين غرمائه ام لا قال ابو حنيفة يخرج الحاكم من المجلس والاحول منه ومن غرمائه بعد خروجه
ويلازمونه ولا يتبعونه من التصرف وياخذون فضل سببه بالمحصص وقال مالك والشافعي
يخرجه احكامه من اكسب ولا يفتقر اخراجه الي اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز
حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الي سيره واقفوا على ان البيعة تنع على الاعسار
بعد اكسره واختلفوا هل تسع قبله فقال مالك والشافعي واحدا تسع قبله وظاهره مذهب
ابو حنيفة انها لا تسع الا بعدة واذا اقام المجلس البيعة باعساره فمدحجف بعد ذلك ام لا قال
ابو حنيفة واحمد لا ياكل وقال مالك وانما ياكل لطلب الغرماء واقفوا على ان الاسباب الموجبة
للحجر والصغر والرق والجنون وان القلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا
في جد البلوغ فقال ابو حنيفة البلوغ بالاختلام ولا يزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك حتى يتم
له ثمانين سنة او ثمانين سنة او ثمانين سنة وبلوغ اكارية بالمحرم والاختلام والجد
او حتى يتم لها تسعة عشر سنة واما مالك فلم يجد فيه حدا وقال اصحابه تسعة

عشر سنة في حق ما في رواية بن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحدا في الظاهر ورواه حده في
حقها خمسة عشر سنة او خروج المني او الحيض او المجد ونبات العانة هل تقضي الحكم بالبلوغ ام لا قال
ابو حنيفة لا وقال مالك واحدا نعم والراجح من ذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ في الكافر لا المسلم **فصل**
واذا اولى من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو قال ابو حنيفة
وما لك واحده هو في القلام اصلاح ماله وباسه لمره وعدم تدبيره ولم ير احواله عدالة ولا فسقا قال
الشافعي هو صلاح المال والدين وهلين القلام واجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي الا فرق بينهما
قال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها
كما كانت قبل التزوج وعن احمد روايتان المختار منهما الا فرق بينهما والثانية لقول مالك وزاد
حتى يحول عليها حوكم عنده او ولد ولا او قال الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد دفع اليه ماله
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنة الحرس
وعشرين سنة دفع اليه المال كالحال واذا طر اعليه السفة بعد ائناس رشده هل حجر عليه وان
كان سيدا ويجوز للاب والوصي ان يشتر بالانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال اليتيم ما بال اليتيم
اذا المر بيا انفسهما عند مالك انتهى المصطلح المر ب على ذلك **وصورة** وضعها في الكتابة تشمل
على انواع منها صورة الحجر على المجلس بطلب الغرماء اما الشهد به على نفسه الكريمة سيدا فلان الدين انه
محرم على فلان حجر اصحيا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ واكادف بعدة منعانا ما
يحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية الواجبة في دينه لا يبايعها الزايدة على قدر ماله وبلغ ما عليه
من الديون كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان كذا المقضى سطور شرعية تاريخه كذا او لفلان كذا او بعد
الغرماء ويذكر مال كل واحد من الدين ثم يقول واثبت كل منهم مسطوره عند الحاكم لمشار اليه واسجل
كل منهم على ذلك واستحاقة لجميعه وبعد ان ثبتت عنده بالبيعة الشرعية ان المديون المذكورين
عاجز عن وقاما عليه من الديون المذكورة وان موجوده لا يبي قيمة ما عليه من الدين المذكور لا على حكم
المحاصصة الثبوت الشرعية وحكم المجلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم بالخلان حكم شرعيا
مسولانية ونرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم زوجته وولاده
لصلبه منها فلان و فلان برسم طعامهم وشرابهم وما لا بد لهم من اللوازم الشرعية في كل
يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه الي حين الفراغ من بيع قاشه وماله من الاثاث والمتاع
وقسموا يحصل من الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي مستوفيا شرطا لطلب الشرع وغيره
وصورة الحجر بالسفة والتدبير رشده عليه فلان الدين انه حجر على فلان حجر اصحيا شرعيا
ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ واكادف بعدة منعانا شرعيا وحجر اصحيا شرعيا
بعد ان ثبتت عنده بالبيعة الشرعية العادلة الماضية ان فلان المذكور سفينه مفسد لماله
بذره مسرف في انفاقه وبيعه وابتيا عه يستحق لضرب الحجر عليه ومنعه من التصرف اوان
يستقيم حاله وثبت رشده ويظهر صلاحه وان المصلحة في بيع الحجر عليه واطار التصرفاته
ثبوت اصحيا شرعيا وحكم بسفنه حكم شرعيا ومنها عن المعاملات واطار قوله في جميع

لقد والتدبير

المصرفات ابطال الشرعية وفرض له في ماله رسم نفقته ونفقة من يلزمه نفقته في كل يوم كذا اوجب
 له ذلك في ماله ايجابا شرعيا بعد ان ثبت عندنا بالبينة الشرعية الكافية لذلك وان ليس له في ذلك
 زيادة على كفايته ثبوت شرعيا ويجوز **صورة** المحرر المحنون اشهد على نفسه سيدنا فلان انه محرر
 على فلان حجر اصحى شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا
 شرعيا وذلك بعد ان ثبت عندنا جنون المحرر عليه جنون مطبق لا يفتق منه بل لا زهر له في جميع
 الحالات وانه مع كونه ملازمه مفروض في ماله مسرف في عطائه سلوب الالهدا الى التصرف في امواله
 الاعلى الاتلاف والافساد ثبوت شرعيا ويفرض له ولعياله النفقة واذن للمكلم الذي نصبه مصدرا
 في امواله في الناق اقدر المدكور والمفروض عليه في كل يوم بقسطه اذنا شرعيا ويجوز **صورة**
 المحرر المحنن والعتة اشهد عليه سيدنا فلان انه محرر على فلان حجر اصحى شرعيا ومنعه من التصرف
 في ماله الباطن والظاهر والحادث منعا شرعيا وذلك بعد ان ثبت بالبينة الشرعية انه معقوب
 مجنون سلوب لا يستقيم كلامه ولا يفهم خطابه ولا يستمر نظامه ولا يرد اجواب بالاصواب ولا
 تصدر منه الا التخييل والتخيلط وانه مستحق لضرب الحجر عليه الثبوت الشرعي وفرض له
 في ماله رسم نفقته وكسوته وما لا بد منه شرعا في كل يوم كذا واذن لمن ماله تحت يده في صرف
 اقدر المفروض له اذنا شرعيا **كتاب الضلع** وما يتعلق به من الاحكام الاصلية جواز
 الصلح الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى وان طابقتان من المؤمنين اقتتلوا
 فاصحوا بينهما فامر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها اشورا
 فاصحوا عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فاصحوا
 حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد الاصلاح فوق الله بينهما فذلك هذه الايات على جواز الصلح راما
 السنة ملروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلح الجاهل او
 حر مطلا او اموال الاجماع فان الامة اجتمعت على حواره والصلح على اربعة اقسام اصالح بمعنى الحبسة وهو
 ان يدعى الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها على بعضها فيكون الباقي هبة واما صلح بمعنى البيع وهو ان
 يدعى شيئا او عبدا في يد رجل فيصالح منها على دراهم ودنانير واما صلح الابرار المحطية وهو ان يدعى درهم
 يد ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ويرى من البعض واما المصالحة مع الكفار وسياتي بيانها في
 بابها الخلاف في مسائل الباب اعلم ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يكف لانه هضم
 للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فمد صلح المصاكة قالت الثلاثة نعم وقال الشافعي لا يصح والجمهور
 على الجمهور جاز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حيايط ولو لم يوجد حيايطين دارين ولصاحب
 احد الدارين جذوع وادعى كل منهما ان جميع اكايط له فعند ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع
 التي عليه مع يمينه وقال الثاني واحد اذا كان لاحد منهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك
 بل الجذوع لصاحب مقرة على ما هي عليه واكايط بينهما مع امانها واذ اتد اعيا سقفا بين ست
 وغرفة فوفقه فالسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب السقف وقال الشافعي واحد وهو سقفا نصفا
 اذا انفردوا العلوا والسفلا فاراد صاحب العلوان سنده لم يجر صاحب السفلا على البناء والسقف

العدو من

من

ف

اق

حتى يبنى صاحب العلول ان اختار صاحب العلوان بيني السفلا من ماله ومنع صاحب السفلا من الانتفاع
 حتى يعطيه ما اتفق عليه فهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي في ذلك والصحيح
 من مذهبه انه لا يجر صاحب السفلا ولا يمنع من الانتفاع اذ ابنى صاحب العلوا بغير اذنه بنا على اصله ومنه
 قوله الحديث ان الشريك لا يجر على العمارة والقدير المختار عند جماعة من متأخري اصحابه انه يجر الشريك
 دفعا للضرر وصيانته للملكة المشتركة عن التقطيل قال العزالي في فتاويه للاختيار ان القاضي
 يلاحظ احوال المتخاصمين فان راي ان الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجره وان علم انه عناد اجبره
 قال والقولان يجريان في نفسه البير والقناة والنهر بين الشركاء **فصل** في ملك التصرف في ملك
 تصرفا لا يضر تجاره **واختلفوا** في تصرف بغير اجازة ابي حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك
 مثلا ان يبيح حماما او معصرة او مراحا صا او يحفر براجورة كبير شربله فنقص ما وهب ذلك او يفتح
 لحايطه شبلا او كوة تشرف على جاره فلا يمنع من ذلك التصرفه في ملكه **والفقهاء** على ان المسلم ان
 يبني بناوه في ملكه لكن لا يجعله ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فقال مالك
 واحمد ما استره ينفعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهذا الاختلاف
 فيما اذا كان بين رجلين جدار يسقط فطالب احدهما الاخر بيمينانه فاستنعى واذا كان بينهما دراب
 او قناه او سرداو يبر فمعتل وقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبير لان الجدار
 بل عدم الاجبار منس عليه فيقال للاخر ان شئت فابن ومنعه من الانتفاع حتى يهدك قنعة البناء
 ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبير واختلف في الجدار المشترك ففيه
 رواية بالاجبار والآخرى لعدمه انتهى **صورة** الصلح على انكار صلح فلان انا على جميع
 الدار الفلانية ويدعها التي ادعى المصالح الاول على المصالح الثاني باستحقاقها من وجه شرعي
 وانكر المدعي عليه المذكور ذلك وطلب من المدعي عليه يمين على ذلك فزاري ان يصالحه عن هذه الدعوى
 بال افتد اليمينه ودفعا المحضومة وقطعا المنازعة فاصطالحا عن المدعي به مع الانكار لصحة
 الدعوى واعتقاده بطلانها واصراره على الانكار الى حين هذا الصلح وبعد ودفعت اليه مبلغ كذا وكذا
 فقضيه منه قبضا شرعيا مصالحة حرت بينهما عن هذه الدعوى بايجاب وقبول شرعيين
 على الوجه الشرعي واقدم المدعي المذكور ان الدار الموصوفة المذكور به باعاليه ملك المدعي عليه المذكور
 وحق من حقوقه وانه لاحق له معه فيما ولا في شي منها بوجه من الوجوه والاسباب من الاسباب تصادقا
 على ذلك كل تصادقا شرعيا ورضيا به وافقا عليه ويجوز يرفع الى حاكم حنفي او مالكي يثبتته
 ويجزم بوجبه **صورة الصلح** على حيايط اكار صلح فلان فلان انا على ان يضع
 فلان على حيايط فلان وهو الحيايط الذي بين داريهما في الجهة الفلانية اجازي ذلك في ملك فلان واخصا
 وداران الداران بالمكان الفلاني ويصف كل واحدة منهما ويحدد هاتم بقوله الاضباب
 المحور وغيره الخزم والارباع والانصاف او من اثنين حملا او من ستة او من ثمانية حملا كل عود
 منها طولها كذا وكذا دراما عشرين حملا ما له قبله وشمالا او شرقا وغيره بالبحر من مبلغه كذا ادفع
 المصالح الثاني للمصالح الاول جميع العوض المذكور فقضيه منه قبضا شرعيا ووجب الاول

مه

خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق امرأه شيئا من بيتها
 الاباذن زوجها والعارية والمحرر مردودة والدين يقضى والزعيم غارم والزعيم الضمن وروى نفسه
 ان المحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا للثلاثة مدبر رجل يحمل كاله تحت له
 المثلث حتى يوديها برسك فاباح الصدقة حين يودي برسك فدل على ان الكفاية قد لمسته وانما
 اللجماع فان احد من العمل المكالف في صحة الصمان وان اختلفوا في خروج منه ويقال فيه زعيم
 وصمين وحميل وكفيل والحل بعني واحد والصمان على صدر بين احد الصمان النفس والثاني
 صمان المال فاصحان النفس على صدرين احدهما في اكد ردد وذلك باطلا والثاني في غير اكد ردد على
 قولين يجوز ولا يجوز واما صمان المال فانه يجوز بثلاث شرائط ان يعلم لمن هو وكمر هو وعلى من هو واما
 صمان الجحول وما لم يشترطه المشتري واما اذا ضمنه فغلي قولين واما صمان تسليم البيع فقيهه
 يلزم البايع وان لم يشترطه المشتري واما اذا ضمنه فغلي قولين واما صمان تسليم البيع فقيهه
الخلافة في مسائل الخلاف اتفق الائمة على جواز الصمان وانه لا يسقط الحق عن المضمون عنه المحي نفس
 الصمان بل الدين باق في ذمته لا يسقط الا باذاه له ترادفة الميت المضمون عنه بنفس الصمان فعند
 الثلاثة كالحق وعن احمد روايتان وصمان الجحول جاز عند ابو حنيفة ومالك واحمد ومثاله
 انما من كذا ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذا يجوز عند هجر صمان ما لم يشترط من اداس ردد فاما
 حصل لك عليه فهو على او انما من له والمضمون من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الا بر من الجحول
 واذا مات اسنان وعليه دين ولم يخلف وفاهذ يصح صمان الدين عنه امر لا فذهب مالك والشافعي واحمد
 وابن يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وقال المزني الصمان عليه ويصح الصمان من غير قول
 الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المدين لبعض ورثته ضمن
 عني ديني فنضمنه والعرا عس فجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم القيد **فصل**
 وكفاية المدين صحة عن كل من وجب عليه اخصر الى مجلس الشريعة الشريف بالاتفاق والطباق الناس
 عليهما وسيسر اعادة اليها وضع كفاية المدين عن ادعي عليه الا عند ابو حنيفة وقصم يدن ميت ليحصد
 لاد الشماة ويخرج القيد عن العهد بتسليمه في المكان الذي شرطه اراده المسخي او اياه بالاتفاق
 الا ان يكون دونه مدعيه مانعه فلا يكون تسليمه اقلومات القيد بطلت الكفاية الا عند مالك واذا عيب
 المكفولة او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه اخصاره ولا يلزمه المال وان تعدر عليه اخصاره
 لغيبته اهدا عند ابو حنيفة مدة المسير والرجوع بسند الى ان باق به فان لم يات به جسر حتى باق به
 وقوله مالك واحمد ان لم يحصد والاعزم وقال ابن ثمي لا يجوز مطلقا ولو لم يعلم به كما هو مطلق بالاتفاق
 ولو قال ان لم احضره عند انا صمان لما عليه فلم يحصد او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي
 ومالك ولو ادعي رجل على رجل اخر مائة درهم فقال رجل ان لم يواف بها عند اقل المائة فلم يواف به لزمه
 المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وهما الدر في البيع جاز صح عند ابو حنيفة ومالك واحمد
 وهو الراجح من قوله الشافعي بعد قبض الثمن للطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قوله انه
 لا يصح صمان ما لم يشترط **المضطج** وتسلم صورة على انواع منها صورة صمان تنفق عليه وقد سبق ذكره في

العد من

من

ق

اق

اق

الاقرار وصورة الصمان عن ذمة الميت وقد صححه الائمة الثلاثة اذا اختلف وفا وصغره ابي حنيفة
 اذا كان الميت مقلدا وصححه الباقر وان كان مقلدا صححه **ر** ابي شعوبه في يوم تاريخه فلان
 واشتمد عليه شعوبه انه ضمن وكذا عن ذمة فلان المتوفى الي رحمة الله تعالى قبل تاريخه
 فلان ما يسلطه كذا حال او مفسط او الي اجل صمانا شرعي في ذمته وماله وافر بالملاة والقدرة
 على ذلك ويعرفه هذا الصمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصورة تكون عارية عن الاذن لتعدده
 يوت المضمون عنه وان حصد المضمون له كتب قبوله لذلك **كتاب الشركة وما**
يتعلق بها من الاحكام الاصل جواز الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا
 انما اغنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الخمس
 شديكا بين اهل الكسب وجعل اربعة اخماس الغنمة مشتركا بين الغانمين وقوله تعالى يوصيكم الله
 في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين فجعل الميراث مشتركا بين الاولاد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليهما والموالفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل وابن السبيل فجعل الصدقة
 مشتركة بين هذه الاصناف الثمانية بقوله تعالى وان كثير من اكلطما ليعصي بعضهم على بعض واكططهم
 الشرك واما السنة فماري جاز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في ربع او حائط
 فلا يبيعه حتى يودن شريكه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله فوق ايدي الشركيين
 ما لم يتخاونا وفي رواية يقول انما لك الشركيين ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه
 خرجت من بينهما يعني الشركة وروى السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريك
 فكان بعد المبعث اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كتب شريك لي فكتبت خيرة شريك
 لا ادرك ولا تارك يعني لا اختلف ولا سارع من قوله تعالى فاذا رايتم فيها يعني اختلفتم وتنازعتم
 واما الاجماع فان احد من العلم المخالف في جوارها والشركة تنقسم على ستة اقسام شركة
 في الاعيان والمنافع وشركة في الاعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الاعيان وشركة
 في المنافع المباحة وشركة في حق الابدان وشركة في حق الاموال فاما الاول فهو ان يكون بين الرجلين
 او بين جماعة ارض او عبد او عاير ملكها بالبيع او بالارث او بالهبه مشاعا **واما** الثاني
 ان يوص رجل لرجل لمنفعة عبده او داره فيموت ويخلف جماعة ورثته فان رقبته الهبة والدار
 تكون مورثة لمورثة دون المنفعة **الثالث** ان يملك ثلثان يوصي بمنفعة عبده لجماعة او يستأجر
 جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة **تنبية** الوقف على الجماعة
 ان قلنا ان ملك الرقبة ينتقل الى ابيه تعالى كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع
 دون الاعيان وان قلنا ينتقل الملك اليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والاعيان انتهى
واما الرابع البيع فقل ان يوت رجل ولو ورثته جماعة ويخلف كلب صيدا وسه او زرع
 فان المنفعة مشتركة بينهم **واما** الخامس فلو ان يورث جماعة قضا صا او حذف **واما**
 المساكين فلو ان يورث جماعة المشفعة لوالد بالبيع او خيرا للشرط او حقوق الرهن ودرافق
 الطريق **تنبية** يكره للمسلم ان يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المنصرف او الكافر او هما

شروط الخيار

وقال الحسن ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره وان كان الكافر هو المتصرف او بما كره لغيره وعدة الشركة
 ذكر الشريكين باسميهما وانسابهما وذكر صحة العقل والبدن وجواز الامر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه
 ومالك واحد منهما او بعده وذكر اختلاف المالكين حتى لا يميز احد منهما عن الاخر وذكر اشتركا في
 العمل على ما يصح ويجوز الاذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ويكون ذلك في الداهم والدناير
 ومعرفة الشهود بها وذكر التاريخ والشركة النوع **منها** شركة الابدان وهي شركة الحمالين والذليلين
 يكون بينهما كسبهما بالسوية او متفاوتا مع الاتفاق **ومنها** شركة المعاوضة وهو ان يشتركا
 اثنان يكون بينهما ما يكتبان ملتزمان من غير **ومنها** شركة الوجوه وهو ان يشتركا في
 لبيته كل واحد منهما بمشروع على ان يكون ما ابتاعه منهما باعاه ووفيا الا ان كان الفاضل
 بينهما **ومنها** شركة العيان والابد منها من لفظ يدل على اذن في التصرف ويشترط في الشريكين
 اهلية التوكيل والتوكل وعقد الشركة هو تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل
 الغبطة والتصلحة **الخلافا** المذكور في سائر الباب **اعلم** ان شركة العيان جائزة بالاتفاق
 وشركة المعاوضة جائزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف ما كان في صورته فيقول
 للمعاوضة ان يشارك الرجلين في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء
 من هذين اكنسيتين الا ان يشارك صاحبها فاذا زال مال احد منهما على مال الاخر لم يصح حتى لو وزل احد
 مال الاخر للشركة لان ماله زاد على صاحبه وكل ارجح احد هما يكون شركة بينهما وكلما
 ضمن احد منهما من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك يقول يجوز ان يزيد ماله على صاحبه ويكون
 الربح على قدر المالكين وما ضمنه احد هما كما هو للتجارة فينبغي ما واما الغصب ونحوه فلا يفرق
 عند مالك بين ان يكون راس المال معا ورضا او دراهم والدين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه بحملة
 للتجارة او في بعض المال وسوا عنده اختلاف ما للمال حتى لا يميز احد منهما عن الاخر وكان ميمر الجعد
 ان يجعاه ونضرب يديهما جميعا عليه في الشركة و ابو حنيفة قال يصح الشركة وان كان مال
 كل واحد منهما في يده وان لم يجعاه قال يصح الشركة ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلا
فصل وشركة الوجوه جائزة عند ابي حنيفة واحمد **وصورتها** ان لا يكون لها راس مال ويقول
 احد هما للاخر اشتركا على ان ما اشتركا في كل واحد منهما في الذمة كان شركة والربح بينهما وذهب
 مالك والشافعي ايضا باطالة ولا يصح عند الشافعي للشركة العنان بشرط ان يكون راس المال متوقفا
 واحدا ويجوز حتى لا يميز عن احد منهما في عين الاخر ولا يصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
 واذا كان راس المال متساوية واشترط احد هما ان يكون له من الربح اكثر من مال صاحبه فالشركة
 فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك واذا كان المشترك كذلك احد في التجارة
 واكثر على التمتي وكل واحد منهما منفسخ الشركة متى شأ وبفسخ يموت احد هما او جونه او اغايه
 ويكون الربح واخسر ان على قدر المالكين لتساويهما في الجهل او تفاوتهما ويكفر واحد منهما امانة فيقيد
 قوله في دعوى الربح والتلف واخسر ان فاذا ادعى التلف بسبب ظاهري طوبى بالبينة على ذلك
 السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال هذا المال في وقال الاخر بل من مال

العد من

من

ف

اق

اق

الشركة

الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو قال اقتمت او صار هذا المال لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر
المصطلح وصورة تشتمك على انواع **نوعها** صورة شركة العنان هذا ما اشتركا عليه فلان
 وفلان او حصص راجي شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهد اعلمهما انهما اخرجوا
 من مالهما وصلب حالهما ما يبلغه كذا او خلافا لذلك حتى صار مال واحد الا يميز بعضه من
 بعض واذن كل منهما للاخر ان يبتاع من عرض ذلك ما شاء من اصناف المتاجر ويبيعه
 بالحاوت لجاركي في ايجارها الكاين بسوق كذا بالنقد والنسيئة وبما اطلعه الله تعالى ذلك
 من ربح وسيره من فائدة كان مقسوما بينهما نصفين بالسوية او قدر ما لهما وذلك بعد اخراج
 راس المال والكف وحق الله تعالى ان وجب شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها
 وقيل كل واحد من الاخر قول شرعي او على كل منهما اذ الامانة وتجنب كفاية والعمل في ذلك
 بتقوى الله وطاعته وخشيته وبراقته في سهره ولا يئته وبكل **وصورة** شركة الابدان حصد
 الي شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهد اعلمهما انهما اشتركا على ان يحملا للناس افعالهم افي
 اسواقهم ويوتقهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني فلان وفلان واليد ومهما رزق الله تعالى من
 اجرة كانت بينهما نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقيل
 قول شرعي ونصبا انفسهما لذلك حكم الاشتركا الواقع بينهما على ذلك على مذهب من يرى ذلك
 من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين وبكل وهذه صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد
 ويجوز عندهم على اختلاف الصنعة في الشريكين وعلى تفاوت القيمة بينهما في الاجرة **وصورة**
 شركة المعاوضة على الشروط التي اشترطها ابو حنيفة **حصص** راجي شهوده في يوم تاريخه
 فلان وفلان واشهد اعلمهما انهما اشتركا على ان وضع كل واحد منهما من مالها وصلب حاله
 ما يبلغه كذا او خلافا جملة كذا واذن كل واحد منهما للاخر في الشرا بالبلغ المذكور ما شاء من
 اصناف البضائع على اختلافها بالنقد والنسيئة ويبيع ذلك كذا او علمها المساواة في الجهل ولا
 يقياسيا من جنس مال الشركة الا ويرد خلا في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه
 صاحبه ولزمه بعقد الضمان او غصب او شرا فاسد وبما اشتراه كل واحد منهما يكون
 على الشركة خلاطعام اهل كل واحد منهما يكون على الشركة خلاطعام اهل كل واحد منهما
 هذه الشركة على ان كل واحد منهما كفيد لصاحبه ويكفل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة
 على ان كل واحد منهما شركة صحيحة شرعية على ان يمارر الله تعالى ذلك من ربح كان
 مقسوما بينهما بالسوية حسيما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه **كتاب الوكالة وما يتعلق**
بها من الاحكام الاصل في جواز الوكالة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قوله تعالى
 فابعدوا احدكم بورقكم هذه الي المدينة فليظن ايها الذي طعاما فليأكلكم بوزق منه وهذا
 وكالة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا بالقوه على وجه ابي وهذا وكالة واما السنة فروي
 جابر قال اردت اكرزج ابي خيرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابي اريد اكرزج ابي
 خيرة فقال صلى الله عليه وسلم اذ القيت وكبي خيرة فخذ منه خمسة عشر وسق من برفاني

كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الاحكام

اسعى انه لعنى اماره فضع يدك على برقوه فاخذ ان له وكيله وروري ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمر بن امية
الصمري في قولك نكاح امر حصة بنت ابي سفيان بن حرب وكل ابا رافع في قولك نكاح يميونة وكل عروة الباقلي
يشترى اسباه وكل حكيم بن حرام في شراعتاه واما الاجماع فان الامة اجتمعت على جواز الوكالة
لان بالناس حاجة اليه والامن للناس من لا يتكلم من فعل ما يحتاج اليه اما الغلة معروضة بذلك او لكثرته
او تحيزه عن ذلك فجاز التوكيد ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك والولاية والاصح
توكيد الصبي والمجنون ولا توكيد الحر في النكاح ويصح توكيد الوصي في حق الطفل ويشترط في الوكيل ان يتكلم
من مباشرة التصرف بنفسه ولا يصح ان يكون الصبي او المجنون وكيله بل يعتمدون قول الصبي في
الاذن في دعوى الاداء وايصال الهدية ولا يصح ان يكون الحر او المرأة وكيله في النكاح ويجوز ان يكون الصبي
وكيله في قبول النكاح لانه ايجابه ولا يجوز التوكيد في الايمان والشهادات والطلاق والطلاق وسائر العقود
والقسامة ويجوز التوكيد في طرقي البيع وفي السلم والرهن والهبة والنكاح والطلاق وسائر العقود
والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي الدعوى واكواب ويجوز التوكيد في التملك في المباحات كاحيا
الموت والاصطياد والاحتطاب ولا يجوز التوكيد في الاقرار ولو قال وكلتك في كل فليلد وكثير في جميع
اموري او فوضت اليك كل شئ لم يصح لانه محمول من كل وجه **فايدة** قال الشيخ عن الذين برعوا في الامور
لا يوكليهم رد المعضوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه اذ ليس له دفعه الا الى مالك ومن جوز له
ان يرد المعضوب من الغاصب انتهى **الخلاف المذكور في** اتفق الاية على ان اقرار الوكيل
على موكله في غير مجلس الحكم لا يثبت حال فلو اقر عليه مجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط عليه ان
لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح وانفقوا على ان اقراره عليه باكد ودون القضاة غير مقبول سواء كان
في مجلس الحكم او غيره ووكالة كالمصحة عند مالك وان اثنى واحد وان لم يرض خصمه بذلك ان
لم يكن الوكيل عدوا والمخمس وقال ابو حنيفة لا يصح وكالة كالمصدا الا برض الخصم الا ان يكون الموكل ايضا
او سافر اعلى بلائه ايام مجرى حنينه واذا وكل شخص في استيفاء حقوقه فان وكل بخصمه اكله
جاز ولا يحتاج فيه اليهينة وسوا وكله في استيفاء الحق من رجل عينه او من جماعة وليس حضوره من يستوفي
منه الحق بشرط في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبيعة عند الحكم ثم
يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان
كان الخصم الذي وكله عليه واحدا كان حضوره شرط في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد
منهم شرط في صحة الوكالة وللوكيل عزل نفسه بخصمه الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فتح الوكالة الا بحضور الموكل ولو لم يكن له عزل الوكيل من الوكالة وينقل
وان لم يعلم بذلك وعن احمد وروايتان **فصل** واذا وكله في بيع مطلقا فذهب مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي بيع ثمن المثل فقد انبغذ البلد فان باعه بالايعاب للناس مثله
او نسيه او غير نقد البلد لم يجز الا برض الوكيل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شئت اوان نسيه
وبدون ثمن المثل وما لا يعاين الناس بمثله وينقد البلد وغير نقده واما في الشرا فاتفقوا انه لا
يجوز للموكل ان يشترك باكثر من ثمن المثل ولا ايجز وقول الوكيل في تلف المال مقبول يمينه بالانفاق

كسنة في التوكيد

وهل يشترط قوله في الرد الراجح عند هب الشافعي انه يقيد به قال احمد سواء كان بجعل او بغيره ومن
كان عليه حق لشخص في ذمته لوله عندة عين خاتمة او ودعة في انسان وقال وكلني صاحب الحق
في قصده منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل يمينه فيدعي من عليه الحق على الدفع للوكيل ام لا
قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجزى عن تسليم ذلك
الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة وصاحبه يحرم على تسليم ذلك الى الوكيل وبه
قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة وصاحبه يحرم على تسليم ما في ذمته واما العين فقال احمد
يجزى على تسليمها كما قال فيما في الذمة **فصل** هل تسع البيعة على الوكالة من غير حضور الخصم
قال ابو حنيفة لا تسع الا بحضوره وقال الثلاثة تسع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء
القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى الظاهر الروايتين عن احمد وقال ابو
حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك
على الاطلاق وقال مالك له ان جئت من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد وروايتان
الظاهرهما انه لا يجوز جبال واختلفوا في توكيد الحر والمرهق وقال احمد وابو حنيفة يصح
وقال القاضي عبد الوهاب لا يعرف فيه نصا عن مالك الا انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون
وكيل الا عند ابو حنيفة وحده **فايدة** قال الشيخ في الدين السبكي لو جاز جرد وقال ابو حنيفة
فلان صدق بالبيعة ولو قال عبده انا عبد ما دون لم يصدق والفرق بينهما ان الوكيل
يستقر العقود لنفسه وان لم يكن وكيله وليس العبد كذلك انتهى **وصورة الوكالة** ذكر الوكيل
والوكيل واسماهما وانسأ بهما وذكر ما يوكله فيه وقول الوكيل منه ذلك وذكر قيام الوكيل ساوكله
به ومعرفة الشهود وصحة العقل والبدن والطواعية وجواز الامر والاختيار والتاريخ
والشروط القبول لفظا لم يجز بالعقد **المصطلح** وتختلف صوره على انواع منها **صورة**
وكالة حكمية باذن سيده ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الناظر في اكل العزير
الشافعي بالملكة الفلانية اسبغ الله تعالى طلاله وكل سيده فلان الناظر في اكل العزير
والمحجور عليهم في اكل العزير او بين اكل العزير بالملكة الفلانية فلان في الكلام في اكل
فلان وفلان ولدي فلان محجوزي اكل العزير بمدينة كذا وفي التصرف لهم على وجه اكله كصحة
الظاهرة والغبطة الوافرة بالبيع والشراء والاخذ والعطاء وسائر انواع التصرفات العائد
نعمها على البيمين المذكورين او الائتمار ان كانوا جماعة وان جاز لهم في اموالهم الاحتياط
الكافي ويحتمل في تميزه وتتميمه واراد بياحه الاجتماد المبرك لذمته وذمة موكله من البيعة
الاخرية المكسبة لوزر او حطية وليس هوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير اسراف
ولا تقير وان يقبض بالهم من المال يملكه كذا المجلس اكل العزير ويخصه الى بلد الائتمار المذكورين
ويضيفه الى المهر ويقبض بالهم من المال وفي الدعوى والمطالبة حقوقهم كل ما وواجبا لهم باسرها
واستيفائها من هي عليه وعنده وفي ذمته وحت يد من كان من ساير النواحي والامكن
والبلدان وفي الاستيجار والايار لهم وعليهم باجرة المثل مع ظهور المصلحة لهم وفي قبض اجرة

ما يوجبه عليهم ودفن اجرة ما يستاجرهم من المهر وفي الجبس والترسيم والملازمة والافراج وفي
 التسليم والتسليم والمكاتب والاشهاد على الرسم المعتاد وفي الدعوى وسماحها ورد الاجرة واقامة
 البيئات واستيفاء الايمان زدها والعقوبات اذا اراد في ذلك المصلحة وفي المحاماة والمحاماة والمنفعة
 والمحاققة والمحاسبة والمقايضة والمعاوضة والمصارفة والمقاصصه والمقاسمة والمناقلة والمعا
 والمدابنة والمساقاة وطلب الشفعة والاختصاص والاشهاد والقبول كقولك على الامليات وسرا
 الاملاك وعمارة ما يحتاج اليه العمارة منها وصرف الاجور والحقوق المقتضى منها شرعا وفي استخلاص ما صار
 اليه بالارث الشرعي من الذهب المذكور من نقد وعرض وقاشر ونحاس واثاث وصان وباطن ومكول
 وموزون ومعدود ومدروع وممول ومتقوم وشلي وفلا واقضيه كضمان وجوره الاحكام وتوجبه
 احكام بسبب ذلك ومقتضاه لسائر الوجوه الشرعية وطلب احكام من حكام الشرعية المطهرة بما يثبت لديهم
 شرعا اقامه في ذلك مقام نفسه واحكامه وجعله ان يولد ذلك وفيما شانه من شأن الوكلاء
 ويعزله متى شاء ويعيده اذا شاؤا وان يستبدل ويحل له بعد ذلك ويحل له ما قبله الا في المذکور في
 شرعا ويحل **صورة الوكلاء السلطانية** لاحد امر الكهنة الشريفة او احد كمال المالك الاسلاميه
 هذا كتاب توكيل صحيح شرعي واذن صريح معتبر من غير امر كتابته وتسطيره وانشاؤه وتخريره مولانا
 المتام الاعظم الشريفي العالي المولود السلطاني الملكي ويسوق القاب السلطان كما تقدم ثم يقول
 بعد الدعاء واشهد على نفسه الشريفة صامنا الله وحرمتها وحماها من الغير بمضمون هذا المکتوب
 وهو في صحة جثمانية وتفود او امره وتكليس سلطانه انه وكل الحق الكرم العالي الفلاني لعم البصائر
 وحمله لقاليم الملك واصاره في التصرف والكلامة في كل امر الشريفة وجماعته ومعلقاته وما هو عرفت
 به من المطلقات والجماعات على اختلافها وتباينها والامتنان وفلساير ما سوتعه الشرعية المطهرة وتخصيه
 احكامها المقررة المحررة وفي عقد عقود المبيعات على اختلاف الاجناس والانواع والصفات والاجارات وعموم
 التجارات والمعاملات واستخلاص الحقوق الواجبات واستيفاء الامور المعينات ممن يتعين عنده وفي
 ذمته وجهته وتحت يده كايما من كان وحيث كان من سائر المالك والاقليم والنواحي والجماعات والبلدان
 وفي المطالبة بذلك والدعوى من محاسن احكام وخلفائهم وولادة امور الاسلام ونواحيهم وفي الجبس والترسيم
 والملازمة والافراج وفي التسليم والتسليم والمكاتب والاشهاد على الرسم المعتاد واخذ الصناعات والقبول
 وقبول الكواليت على الامليات وطلب الرهن واشتراط البراءة من الجيوب واشتراط الكياف في البيع والشراء فيما
 يجوز واشتراط الكياف فيه وانشاء الحفار وحفر الابار وشق الانبار وسوق المياه في قر الكواصم الشريفة
 واراضيها ودورها وسائر ما يطو او حيا وفي انشاء الدواب والنواعير والسواقي والبولجين والكاما
 والسواقي والكنانات وفتح الاراضي المعطلة وتقليتها بما يلحق بها من الزروع والاشجار من الغرور والصبوب
 والوع المردعات الصيفية والشتوية وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من
 المستعجلات والخاصات وخام كخاصات من الموضوعات والمشروعات وغير ذلك من سائر الاصناف على
 اختلاف الاجناس والانواع واذن له لعم البصائر ان ينصب في ذلك وفيما شانه من الدعوى به وباشا
 منه لدى حاكم الشرعية المطهرة من شأن الامتيازات العادلة الكفاة من طهرت بفضته واشتد

العدو

من

ف

اق

الله وامانتة رحمت مباشرة وعرفت معرفته ونوشت في تصدقانه فلم يخط ساهج السداد
 الصواب في اكتاب الجواب وتوكيل محييا شريفا والزم نفسه العمل ببقائه على ما يحب مولانا السلطان
 رضاه **صورة** توكيل السلطان وكيل بيت مال المسلمين في اكتاب وكالة جمعته ممل
 صالح جمع السلامة وتايدت بالوفيق فكان القول بحملته على امله امر كتابته وتسطيره وانشاؤه
 تخريره مولانا المتام الشريفي الاعظم العالي المولود السلطاني الملكي الفلاني واشهد على نفسه الشريفة
 رساله تقالي وزاد شرفها تعظيما واجلالا لانه وكل القاضي فلان الدين المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين
 بلد الفلاني واعمالها وخواصها وسائر الملك المضافة اليها ان كانت من ارض الله على من كانت من عباد
 الله ما كان فيها قايما موجود احكام التوكيل وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص حقوق واجباته كلها واولاده
 سرها وفي الدعوى على خصومه وعظيمة والمصلحة بسببه في القضاة والكامر وولادة امور الاسلام
 قامة بيناته واثبات حججه ومكاتبته وساططيره وفي الاستخلاص ورد العيدين والجبس والترسيم
 للطلاق والملازمة وفي الافراج وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعومر من الدعوى والبيئات ورد الاجرة
 يسوع شدا وفي جرح الضمان بالاسباب الشرعية المعتمدة في الجرح وفي بيع ما يخص بيت المال
 مومر من العقار الجاري في ملكه والمنقول اليه بمن المثل عند ضرورة المسلمين العامة والغبطة
 طاهره عند استغناهم عن البيع وفي بيع ما يخص بيت المال المعومر من الرقيق والحيوان والنفار
 الخاسر وسائر المنقولات بالاثان المنطوية وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه في الجار ما يري
 جاره من املاك بيت المال المعومر باجرة المثل وتسليم الما جور والمكاتب والاشهاد وبذلك الاجتهاد
 في المصلحة عن بيت المال المعومر على ما تقتضيه المصلحة الشرعية والاذن لعم البصائر بيت المال في
 نفس اثنان ما يتولى بيعه واجور ما يتولى اجاره وما يتحصل لبيت المال المعومر من الحقوق وفي
 مع الكوطات على الترك اكدية وصبطها وتخريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف
 بوجبه وفي قامة بيت على بيت المال من الحقوق والواجبات بالنواحي والبلدان وفي فتح
 عقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال وفي المقايضة والمقاسمة والمصارفة والمعاوضة
 المقايضة والمقايضة والمناقلة والمساقاة والمقاصصه والمعاقدة وطلب الشفعة
 الاختصاص والمحاماة والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية
 في جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان عمره في هذه التصرفات جميعها
 قامة حالة التوكيل والمجدد بعده وكالة صحيحة شرعية نافذة وما صنية واذن اذام
 له دولته للتوكيل المذكور ان يولد عنه في ذلك وفيما شانه من شأن التوكلاء والعدول
 لساوان يستبدل ويحل له بعد ذلك ويحل له ما قبله بيت المال المعومر اذنا شرعا قبل
 له منه فتوالا شرعا ويحل **صورة الوكالة** وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه
 ما وادونه باسرها وواجباته باجمعها ممن هو عليه وعنده وفي ذمته وفي جهته وتحت
 كايما من كان وحيث كان من سائر النواحي والاماكن والبلدان من غريم وخصم وامير
 معلم وما دون وكيل وشريك ومودوع وعاقد ومصاب ووصي وارث وغيره وفي

المرافعة والدعوى على ما به وخصومه في مجالس السادة القضاة وأحكام وخلفائهم وولاية
أمور السلام ونواهيهم وفي الحبس والتسليم والأفراج والاعادة والملازمة والاطلاق وأحق العتبات
والعقوبات وقبول الخواتم على الامليات والمعاقبة والمصارفة وقصص مال العومن والصدق والمحاسبة
والمحاكمة والمحاماة والمحاسبة وسماع الدعوى عليه ورد الاجابة بما يسوغ شرعا واقامة بيناته
واثبات حججه ومساطرته واستيفاء الايمان وردها واخفوعها وقبول ما صدق به وفي المعاملة والمفاتيح
والتولية والاشراك والمرابحة والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شيء من الاشياء
بما يجوز قسمته واخذ ما نقره له القسمة الجارية بينهما بكل نوع من انواع القسمة الشرعية واخذ
فضل قيمته ان وجب له في شيء من ذلك واعطافه ذلك عند وجوبها وبراءة من يري ابراه عن كل حق يجب
له ومن كل جزئ منه واخذ كل ما يجوز له اخذه بالسعة وطلبها والقيام بها واعطاش ذلك من مال موكله
الذكي المستحقه شرعا عند وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع ما يري بعه وايجار ما يري ايجاره من المالكه
الجارية في يده ومملكه واستحقاقه الشايع منها والمستور من رغب في ابتياعها الوشي منها ممن المتداوية
المثل فاقون ذلك على حكم الكلول او التاجيل على ما يراه وقت كتمر البيع والمأخوذ بمتاعه وبستاجره
وقصص الثمن والاجرة عن ذلك وعمارة كل ما يري عمارة من ذلك واصلاح ما يري اصلاحه منه وترسيه
وارالة سعته وقطع عيوبه والافتاق على ذلك من مال موكله وتولي القيام بنفسه ومن استعين
به على ما يراه فيه اكله والمصلحة ومصلحة من راي بصالحه من لموكله عليه حق على ما يري ويجوز
وقصص مال الصلح وفي ابتياع ما يري ابتياعه له من الاصناف والعقارات على اختلافها ودفع
الثمن من ماله وفي المناقلة عنه باملاكه الي ما يري من العقار وفي التسليم والتسليم والمكاتبه
والاشهاد على الرسم المعساك وابدال الدافع ولقبه وطلب اكله من اكله بالزام كخصوم بالبرهان
له وطلب الثبوت واكتمر ما يثبت لديهم شرعا وفي المناقلة في العقار وغيره وفي بيع ما يري فسخه
من البيوع بطريقه اذ اراي ذلك بصلحة ومن طلب ما جبر اليه الارث الشرعي من فلان الموتى
يبلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته وقصص جميع ما يتعين له قبضه واستحقاقه واستيفائه
بكل طريق ممكن شرعي وفي تسليم غلات املاكه ومستاجرته واقطاعاته بالمكان الفلاني بصلتها
وكبرها وبيع ما يري بعهه منها وخزن ما يري خزنه من مجموعها وتقوية فلاحته وصرفها
بيري صرفه من ذلك من ثمن دواب واللات وعدد فلاحته وتقواكي وغيرها مما تدعو الحاجة
الي صرفه في خلقاته وجهات املاكه ومستاجرته من المصارف الشرعية والعرفية والعامة
التي شاهد بها صرايب افظاعاته الدوائية ووقاما عساه يكون على الموكل المذكور من دون شرعية
وجاملية وغير ذلك وفعل ما تقتضيه الصلحة له من حمل ما يحصلت يده من الاموال التي
المكان العلكاني والسفينة بحجة الرفقة البقات في الطرق المأمونة المسلوكة وخمير اليه
حجة موثوق به ان شاؤا وبقايه تحت يده اذ اشاء وتوكل على ما يري شرعا عا ما اطلقا فوضا
بوسعها مريضاً يندرج تحت عمومها البيع والشراء والاخذ والعطاء والقبض والاقتاض
وسائر التصرفات الشرعية في جميع العلاقات المالية مما يصح به التوكيل شرعا لم يستثن

فصلاً

فصلاً من فصول التوكيل الجارية شرعا ولا نوعاً من انواعه سوى حل العصم وعقدها واشغال الذمة
بالدين والالتزامات بغير عوض سبياً وبما تتلا او قيمة وما عدا ذلك فقد فوضه اليه واطلق تصرفه
فيه واقامه في ذلك كله ما عدا المستثنى لعله مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعله ان يوكله
ذلك وفيما شامنه من شامن الوكلاء ويعزله متى شاؤا ويعيده متى شاؤا وان يستبدل ويكسر ويكسر ذلك
منه بقول شرعي ورضي كل منهما به الرضي ان رعي وكل **وصورة** توكيل وكيل بيت المال وكذا عنه
في بلد من البلاد اشهد عليه سيد فلان الدين وكذا بيت المال المعجور بالملكة الفلانية بتفصي
الوكالة الشرعية المفوضه اليه من المقام الاعظم الشريف العالي الموروث السلطاني الملكي
الفلاني خلد الله سلطانه ولحمز جده ونصر رعاياه الماذون له فيما ان يوكله عنه فيما هو وكذا
عنه وفيما شامنه من شامن الوكلاء العدول الامانة لاصالح بيت المال المعجور الاذن الشرعي
حسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية المتقدم تاريخه على تاريخه الثابت بمضمونه مجلس
الحكم العزير الفلاني المتصل بثبوتها الاصل الشرعي اشهادا شرعيا انه وكل فلانا في المطالبة
بجقوق بيت المال المعجور وواجباته باسرها وقبضها واستيفائها والدعوى بها على من يري وجهته
وتحت يده لدى السادات والقضاة واحكام وخلفائهم وولاية امور الاسلام ونواهيهم وفي ايقاع
اكوطة على التركات لكثرتة الصابرة لبيت المال شرعا وصبطها وتكررها وبيع ما يتحصل منها من
قماش وخنازير واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال وجمع الثمن
عن ذلك واحرازه لعدو تجريرة وتحمير في بيت المال المعجور حملها اليه برسائله عليه او
صرفه في مصارفة الشرعية بالبلد الذي يحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوى لبيت المال
المعجور بكل حق هو له واقامة بيناته واثبات حججه ومساطرته وبكاتبه واستحقاقاته وفي سماع الدعوى
عليه بما يسوغ سماعه شرعا وفي ابد الدافع وفضيه وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه وفي القبول
الي كل حق هو له وقبضه واستحقاقه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي ويعتد الكاتب في هذه الوكالة
جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال المعجور ويعينه من فقيه او اثباته على ما جرت به العادة ضمن توكيل
وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو انه يوكليه الصبط والتحرير وبيع الاثاث فقط ويمنع من بيع
العقار ومن ان يبيع الدعوى على بيت المال الا ان ياتي برهه فادونها وكل على ما ينص عليه **وصورة**
توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من ولها الشرعي وكل فلان فلانا في قبول عقد فلانة النكاح ايمان
او امره او البكر المعصوم له من ولها فلان والدها او غيرها الي ايها او غيرها على ترتيب الاوليا
في النكاح على صدق مبلغه كذا حالاً او محجاً او كلاً صحياً شرعياً قبل ذلك منه فتولا شرعياً
وتورث **وصورة** توكيل الوالد في حق ولده او الجد في حق ولدا ابنه او الوصي في مال اليتيم
وكل فلان فلانا في المطالبة بجقوق ولدا ابنه لصلبه الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة
الشرعية او بجقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسندة
اليه من والده اليتيم المذكور بتفصي كتاب الوصية المحض لم يشترط له المتضمن انه ارضى اليه على ذلك المتكلم
وجعله ان يتصرف له في ماله لسائر التصرفات الشرعية وان يوكله في ذلك بوضعي به الي من اراد

فصلاً

الى غير ذلك ما هو مشهور في كتاب الوصية المذكور المورج بكذا الثابت مضمونه مجلس اكثر العز والذل
 وقصص ذلك واستيفاه عن هو عليه وعندته وفي ذمته وفي الدعوى من ذلك في المجلس كالم وسبق من الالفاظ المقص
 ذكرها ما يلبق بهذا المقام مراعاة في كل حالة من حالات ما يجب مراعاة من استعمال لفظ يحتاج اليه او
 تركه عند عدم الحاجة اليه ولا يخفى ذلك على كذاق المعانين لكتابة الوثائق وتوكيل الرجل عبده في قول
 عقد النكاح له على امرأة من ولها على صدق معين وكل فلان عبده فلان الجاركي عليه حكم الرق والوصية
 الرطل الكاملة في قول عقد نكاحه على فلانة البكر او المرأة من ولها الشري فلان على صدق مبلغه كذا حال
 او متجما وتوكيل شريعبا قبله منه بقول **وصورة** ان السيد عبده في التجارة وهو العبد الماذون انشد
 عليه فلان انه سلم الى عبده فلان اجنبي اجنبي المسلم الذي الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية
 ما يبلغه كذا وكذا او من عروض التجارات الثمن المختلف الالوان والاصناف والصوف والحرير والكتان
 ما قيمته كذا وكذا او ان يشترى بالمبلغ المعين اعدا ما باقضا خائما ويصرفها ويضمها الى
 عروض التجارة المذكورة وان يبيع ذلك جميعه بالنسيئة الى اجل كذا في اقساط كذا وان يستخرج اثنان
 ذلك ممن هي عليه او ان حلوقها او وجوهها وان يدعى على من ييسر عليه استخراج ماني ذمته من ثمن ذلك
 عند حلول الثمن لذكر الكسوة القضاة والحكام وخلفاءهم وولاة امور الاسلام ووالاهم وان يحبس من
 اراد او يطلعه اذ اراد ويلازمه اذ احب ويصالح من يري مصالحته من العزما على ما يراه احكام وان
 يعقب مال الصلح ويبر من القدر الباقي وان ياخذ بآراءه من الدين والرهن والقيد وان يحل ويحل
 ويرضى بما يحال عليه وبما يحال به عليه وان يصرف ما لا يد من صدفه من المون والكلف واجرة الكانوت
 والمخازن ويخرج الزكاة الشرعية وان يصرف ما حرت العاك بصرفه بين التجار وان يبتاع
 بالمال المستخرج قاسما ما يجلي الديار المصرية والبلاد الشامية او اليمنية او الهندية او السوكنية
 او النوبة او غير ذلك وفسا فربه الى حيث سافر البلاد المذكورة شرفا وعزبا يراو عجزا عذبا ومخا
 ويبيعه بالنسيئة ايضا دون النقد الى اجل ويستخرج منه وينقل ما قبله او مرة ومحتاج ما يتحصل
 من ذلك قاسما سكندريا او ابياريا او سنباطيا او غير ذلك مما يجلي من تلك البلاد الى البلاد الفلانية
 ويبيعه ايضا بالنسيئة دون النقد وينقل فيه ذلك كذلك مرة بعد اخرى بدرة في بده حال
 بعد حال على المشروط والترتيب المشروح باعاليه اذنا شرعبا قبله منه بقول لا شرعبا وكل
وصورة التوكيل في اذ اقر ايض الكج من معضوب عاجز عن الكج بنفسه وكل فلان فلان في اذ اقر ايض
 الكج من معضوب عاجز عن الكج بنفسه ان كج عنه حجة الاسلام بغير وضما ووسنما وواجبا قفا مقفرا
 او قاربا او ممتعا لكونه كبر وهرم وعجز عن الركوب والوجه لاد ارض الكج بنفسه من مدينة كذا الى مدينة
 المشرفة ثم الى عرفات ثم الى بئى ثم الى مكة المشرفة ثم الى المدينة الشريفة النبوية على كذا
 افضل الصلاة والسلام ثم الى القاهرة المحروسة وغيرها صحبة الركب الشريف المتوجه في عام
 تاريخه وان يفعل جميع ما يحتاج الى فعله ما يجب على الموكل المذكور ان لو كج بنفسه من العروض والاداء
 والسنن والمستحبات على الاوضاع الشرعية وما ياتي بعجزه مستبود فيما على العاكة وتوكيل شريعبا
 قبله منه بقول لا شرعبا واذن الموكل المذكور لوجه المذكور ان يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم القفل

من

من

من

من

من

من القفل او بعضه برض او عارض شرعي اذنا شرعبا وجعله على ذلك كذا وكذا العجرة ودفن ذلك البره
 بقضه منه قبضا شرعبا وكل **وصورة** التوكيل في زكاة المال الطاهر والباطل وكل فلان فلانا
 في صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة فان كان شافعي اذنا له الاضناف المستحقين لها على مذهب
 الشافعي وان كان غير ذلك فوفقا على الاضناف الثمانية او على الموجود منها على ما ذكره غير الشافعية
 وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الاموال الطاهرة وهي المواشي والحيوب فيعين له الاضناف من المواشي
 والوسق من الحيوب والثمار وتوكيل شريعبا اقامه في ذلك مقام نفسه ورضى بقوله وفعله وسلم
 اليه القدر الواجب في ماله وهو كذا وكذا اذنا بقضه منه قبضا شرعبا وصار في بده لمصرفه عنه فيما
 وكل فيه عاملاني ذلك كله بتقوى الله وطاعته وحسنيته ووافقتة في سره وعلايته فكذا
 منه بقول لا شرعبا وكل والقول قول الوكيل في تفرقة هذه الزكاة على سبيلها **وصورة** التوكيل في
 ذبح الضحايا وتفرقتها والاذن للوكيل في اكل بعضها وكل فلان فلانا ان يدعى ضحيا به عنه وعن من يذريه
 لفقته وهي عشر دنانير حمراء وعشر بقرات صفراء ومائة شاة من الغنم الضان الشهورى والسرى
 او غيره كلهن سائمة من العيوب المانعة من ادخال اوصاف النسيئة بها شرعبا واذن له ان يفرق
 اللحم على الفقراء والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وان ياخذ من اللحم اذنا شرعبا
 فكذا منه بقول لا شرعبا وكل **وصورة** توكيل وكل فلان فلانا ان يدعى الى فلان بعينه او ان يدعى
 من ماله الى من اراد مبلغ كذا وكذا اسما شريعبا فيما راه الوكيل المذكور من الكميات والمورونات والهدوء
 والمدروعات الى ان يعلمها عقد السلم شرعبا في دفعة واحدة او دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالا
 او مقسطا وموجلا ودفن راس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما تقاداه من ذلك على ان المسلم
 اليه يقوم باسليم اليه فيه محمولا الى البلد الفلاني وتوكيل شريعبا قبله ذلك منه بقول لا شرعبا
 وكل **وصورة** توكيل الرهن على ان يرهن له رهنا على دين في ذمته او على ما يرتب في ذمته من الدين
 او ان يرهق له رهنا من شخص في ذمته في دين يموكل وكل فلان فلانا ان يرهق ما هو جار في يده ومملكه
 ويصرفه وهو كذا وكذا على ما هو مستقر في ذمته من الدين شرعبا رهنا شرعبا وسلمه الرهن
 المذكور على ذلك لتسليم شرعبا شرطه الشرعية وسلمه لموكله المذكور لتسليم شرعبا على
 الوجه الشرعي وتوكيل شريعبا قبله منه بقول لا شرعبا وكل **وصورة** توكيل في بيع الرهن
 عند حلول الدين ودفن بمرقن واحسن ما يكتب في دبل مسطور الدين بعد استيفاء اذ الرهن
 بقوله وعقب ديتام ذلك ولزومه شرعبا وكل فلان الراهن المسمى له لاه فلانا في بيع الرهن المذكور
 عند حلوله ويعده بقرن المتلا وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي فقن الثمن وتسليم المسك ومن قام به
 المتري ان كان هو المرقن بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظره من الدين المعين له لاه وفي الكفاية
 والاشتماك على الرهن المتبادر توكيل شريعبا قبله ذلك منه بقول لا شرعبا وكل **وصورة** توكيل الهبة
 وكل فلان فلانا ان يهب فلانا ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحياتة تحت يده وذلك
 جميع كذا وكذا اولن يسلم اليه الهبة المذكورة وتوكيل شريعبا قبله ذلك منه بقول لا شرعبا
 وكل **وصورة** التوكيل في طلاق الزوجة على يد من امل الصدق او على مبلغ في ذمته وكل

دات

من الفقا

فلان فلان في سواد روجه ثلاثة ان يطلقها طلقة واحدة اوي اطلقة ثانية مسبوقة باوي بعد
الدخول بوجهه المذكور واعتراف الموكل المذكور بحالة التوكيل بن لدا على نظير مبلغ صدقته عليه
وهو كذا او على مبلغ كذا وكذا ان ذمها توكيلا شرعيا قبل ذلك منه فولا شرعيا وتكلم واسم اعلم
كتاب العارية وما يتعلق بها العارية اباحة الانتفاع بعين من الاعيان وهي مستقاة من
عار الشئ اذا ذهب ومنه قبل للعلم النطال عيار والاصح في توظيفها الكتاب والسنة والاجماع والاعمال
اما الكتاب فقوله تعالى ولعا وواعي البر والنقوك وفي العارية اعانة وقوله تعالى قول المصلين الذين
هم عن صلواتهم ساهون الذين هم يراون وينعون الماعون قال بن سعد الماعون اعادة الدلو
والقدر والميزان وقال بعض المشركين هو ما يستعمله الجيران بعضهم من بعض وروي عن علي
وابن عمر الماعون الزكاة **واما** السنة فروي ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والعارية موداة الحديث وروي ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا بئر الا يطعمها يوم القيامة يتاع فتر
وروي قرت نظاوه باظلالها وسطى بقرونها كما في اوطها عاد اليه اخرها قبل يا رسول الله وما
حقها قال عارية دلوها ونحة لبها يوم ولادها والقرقر المستوك **قال** الشاعر كان يهين
بالماع العرق ايدي جوار متعاطين الورق والقرقر مثله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر
من صفوان ابن امية يوم حنين ذرا فقال اعصبا بالجد فقال بل عارية مضمونة موداة واما الاجماع
فقد اجمع المسلمون على جواز العارية واما القياس فلانه لما جاز به الاعيان جاز به مافيهما
في المعبر ان يكون مال المنفعة اهلا للتعرف فجو الاستاخران يعبر ولا يجوز للمستعير ان يعبر العارية
لكن له ان يستغيب عنه من يتوفى المنفعة له ويستترط في المستعار ان يكون متفعا به مع بقا عينه
ولا يجوز اعادة الاطعمة التي منعت في الاستهلاك ويجوز اعادة اجزاري للخدمة ان اعاد من امارة
او محرر ويؤجر اعادة العبد للمسلم من الكافر والابدي في الاعارة من لفظ اما من جهة المعبر كما عرفت
هذا اوخذ هذا المنتفع به او من جهة المستعير بان يقول اعرفني هذا او اذ اوخذ اللفظ من احد
والفعل من الاخر كفي ولو قال اعرفني خماري لمقلقه وداري لتطين سطحها او اعرفني خماري ليعرفني
فيسك هذه اعادة فاسدة توجب اعادة المثل غير مضمونة ومونة الرد على المستعير واذ تلفت العارية
بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن منه تعشير واظهد الوجهين لتأني انه لا ضمان اذا تلفت
العارية بالاستعمال **الخلاف** المذكور في سايل الباب اتفق الامة على ان العارية تربة مندوب
اليها ويشاب عليها واختلفوا في ضمانها فذهب المشافعي واحدا ان العارية مضمونة على المستعير
مطلقا بقدي او لم يتعدى ومذهب ابو حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا تضمن الا بتعد
ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري واكفي والاوراعي والثوري ومذهب مالك انه اذا
ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوا كان حيوانا او حليا او ثيابا ما يظهر او يخفي الا ان يتعدى فيه
هذه لظن الروايات وذهب قتادة وعنه الى انه اذا اشترط المعبر على المستعير الضمان تصارت مضمونة
عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة واذ استعار شيئا فمذ له ان يعبره لغيره قال ابو حنيفة

وهو كذا

ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك واذ كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا ياذن المالك
وليس لثاني فيها تصرف ولا صحابه وجهان اصحهما عدم اجواز واختلفوا له المعبر ان يرجع فيما اعاره قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد للمعبر ان يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القصر وان لم ينتفع بها المستعير
وقال مالك ان كان الي اجل لم يكن للمعبر الرجوع فيها الى نقصنا اللحد والملك المعبر استعادة العارية
قبل انتفاع المستعير بها واذ اعار ارضنا او عمار قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بني او غير
بل للمعبر ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامر به بفعله ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له
ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعبر كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان
يجبره على القلع والالفيل له الاجبار قبل انقضائها قال ابو حنيفة والشافعي ان شرط عليه القلع فله
ان يجبره عليه في وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يجز فللمعبر الخيار
وبين ان يملكه بتيمته او يتبعه ويضمن ارش النقصان لم يجز للمعبر ان يملك المستعير الاجرة
قاعدة الرد المبرك من ضمان العارية لسلمها الي المالك او وكيله فله رد الميمية الي الاستطبل
والثوب الي البيت الذي اخذ منه اولم يوجد المعبر فسلمه الدابة الي زوجته او ولد فارسلت
الي المخرج وضاعت فالمعبر بالخيار بين ان يعبر المستعير او الزوجة او الولد **المصطلح** وصورة
على انواع **صورة** عارية الوالد ابنته او ابنه جاريتة الموطوءة للخدمة اعار فلان ولده لصلبه
فلانا او ابنته فلانة **ح** مع اجارة ككيشيه او السود النكرورية اجفرا والنوية او الزنجية
المرة الكاملة المدعوة فلانة المعرفة للمعبر المذكور بالرق والعبودية التي هو مفترشها المعبر المذكور
او امر ولده ليقوم بخدمة مسعير او المستعير المذكور خدمة شلما مثله او لثلمامدة كذا وكذا من تاريخه
عارية شرعية معتبرة مرصية وجد فيما شر وط صحتها من الاعارة باللفظ بالصيغة المعهودة
وجود الاستعمال من المستعير وسلم اليها العارية المعينة لعلها المقتضى المشدوع لملاده فنتسبها
منه للمستعير الشرعي وصارت في يد هار حوزها ووجب لها الاستخدام المدة المعينة لملها ووجب
شرعيا **صورة** عارية الوالد لابنتها حليا وقاسا تترين به اعارت فلانة ابنتها ليطمنها فلانة
ما ذكرت المعيرة المذكورة انه لها وسيدها وملكها وتحت تصرفها الي حاله العارية المذكورة
رصد قتها المستعيرة المذكورة على ذلك **ح** مع العصابة المشتمل على لو ولو يصعد
بعدد وعذر الوزن بالثاثير وحسب كذا وكذا او يصف كل شئ منها بحسبه من اجمالي والقاس والسباك
والفرش وغير ذلك وصفات ما يجزجه عن اجماله ثم يقول عارية صحيحة شرعية جرت بيننا باللفظ
المعتبر ذلك شرعا لينتفع بن لك انتفاع مثله بالمعروف بالنسر والزر والتملحه وقرش ما يتر
سند واستعمال ما يستعمل منه من الاواني الصبي والخاسرة كذا وكذا اسرة من تاريخه يترها المالك
بالموضع الفلاني وسلمت الي اجتمعا المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة لعلها تستلما
بمنا سلم شرعيا وصارت في يد هار حوزها ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة لملها فقلت
ذلك منها قول شرعيا هذا الالات المستعير بالغة عاقلة رشيدة وان كانت باقية تحت حجره وولاية
نظره **صورة** عارية الوالد لابنته الشورة وهي كجهاز المتجمل به اعار فلان لابنته لصلبه

واما السنفة فباروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع الا ان دعاكم واما لكم
عليكم حر امر كريمة يومكم هذا اني شددكم هذا في بلدكم هذا او معنى ذلك وما بعضكم على بعض واما
بعضكم على بعض حر امر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب منه
وروي عبد الله بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذن احدكم مال
احبه لا عبا ولا جادا من احد عصب الا حبه فليرده وروي سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
على اليد ما اخذت حتى ترده وروي حتى يودي وروي يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ ارضا غير حقها طلف ان يحل زابها اني محشد وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ شبرا من ارض غير حقها طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وقال صلى الله عليه
وسلم ليا من علي الناس وما انا الا ابي الى المزايا اخذ المال جلاله او حر امر واما الاجماع فقد اختلفت
الاية على تحريم الغصب قاله الصمري من غضب شيئا واعتقد باحقته كفر من الله وان لم يتعد تحريمه
فسق ببعده وردت شهادته والغصب هو الاستيلاء على العز على وجه التقدي والركوب على اية العز
واكلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وان لم ينزل ذلك ولو دخل دار الغير واربعها منها فلك ذلك ولو ارعج
ومر على الدار ولم يطر صا غاصبا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب وان
سكن بها ولم يرعج فهو غاصب لصف الدار الا ان يكون الساكن صعيقا لا يعيد مثله مستوليا فلا يكون
غاصبا وعلى الغاصب رد المعصوب فان تلف في يده ضمنه وكذلك الايدي المترتبة على يد الغاصب
ليدي ضمان **الخلاف المذكور في مسائل الباب** الاجماع منع على تحريم الغصب وتاقم
الغاصب وانه يجب رد المعصوب ان كانت عينها باقية ولم يخف من تزعمها التلاف نفسوا تقوا على
ان الغروض واكيوان وكلما كان غير مكيد ولا موزون اذ الغصب وتلف بضمن قيمته وان المكيد
والموزون بضمن بثله اذ اوجده الا في رواية عن احمد ومن جني على متاع انسان فانكف عليه وعرضه
المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه وياخذ اكراني ذلك الشيء المتعدي
عليه ولا فرق في ذلك من المربوب وغيره ولا بين ان يتقطع ذنب حمار القاضي او اذسه او غيره مما
يعلم ان مثله لا يركب مثله ذلك اذ احب عليه وسوا كان حمارا او بعلا او فرسا هذا هو المشهور
وعنه رواية اخرى ان علي كراي ما تقص وقال ابو حنيفة ان جني على ثوب حتى ائلف اكثر منافعه
لزيمه قيمته وسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما تقص وان جني على حيوان
بمنتهج لحمه وظهره لم يعر وغيره فانه اذ اقل احدك عينه لزيمه دفع نصف قيمته وفي العينين
جميع القيمة وروى على كراي بعينه ان كان مالا قاض او عدل وقال في غير هذا الكس ما تقص
وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك ما تقص ومن جني على عصبه بعد غصبه جناية لزم
ماله عند مالك اذ لم يمتعه الغاصب او يد فقه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب
وان شافعي يقول لصاحبه ارش ما تقص وهو قول احمد ومن جني على عبد غيره فقطع يديه او
رجليه فان كان ابلا عرض سيده منه فليس له ان يسلمه الى اكراني ولعقب على اكراني ان كان عبد
الي غير ذلك وياخذ السيد قيمته من اكراني او يسلمه ولاش له هذا هو الراجح من مذهب مالك وروى

رواية عنه انه يسلمه الا ما تقص وهو قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه الى اكراني وياخذ
قيمه او يسلمه ولاش له وقال الشافعي له ان يسلمه وياخذ جميع قيمته من اكراني ثم لا على ان قيمة
العبد كديته ومن مثل بعد فقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله
هل يعق بنسب كجناية او يحكم اكرامه وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي لا يعق عليه بالمثل ومن غضب
جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى عتقت قيمتها ثم تقصت القيمة بقراله
او نسيان الصنعة كان لسيدها احد ما للارث ولا زيادة هذا قول مالك وابو حنيفة واصحابه
وقال ابن قتي واحد له احد ما لها وارث تقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذ حدث بعد الغصب هي غير مضمونة عند مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
واحد هي مضمونة على الغاصب كحال **فصل** واختلفت منافع الغصب قال ابو حنيفة
هي غير مضمونة وعن مالك روايات احدى ما حروب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة
ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن فعلى هذا اذا كان المعصوب
حيوانا فرد لم يضمن وان اكره ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة كالذي
يستأجر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في الظاهر
روايته هي مضمونة واذ غصب جارية ووطئها فعليه اكد والردي عند الثلاثة وقياس مذهب
ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطئ فان اولدها وجب رد الولد وارث ما قصده الولادة
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة مالك وحرم الولد النقص فلا ارش واذ غصب دارا او عبدا
او ثوبا او مخرج يده مدة ولم ينتفع به في سكنى ولا كرا ولا استجدام ولا ركوب ولا لبس الا ان اخذه الغاصب
فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد
عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها اجرة للثمن والعقار والاشجار يضمن بالغصب ثم يضمن سببا
من ذلك فتلف بسبب او حريق او غيره لزيمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن
اكرس وقال ابو حنيفة واليوسف ان المالا ينقل كالعقار ولا يكون معصوبا باخرجه عن يد مالك
الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب كجناية فيضمنه بالانلاق وكجناية ومن غضب
اصطوانة او لبنة او سبي علمها لم يملكها الغاصب عند مالك ولان الشافعي واحمد وعند ابو حنيفة
يلبها ويجب عليه قيمتها لتصدر اكرامه على الباني به من السبب اكرامه وانفقوا على ان من
غصب قطعة من صاج وادخلها في سفينة فطالده بها ما لها وهو في حجة البحر انه لا يجب عليه
قلعها الا ما حكي عن الشافعي انما تقص والاصح ان ذلك اذ لم يخف تلف نفس او مال **فصل**
ومن غصب ذهب او فضة فضاة ذلك حليا او صديبه دنائره او دراهم او كاسا او رصاصا
او حديرا فاحد منه لينة او سبوا فاعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غضب في وزنه وقيمه
وكذا لو غصب ساجه فحليا او با او ترابا فعليه لينة وكذلك الكسرة اذا طعمها وجزها وقال ابن
مردود ذلك كل على المعصوب منه فان كان فيه نقص الزهر الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا
الا في الذهب والفضة اذ اصاغها هكذا في عيون المسائل وقاله القاضي بن رشيد

فصل

في المسائل اذا غضب حنطة فطمنا الوشاة مذبحها او ثوبا فقطعها كان كذا ذلك المعصوب منه عند الشافعية
 واما المالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غضب بيضه فطمها تحت دجاجة او حيا فرزعه او ثوبه فطمها
 وعند ابي حنيفة يلزم القيمة **فصل** من فتح فقص طار بغير اذن مالكه فظار ضمنه الفتح عند
 مالكه واحده وكذلك اذا حذر اذبه من قيدها من يدب او عدا معتيد او هربت الدابة في اكل عشب الفتح واكل
 اذا وقعت بعد ثر طار او هربت وقال الشافعي ان طار الطائر او هربت الدابة بعد ما وقعت ساعة فلا ضمان
 عليه وان كان ذلك عشب الفتح واكل فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل
 ذلك على كل وجه واذا غضب عبد اباي اود اذبه من يديت او عين اسرفت او ضاعت فعند مالكه لغرم قيمة
 ذلك ونصير القيمة للمعصوب منه ونصير المعصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المعصوب لم يكن
 للمعصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا ان ارضيهما او به قال ابو حنيفة الا ان صورة
 وهو ما لو فقد المعصوب فقال المعصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب حمسون وحلف وعزم حسين
 معتد اخوف هربه فعليه قيمته وسوا عند مالك طار الطائر وجد المعصوب وقيمته مائة كذا قولان
 له ان يرجع في المعصوب وترد القيمة وعند مالك ويرجع المالك للمعصوب القيمة وقال الشافعي المعصوب
 ما ذكر باق على ملك المعصوب منه فاذا حذر المعصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المعصوب
 واما اذا استمر الغاصب المعصوب راذعي هلكه فاخذ منه القيمة ثم طرد المعصوب فلا خلاف ان
 للمعصوب منه اخذته وورد القيمة **فصل** ومن غضب عقارا فقتل في يده اما بعد مر او يسد
 او حرق قال مالك واحده ضمن القيمة وعن ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه
 ولو غضب ارضا وزرعها فادركها رما قتلان باخذ الزرع قال ابو حنيفة والشافعي له اجبار على
 القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يعرف فلما ملك الاجبار وان كان فات ذراعتان اثنان
 لسرع قلعها وله اجرة الارض وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يزرع في ارضه الخيل
 وله الاجرة وما نقص الزرع وان شادف اليه قيمة الزرع وكان الزرع له واذا راق مسلم حمد على ذم فلا
 ضمان عليه عند الشافعي واحده وكذلك اذا تلف عليه خنزير او قال ابو حنيفة ومالك لغرم القيمة
 له في ذلك **فصل** كل من غضب شيئا وعلم فيه عملا كان له ابطال عملا الا في جنس مسابله احدثها
 اذا غضب عن افسسيه ثوبا الثمانية اذا غضب ثوبه فاضربها راءهم المالك اذا غضب طينا
 وصدبه لسنة الرابعة اذا غضب جوهر رجايم فاخذ له اربعة اكامسة اذا غضب ذهب او فضة
 واخذ ذلك حليا **المعاني** التي يجب بها الضمان سبعة الغصب والعارية والتعدك والاملاف
 ومنافع الاجارة على احد العولين بعد الفضا الاجل والشيء المتبوض على البيع الفاسد والشيء المتبوض
 على البيع الفاسد **المضمرات** على خمسة اشياء احدثها ما تضمن بثله والتالي ما تضمن
 بغيره والمالك ما تضمن بغيره والرابع ما تضمن باقل الامرين واكاسر ما تضمن باكثر الامرين فاما
 ما تضمن بثله فاربعة انواع المكمل والموزون والذهب والفضة واما ما تضمن بغيره فاربعة
 انواع الدور والكمونات والمسلع ومنافع الاجارة واما ما تضمن بغيره فاربعة انواع المسبح في يد
 البائع ولين المصدرة والمهدى في الزرع وحينئذ الامة واما ما تضمن باقل الامرين فاربعة انواع

الضامن

الضامن اذا باع شيئا من المعصوم له بالمعصوم به صح في وجهه والسيد اذا تلف العبد كجاني والرهين
 اذا تلف الرهن والرابع ممد المدة اذا هربت من دار الحرب الى دار الاسلام في وقت الهدنة واما ما تضمن
 باكثر الامرين فتوعان احدثها الملتقط ببيع القطعة بعد مضي اكلول وجاصها فانه تضمن باكثر الامرين
 والتالي باخذ سلعة لبيعي ما فتعدك علمها ثم سعيها فانه تضمن اكثر الامرين في ثمنه وقيمته انتهى
المسئول وتضمن صورة اسم المقتلان انه كان من قبل تاريخه استوي على جميع القطعة الارض التي
 بالمكان الفلاني ويحدد هالكارية في ملكه فلان على سيد الغصب والتعدك وانتم عما من يده وقد
 وظلما وانتع بها انتفاع مثلا بالزرع والخرق والبناء وانه الان رجوع الرهن والقبول وتاب اليه وعلم
 انه يجب عليه رد الارض المذكورة الى مالكها من زدها اليه خايفان انه تعالى محذرا مما حذره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من ظلم قدي شيئا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة
 وسلم الارض المذكورة الى مالكها فقتل ما منه تسليما شرعا ثم باع الغاصب المذكور منه جميع النسا
 والخراس القايير على الارض المذكورة والمحدوده باعاليه المشتمل على كذا وكذا او يصفه وصفا تاما فاشترك
 ذلك منه شرعا شرعا ثم يملغه كذا على حكم اكلول ثم بعد ذلك ولزمه شرعا وصفا تاما فاشترك
 المذكور ان لحلاه على ان مدة الغصب للارض المذكورة اعلاه واستقر اهائيد الغاصب المذكور كذا وكذا
 سنة تتقد على تاريخه واذا ربحه وان اجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا او اقتص
 المشترك المذكور باوجب له من اجرة المثل للارض المذكورة مبلغ كذا وكذا انظر من التمر المعين
 لحلاه مقاصصه شرعية ودفن اليه الباقي من التمر وهو كذا وكذا او اقتص منه فقتض شرعا
 وسلم البايع المذكور الى المشترك المذكور جميع المبيع المعين لحلاه فتسليمه منه تسليما شرعا
 وصار ذلك له وملكه حكم هذا التبايع المشروح لحلاه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقرة
 الشرعية وبطل **وصورة** غضب العبد سميئا ورده هربا مع ارتش وانقض وهو صحيح عند
 الشافعي واحده خلا للمالك ولبي حنيفة اشهد عليه فلان اذ غضب من فلان جميع
 المملوك الرومي او الحبشي او غيره المدعوفلان وانه لا يستعمل الرقوى المذكور في ذلك وانما تراعى
 بسبب ذلك في المجلس الفلاني الشافعي وحكم على الغاصب المذكور بارش ما فقير بالخرال
 وهو كذا وكذا درها على ان يدفع اليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا او هو ارش ما فقير بالخرال ورضي
 المعصوب منه بذلك وسلم الغاصب المذكور الى المعصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين اعلاه
 فتسليم ذلك منه تسليما شرعا ولاقطتها انه لا يستحق على الاخر الى اخره وبطل **وصورة**
 غضب كجارية واحبا لها واستيلاذها ووجب احد على الغاصب وانه غير محض فكان حده الضوب
 واكثر عليه بعد استيفاء الحد ودكارية الى المعصوب منه وارش ما نقصت بالولادة ورد الولد الى
 المعصوب منه رقيقا وبيعه وامه من والده الغاصب بعد ذلك حصرا الى ثبوته في يوم تاريخه
 فلان وقلان ونضادقا على ان كاضد الاول غضب من كاضد الثاني جميع كجارية المدعوه قلانه
 وانه اقر شهما واولدها ولد ايدعي فلان وانما تراعى الفلاني ان تاقى وادعى الثاني على الاول
 بالغصب واقام عليه البيينة وانه لحرث بثلث بعد ثبوت البيينة الشرعية وان كاضد الثاني

على انواع منها صورة
رذ عن المعصوب

مة

حكم عليه بالوعدان ثبت عنده انه غير محض وحكم عليه بالرد بالمجارية المذكورة الى ما ذكرنا وما برز ما نصت
 بالوطي المعصوب منه وقتقاله ردا شرعيا واستوفى الخدمه ورد الولد والولادة ويرد الولد على المعصوب
 منه فتسلم منه المجارية وولدها ودفع اليه الارش وهو كذا وكذا فقبضه منه فقبضنا شرعيا ثم بعد
 ذلك اشترك الغاصب المذكور من المعصوب منه جميع اجارية وولدها ودفع اليه الارش وهو كذا وكذا
 فقبضه منه فقبضنا شرعيا وعين ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقده هذا البيع
 ومقتضاه عقد اصحى شرعيا وكل **وصورة** ما اذا غصب جارية ووطيها عالميا بالتحريم او جاهلا
 به اشهد عليه فلان انه غصب جارية فلان واسولي علميا بغير اذن سيدها ووطيها وطيا
 يوجب الهمد وان الهمد كذا وكذا وان دفعته مشغولا به ويلزمه دفع ذلك لولاهها بالسبب
 المذكور وانها عالميا بالتحريم وان الولد اذ ولدته من ذلك الوطي رقت لسيدتها المذكور وان
 كان جاهلا بالتحريم رقت وان الولد حر نسب بحكم جهله بالتحريم حاله الوطي وان القيمة عن الولد
 يوم الانفصال كذا وكذا وان ذلك لا يرد منه لسيد الجارية حاله وان ملكه وقادر بذلك وصديقه
 السيد المذكور على ذلك تصدقا شرعيا وكل **كتاب الشفعة وما يتعلق بها**
من الاحكام الشفعة اشتقاقا في اللغة على اقوال اهلها النما من شفعة التي اي ضمته فهي
 ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان باسمها من الزيادة ومنه شاة شافع اي حاملها
 زادت بولدها ثامنا لها من التقوية والاعانة لانه يتقوى بها ياخذ ومنه العزان شافع وشفع
 بابها النما شفعة من الشافة الشفيع ياخذها بلين ورفق وكانه مستشفع اذ المشترك ليس
 بظالم والشفعة من امر الاسلام ولم يكن في اجاهلية وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة
 فاروي ابوسلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا
 رقت احد ود فلا شفعة وروي البخاري باسناده عن جابر بن عبد الله انه قال انا جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في كل امر يقسم فاذا وقت احد ود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي مسلم بن
 الحجاج عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربع
 او حايط لا يحل له ان يبيعه حتى يودن شريكه فان سأل احد وان شارك فان باعه ولم يودنه فهو احرى به
 والربع اسر للدار مع بنايها والحايط اسر للبيتان مع غراسه والاجماع فقد اجمع المسلمون على بطلان
 الشفعة واكتمر بالشفعة على ثلاثة اصناف ضرب ضرب يثبت فيه الشفعة سوى بيع بقدر او مع غيره
 وضرب لا يثبت فيه الشفعة بحال وضرب يثبت فيه الشفعة بتعا العيرة ولا يثبت فيه الشفعة
 اذ ابيع مفردا فاما الضرب الاول وهو ما يثبت فيه الشفعة مفردا اربع غيره فهي العرام عصة
 الارض والدار فاذا باع احد الشريكين نصيبه فيما ثبت لشريكه الشفعة فيه وهو قول عاية
 العلماء الا اصر فانه قال لا يثبت الشفعة بحال لان في ذلك اضرار ارباب الاموال لان المشترك
 متى علم انه يودنه ليرغب في الشراء فيودن ذلك الى الضرر لا يباع وروى بقا عند شريكه عن
 الشرايينه ودليلنا عليه ما ذكرناه من الاخبار وما عرص لاننا شاهد الاشقة بشرى مع علم
 المشترك باستحقاق الشفعة عليه واما الضرب الثاني وهو ما لا يثبت فيه الشفعة بحال فهو

العد من

العد من

ف

اق

كلما استدل بحول مثلا لامام والنياب والعيه فاذا باع احد الشريكين نصيبه في ذلك ثبت لشريكه
 منه الشفعة وبه قال عامة اهل العلم خلا ما لا ملك لانه قال ثبت الشفعة في جميع ذلك ولدينا
 قول صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل امر يقسم فاذا وقت احد ود وصرفت الطرق فلا شفعة
 وهذا لا يتناول الاول ما يتصل وما روي جابر بن قول صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط
 فنفي الشفعة عن غيرها واما الضرب الثالث وهو ما يثبت فيه الشفعة بتعا العيرة وهو العرام
 والبناء في الارض فان باع احد الشريكين نصيبه فيه مفردا عن الارض لم يثبت فيه الشفعة
 لانه منقول كالنبات والعيه فان باع احد الشريكين نصيبه في البناء والعراس مع نصيبه من الارض
 ثبتت الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربع او حايط والربع هو الدار وما لها
 واكايط هو البيتان باشي ارضه لان البناء والعراس رادان للبناء والبناء يثبت فيها الشفعة كالارض
الخلافة المذكورة في مسائل الباب الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الامة ولا شفعة
 لبحار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة حب الشفعة بالمحار والشفعة عند ابو حنيفة
 وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور من احر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كسائر
 الرد ولشافعي احرانه حتى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر انه ينبغي ابد الاستيفاء الا بالقبض بالاسقاط
 واما مذهب مالك فاذا باع المشفوع والشريك حاصره يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاؤا
 ينقطع شفعته الا باحد امرين الاول بعض مدة يعلم انه في مثلها قد اعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك
 ان تلك المدة سنة وروي حمزة بن اسيد الثاني ان رفعه المشترك الى كاكم ويلزمه كاكم بالاحذ او
 الترك فالحاصل من مذهب مالك انما ليست على الفور والثانية على التراخي فلا يبطل ابل حتى يعفو
 او يطالب **فصل** والثمة اذ كانت على التحل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهذا
 لشريكه الشفعة امر لا يختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة
 وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي واحمد لا شفعة **فصل** واذ كان ثمن الشفعة من
 فللسبيح عند مالك واحمد الاخذ بيد الثمن الى ذلك الاجل وهذا قال الشافعي في القدر وقال ابو حنيفة
 وان ثمنه في الجدين والراجح من مذهبه للشفيع كيار ان يجمل الثمن ياخذ الشفيع المشفوع او يهر
 الى جلول الاجل فترن ياخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين الشفعا على قدر حصصهم
 في المال الذي استوجبوا من حصة المال الشفعة فياخذ كل واحد من الشركا من المبلغ بقدر
 ملكه فيه عند مالك وهو الراجح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرور وهو قول الشافعي
 واختاره المزني وعن احمد واثان والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا سطر بالموت فاذا وجبت
 له الشفعة فمات ولم يعلم بما او علم ومات قبل الثمن من الاخذ استدل بحق الي الوارث وقال
 ابو حنيفة يبطل بالموت وللورث وقال احمد للورث الا ان يكون الميت طالب بما **فصل**
 ولو بين مشترك الشفيع او عرس طالب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة
 المشترك بهد ما بيني ولا قطع ما عرس مضافا الى الثمة وقال ابو حنيفة للشفيع ان يحرم المشترك
 على القلع والهدم قال يعقوب المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشفيع ويترك البناء والعراس

٢

٢

٢

٢

٢

٢

في مرفعه **فصل** وكل ما لا ينقسم كالحمام والبر والرجل والطريق والباب لا تشفع فيه عند الشافعي
 واختلف قول مالك فقال فيه وقال لا تشفعه واختلف القاضي عبدالرهاب الاول قال وهو قول ابو حنيفة
 وعمدة الشافعي في البيع على المشتري وعمدة المشتري على البايع عند جمهور العلماء فاذا اظهر المبيع مستحقا
 احده مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالتمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع وقال ابن ابي
 ليلى عمدة الشفيع على البايع بكل حال واختلفوا هل يجوز الاحتياط بالشفعة مثلا ان يبيع سلعة بمجولة
 عنده من يري ذلك سقطت الشفعة او ان يقول ببعض الملك ثم يبيعه البايع ويهبه له فقال ابو حنيفة وان
 له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فان ربه من غير عوض فلا تشفعه فيه عند ابو حنيفة والشافعي وكذلك
 قول احمد لا بد ان يكون قد ملك بعضه واختلف قول مالك في ذلك فقال لا تشفعه فيه وقال فيه الشفعة
 واذا وجب له الشفعة تبدل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتلكها عند
 الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعتها بذلك
 لاصحابه وجهان **فصل** واذا ابتاع اثنان من الشريك اعيانهم ما صفة واحدة كان للشفيع
 عند الشافعي واحد اخذ نصيبا واحدا بالشفعة كما لو اخذ نصيبا جميعا وقال مالك
 ليس له حصصه احدهما دون الاخر اما ان ياخذها جميعا او يتركها جميعا وبه قال ابو حنيفة
 ولو اقر احد الشريكين انه ابايع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشراء ولا يمينه وطلب الشفيع
 الشفعة وقال ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح
 من مذهب الشافعي الا ان اقر به يقضي اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطر حق
 الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما حكى بن الصلاح ان الامعي سئل عن بيع
 النبي صلى الله عليه وسلم الجار لرق بسبته فقال انما لا تقرب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولكن العرب تزعم ان السبع اللدني **المصطلح** تشمل على انواع منها **صورة** طلب الشفعة في
 الاخذ منها **حضر** الذي شهده فلان وفلان وقصد اعلى ان الحاضر الاول **حضر** المجلس
 اكلم العزير الثاني واحضر دونه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه
 انه ابتاع من فلان جميع الحصص التي يملكها كذا الشافية في جميع امدار الفلانية كجاري
 نصفي الاخر في ملك المدعي المذكور وحده ثم يبلغه كذا وان حال اطلاقه على ذلك **حضر**
 الى مجلس اكلم العزير المشار اليه قبل ان يجلس او يستغل بشغلا او طلب منه الشفعة في البيع
 المعين لعله وقام في طلبها على الفور واحضر دونه الثم وسال الحاكم سوا الذين ذلك فسيل اجاب
 بالتصديق على ان النصف الاخر من الدار ملكه وانها ابتاع منها النصف المدعى به بالتمن المعين والتمن
 المدعى به لما باعه ذلك بادر على الفور وطلب الشفعة من المبيع المذكور ولم يتاخر ساعة واخذ ولا
 اشتغل بشغلا فحلف كما اختلف بالتماسه لذلك وان الطالب المذكور وسال الحاكم المشار اليه الحكم
 عليه رد المبيع بالتمن المعين لعله في ذلك كما شرعنا في نبيذ اخذ الشفيع المذكور من المشتري
 المذكور النصف المبيع من الدار المذكور واخذ اشترعتا ودفع الثم المعين لعله اليه فقبضه
 منه قبضا شرعيا وسلم المبيع المعين لعله فقبضه منه تسليما شرعيا فقبضه ذلك صار

اخذ
 في البيع على المشتري
 في البيع على المشتري
 في البيع على المشتري

جميع الدار المذكور لعله ملكا من املاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه وبطريقه الشفيع
 من وجه حق الاشعة فيه **فصل** في الحيلة الدافعة للشفعة منها ان يجعل التمنا حاصلا
 بمجول القدر ويقبضه البايع من عزون فتدفع الشفعة ويثبت في التمنا بصيرة من الدرهم
 المجولة القدر والوزن المبرته حالة العقد او يكاد او كذا درهما ويجوزة فاخره او لولو له بجمولة
 القيمة مرة حالة العقد قال التوري ومنها ان يهب له الشفيع بلا ثواب ثم يهب له صاحبه
 قيمته ومنها ان يشترى عشر الدار مثلا لشفعة اعشار التمنا كذا ربع الشفيع لكثر التمنا
 ثم يشترى تسعة اعشارها بعشر التمنا فلا يمكن ايجار من الشفعة لان المشتري حالة الشدرك
 شريكه في الدار والشركي يد على ايجار ويحط البايع على طرف ملكه حقا ما يبيد ايجاره ويبيع ما يركي
 الحط فتمتنع شفعة الجار لان بين ملكه وبين المبيع فاصلا ثم رتبته العاصل ودفع الشفعة بالحيلة
 مكررة واما الحيلة في دفع شفعة كجوار فلا كراهة فيها **كتاب القراض والمضاربة وما**
يتعلق بهما من الاحكام القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد وهو ان يدفع مال الى رجل ليتجر
 فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه وراس المال لرب المال واهل الحجاز يسمون هذا العقد
 قراضا واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من القرض وهو القطع يقال قرضت الطريق
 اي قطعتها وقرض الفار التوب اي قطعته فكان رب المال اقطع للعامل قطعة من ماله
 او قطع له قطعة من الزرع وقيل انه مشتق من مساواه يقال تقارض الشاعران اذا سادا
 كل واحد منهما تشعر في المدح والذم وحكى عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قارض
 الناس قارضون فان تركهم لم يتركوك يريد ساوهم والمتقارضان يتساويان لان احدهما
 يبدل المال والاخر يتصرف فيه ويحتمل ان يكون ذلك لا اشتراكا في الربح فالمقارض
 هو يسد الربح المال ويفتيما هو العامل واما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال
 وقيل هو من ضرب كل واحد منهما في الزرع لسمي بالمضاربة يسد الربح والعامل لانه
 هو الذي يضرب في المال ولم يسبق لرب المال منه اسم والقراض جاز والاصل في
 حواره اجتمع الصحابة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم
 وقال الشافعي رضي الله عنه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
 حزا في جيش ابي العراق ففسلفا من ابي موسى الاشعري وهو عامل لهم بالانبا عابه
 متاعا وقد ما به المدينة فباعاه ورجا فقال عمر رضي الله عنه اكل اكثير اسلفا قال لا
 فقال عمر ادي المال ورجه فسكت عبد الله ورجعه عبيد الله فقال يا امير المؤمنين
 لو هلك المال ضمناه فلم لا يكون رجه لنا فقال رجل يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال
 قد جعلته قراضا فاخذ منها راس المال ونصف الربح يد على ان القراض كان يستغنيا
 به الصحابة فان قيل اذا استلف المال من ابي موسى فكيف يحتمل بذلك على القراض قلنا
 موضع الحجة منه قول الرجل لعمر رضي الله عنه لو جعلته قراضا ولم ينل عليه عمر والا غير
 القراض فان قيل اذا كانا قد تسلفنا ذلك من ابي موسى وابنا عابه متاعا فقد ملك المال وركبه

حسبه

كليف ساع العمدان يجعله قراضا وماخذ منهما نصف الزرع فتاولة اي ابناء ذلك ثلاث تاويلات
 احد ما وهو قول ابو العباس ان ابا نوسى كان قد اجمع عند مال لبيت المال واراد ان ينفذ
 الى المدينة فحان عليه غير الطريق فاقترض ما ذكرا المال ليكون في ذمته ما احظ لبيت المال
 وقد ملكا المال ورجه الا ان عمر اراد ان يبيع المسلمين فاستد عاهما واستطاب لنفسهما عن
 نصف الزرع وللعمدان ان يفعل كما فعل ابو نوسى اذ اخاف على المال ومن اي ابناء من قال كان الطريق
 اينا ولما اقترضها الي موسى لم يقرب من ذلك الى قلب عمر فلما انصرفا في المال ورجا كان الزرع
 ملكا للمسلمين واستحقا الاجرة المثل وبلغت اجرة ما نصف الزرع ولهذا روي عن عمر رضي الله
 عنه قال كان في باي موسى وهو يقول ايتنا امير المؤمنين وقال ابو اسحق كان ابو موسى اقترضها
 ذكرا المال ثم قارض ما بعد ذلك فخلط الزرع الذي حصل منه فاستطاب لنفسهما عن نصف
 الزرع والاول اي لان الدرهم والدنانير لا تجوز اجارة مما تجارة فجز عند القراض على ما كان الخلل
 لما لم تجز اجارة كاستغلا جارة عند المساقاة عليها والارض لما جازت اجارة فاستغلا لم تجز عند
 التجارة على ما واحتمل بعد العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقيا على المساقاة بشرط
 في المال المدفوع ان يكون نقد او هو الدرهم والدنانير المضروبة فلا يجوز على التبر واكلى
 والمغشوش والعروض وان يكون قد راع معلوما فلا يجوز على درهم معلومة القدر وان يكون المال
 علما حاصرا فلا يجوز ان يقارض على دين له في ذمة الغير ولا يجوز ان يقارض صاحب الدين المدفوع
 بما له في ذمته من الدين وان يكون مال القراض مسلما الي العامل فلا يجوز ان يشترط كون
 المال عند المالك وان يعمل المالك مع العامل ويجوز ان يشترط على المالك مع العامل
 وظيفة العامل التجارة وتوابعها كتنشيد الثياب وطبها فلو قارضه على ان يشترط عليه شرطها
 ويجزها وتوابعها لغيره ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرطها
 معين او نوع يندر وجوده كالحند البلق مثلا او يشترط عليه المعاملة من شخص معين ويشترط
 في الزرع الاختصاص بالمتقادين فلا يجوز بشرط منه لثالث فلو قال قارضتك على ان يكون الزرع
 كله لك فهذا يكون قراضا فاسدا وصحيا فيه وجهان ايها الاول ولو قال علي ان كله لي فهذا
 يكون قراضا فاسدا او ايضا عا فيه الوجهان المذكوران وان يكون الزرع بينهما معلوما بالجزء
 فلو قال علي ان لك فيه شرا او نصيبا فسد العقد ولو قال علي انه بيننا صح وبقضى السوية
 في الزرع مناصفة ولو قال علي ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو علس وقال
 علي ان النصف من الزرع لك صح ولو شرط لنفسه عشرة او مائة او شرط الاخصاص بعشرة
 او مائة مثلا فسد القراض والابد في القراض من الايجاب والقول ولو قال خذ هذه الدرهم
 واتجر فيها على ان الزرع بيننا فاخذ استغنى عن القول ويجوز ان يقارض اثنان واحدا او واحد
 اثنين ولا يجوز للعامل ان يقارض غير اذن رب المال واذا فسد القراض بقدرت تعديرات
 العامل وكان جميع الزرع لرب المال وعليه اجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل ان يتصرف
 بالقبطة ولا يبيع ولا يشترط بالعين ولا سنية من غير اذن وله الرد بالعجب ان كانت القبطة

الرد ولا يعمل للعامل المالك ولا يشترط مال القراض باكثر من راس المال ولا من يعق على المالك بغير
 اذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم يقع على المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة
 ولا يباين في القراض الا باذن المالك **الحالات المذكورة في مسائل الباع** اتفق الائمة رحمهم الله تعالى
 على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا ليبتد
 فيه والزرع مشترك فلو اعطاه سلعة وقال له بعها واحمل ثمنها قراضا وهذا عند مالك
 والشافعي واحد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو قراض صحح واختلفوا في القراض بالثلوس
 فنعه الائمة واجازته لثيب و ابو يوسف اذ ارجت والعامل اذا اخذ مال القراض بينه
 لم ير منه عند النكار الا بينه وقال اهل العراق يقبل مع بينه واذا دفع الى العامل
 مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى الباع فليس على
 المقارض عند مالك والشافعي واحدي والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة
 يرجع بذلك على رب المال **فصل** ولا يجوز القراض الى مائة معلومة لا يفسح ما قبلها ولا على
 انه اذا انتمت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي واحدا وقال ابو
 حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشترى الا من فلان كان القراض
 فاسدا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحدا يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
 حصل له المال بزرع كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابو حنيفة والشافعي والزرع لرب المال
 والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الي قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن
 وقال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه بعض شيء وتقدره
 ان له اجرة مثله كمنهيب الشافعي واي حنيفة **فصل** واذا سافر العامل بالمالك فبقيته
 من مال القراض عند ابو حنيفة ومالك وقال احمد من مال نفسه حتى يركوبه وللشافعي
 قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الزرع له والاضمان
 عليه فهو جاز عند مالك وقال ابو حنيفة ملك بالظهور وهو احد قولي للشافعي واختلفوا
 فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا
 يصح وهو الظاهر الروايتين عند احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء
 فقد اولى سنية وقال رب المال ما اذنت لك الا باليقيد قال ابو حنيفة ومالك واحدا القول
 قول المضارب مع بينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع بينه والمضارب لرجل
 اذا مضارب اخر فزرع وقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة فان نفذ وزرع الى الاول
 وما يشترط عليه من الصور ولها عند وهو ذكر رب المال والمدفوع اليه واسماها واسماها
 وان لا يشترط في مائة معلومة وذكر المال وبلغه من الذهب والفضة وذكر تجارة العامل
 في اصناف التجارات على ما يطلقه له رب المال فقد اولى سنية وذكر الاجزا المشدوطة
 غمما فيما رزق الله تعالى من الزرع وصحة العقد والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود
 ما لا يتابع وما الصور في علي انواع مما صور قراض منفق عليه اشهد عليه فلان



او قرفلان انه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا اذ ينار اقبضا شرعيا وصاروا
 اليه ويديه وحواره على سبيل القراض الشرعي الحازم بين المسلمين اذن الدافع المذكور
 المذكور ان يتبعه من كذا ما شام من اصناف البضائع وانواع المتاجروا ان يسافر بين تلك
 حيث شام من البلاد شرقا وغربا برا وبحرا عذبا ومكحا صحة الرفاق والقول في الطريق
 المسلوكة للمامونة ويبيع ذلك كيف شا بال نقد والنسيئة او باجدد بها ويصدق في ذلك
 بالبيع والشرا والاحذ والعطا وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ويبيع
 به ويشتا منه من انواع التجارات واصناف البضائع على اطلاقها وتباين اجناسها وانواعها
 ويدير ذلك في يده مرة بعد اخرى وحالا بعد حال بائنة المصلحة والغبطة بل لا يفي ذلك
 كله بتقوى الله تعالى وطلعه وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق
 الله تعالى في ذلك من ربح وسيره من فائدة بعد اخراج المون والكلف والاجر وتقدر
 راس المال المذكور واقراره وحق الله ان وجب كان بينهما نصفين لا يربح احد
 على الاخر قراضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقول والتسليم والتسليم والتسليم
 فان صدر الاذن من رب المال في السفر الى بلد معلوم او بغيره على التسليم والتسليم
 او على ان يجلس في سوق معين او غير ذلك ورض عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقا
 ان كان اتفاقا جازيا شرعيا **وصورة** القراض بلفظ المضاربة اما ان يقول ضارب فلان
 فلانا على ان يدفع له من ماله كذا وكذا او اما ان يبد بالاشهاد بالقرار بالقبض وان كان
 المضاربة بدراهم بعشوشة والعشر فيما اقل من الثلث فوجاز عند كفاية فيكتب
 وتكالاتها بالالفاظ المعتبرة في ذلك ويثبت عند حاكم حقيقي **وصورة** المناصاة
 في المضاربة اذ قل ان انه كان قبل تاريخه دفع الى فلان مالا او قدره كذا وكذا على
 المضاربة الشرعية على ان يشترك به ويبيع فيه ويعمل ياره واكتسابه كذا وكذا
 وان قل ان المذكور اشترك بذلك ما امكنه شراؤه وبيع ما امكنه بيعه ونصرف في ذلك
 تصرفا شرعيا واخذ واعطى وانما تخاسبا بعد ذلك وعفا ما رزق الله في ذلك من ربح
 وسيره من فائدة وتفاهما بينهما بعد ان دفع فلان الى فلان راس المال المذكور فقبض
 منه قرضا شرعيا وتفاهما كما كان بينهما من هذه المضاربة واطلاها ولهم من كل اوجه
 منها قبا صاحبه والاعنده والاني ذمته والاني يديه حق والادعوى والطلبا والادب والاعين
 والاشياق والاصل وقضاد قاعلي ذلك ويكفي **صورة** من عمل المضاربة ان يكتب
 الى رجل معلوم لما فيه من الصدق العائد على رب المال والعامل اما لو كانت بصنيعة
 يتاقت في الشرا جاز فانه عند جاز فله ان يبعه من ذلك متى شا ويجوز لولي الطفل
 ان يقارض بالهما سوافيه الاب واجد والوصى والكاكروا بينه انتهى **تنبيه** اذ كان
 القراض بيد جماعة فلا يصح ان يتكافوا في الذمة ولا يجوز ضمان الدرر في مال القراض والاضمان الذمة
 بربيع ضمان الوجه لان يد العامل يد امانة واذا قال العامل ربحت كذا ثم قال خسرت بعد

قبل قوله وان قال غلطت في الحساب او كذبت من خوف الفسخ لم يثبت قوله خلافا لما لاك
 حيث يقول لو قال ربحت كذا ثم قال كذبت من خوف الفسخ ينظر فان كان هناك موسم موقوع وراج
 المتاع فيه قبل قوله والافلا فابدا لوان المالك للعامل في الشرا سلمه اجار ولو اذن له
 البيع سلبا لم يكره والفرق وجود الحظ غالبا في الشرا وعدمه في البيع والله اعلم **كتاب**
المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الاعكام الاصل في المساقاة ما روي عن ابن عباس
 رضي الله عنه انه قال افترق رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرة على ان له الارض وكل صفا وبضا
 يعني الذهب والفضة فقالوا نحن اعلم بها الارض منكم فاعطونا على ان لنا النصف ولكم النصف فانظروا
 فلما كان وقت التمرة بعث اليهم عبد الله بن ربيعة المرعي فقال ان شئتم فلكم وصنتم نصيب
 المسلمين وان شئتم فلي اخصن لكم نصيبكم قالوا هذا هو الحق وبه قامت السموات وروك ان عبد الله
 ابن ربيعة حضر عليهم اربعين الف وسق وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون الف
 ولهم عشرون الف وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق اهل خيبر على تلك
 الاصول بالشطير والمساقاة وان يعامل انسانا على ايجار يتعدها بالسقي والتربية على ان تارها تكون
 بينهما والفظ ما خوذ من السقي وان كان مشروطا على العامل اعمالا كثيرة لان السقي اقطع الاعمال
 واكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لان اهلها يسقون من الابار وكان المالك والعامل يتعاوان
 على السقي وقيل المساقاة من ثوب الحمايين القوم فيكون لبعضهم في وقت والاخرين في وقت ويجوز
 المساقاة من جازي المصروف لنفسه والصبى والمجنون بالولاية وموردها الكرم والتخا والارز على ما
 روي من الاشجار وما ينبت ولا ساق له بحال ولا نفع الحيازة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها
 والبذر من العامل والمزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك نعم لو كان بين التخذ والبذر
 نحو المزارعة عليه من المالك للمساقاة على التخذ وعسرا او التخذ بالسقي والبياض بالمزارعة
 وكذا يشترط ان يفسد بينهما وان لا يقدر المزارعة على المساقاة في اظهر الوجهين واحج الوجهين
 انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل وانه لا يشترط تساوي الحزب والمشروط من التمر والزرع
 ولا يجوز ان يجار يتعا المساقاة واذا افردت الارض بالمزارعة كان الربيع للمالك وعليه للعامل اجرة
 مثل عمله وتبوا والاية والطريق في ان يصير الربيع بينهما ولا يلزم اجرة ان يستاجر العامل بنصف
 البذر ليرزق له نصف الارض ويعبر منه النصف الاخر ويستاجر به بنصف البذر ونصف
 منقعة الارض ويرزق له النصف الاخر البذر ليرزق له النصف الاخر من البذر في النصف
 الاخر من الارض وسياتي بيان ذلك في كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى ويشترط تخصيص
 الثمار بالمساقاة وتشرى كما فيها والعلم بالنصيبين بالحزبة كما في القراض واحج القولين
 عن الشافعي انه لا يقع المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبله وبالصلاح ولو ساقاه على ودي ليعيشه
 ويكون بينهما التمر حزان كان مغروسا وشروطه لجز من التمرة فان قدر العقد بدة يتم فيها
 غالبها العقد وان قدره بدة لا يتم فيها مثله لم يصح ولا يشترط على العامل والبذر من جلت
 اعمال المساقاة ويعبر العمل بتقدير المدة من سنة او اكثر ولا يجوز التناقب باذراك الثمار وصيغة

٢

٢

العقدان يقول ساقبتك على هذا الخيل بكذا او بعناه سلمتها اليك لتتقدمها وبشرط فيه المقبول
ولا يشترط تفصيل الاعمال وتحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل كل عمل يحتاج اليه
اصلاح الثمار واستراحتها وتكررها في كل سنة كالسقي وما يتبعه من تفتية الخضر واصلاح
الاجاجين التي تثبت فيها المالك لتفتح وتحمية الحشيش والقضبان المضرة وبعث الكروم ورجوع
حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجد اذها وتجهيزها وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر
كل سنة ممنون وظيفه المالك كسبا الحيطان وجعل الابار كجديدة والمساقاة لازمة فلو هرب
العامل قبل تمام العمل وانه المالك متبرعا بقى استحقاق العامل في الثمرة تاما والاستاجر كما
عليه من يتم العمل فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشترط على الاتفاق ان اراد الرجوع وان
مات العامل وخلف تركه اتم الوارث العمل من مال وان قال الوارث انا اتم العمل بنفسى واستاجر من
مالي فمالي المالك تملكه واذا ثبت خيانة العامل استوجر عليه من ماله من العمل وان كان الحفظ
بشرف اقتصد عليه واذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه باجرة اذ لم
المذكور في مسأله الباب اتفق فقهاء الاصناف من العيابة والتابعين وابية اذ اذهب على
جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يوجب احد الى ذلك غير مالك وهو المساقاة
على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القيد
من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من اصحابه وهو قوله ابو يوسف ومحمد واحمد بن
الحسين من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود والجوز الذي يبيد
خاصة **فصل** واذا كان بين الخيل بياض وان كثرت فصح المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبيضان العارية
وبشرط ان لا يفضل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعاً للمساقاة واجاز مالك في المساقاة
اليسيرين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط وجوز ابو يوسف ومحمد على اصلها في جوار الحارة
في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعد من الجوار في الارض المنقذة **فصل** ولا تجوز
الحجارة وهي على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهو ان يكون
البذر من المالك للارض عند ابو حنيفة ومالك وهو احد يد الصبي من قول الشافعي والقيد
من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرحوم **قال** التوروك وهو الحمار والراكب من الارض
وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد **قال** التوروك وطربون جعل الغلة لهما ولا اجرة لبيد
بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعبر نصف الارض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم **فصل**
واذا ساقاه على ثمة موجودة ولم يبد صلاحها اجاز عند مالك والشافعي واحمد واجاز ابو يوسف ومحمد
وحنون على كل ثمة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفت في الجزر بشرط تحالف عند الشافعي
ويفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل على اصله في اختلاف التابعين ومذهب
الجماعة ان القول قول الكامل مع بينه انتهى **المصطلح** وما يشتمل عليه من الصور والاعمال
وهي ذكر المساقاة والمساقاة واسماها وانساجها وذكر النخل والعنب والبقال الكرم لان الثمرة

العقد

من

ف

اق

العامل

نبي تسمية العنب كرم او موصفاً وتحديد هاوندة المساقاة وعمل العامل فيها على ما يصح ويجوز وذكر
الاجاز من الثمر والعنب على ما يتفق عليه لكل واحد منهما والتسليم والمسلم والروية والاشهاد
والنارح **وصورة** ما اذا كتبت المساقاة في ذيل الاجارة ساقا المجر المذكور المستاجر المذكور على ما ياتي
الموجر المذكور من الاشجار المثمرة مدة الاجارة على ان يعمل في ذلك حتى العمل بنفسه او من يقوم
مقاه في ذلك وما فتح الله من ثمره كان للموجر المذكور من ذلك حتى ملكه كذا وكذا اسمها وبتأجير
المذكور حتى عمله في ذلك كذا وكذا او ماله المستاجر حتى عمله كذا وكذا مساقاة صحيحة شرعية
لازمة وسلم عليه ذلك فتسلم منه بعد هذه المساقاة تسليماً شرعياً ويجوز **وصورة**
ما اذا كتبت المساقاة منفردة عن كتاب الاجارة ساقا فلان فلانا او اقر فلان انه ساقا فلانا او
اشترط عليه فلان انه ساقا فلانا على ما يبيد من الكرم والنخل وعلى الاشجار والنخل والرياح والتين
والزيتون والعنب وغير ذلك النابتة في ارضي البستان الفلاني تجاري في ملك المساقى المذكور
ويده وتصرفه ويذكره ويصده ويحده وان امكن ذكر مساحته ذكرها وما يحيط به من السياج
الدار عليه ويغلق عليه باب خاص وشربه من ساقية كذا مساقاة صحيحة شرعية جارية نافذة
مدة سنة كاملة من تاريخه على ان العامل المذكور يتولى القيام بساير ما يحتاج اليه البستان
والاشجار المساقاة عليها المذكورة لعله من سقى وتنظيف الارض من كحشيش والعيدان واصلاح
الاجاجين وتحمية ما يضر بالاشجار وتاييد النخل وحذارة الكرم واقامة عرايشه وحفظه
وساير ما يحتاج اليه بنفسه من اجرتة وعوامله واقاربه وعده والاهل المعلقة
لملكه وكذا وما اطعمه الله تعالى من ذلك ورزقه من ثمره كان مقسوماً على ثلاثة اقسام للمالك
حتى ملكه فثمان وللعامل حتى عمله فثلث واحداً او قوله كان مقسوماً على الف جزء فلان المداين ذكره
حتى ملكه جزو واحد ولان المتى يذره حتى عمله ببقية الاجز المذكورة وذلك بعد اخراج المون
والخلف والاجر وحتى انه تعالى ان وجب لتعاقد على ذلك معاقبة شرعية مشتملة على الايجاب
والقول وسلم المالك الى العامل جميع البستان المذكور ليعقد هذه المساقاة اجارته بينهما
على الحكم المشروح اعلاه فتسلمه منه تسليماً شرعياً بعد الروية ورضيا من ذلك واتقفا
عليه ويجوز **وصورة** المساقاة على ساير الاشجار المختلفة الثمار على مذهب مالك واحمد واحد
قولي ان يفتي خلافاً لابي حنيفة بقوله ساقا فلان فلانا البستان على جميع الاشجار المختلفة
الثمار القائمة باراضي البستان الفلاني المعروف بفلان الراكب على فركاذ اوله حق شرب من المند
المذكور معلوم وهو بوير كذا اوليلة كذا من كلاسوج مثلاً او يكون سقيده بالسواقي والعوامل
ليذكر ذلك ويصف البستان واشتمالاته وانواع فوائده واشجاره وصفاً تاماً ويذكر ثمره قوله
مساقاة صحيحة شرعية جارية لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه على ان العامل المذكور يتولى سقى
الاشجار والحرجة حول اصولها وتنظيف الارض من كحشيش والعيدان وتحمية ما يضرها ووضع
الشرايبك تحت اصولها وحمل ثمارها وان يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل ذلك باجره وعوامله
وعده والاهل وبما رزق الله تعالى من ثمره ذلك كان مقسوماً بينهما على كذا وكذا **تنبيه**

نبي

هذه المساقاة معقودة في الاشجار التي لم تحتما ارض مكشوفة قليلة ولا كثيرة واما الاشجار معقودة
بجميع الارض فاما اذا كان بين الاشجار ارض بيضاء مكشوفة قليلة او كثيرة فانه يجوز المزارعة
عليها مع المساقاة في عقد واحد ويكون للعامل جزا من الثمرة وجزا ما يخرج الارض وذلك مذهب
احد وجده ومذهب ابي يوسف خلاف للباقيين وان يكون البذر من صاحب الارض لا يخرج
وصورة المساقاة والمزارعة على اشجار منها ارض بيضاء والبذر من المالك يخرج اوله ويقسم
الثاني بينهما مساقا فلان فلا تاعلى جميع الاشجار المختلفة الالوان والثمار القائمة على اصولها
باراضي البستان الفلاني المعروف بكذا او يوصف ويحدد وزايعه على الارض البيضاء المكشوفة
بين الاشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيجتين شرعيتين جازين شرعا على ان فلا تاعلى
لعمله ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد اشجاره بالسقي على عادته ويقطف ثماره ويؤخر
بصالحه وازاحة اعذاره وسائر ما يحتاج اليه وان يبدد الارض البيضاء التي بها كسبه المالك
من البذر وعلفها بالزرعة بعد الحرق والسواد وغير ذلك مما يحتاج اليه الزراعة في مثل ذلك
ومن يستعين به فاذا ابد الصلاح في الثمرة وجاز بيعها وصارت الغلة حيا صافيا وبلغت الحصة
المزروعة بالارض المذكورة وطاب اكلها كان ذلك بين ما على ثلاثة اسهم سمان للمالك حتى ملكه
وسهم للعامل حتى عمله وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه من المون والكلف والاجر والبذر
وحتى الله تعالى ان وجب واذا اتفقا على ترك البذر وعدم اخراجه من الوسط فقد وافق
محمد ايضا **تنبيه** قد منع المشافعي رحمه الله تعالى حوز المساقاة الاعلى وجه واحد وهو
مكون النخل كثير والبياض لسيرا وجوز مالك المزارعة بتعا المساقاة على الارض التي من النخل
قليلة كانت او كثيرة تبعا للاصول وفي المساقاة على اللبف والسعف والكروم خلاف فان كان
تعد من الثمرة جاز والافلا **صورة** ما اذا اجرة الارض وساقاه على ابيهما من خلافه غنبا استاجر
فلان من فلان جميع بياض الارض الفلانية ويصنفها ويحددها ويقول خلاف مواضع النخل والاشجار
ويغارها من الارض المحدودة الموصوفة لعل او يقول خلاف منابت الاشجار النابتة في الارض
المذكورة لعل وما لذلك من طريق شديب وحتى من هذه الارض المذكورة فان ذلك لم يدخل في
منه في عقد هذه الاجارة اجارة شرعية ملة كذا اجارة ببلغها كذا ويذكر قبضا او حولا لها
ويكلا الاجارة ثم يقول ثم بعد ذلك وتامه ولزومه شرعا ساقا فلان الموجه فلان المساقاة
او ساقا فلان المساقاة فلان الموجه ان يساقاه على ما في الارض الموجه المحدودة الموصوفة لعل
من نخل وشجرة الاجارة المذكورة لعل على ان يسقي ذلك كله ويور ما يحتاج اليه التابو
ويقطع اكتشير والسعف والطرف المصنفة به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج اليه لعل المدة
ويكلا على نحو ما تقدم **وصورة** اجارة مساقاة اخرى استاجر فلان من فلان جميع
ارض البستان الشجر السقي المعروف بكذا او يوصف ويحدد ويبيعها الكاينه بها والمساقاة
اكتسب المركة على فوهتها وما يعرف بها وينسب اليها خلاف مغارس الاصول السابقة
في الارض المذكورة فانها خارجة عن عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لينتفع بها المستاجر

المذكور

المذكور في الاستماع الشرعي بالزرعات الصيفية والشتوية غير المصنفة بالاشجار النابتة في الماود
من كذا اجارة ببلغها كذا او سلم اليه ما اجرة اياه فتسلم ذلك منه تسليما شرعيا وسلم اليه الاصول
القائمة في الارض الموجه المحدودة الموصوفة باعليه فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية
الجازية شرعا المنعقدة بالايجاب والقبول على ان هذا المساقا الذي هو المساقا يتولى تكرير اصولها
وتقليم ثمرها وتاييرها وتلقيها وسقيها بالما والتحيط عليها وتنقيتها ما حولها من النباتات المصنفة
بها وان يبعل وان يجعله المساقون فيما على العادة في مثلها الطول مدة الاجارة المعينة لعل بنفسه
ويكلا على ما تقدم **تنبيه** من اراد الاحتياط في المساقاة والمزارعة ما جري فيه الخلاف بين
العلماء فليذكر في اخر العقد ان المتعاقدين يقصدا على ان العقد الجاري بينهما في ذلك حكم
به حاكم شرعي بري صحته ويقول وانما اراد ذلك الي حاكم شرعي ونظر فيه وراه صحى
على مقتضى قاعدة مذهبه وانه حكم بصحته وامضاء واجازته وارضاءه والزم العمل بمقتضى حكمه
وتكون الاحتياط من كذا حكمه كذا لعل اختلاف الناس في عقد المساقاة وقد تقدم مره **صابط**
العمل في المساقاة على صديدين عمل يعود بفعده على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود بفعده على الارض
فهو على رب المال ولا بد ان تكون المساقاة موقته ملة معلومة والاجرة ان لا تزيد على ثلاث سنين
وصيغتها ساقا او عقدت معك عقد المساقاة وتنفق كل لفظ يودي الى معناها والمساقاة
عقد لازم ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك في باب
المزارعة والمخامرة **باب المزارعة والمخامرة** الصحيح انما عقدان مختلفان فالمزارعة
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض والمخامرة مثلها الا ان البذر
من العامل وقيل هما معني واحد والصحيح الاول وبه قال الجمهور وهو ظاهر لسانه واما
قول صاحب البيان ان اكثر الاصحاب قالوا بالمعني واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال المخامرة
الكل الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة الكل للعامل للزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة
الكل للعامل للزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمخامرة الكل للعامل والمعني لا يختلف وهي مختلف فيها
بين العمالق النوري المختار حوز المزارعة والمخامرة والمعروف من مذهب الشافعي بطلانها قال
صاحب النجاشي الصغير واري المزارعة والمساقاة في جميع الاراضي والاشجار المثمرة والمعاطاة في
المحقرات العموم البلوي في البلدان وصيانة الخلف عن العصيان فمن كتبها على مذهب من يرى
ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها واجازتها يخرج من اكله كما تقدم ذكره **صورة** المزارعة
على اصله يقول بصحتها فلان انه تسلم من فلان جميع القطعة الارض الفلانية
ويذكر حدودها وحقوقها على ان يعمرها بنفسه واعوانه ودوابه وزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا
او ليرزع فيها ما يجب ويختار من المزرعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك ويقوم بسقي
ما يزرع فيها وما يصلح ويبيعه ابي حين بلوغه واستعمال منفعته ومما رزق الله تعالى
في ذلك واعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور اخرج منه ما يجب عليه في الصدقة وكان الباقي
بينهما فلان بحق ارضه كذا والفلان بحق بذر وعمله كذا ارضي فلان للمالك للارض المذكورة كما اطمته

ايه واقفا وما وراصهما على ذلك ويورخ **وصورة اخرى** اقول ان الله تعالى انما تسلم من فلان جميع
الارض السجله الكائنة بكان كذا المعروفه بكذا ويوصف ويحدد ليرعى ما من عنده او يقوم بذلك
من ماله وصلب حاله خنطة او غيرها من اصناف الكيوب والمزروعات في سنة لدا استلم اشراعيه
لحق ذلك من حرث وحصاد ودرس ودرارة وعز ذلك من بداية الزرع الى خفائه استعماله يكون على
فلان العامل المذكور فاذا صار خالصا في كان لفلان كذا ولفلان كذا احسبما اتفقا على ذلك وتراضيا
عليه ويورخ **فائدة** ربما اشترط الناس في المساقاة او المزارعه ما يفسد عقد هان من مزارع والى
او حفر حصارا وبناحايط فالتحقق اذا خاف الفساد في كميته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك
فليكتب اخر الكتاب بعد تمام العقد ثم اقر المزارع المذكور او المساقى المذكور اقرارا شرعا صادر
سنة على غير شرط كان في صلح عقد هذه المزارعة او المساقاة ان عليه لفلان بحق واجب
عرفه له على نفسه بنا جميع الحايط الفلاني او حفر الضد الفلاني او عملا ولا يبقى لغيره
ان فلانية قبل ذلك منه قولنا شرعا وفي هذا صدر على المزارع وما اظن كاتبه يسلم من الائم
ينبغي ان تجلدهنما وايضا فلا بد في هذه العقود من مراعاة المشروط لروية الارض والالات
وتقدير المدة وغيرها هذا اذا اذوت الارض بالعقد واما اذا كان بين التخلد فحجوز المزارعه عليه
مع المساقاة على التخلد وقد تقدمت صور ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان يساق
واحد او يزارع اخر **كتاب الاجارة وما يتعلق بها من الاحكام** وهي سنة
من الاجرة هو الثواب بقوله اجر ك الله لى اياك الله وكان الاجرة عوض عمله والاصل في هذا
الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاولوهن اجرهن
قال الشافعي رحمه الله كولو لم يكن في الاجارة الا هذا الكفى وذلك ان الله تعالى ذكر ان المطلقة
اذا ارضعت ولد زوجها فانه يعطىها الاجرة والاجرة لا تكون الا في الاجارة والرضع عمر
لان اللبن قد يقبل ويكثر وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرا وقد يشرب قليلا وقد اجارة
ويدل على صحته قوله تعالى في قصة موسى وشعب صلوات الله عليهم اياها ابنته استاجره ان
من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان اتكلم احدك ابنتي هاتين علي ان تاجر في علي
حج ففعلت المنفعة بعد ان اتوا لان الاجارة كانت جائزة في شديعتهم لما قالت يا اباة استاجره وايضا
فانه قال بعد قولها يا ابنته استاجره ولم ينكر عليها اني اريد ان اتكلم احدك ابنتي هاتين علي
ان تاجر في ثلثي حج ففعلت المنفعة بعد وقوله تعالى في قصة موسى والحضر عليه السلام
قال لو شئت لا اتخذت عليه اجرا واما السنة فروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يحفر عرقه وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له الاجرة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رطل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجلا عطائي عهدا ثم غدا
رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجلا استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه حقه وورثت عاتقه
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا حرا سا عا لما بالهداية واكدت

الدليل

الدليل وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت واعطى اجرا حرته واما الاجماع فروى عن
علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من يهودي يستقيل الماكلة لوسمة وروى ان ابن عمر بن
العباس قال اني قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تتنقوا فضلا من ركبكم هو ان يحج الرجل ويؤجر نفسه وروى
ان عبد الرحمن بن عوف استاجر رجلا ففقت في يده الى ان مات فقال اهله كنا نرى انما له حتى
وصي بها وذكر ان عليه شيئا من اجرة ما وروى خلاف ذلك عن ابي بصير عن ابي القاسم فلان
المنافع كالاعيان فلما جاز عقد البيع عن الاعيان جاز عقد الاجارة على المنافع ويعتبر في الموهج
والاستاجر ما يعتبر في المبيع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذه الدار او الكرسي
او ملكك منافع مائة كذا لو كذا فيقول المستاجر استاجرت او الترتيب او تلكت او تلكت واطهر
الوجهين انه يتعقد بالوقال اجرتك منفعها فانه لا يتعقد اذا قال لعتك منفعها تنقسم الاجارة
الى واردة على العين كاجارة العقارات وكذا اذا استاجر دابة بعينها كحمل او ركوب او شخص
بعينه كالحياطة او غيرها والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكذا اذا ارضع خياطة
او بنا واذا قال استاجرتك لتعمل كذا في اصل اجارة عين او اجارة في الذمة فيه وجهان اظهرهما
الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة في المجلس لتسليم راس المال المسلم في المجلس
وفي اجارة العين للشرط ويجوز في الاجرة التخييل والتاويل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تجلت
وان كانت معينة ملكت في احوال كالمبيع ولكن الاجرة معلومة **تيسير** قولنا معلومة
اجرا من المنفعة المحمولة فانما لا يقع للعذر ولا بد من العلم بالمنفعة قد راو وصفا بحيث
تكون قابلة للتبدل والاباحة وعلى هذا استيجال الات الهواك لطيبور والمزمار والدياب وحيها
حرام يحرم بدل الاجرة في متابها ويحرم اخذ الاجرة عليها الايمان من قبيل اكل اموال الناس بالباطل
ولذلك لا يجوز استيجار المعاني ولا استيجار شخص حر ونحوه ولا استيجار الجبن المكسور والرشا وجميع
المحرمات ولا يقع اجارة الدار لعمارة ولا الدابة بعينها ولا يجوز استيجار السلاح بالحد واليطان
بجز من الدقيق او بالتحالة ولو استاجر المرصعة بجز من الرقيق المرتفع في احوال الطاهر كجوارح
وتشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار المبيع على كفة لا يتعب بها وان كانت السلعة
روح بها واطهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الكلب للصيد والحق الضراب ويشترط ان يكون
الموخر قد رعى تسليمه فلا يجوز استيجار الابن المفضول ولا استيجار الاعمي لحفظ المتاع ولا يجوز استيجار
الارض لزرع ما يسقى اذا لم يكن بها مادا يبر ويغنيها الامطار المعتادة او ما الثلوج المجمعة
في اكلها الغالب اكله في الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز استيجار
تلع من صحبة ولا استيجار الحايض لخدمة المسجد واطهر الوجهين ان استيجار المتكوفة
للرضع وغيره بغير اذن الزوج لا يجوز ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كما اذا ارضعته
الدار للسنة القابلة ولو اجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضاء الاولى فالاشبه كجواز
وجوز ان يوجرد اية من اسنان كركبها بعض الطريق دون بعض او من اثنين لرب هذا اياما

وهذا الأيام وبين البعضين ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومة وتقدر بالمنفعة تارة
بالزمان كاستيجار الدار سنة وتارة بحال العمل كاستيجار الدابة الى موضع كركوب الخيوط والي
هذا النوع بياض هذا الهنا وياض الوجهين انه لا يجوز ويقدّر تعليم القرآن بالمدّة او تعيين
السور والاستيجار للبنا بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبين به ان قدر بالعمل
والارض التي تصح للبنا والزرعة والفساد الذي اجارها من تعيين المنفعة وتعيين الزمان
يعني ذكر ما يزرع في ارض الوجهين ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت ووقال ان شئت فزرعها
وان شئت فاعمل بها على الارض وفي اجارة الدابة للركوب ينبغي ان يعرف المجرى المراكب بشاهدين
ويؤم مقام المشاهدة الوصف التام على الاشبه ولذا اكتم فيما يركب عليه من زاملة ارجل
غيرها ولا بد في الاجارة على العين من تعيين الدابة واشترط روثها وفي الاجارة في الذمة لا بد
من ذكر الجنس والنوع والذكور والانثى وليبين قدر السير كل يوم فان كان في الطريق منازل
مصنوعة حازها له وميزل العقد عليهما وفي الاستيجار للمحل ينبغي ان يعرف المجرى المحمول
بروثه ان كان خاصا او يتجده بيده ان كان في ظرف وان كان غائبا فيقدر بالكيل والوزن
ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفها ان كانت الاجارة في الذمة الا ان
كان المحمول دجا او غيره ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي لا تقف الا بالبيضة ويستتقي
الحج وتفريقة الركاة وكذا الجماد ويجوز لتجديد الميت ودفنه وتعليم القرآن ويجوز الاستيجار
للمصانة والارض معا ولا حد ما دون الاخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الا
واكفانة حفظ الصبي وتعمده لغسل الرأس والبدن والشباب وتدهينه وتحميله و
في الممدد وتحميله لينام ويحوا واذا استاجر لهما ما قطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ
في الارض وفي اكفانة المشهور انه لا يجب الحجر على الوراق ولا الخيط على كفاط والاصح
على الكمال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الى المالك وليس عليه عمارة الدار
وانها من وظيفة المالك فان باذرعته واصح المتكسر فذلك والا فله المالك في اعمار
وكسح الملوحة الثلج السطح كالعامة ونظيره عرصه الدار عن الكفاسات على المالك وكذا اذا
اجر الدابة للركوب بالاكاف والبردعة والحزام والحظام والاشبه في السرح اتباع العرف
والحمل والمظلة والغطا وتوايها على المالك والطرق الذي يقدر فيها المحمول على المالك ان
وردت الاجارة على الذمة وعلى المالك ان تغلبت بالعين وعلى المالك في اجارة الذمة ان يزرع
مع الدابة لتعمدها واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه و
الحمل وحمله وفي اجارة العين ليس عليه الا التحلية بين الدابة والمالك وتنفخ اجارة العين
تلف الدابة ويثبت كفاها ليعملها وفي اجارة الذمة لا تنفس بالتلف ولا يثبت فيها كفاها
بالعين ولكن على المالك الابدال والطعام المحمول ليؤكل بيده اذ الكلف على الاصح ان مدة الاجارة
لا تتقد ولكن ينبغي ان لا تزيد على مدة بقا ذلك الشيء غالبا وفي قول لا تزيد على سنة على سنة
لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بعينه من استاجر لركوبه ان يركب مثل نفسه او اخف

من

منه واذا استاجر ليسكن اسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار ولا يجوز زيارته ما يستوفى المنفعة
منه كالدابة المعينة والمستوفى به كالتوب المعين للمخاطبة والصبي المعين لارضاع وفي
جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز ويعد الاستاجر على الدابة والتوب بدامانه في مدة الاجارة وبعد
انقضاءها كذلك في اظهرها الوجهين ولو ربط دابة الكثرها للمجدد ركوب ولم يتنع بها فلا
ضمان عليه الا اذا اقدم الاستاجر عليها في وقت لو استعملها لم يصحها الا بعد امر واذا تلف
المال في يد الاجير من غير عقد كالتوب اذا استاجر لمخاطبة او صبغته فلا ضمان عليه ان
لم ينفرد الاجير باليد بل عقد الاستاجر عنده او احضره منزله واذا انفرد باليد فلكل من اصح
القولين والثالث الفرق بين المنفرد والمشارك والاضمن المنفرد والمنفرد هو الذي اجرت نفسه
مرة معينة للعمل والمشارك الذي يقبل العمل في ذمته ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصه او
خياط ليخطه فتعد ولم يجر ذكر اجرة فاصح الوجهين ان له الاجرة وقد يستحسن القول
بالتكليف وهو الهزق بين ان يكون العامل معر وفايد ذلك العمل يستحق او لا فلا يستحق واذا
تعدى المستاجر فيما استاجر كالوضوء الدابة فوق العاكة او اركب الدابة اقل منه
او اسكن الدار احد احوال القصار دخل المستاجر في ضمانه وكذلك لو اركب لخدمته من
من الخطة والعكس او اركب لخدمته عشرة اقفرة من الشعر فحمل عشرة من الخطة دون العكس
او ان يحمل مائة من حملا مائة وعشرة فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة بذلك فعليه
الضمان ان لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وان كان صاحبها فيض نصف القيمة او تسطها
من الزيادة فيه قولان اظهرهما الثاني وان سلمه الى المالك فحملة وهو جاهل فالواجب وجوب
الضمان على المالك ايضا وان وزن المالك بنفسه وحمله فلا اجرة له للزيادة والضمان
ولو تلفت الدابة ولو دفع ثوبا الى خياط في خطه قبا وقال هكذا امرتني وقال المالك بل امرتك ان
تقطعه قيصا فاصح القولين ان القول قول المالك مع عينه واذا حلف فلا اجرة عليه
وعلى الخياط ارض القصاص ولا تنفس الاجارة بالاعداد مثل ان يستاجر حملا فيقدر عليه
الوقود او دابة ليسافر عليها فرض ولو استاجر ارضا للزرعة فرضها فملك الزرع بجايحة
فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ
في المستقبل واليوت في الماضي في اصح القولين ويستقر المسمى بالقسط وموت المتعاقد من لا
يوجب الانفساخ وكذلك متولى الوقف اذا اجر البطن الا ان مات قبل تمامها فاصح الوجهين
ان الاجارة تنفس ولو اجر وفي الصبي مدة لا تبلغ فيها بالنسبة فبلغ بالاقتال فظهر الوجهين
ان الاجارة تبقى والاصح ان يندم الدار يوجب الانفساخ فاذا انقطع مال الارض المستاجر
وهرب وتركها عند المالك فيراجع المالك كما كلف ليقف عليها من مال ايجال فان لم يجد له مالا
استقرض عليه ثمران وقف بالمكتر في دفعه اليه والا جعله عند لقة ويجوز ان يبيع منها بقدر
ما ينفق من ثمنه عليها وما في النفقة للمكتر ويجوز ان يادن للمكتر في الاتفاق عليها من ماله
ليرجع في اظهر القولين واذا استلم المالك الدابة او الدار واسمها حتى مضت مدة الاجارة استقرت

الاجرة سواء استغ بها او لا واستاجر للركوب الى موضع وتسلم الركوب وصفت مدة لئلا يسير
اليه فكذا لا فرق بين اجارة العين وبين ان يكون في الذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل كما يستقر به المسمى في العيضة ولو اكره عينا مدة ولو يسلم ما حتى مضت المدة انما
الاجارة ولو بقدر المدة ولو كانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة الركوب
السيرة الاظهر انما الاستغ والعق انه اذا عتق عبدا المستاجر لم تنفس الاجارة ولا خيار للعب
والارجوع على السيد بالاجرة لما بعد التقرب ويصح بيع المستاجر من المستاجر والاستغ الاجارة
في وجه الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما صحته ايضا ولا تنفس الاجارة في
اجرة الناظر فزادت الاجرة في المدة او طرد طالب بالركوب لم تنفس في الاصح **الحداد المذلل**
في مسائل الباب اتفق العلماء من الله عنهم اجمعين على ان الاجارة من العقود الجارية
بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا على تلك الاجارة
العقد فقال ابو حنيفة لان ملك الاجرة بالعقد ويجب كل يوم اجرة به بقطعة من الاجرة وقال
مالك لا ملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحدا ملك
الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم ويستقر بعني المدة واختلفوا فيما اذا استاجر ارضا
كل شئ من معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحدا في احدي الروايتين عنه تصح الاجارة في
الاول ويلزم واما ما عداه من المشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واما
في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شئ من ماله في شئ
فقال ابو حنيفة ومالك واحدا يصح العقد وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل تصح الاجارة على
مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحدا يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها الاصح اكثر من
سنة وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا اهل
المستاجر في اثنا عشر يوما له اجرة ما سكن الا احد فانه قال للاجرة له وكذلك قال ان تجوز
لم يكن له ان يستد اجرة باقية فان اخرجته يد غالبية كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين
المستاجرة هل يجوز لما كتبها بغيرها فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها الا برضي المستاجر ويكون عليه دين
يكسبه اكله عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحدا يجوز بيعها من المستاجر وغيره وينسبها
المشركي اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة
المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز على
الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انما الاصح على الاطلاق والاخرى تصح احماها ابو حنيفة
العدوك واختلفوا في جواز الاستيجار والاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس وقيل اهل
الحرب ثم اختلفوا هل يجب الاجرة على المتصرف له او المتصرف منه فقال ابو حنيفة يصح الاستيجار
استيفاء القصاص او هي على المتصرف له في الجميع اذا كان في الطرف او فيما دون النفس وما فوق ذلك
فلا يجوز استيجاره فيه اصلا بنا على مذهبه وقال مالك هي على المتصرف له في الجميع وقال الشافعي
هي على المتصرف منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فتح عقد الاجارة من عند شخص

عنه فقال مالك والشافعي واحدا لا يجوز وهي الازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما ان لا يسع
استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لو ذر ليجقه مثلا ان يمرض
او يحرق متاعه او يسرق او يعصب او يفسد فتكون الاجارة واختلفوا هل تنفس الاجارة بئوت
احدا المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل مع الامكان من استيفاء المنافع وقال مالك والشافعي
واحدا لا تنفس بئوت احدا المتعاقدين ولا بئوتها جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك
واختلفوا في اخذ الاجرة على القران لتعلم القران والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحدا
لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز في تعليم القران والحج والاذان واما الامامة فان اقردها وحدها
لم تجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان الاعلى الصلاة
وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج واما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها ويجوز في الوافل
ولا يصح في جواز ذلك في الزواجر وجهان وفي الاذان ثلاثة اوجه واختلفوا في اجرة الحجام
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح المحر وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط
والعقد علمها ناصحها وطعمها رقيقة وهو حر امر في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر
ان يوجر العين المستاجرة بالثمن استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث
فيها شيا فان لم يحدث فيها شيا لم يكن له ان يكره زيادة فان اكره وصدق بالفصل وقال
مالك والشافعي يجوز سوا اصله في العين شيا او يافها بنا او لم يفعل عن احمد اربع روايات احدهن
كذهب ابي حنيفة والثانية كذهب مالك والشافعي والثالثة لا تجوز اجارة زيادة بحال والرابعة
يجوز ذلك باذن الموجه ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في استيجار كادرو والطربا لطعام والكسوة فقال
ابو حنيفة يجوز في الطير دون كادرو وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما اجوز فيهما كقول مالك والآخرين المنع فيما كقول الشافعي واختلفوا
في اجارة الميت للنظر فيما فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحدا يجوز واختلفوا
في الاجرة المشتركة هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحدا يضمن ما جنت
يده وعن الشافعي قولان احدهما يضمن والثاني لا يضمن واختلفوا في الاجرة المشتركة ايضا
هل يضمن ما لم يجر يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان
كالله يضمن وعن احمد روايتان احدهما الضمان عليه كذهب ابي حنيفة والاخر يضمن
كذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بالايستطاع الاتساع منه كالحريق والنصوص وموت البهيمة
فلا ضمان عليه وان كان ما ذكره في استطاع الاحترار منه ضمن واما الاجرة فله يضمنون
عند مالك وهم على الامانة الا للصانع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمول فمعلوم بالاجرة
او بغيرها الا ان تقوم بئنة بفرغه وهلاكه فبئرا ولو اختلف اكلها وصاحب الثوب فعند مالك واحدا
ان القول قوله الحياط وهو احد قول الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي احد قوليه القول قوله
صاحب الثوب واتقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة
المستاجر الضرب المققاد فملك فقال مالك والشافعي واحدا لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن

وان كان ضريا معتادا واختلفوا فيها اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل ثراكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلوا منها شيئا بديل عوضه وقال الشافعي في الظاهر قوله ليس له ان يبدل عوضه واختلفوا فيها اذا استاجر دابة فبذلها ان يوجرها غيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسن وقال مالك له ان يكرها من مثله في رقة وسيرة واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد اجارة كالملاح واكلاق وقال مالك واحمد يستحق كل منهما الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم يوجد عن ابي حنيفة فيه نص بل قاله اصحابه المتأخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة اكلبي الذهب بالذهب او الفضة بالفضة فله كره فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الاكبر وكره لاجد واختلفوا في كرا الارض الثلث والرابع مما يخرج منها فقالوا الا ربع وعن احمد روايتان اظهرهما جوازهما وانفقوا على ائنه اذا استاجر ارض الاربع فله ان يزرعها لحظة وما صدره من غير الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لارضاع ولله منها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الا ربع وزاد مالك فقال يجزى على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد يرضع واختلفوا فيمن اكره بهيمة ابي موضع معلوم فجاوزه وهطت الدابة فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة ابي موضع المسماة وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالثمن بين ان يضمنه القيمة فلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الا في وقال الشافعي وعليه المسمي و اجرة ما عقده و قيمتها واختلفوا فيها اذا استاجر دار المصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره من يخدمها مصلي مدة معلومة ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له وروي ابو هريرة في الايصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لا ما يعاب عليه لانه بنى على القرب عنده فلا يوجب عليها اجرة واختلفوا هل يجوز اشراط اختيار ثلثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سوالات على مرة او في الدمنة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قول واحد او في الدمنة قولان وانفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمسعة دون الرقبة خلافا لاجد قولي الشافعي واختلفوا في اجارة الاقطاع والمنسوخ المعروف المقرر من مذهب الشافعي صحتهما ووجهه وروي ذلك قال النووي يستحق المنسوخ قال شيخنا الامام تقي الدين السبلي رحمه الله ما زلت ناسخ علماء الاسلام قاطبه بالبلاد المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى يورع السبع تاج الدين الفارسي وولده فقالوا فيها ما قالوا وهو المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها **فصل** اذا استاجر ارض سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتبدل ثم انقضت السنة فللموخر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك بين ان يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع او يامر بقطعه وقال ابو حنيفة كقول مالك الا لانه قال اذا كان القطع يضر بالارض اعطاه الموخر القيمة وليس للغراس قطعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للموخر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا ويعطي الموخر قيمة الغراس

والجور

المستاجر

المستاجر ولا يامر بقطعه وهو احد الروايتين عن احمد او يقره في ارضه ويكونا شريكين او يامر بقطعه ويعطيه ارضه ناقص بالقلع وقال احمد في الرواية الثانية يلزم المستاجر قلع ذلك ولا يبقى موبدا ويعطي المستاجر اجرة المثل للارض **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجر ولم يعطيه به كما لو كانت ارضه فله ان يزرعها ولا يمنع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم يبتاعه به **وقال** الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم يبتاعه **المصطلح** **فصل** **على صورة** ولها عمد وهي اصول الشروط التي تنكر للاحتياط وهي على اصناف ذكرها المستاجر والموخر واسمايهما وانسابهما وما يعرفان به والموخر وموضعه ووصفه وتحديد المدة ومبتداهما ونتمهاها والاجرة وذكرتا جملتها وحلولها او قبضها ان كانت معجلة وان لا تأخر الاجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة وذكرتا المعاقدة والتسليم والتسليم وان يكون الماخر مفرغا عند الاجارة غير مشغول واقرار المتواجرين عند التسليم باسبب اليك واحد منهما من ذلك وصحة العقد وجواز الامر والتاريخ **واما الصور** **فصل** **الاجارة الوارثة على العين** استاجر فلان الوصي الشرعي على تركه فلان وعلى اولاده لصلبه هم فلان وفلان الصغار التي تحت حجر الشرح الشريف بقضى الوصية المورثه بكذا ابا لهم كما صلحت تحت يد المورث الحظ والمصلحة والقبضة ظهر ذلك الموسوعة للاستجار لهم شرعا من فلان وهو القابض في اجار ما ياتي ذكره فيه على الوجه الذي شرحه عن الاجارة الاشقا وهم فلان وفلان وعن والدهم فلان باذنه له ويوكلهما ياه في اجار الا التي ذكره فيه من المستاجر المذكور بالاجرة الا في ذكرها وقبض الاجرة والتسليم والتسليم الشرعي التوكيل يقتضي الوكالة الشرعية المورثة بكذا الثابت مضمونه بكذا الثبوت الشرعي للايتام المذكورين لعلاهم وبالصور دون ما له ما هو لوكلا الاجر المورث لعلاهم وملكهم وسيدهم وتحت تصرفهم الى حالة هدة الاجارة ومنفق اليهم بالارث الشرعي بالوصية الشرعية والاجرة التي ذكرها فيه وذلك جميعا كذا وكذا اجارة شرعية صحيحة لازمة للانتفاع بالماجر المعين لعلاهم انتفاع مثله بتلك مدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا في المستاجر المذكور ذلك من المال كما صلحت يده للايتام بالمعاقدة الشرعية وان كان الماخر في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم التحلية الشرعية فاذا اتى ذلك كتب تمساقا للموخر المذكور المستاجر المذكور على ما باراضي القرية الموصوفة المجددة باعاليه من الاشجار المختلفة الثمار على ان يجعل ذلك العمل المعتاد في مثله شرعا باجر الايتام المذكورين وعوالمهم ودولهم والاقدم وملكهم حيا وتبقى ثاره وبهما رزقه الله تعالى في ذلك في طول المدة المعينة لعلاهم كان بين الايتام المستاجر لهم وبين الموخر على الف سهم من ذلك سهم واحد للموخرين المذكورين حتى ملكهم جسمها انتفا وتراضيا على ذلك قبل كل واحد منهما ذلك من الاخر قبوله لشرعيها وذلك بعد ان ثبت عند

سيدنا الحاكم الاذن المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه حالة الاستيجار المعين اعلاه وان
استيجار ذلك للايتام المذكورين اعلاه حظا وافرا وعبطة ظاهرة سوتى الاستيجار لغير شرعا
وان الاجرة اجرة المثل للماجور حالة التواجر وان الماجور المذكور سيد الموكلين المذكورين عليهم
ويصرفهم الي حين صدور الاجارة المعينة اعلاه بعد استيفاء الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا ويكفي **صورة استيجار الارض للمزارعة** استيجار فلان من فلان
ما ذكر الموجه المذكور انه له ويملكه ويقضه الي حين صدور هذه ^{للاجارة} وذلك جميع القطعة
الارض الكسوف البيضاء التي شربها من التمدد الفلاني او من القناة الفلانية او من المطر
او من الثلج السائل اليها من كسب الفلاني او من ما ينزل المبارك ويصفيها ويحددها اجارة
صححة شرعية لازمة لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة بالخطوة او غير ذلك
من اصناف المزرعات والمجرب على الوجه الشرعي لمدة كذا اجاره كذا ويكفي **صورة استيجار**
رجل لرجل عن بيت مباشرة وصيه الشرعي يقول اجر فلان نفسه لفلان الوصي
الشرعي عن فلان او القاير فيما ساقى ذكره فيه بالوصية الشرعية الصادرة له من فلان
الموتوي الي رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ويشرح تاريخها ويوضحها على ان يحج بنفسه عن فلان
الموصي الموتوي المذكور حجة الاسلام الواجبة عليه شرعا على ان يتوجه الي مكة المشرفة قاصدا
ادائها وعمرته امام الرب الشريف الحجازي ويؤجر المرحل في مراكب الميقات الذي يجب عليه
ونوك حجه المفردة كاملة ويؤجر المرحل في اكرم الشريف محمد مملوكا يهودي عنه اجرة المذكورة
با وكما هو واجبها وشروطها وسننها ثم يعتمده عنه عمدة من ميثاقها الشرعي بمكلمة الشرط
على الاوضاع المعتره وهو بالخيار ان شاء الله وان شائت مع وان شاقا من وسوى جميع ذلك
واقاله وتبليته ووقوفه عن الموتوي المذكور واجرتوا له وبقي وقع منه اخلاله وقع فيه فداو جب
عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا باله دون مال الموتوي المذكور على ذلك كله
معاذة شرعية بالاجرة المعينة اذ في كتاب الوصية المذكورة وهي كذا وكذا القضاة الوصي
المذكور للمعاقد المذكور وعليه ان ياتي باثبات شرعي يبريه من ذلك وذلك بعد ان ثبت مجلس الحكم
العير الفلاني ان الاجر نفسه حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوت شرعا ويكفي **صورة**
استيجار المرأة للمضانة والرضاع استاجر فلان مطلقته فلانة لارضاع ولده فلان الصغير
المريض او الرضيع المقدر عمره كذا وكذا اشهر التي رزقه على فراشه من مطلقته المذكورة لملاله
وارضعها بقية امد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا اشهر من تاريخه على ان الحاضنة المذكورة تحفظ
الصغير المذكور وتعتقه بغير وجهه ورأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في يده
وتحرر بملابسه وارضاعه من ثديها والقيام بما يحتاج اليه وملازمتهما الكفانة والارضاع في
السكن الفلاني قاية بالمرم الحاضنات من ملازمة محل المضانة على الوجه الشرعي اجارة صححة
شرعية لازمة باجرة مبلغها عن كل شهر يعني من تاريخه كذا وكذا يقوم المستاجر المذكور للمؤجر
المذكور باجرة كل شهر عشرة اقب بالملادة والقدرة على ذلك تعاقد اعلى ذلك معاقد شرعية

وسلت الموجه المذكورة نفسها لذلك تسليما شرعا وسلمت الصغير المذكور لتحصنه وترضعه
على حكم الشرع لملاله ويكفي **صورة** استيجار شي في اجارة الفلاني فراج مدة الاول وهي
صححة على من ذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه استاجر فلان من فلان ما ذكر الموجه
المذكور انه له ويملكه وله اجاره ويقض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الشيء الفلاني
ويصفه ويحدده ويقول وهو جارية فلان مدة الفضاها كذا وكذا اجارة شرعية مدة
سنة او ما كذا واخرها كذا باجرة مبلغها كذا احسابا عن كل شهر كذا ويكفي على نحو ما سبق
وان رفعت الي حاكم حنفي حاكم بصحتها او الي شافعي حاكم بطلانها مع العلم بالتحلاف وان كانت
الاجارة مدة مستانفة تأليه لمدة المستاجر كتب على نحو ما تقدم وفي التسليم يقول والماجر
المعين لملاله بيد المستاجر بحكم عقد السابق على هذا العقد بتصادقها على ذلك وان كان الموجه
تد اجره ما هو جارية عقد اجاره فيحتاج عند الامام ابي حنيفة ان يكون الماجر حصته
سابقة وان لا يوجه المستاجر ما استاجر به الا نظير ما استاجر به لزيادة فان ذلك ممنوع عنده
وعند احمد جاز ومالك والشافعي وان اجره منقوع دار ينفعه دار في ذلك اذا استاجر دارا من
رجله عليه دين فيما حذر ان يبين ان يستاجر منه باجرة معينة ويقاصه بنظرها من دينه
ويبين ان يستاجر منه بالدين الذي في ذمته ويقوله باجرة مبلغها كذا من دين المستاجر المستقر في
ذمته للموجه المذكور ويقول في اخر كتاب الاجارة من نظيرها من الدين البراة الشرعية **وصورة**
اجارة الارض للبناء والغراس استاجر فلان من فلان جميع القطعة الارض الكسوف
البياض او الخالية من اكدور والسقوف الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها ويذكر درعها
ان امكن اجارة شرعية لازمة للبناء والغراس والتعلية وحفر الاساسات والشرب
والغراس المختلف اللوان والثمار وحفر الابار والقنوات والحاركي والمصارف والمنازل
وسوق الماء والماء والزرعة بارضها ما شئت من الزرع مما له ساق وما ليس له ساق من الصنفي
والشعويك والانتفاع بالماجور المعين لملاله ويكفي بالتسليم والمعاقد وان كانت الاجارة وارزة
على حفير فينذكر طولها واتساعها ويحددها او ربعها وان كان دولا باقل ذلك وان كان حولا
فذلك وان كانت قناة تحت الارض فيذكر درعها من اوله كحفر الي اخر المكان المحفور فيه
بالذراع المقصود واتساع القناة وارفعها وحفر ابار العيون النازلة عليها وان كانت
لارادة على رجل الخياطة او للسنان في واردة على الذممة فلا يحتاج فيها الي تعيين الهنص
او العارة **وصورة اجارة الخادم بالطعام والكسوة** اجر فلان نفسه فلان من فلان على ان
يقوم بخدمة منته في شرا ما يحتاج اليه من المطعومات بالسواق من الخوم والالبان وغير ذلك وان
يقوم بخدمة من شرا ما يحتاج اليه من المطعومات بالسواق من ذابته او غلته مثلا وعلفها
وسقيها وربط الدابة وحملها وشد السرج والاكاف عليها وحمله والباسها بالجار ورفعها
والمشي معه حيث توجه وتقدير الدابة له عند الركوب وسقيها عند النزول وحفظها من حين
ينزل الي ان يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار سقرا وحضر اخلا اوقات الصلوات

اجارة شرعية جارية مدة كذا من تاريخه باجرة له على ذلك من الكسوة قيص ولباس وقبع وعمامة من
 القطن ككفن وجبة من القطن المصنوب او بيشت من الصوف المخطط وجوخه من ارجوح الملون المحبوس
 القيمة كذلك كله كذا وكذا ومن الطعام ما يكفي مثله في العارة بالكسوة موجهة كل عند فراغ المدة
 وانقضت ايامها والنفقة كل يوم فيه اقل المستاجر بالقدرة على ذلك واقدر الموجه نفسه بالقدرة
 على عمل ذلك بنفسه وسلم نفسه لذلك وشرع فيه من يوم تاريخه وبكل **صورة** استجار ارض من
 ما من مقسم الى مقسم اجزائي دار المستاجر استاجر فلان من فلان جميع القطعة الارض
 المستطيلة التي طولها خمسماية دراهم مثلا بالذراع التجاري وعرضها دراهم واحد وجميع
 السدر الشايح من جميع القطعة الارض المحملة بالبنية العتمة المشتمل على حرن اسود من
 به ستة فروض احدها من سدر جميع الما الواصل الي المقسم المذكور الاخذ الي دار المستاجر
 المذكور وجميع السدر الشايح من جميع المقسم المذكور ليسوق الما المذكور بالارض المذكورة في كل ان
 يد فتمت بالارض المذكورة منقعه السابا للاربعه والقطن والزيت والطر والطن الاحمر والاجر
 من المقسم المذكور الي داره الفلانية ويحدها ويحري بالكران المذكورة وجهه من المقسم
 المذكور وهو سدسه حتى ذلك من حقوق ما ذكره لعله التي داره المذكور اجارة شرعية لاربعه مدة
 ثلاثين سنة مثلا كالمات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا وبكل **صورة** اجارة ارض من
 ناظر وقف وفي الارض غراس ورسوب ملك المستاجر والاجر حصه من الغراس استاجر فلان
 من فلان وهو الناظر الشرعي في الوقف الذي ذكره فاجر له ما راي في ذلك من اكل والمصلحة لجهة
 الوقف اجاري تحت نظره ولكون الاجرة اجرة المثل لما جوريوميد وذلك ارض البستان الفلانية
 اجاري اجوره ومنافعه على بصالح المدرسة الفلانية المنسوب اليها الي فلان الفلاني
 المشتمل ارض البستان المذكور على غراس ورسوب عدتها كذا وكذا الشجرة كقصه ملك فلان المستاجر
 المذكور وهي غراسه وانشاؤه من ماله وصلب حاله عزسها باذن شرعي ويكده ثم يقول اجارة
 شرعية لاربعه لبقا الغراس والنسوب المعينة لعله وللبنا والعمارة وزرع الفلاد الصيفية
 والشقوق والانتفاع بالما جوريوميد كيف سنا المستاجر المذكور المعروف مدة ثلاثين سنة مثلا كالمات
 متواليات باجرة مبلغها عن جميع اخصه الشايحة وقدرها الربع من جميع الغراس المنسوب
 المعينة لعله وسلم المستاجر المذكور الي الموجه المذكور جميع الربع من الاشجار المذكورة
 سلمها لجهة الوقف المذكور ستملا شرعا بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقد الشرعية واستقرت
 ارض البستان المذكور في اجار المستاجر المذكور استقر شرعا ووجب له الانتفاع بما المدة المعينة
 لعله وجوب شرعي واستقر الربع الشايح من الاشجار المذكورة بيد الناظر الما جوريوميد المذكور استقر
 شرعا بعد ذلك ولزومه شرعا **وقف** الناظر الموجه المذكور وجس وسبل وجرم وابد وكله
 جميع الربع الشايح من الاشجار المذكورة على بصالح المدرسة المشار اليها وقفا صحيا شرعا
 متبعي ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفا المستقر تحت يد الناظر
 المذكور ثم ساق الناظر المذكور الموجه المستاجر المذكور على الربع المشايح من الاشجار المذكورة الصارفي

الوقف المذكور القام ذلك ارض البستان المذكور المستقره في اجار المستاجر المذكور يومئذ وسيد
 علي ان عليه في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعا وبيع اشجاره وسقيها وتعهدها بالسقي على
 العاكة ومما رزق الله تعالى في ذلك من ثمره كان مستويا على اربعة اسهم للمستاجر العالم من ذلك
 سهم واحد وهو الربع وثلاثة اسهم وهي النصف والربع لجهة الوقف المذكور مساقاة شرعية جارية
 لازمة في طول المدة المذكورة او لها يوم تاريخه براضيهما واتفاقيهما عليهما وقبلها فاقبول شرعا
 ويشهد بان ارضي البستان المذكور وقف محرر جارية اجور ومنافعه على المدرسة وان الربع
 الشايح من الاشجار المذكورة اجرة للمتلذ عن الما جوريوميد وزيادة حالة الاجارة من سبعين ذلك في ربيع
 ثمانية اخره بقا حق الما جوريوميد المذكور ان لعله على ان اجرة المثل عن الربع المذكور عن الما
 المذكورة ما يبلغه كذا وكذا وبكل **صورة** الدار الماهرة او كانت مشغولة حالة الاستجار فسد
 الاجارة وتربله اسم الملك فيها او للمنافيه من بطلان الدر والرجوع به عند الاحتياج وذكر المبد
 جاره لمخلوع من معي الاقرار بالملك ولا يخفى المدله بسلم الاجرة على قبض الما جوريوميد
 من قول مالك وقد سبق بيانه في السبع **صورة اجارة طاهون** استاجر فلان من فلان جميع
 بيت الرجا الدركية على المهد المثلث المجاورة للارض الفلانية المبنية بارض القبة الفلانية
 المشتمل على ثلاث اجار او اكثر الدرية يومئذ وبعضها يتوب عن بعض والدار والاسطبل
 وان كانت طاهونة فارسي فيصنف عدتها وهي حجر يدي وقاعه عدي وفاسه وعمود وحلقه
 وسرك ونامر وجدع وجرن ومسطح وتابوت والعلو وما فيه من الطباق والحقوق ويصنف
 ذلك وصفاتا ما وجد ثم يقول بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسوبها وعلوها
 وسفلها واجارها والانتها وحد ايدها واخشائها وابوابها وما هو من حقوقها ورسوبها
 الداخلة فيها واخراجها عنها المعلوم في هذا المختص به اليها المعلوم ذلك عند المتواجرين
 المذكورين لعله العلم ليدعي الثاني في اجارة صحى شرعية جارية لازمة مدة كذا
 باجرة مبلغها كذا وبكل **صورة** استجار حمام استاجر فلان من فلان جميع الحمام
 كائنه بالمكان الفلاني المعروف بهذا الهدى لدخول الرجال والنساء ولا حد لها ويوصف
 ويكده ثم يقول بجميع حقوقها وحدودها ومنافعتها ومرافقتها وميت وقودها
 بجاري مياها ومسكنها واحرارها ومقاصرها ومقايضها ودواليها وخرابنها وابوابها
 باعتبارها واخشائها وكل قليل وكثير هو لها ومعلوم بها ومنسوب اليها شرعا اجارة
 صحى شرعية لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا وبكل وحرت العادة ان اجرة شهدر رضا
 في الحمامات مطلقة للمستاجر لا تؤخذ منه فتم من يكس على كاشية والحمام ان يتنفع بالحمام
 المذكور في شهر رمضان بغير اجرة في كل سنة من سنتين هذه المدة والاحسن في هذه الواقعة
 ان يحسب الاجرة المذكورة على شهر المدة مثاله تكون الاجرة ستمائة درهم حسابا لكل شهدر
 خمسين درهما فاذا استقط خمسين درهما عن شهدر رمضان نصير الاجرة خمسمائة وخمسين
 درهما فسط على شهر السنة فيصير لكل شهر خمسة واربعين درهما ونصف وثلاث درهم

فيمتنع بذلك الرجوع وتستمر الاجرة مقبوضة في رمضان وغيره خصوصاً ان كانت الحمار وقفاً والمخيم عليه فلا يجوز الاستقاط ويجزي اكل على هذا القياس في اجرة كل سنة قليلة كانت او كثيرة **صورة اجارة الفلن**
استأجر فلان من فلان جميع الفلن الكائن في الموضع الفلاني المشتمل على بيتا تار مبلط لعلوه قبة وكادوه
زلذقة للفق الرقود وبيت العيون ومطرح النار والرماد ويصفه ويكرهه ويجل **صورة استيادار**
بدار استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويكرهها كجارية في فلان المفلوحة مرة كذا من
تاريخه بجميع الدار الفلانية كجارية في يد المستأجر المذكور ومكته وتصرفه ويكرهها اجارة شرعية
ليست منع بذلك الاستماع الشرعي وفاقداً اعلى ذلك معاودة شرعية وتسلم كل منهما من الاخر واجب
له تسلكه شرعاً وصار حيد بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخبره ويورخ **تبيين**
قال في الروضة ويجوز ان تكون الاجرة منقوعة سواء اتى اكثر كما اذا جرد اربنقعة دار او اختلف
فان اجرة اربنقعة عبيد والاربابي المنافع اصلها حتى لو اجرد اربنقعة دارين او اجرة على ذهب ذهب
وصورة اجارة السيد عبده استأجر فلان من فلان جميع الغلام اجبش او الاسود او غير ذلك
البايع ويصفه على ان يخدمه ويتصرف في اشغاله في القضاء والاقتضا والبيع والشراء والاذن والعطا
وغير ذلك ما يرضى خدمته معلومة بينهما او برسر خدمة ولده فلان وحمل الواجبه ومصنفه من داره
بالمكان الفلاني وعوده معه الي بيته عشية النهار مرة كذا باجرة مبلغها كذا حالاً مقبوضاً وتسلم
فلان الغلام المذكور ويجل **تبيين** هذه الصورة لانك سناها ولاشاهرة احترار ان تولى
الشافي فانه يفسد هاواها العرق يحترزون ذلك ولا يكتب العبد بل يكتب الغلام احترار ان
ان يكون حراً فينظر رجوعه على الموجه بالدرك لانه صدقته انه عبده فيكون قد ابطا حقه بتصديقه
السابق ان اشترى منه **وصورة** ما اذا استأجر رجلاً ليعمل معلوماً او خدمة معلومة الي
وقت معلوم اجب فلان نفسه فلان ليقوم في خدمته في طي البر ونشره والشد واكل واكط
والرفق والقضا والاقتضا والبيع والشراء والاذن والعطا وقبض الاثان واد الرسايل والقيام
بما هو اوجه خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي مرة كذا يبلغ كذا اجرة كل عام
كذا وتسلم نفسه اليه وشرع في العمل المذكور وفاقداً اعلى ذلك ويجل **وصورة اجارة الاستا**
رجل رجلاً ليقبله ما عدا ما استأجر فلان فلاناً اعلى ان يتقبله على ظهوره جماله من المال
من بحر النيل المبارك الي منزله بالموضع الفلاني او الي الصهرج بالترتبة الفلانية كذا وكذا
راوية رتبة ما في كل راوية من الماكذ او لدا وطلاني كذا تفاوت اعلى ذلك تفاوتاً شرعياً وان
شاصد هذه الصورة لقوله عاقداً فلان فلاناً اعلى كذا وكذا او ان شاكبت اقر
فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وربما ذلك ثنائياً سيجله له على ظهوره جماله من
المال العذب ويجل **تبيين** اعلم ان هذه الاجارة تختلف فيما عند اصحاب الشافي قال في
الروضة في بيع المال على شرط المنز وبيع التراب في الصحر اوسع كجارة في الشعاب البليبة الاحجار
وجبان الاصح كجوان اتقى فلي الصبح محدد وضع يده على الما مله لونه مباحاً فيكون ما يعطيه
في الحثينة ثن الماء على الثاني ما اجرة كجمال **وصورة ما اذا استأجر رجلاً ليرعى له افعالاً**

معلوم

معلومة اقر فلان انه اجر نفسه فلان ليرعى له افعالاً ما عدا ما عدا او كذا رأسا من الغنم
البيضان البيضاء او المعر الشعاري المواشي الرواتب الواقي كجارية في ملك فلان المستأجر
يذكره يتولى سقيها وخذ منها رعلونها وحلبها وتدرجها وتروجها وحفظها واولها اسوة استاكه
من الاجرية مثلاً فلان بالموضع الفلاني مدة كذا باجرة مبلغها كذا او سلم فلان المستأجر المذكور
فلان الاجر المذكور نفسه جميع الاغنام المذكورة بعد تاملن كورة وتسليمها منه تسليماً
شرعياً وصارته بيده حكم هذه الاجارة كجارية بينهما المشتمل على الايجاب والتسليم ويورخ **وصورة**
ما يكتب في حق القاير في الاجارة والبيع على المحجور من فلان القاير في بيع ماسياقي ذكره او في اجارة
ماسياقي ذكره فيه على محجور فلان ولا يقول عن محجور فلان بخلاف القاير في ذلك بالوكالة على
موكل محجور فانه يقول فيه من فلان القاير في بيع او في اجارة ماسياقي ذكره فيه بطريق الوكالة
الشرعية عن فلان محجور مداوات عين وهي ربيعة من معنى الاجارة حصراً الى مضمونه
في يوم تاريخه فلان المطيب او الكحال وسال فلاناً ورغب اليه في مداواة عيني او اليسركي او بما
جميعاً من ما يعان من المرض الفلاني او الما النار له ما وقد حماها وعلو صلحتماني واجب الصنعة
على ما يورده اجتهاداً وتقنيته صنعة ويعرفته في مثلاً فلان طالباً من الله المعونة والهداية الي
طريق الاستقامة على الصبح التوير المودكي الي بر المذكور وشفايه من مرضه فان عوفي كان
بفضل الله تعالى ومنته وانجا الامر والعياد باسه تقالي كذا كان بقضائه تقالي
وقدره وكان فلان الكحال المذكور بر ايسر ذلك ومن يتبعته فاجابه الي ذلك وقبضه عند
هذه المداواة على الشد وط المذكورة والبراة من الضمان والعلقه والتبعة ما يحدث بعد
المعالجة من عدم البر وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وان كانت المعالجة على مبلغ
شروطه له عند زوال المرض وحصول البر والشفا فيقول بعد قوله فان عوفي كان بفضل
الله ومنته وكان عليه القيام له بما يبلغه كذا وكذا اقباماً شرعياً من ماله وصلح حاله
في نظير عمله في ذلك حسبما الزم منته له بذلك الا لزام الشرعي قبل ذلك منه قبولاً شرعياً
ويورخ **كتاب احياء الموات وتلك النباحات وما يتعلق**
بها من الاحكام مجوز احياء الموات وتلك المذكور لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيى ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق روي لعرق ظالم باضافة العرق الى الظالم
فايدة العرق اربعة الفراس والبناء والهدو والبيرو روي بسمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احاط ما يطا على ارض فهي له واراد به في الموات واجمع المسلمون على جواز احياء الموات
والتكديبه والاحياء لا ينتق الي اذن الامام وبه قال ابو يوسف وعده قال ابو حنيفة لا يجوز احياء الموات
الا باذن الامام فابو حنيفة رضي الله عنه حمل قوله عليه الصلاة والسلام من احيى ارضاً ميتة
فهي له على التصرف بالامامه العظمى لانه لا يجوز للاحياء الا باذن الامام وحمله الشافعي رضي الله
على التصرف بالقياس لانه الغالب عليه وقال يلحق به الاحياء اذن الرسول صلى الله عليه وسلم وموضع اليد
في قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضاً ميتة فهي له ومن احاط ما يطا على ارض فهي له لانه

او

أرى فرق بين أن يكون باذن الامام او غير اذنه ولا ينعين مساحة فلم يفتقر الى تكلمها الى اذن الامام
 كالصيد والحشيش والبلد اعلى من بلاد الاسلام وبلاد الشرك فاما بلاد الاسلام فمغلي صيرت
 عامر وموات فاما العامر فهو ملكه ولا يجوز الاحد ان يتصرف في شيء منه الا باذن مالكه لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا يجر مال امر مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من
 الارض بغير حقه طوقه الله اياه يوم القيمة الى سبع ارضين فان كان هذا العامر يحاوره ملكه
 كالدرور والاراضي المتلاصقة فان ملكه كل واحد منهما الا جاور الى غيره الا ان يكون له في ملك غيره
 يسير مثله او طريق فله ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في ملكه باسما من وجوه التصرفات
 وان كان فيه ضرر على جاره وان كان العامر يحاوره مواتا فلصاحب العامر من الموات الذي يحاوره
 ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر الا به مثل الطريق وسيل الماء الذي يخرج من الدار وما يحتاج
 اليه الارض من سيل الماء وان كانت يرافقه من الموات يتدري ما يحتاج اليه في نزع المات منها وان كانت
 السقي منها بالسواقي يتدري ما يحتاج اليه الماشية في ذهابها ومجيها وان كان دولا با بقدر ما يدور
 فيه الثور وان كانت الماشية تقدر والعطى فيه الماشية وان كانت مما يسقى باليد منها
 فقد واقف فيه المستقى والبقدر ذلك بشي اما الموات فعلى صيرت من ضرب لم يجر عليه ملك
 لا حد قط فمذاجور احياءه بلاد خلاف كما قلنا في العامر واما بلاد الشرك فموات عامر وموات
 فاما العامر ما يحتاج اليه العامر من المرافق فانه ملك للشركاء لقوله تعالى وارثكم ارضهم
 وديارهم فاضاقت اليهم يدك على انهم يملكوها ولا يجوز احياءها واما ملك بالقدرة والقبلة
 واما الموات فان كان قد جري ملك لما ملكه معروف لم يجر احياءها كالعامر وان لم يجر عليها
 ملك لا حد جاز احياءها ويملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له ولم
 يعرف فعلى هذا ان احياء المسلم وان كانت مواتا قد جري عليها التملك لهم ولا يعرف مالها
 فعلى قولين احدهما يجوز احياءها ويملكها الاحياء لقوله صلى الله عليه وسلم عاري الارض لله وله
 فعبر عن الملك القديم بالعاري لانه يقال شي عاري اي قديم ثم يجرى كبر مني واراد به الارض الذي كانت
 ملكا القوم عاد وانه لو وجد في بلاد الشرك وكان من ضرب المشركين يملكه بالوجود وان كان
 قد جري عليه ملك مشرك فكل ذلك اذا احيى مواتا جري عليه ملك لما ملكه غير معروف من المشركين
 والثاني لا يملك بالاحياء وروي الشيخ ابو حامد وهو المذهب لان الشافعي قال الموات باليس
 عليه اثر ملك ولا عمارة ولا بناء ان كان جري عليها الملك فلم يملك بالاحياء لو كان لها ملك
 معروف ولانه يجوز ان يكون الكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن قال بهذا
 قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم عاري الارض لله ورسوله اراد به الملك القديم غير
 عن الملك القديم بالعادي لانه يقال شي عادي اي قد يجرى ان احيى المسلم مواتا في بلد موح
 الكفار على الاقامة فيه لم يملك بذلك لان الموات تابع البلد فاذا لم يجر ملك البلد عليهم
 ولذلك ما تبعة **فائدة** في قطع خسر لغات اجداه في القاف مع تشديد الطاء فهو
 تانها ضمها مع التشديد ايضا التانها ضمها مع تشديد الطاء الكسورة واهما في جميع التحقير

في قطع خسر لغات

خامسا

خامسا في جميع اسكان الطاهي لتوكيد نفي الماضي ولا يملك حريم المعمر بالاحياء والموت
 الموضوع التي تدعو الحاجة اليه لتمام الانتفاع بحريم القرية مجمع النادي ومركن الخيل
 ومناخ الابل وطرح الرماد وكورها وحريم البير المحفورة في الموات والموضع الذي يقف فيه
 النازح والموضع الذي يوضع فيه الدواب وتردد البهيمة فيه ونصف الماء وكوض الذي
 يجمع فيه الماء ان يرسل وحريم الدار الموات بطرح الرماد والكاسات والثلج والمز
 يصوب الباب وحريم ابار القناة الذي لو حفرت فيه لنقص ماؤها او خيف منه الامتداد
 والدار المحفورة بالدرور لاجريها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدي ضمن واظهر
 الوجهين لا يمنع ان يتخذ داره المحفوفة بالدرور والمسكن حماما او اسطبلا او حوانوتا للمخردان
 في نصف البرازين ولكن اذا احتاط واحكم الحد وان ويجوز احياء موات الحرم وينع منه في ارض
 عرفات والاحياء تختلف باختلاف القصد فان اراد زينة للدواب اعتبر التحويط دون التسقيف
 وفي تعلق الباب خلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد من جمع التراب حوله ومن سوية
 الارض وترتيب ما يها وان كانت لا تكتفي بها السماء والظن انه لا يشترط الزرعة فحصول الملك في
 المزارعة وان كان يتخذ بستانا فلا بد من جمع التراب والتحويط حيث جرت به العادي ومن
 قهية الماء العذب ومن شرع في عملا الاحياء لم يمتد او اعلم على الله بصفة نصب احجار او عرس من
 اخشاب فمذاجور هو الحق به من غيره لكن الاصح ليس له ان يبيع هذا الحق من غيره وانه لو احياه
 غيره ملكه ولو طالت المدة على الشجر قال له السلطان احيى او ترك فان استتمد له به مدة قربة
 ومن اقطع الامام مواتا صار حق باحيائه كالميتح والاي قطع الامن بقدر على الاحياء ويعطى بقدر
 ما يقدر على احيائه وعلى هذا يجرى الميتح بحيث انه لا يملك من الميتح على التراب بقدر احيائه
 واقع القولين ان للامام ان يحيى بقعة من الموات لرعي فيها ابل الصدقة ولعمرك بجزية والحيد
 المقاتلة ومواشي الذين يبيعون عن الابعاد والاصوال ويجوز نقض حماه عند الحاجة ولا يحجب
 الخاصة لنفسه والمنفعة الاصلية للشارع الاستطراق فيها ويجوز الجوزية الشوارع للاستراحة
 والمعاملة ويجوز ما بشرط ان لا يضييق على المارة ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تقليد
 موضع اكلوس من ساربه وغيرها واذ سبق اثبات ان موضع النقد يجرى الامام في احد
 الوجهين وبالقرعة في اظنهها واذ اجلس للمعاملة في موضع ثم فارقة تارك الحرفة او مستقلا
 الى موضع بطريقه وان فارقه على ان يعود لمسطح حقه الا اذا طالت الفرقة بحيث ينقطع
 عنه معاملوه وبالفون غيره وكالتسريح موضع من المسجد ليقف الناس اوليق واعليه القرآن
 كالحج السريح طرق من الشارع للمعاملة وان عكس للمصلاة لم يصدر حق به في سائر الصلوات
 وكان الحق به في ملك الصلوات حتى لو غاب الحاجة على ان يعود اليه لم يسطر اختصاصه
 بالفارقة على الاطرح وان ترك ازاره هناك والسابق الى الموضوع من الرضاط المسبل الاربع
 ولا يسطر حقه بالحروج منه لشدة الطعام وما اشبهه وكذا **حريم** الفقيه اذا ترك المدرسة
 والصوفي في ركائفة واما المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفض والكبريت

مدة ٥

قوله طهر المشي في موضع
 من المسجد

والقار والموسيا واحجار الرجا والبرية وحوذلك لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص فيها بالبحر
 والاحوز اقطاعا عما واذا ضاق موضع الاخذ فالسابق لولي ماخذ قدر الحاجة ولو طلب التراب
 فالدفع منه بزرع واذا انتهى اليه اثنان معا حكمت القرعة على اللطيف والمعادن الباطنة
 التي نظير جواهرها الا بالعالجة كالذهب والفضة والكرين واليا من لا يملك بالحفر والعلوية
 اصح القولين ولو اوصي مولانا فظم فيه معدن باطن ملكه والمياه للمباحة في الارضية
 والعيون في ارجال نسوي الناس بالاحذ منها وان اراد قوم سقى اراضيهم منها ولم يصدر الكفا
 فيسقى الاعلاء فالاعلاء ويجبر كل واحد منهما الماقد وما يبلغ اليه الكعيبين فان كان في الارض
 ارتفاع في ارتفاع في كل واحد من الطرفين بالسقي والماخذ من هذه المياه في الاما ملك
 على الاصح **صايط** ذكر ابن كوزكي في المدهش ان اقليم الارض سبعة اقاليم منها اقليم الهند
 الثاني اقليم ايجاز الثالث اقليم مصر الرابع اقليم بابل الخامس اقليم الروم والشماس السادس
 بلاد الترك السابع بلاد الصين واوسط الاقاليم بابل وهو بحر هافر فيه جزيرة المغرب وفيه العراق
 الذي هو سرقة الدنيا بعد اذ في وسط هذا الاقليم فلا اعتداله لاعتدلت الوان اهله فسئلوا
 من شجرة الروم وسواد الحبش وعظ الترك وجفا اهل الجبال ودماة اهل الصين فكل اعتدلو
 في الحلقة لطفواني الفطنة وقال ايضا في المدهش قال علم التواريخ جميع ما علم في الارض من
 ارجال مائة وثمانية وتسعون جبلا ومن اعجمها جبل سمرقند وطوله مائة وستون
 ميلا وفيه اترق من ادم عليه السلام حين اهبط وعليه شئ يشبه البرق لا يذهب صديقا
 ولا شتا وحوله ياقوت وفي واديه المسر الذي يقطع الصخور ويثقب اللؤلؤ وفيه العود والفلد
 والقرنفل ودابة المسك ودابة الزباد وجبل الروم الذي فيه السد وطوله سبع مائة فرسخ
 وينتهي الي البحر المظلم وقال ايضا قالوا في الارض سبعة اقاليم معدن ولا يعتقد الملح الا في السبع
 والاحص لان الروم والحصا والبحر الاعظم حيط بالكرين والبحر اطرافها شتى منه وذرير
 كوزكي في كتاب تنوير الغيش في فضل السودان والحبش قال وروي الاصح عن النبي صلى الله
 ان الارض اربعة وعشرون الف فرسخ اثنا عشر الف للسودان وثمانية للروم وثلاثة
 للفرس والف للعرب انتهى كلامه **الحلقات المذكورة في سايل الباب** اتفق العلماء
 رضي الله عنهم على ان الارض المينة بحوز احياءها وبحوز احياء موات الاسلام المسلم بالاقا
 وهل بحوز للذي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه بحوز واختلفوا هل يشترط في ذلك
 اذن الامام ام لا وقال ابو حنيفة لا يحتاج الي اذنه وقال مالك اكان في القلادة وحيث يستأجر
 الناس فيه يحتاج الي اذن وقال الشافعي واخذ الاحتياج الي اذن واختلفوا فيما كان من الارض
 مملوكا ثم ياد اهله وحرب فظالم عمده هل يملك بالاحياء قال ابو حنيفة ومالك يملك لذلك
 وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالتد هين اظهد بها انه لا يملك **فصل**
 وباب شئ يملك الارض ويكون احياءها قال ابو حنيفة واخذ سحرها وان اخذ لها وافي الدار فظالمها
 وان لم يسمها وقال مالك ما يعلم بالعان انه احياءها من بناو عمار وحفرير وغير ذلك وقال

صايط او اليم
الارض السبعة

مطل ما علم في الارض
من الجبال ما ثلث
ثمانية وتسعون
جبل
جبل سمرقند

مطل
الدنيا اربعة وعشرون الف
فرسخ

ناني ان كانت للزوج في زرعها واستخراج نباتها وان كانت للسكنى فتعطيها سوتا وسقفها
مسألة واختلفوا في حريم المير العادة قال ابو حنيفة ان كانت لسفي الابن لخيرها اربعون
 راعا وان كانت للناسخ فستون وان كانت عينا فثلاث مائة دراهم وفي رواية خمسمائة دراهم
 ان اراد ان يحفر بحرهما منع منه وقال مالك والشافعي ليس كذلك فقد والمرجع فيه
 في العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض
 دية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة دراهم والمختبش اذا بنت في ارض مملوكة
 لملك يملك صاحبها مملوفا قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذ صار له وقال الشافعي
 ملك الارض وعن احمد روايتان اظهد بها كرهه ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض
 وطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم تملك واختلفوا فيها يفضد عن حاجة الانسان
 بمبايه وزرعه من الماني فخر او يبر فقال مالك ان كانت للبير او الهندية البرية فالكلها
 حتى بقدر حاجته منها ويحج عليه بذلك ما فضل من ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه
 بول الفاضل الا ان يكون جاره زارع على يرفا يندمت او عين ففارت فانه يجب عليه بدل الفاضله
 لي ان يصلح جاره بغير نفسه او عينه فان تماون في اصلاحه لم يلزمه ان يبدله له بعد البذل
 شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان قال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بدله لشرب
 الناس والدواب من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له لبيع انتهى **المصطلح وما يشتمل**
عليه من الصور صورة اقطاع من السلطان لامي من امر المسلمين لقطعها ارض مواتا
 بزيادة له على حاصبه من اقطاعه هذا **كتاب** اقطاع صحح شرعي واحياء موات من الارض
 معتبر شرعي امر بكتابته وتسطيره وانتشايه وتحريره مولانا المقام الاعظم الشريف العالي
 المولوي السلطاني الملكي الفلاني عن نصره المقر الشريف العالي الفلاني نائب السلطنة
 الشريفة بالملكة الفلانية وركله الشرعي في اقطاع الامراء والمخند الاقطاعات وفي اقطاع
 الاراضي الموات والادان لمن شاق احياءها منها وتسليم الاراضي المحيطة الي المحيين الي غير ذلك
 مما هو مشروع في كتاب النيابة الشريفة السلطانية والتوكيل الشرعي المفوض اليه من
 مولانا السلطان المقام الاعظم الشريف العالي السلطاني المشار اليه عن نصره المحض كتاب
 التفويض المشار اليه من يده الكريمة المورخ باطنه بكذا المورخ بالعلامة الشريفة الشريف
 بكمل العلوي الثابت بالدوران الشريفة كجيشية الثابت مصفون ما نسب الي مولانا السلطان
 المشار اليه في عهده عند سيقا قاضي القضاة فلان الثبوت الشرعي المقصد شئتم بحسب احكام
 العهد والقدرا في الاتصال الشرعي المورخ بكذا الفمقضي ذلك اقطع المقر الشريف النائب
 الوكيل المشار اليه من النيابة والتوكيل والتفويض الشريف المشروح لعهده الي
 المقر الكرمي العالي الفلاني او كتاب الكرمي العالي الفلاني او كتاب العالي الفلاني
 على قدر طبقته وحسب رتبته جميع القطعة الارض الموات اكراب الدارسة كحالة
 ن العيران والسكان التي امرت ببدل من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قبل الزمان

والي الان وهي الفاضلة بين اراضي مدينة كذا وحيال كذا وهي قطعة قبلة وشمالا لاطول وشرقا
وعربا عرضا وطحا حدود وقواطع وفواصل وتتمثل على عيون ستارحة ومروج وملق الما وغاب
من البرك والعليق وغير ذلك وكذا هاتر بقول قضائنا صحي استديا صادر اياذن الامام الاعظم
وتوكيله اياه في ذلك علي ان الجناح المشار اليه هي الارض المذكورة بمسعى ما من الما والعشب
والنبات والغاب ويحرقها ويرزقها وخليقته وبين الارض المذكورة التحلية الشرعية الفاضلة
مقام التسليم الوجبة له شرعا وذلك بعد ان التزم المقطع المشار اليه باحيا الارض المذكورة وتعرف
انه قادر على احياها ويحل بالاصداد **وصورة** الاذن من نائب الامام الانسان في احيا الارض موات على الصفة
التي يختارها الحي اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني الملكي الاشرفي الفلاني اوتايه
فلان الفلاني فلان ان كمي جمع القطعة الارض لكراب الدار الميته التي لا يعرف لها مال الا كالماله
من الزرع والسكان التي هي المكان الفلاني وتحدد على ان الحي المذكور هي الارض المذكورة بكشورها
وازالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك وتزويجها وتحوط عليها وتسقف بعض ما على الصفة
التي يختارها ان شامر رعة اوستانا اوز رية للعنم اودار او حانرنا او عز ذلك اويدي بهلنا شامر
العران واكد ران والمسكن ويستغل اراضيها بالنبوب والاشجار والمزروعات على ما يقتضيه
رايه اذنا شرعا قبل ذلك الحي المذكور بقولنا شرعا وتسلم الارض المذكورة بحكم ما ذكرناه
سليما شرعا ومكلا وصورة ما اذا احيى رجل ارضا ومكلا بالاجا وعمرها واختار الى كتابة محض
مذ لك يكتب سموده كواضهون خطوطهم اخره يعرفون فلانا الفلاني وجميع القطعة الفلانية
ويصونها ويحدها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة المذكورة المحدودة
الموصوفة باعليه كانت من اراضي الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها ملك
ولم يهدد واعمارها ولا سموا ذلك في اجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلموا الا حد فيها حقوقا ولا ملكا
والشبهة ملك ولا يد اوجه من التملكات ولا ضرر على احد في عمارتها حتى سبق اليها
فلان المدن كور لجلاله واحياها وعمرها باله ورجالها وبني عليها قرية عامرة وحفر فيها رها وجرها
في خلاها ويصفيها وما فيها وصفا تاما ثم يقول وجعلها تحتوك على صفاتها المشد وجه فيه تراسن
فما سكاننا المقيمين بها فصارت هذه القرية جميع حدودها وحقوقها واراضيها وانهارها
واشجارها الداخلة والخارجة عنها ملكا فلان المذكور بحق احيايه وتلكه لذلك بالاحيا الشرعي باعليه
يعلمون ذلك ويشهدون به سولين بسول من جاز سوا له شرعا وكتب سارح كذا بالاذن اكل
من مجلس اكل العزير الفلاني ويرفع ذلك الى حاكم شرعي يثبتته ويحكم بوجبه وان اعذر
فيه الي وكذا السلطان هو اوجود واحوط **الطيف** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية
جزوز بامرها التميم الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح له على المسلمين المشركين وكتب له بذلك كتابا
وجالي الي بمرضى الله عنه فاجاز ان يفتح الله على المسلمين المشركين فاجاز له كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جالي الي عمر رضي الله عنه بعد الفتح ما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل فيه ما رو عن ابي هذيل الداري قال قد منا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

نقد

نقد سهم ابن اوس واخوههم بغير ابن اوس وزيد بن قيس وابو عبد الله ابن عبد الله وهو صاحب
اكدت واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
فاكره بن النخاس فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من ارض النخاس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلو حيث شئتم فقال ابو هذيل فتمنعنا من عنده الى موضع
ننشأ ورفية ابن سناك فقال تميم اري ان لسنا له بيت المقدس ولو فقال ابو هذيل انت
ملك العجم اليوم ليس هو بيت المقدس قال تميم نعم ثم قال ابو هذيل وكذلك يكون فيها ملك
العرب اخاف ان لا يتم لنا هذا فقال تميم فمساله بيت حبر بل كور تما فقال ابو هذيل هذا الكبر
واكثر فقال تميم ان يري ان مساله الهري التي تصنع فيها حصن فاصنع ما فيها من ابار ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم ان تحب ان تحبني يا كتم
فيه او اخبرك قال تميم بل تحبنا يا رسول الله فتراد ايانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردت يا تميم امر او ارادوا امر اعزبه ونعم الراي راي قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادم فكتب لنا كتابا بالسحنة بسير الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله
وسلم للدارس اذا اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وجبرون والمطوم وبيت ابراهيم من
فيهم لهم ابد اشهد عباس بن عبد المطلب وجمهم بن قيس وشرحبيل بن حنة قال فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قد دعا عليه فسالناه ان يحد لنا
كتابا اخر فكتب لنا كتابا بالسحنة بسير الله الرحمن الرحيم هذا ما انظر محمد صلى الله عليه وسلم
تميم الداري واصحابه لفي انظيت لهم بيت عين وجبرون والمطوم وبيت ابراهيم ومنهم جميع
ما فيهم نظية بت وفدت وسلمت ذلك لهم والاعقابهم من بعدهم ابد الا بد من اذاهم فيه
اذاه الله ثمند ابو بكر بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
لذا وعبادة ابن ابي سنيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابي بكر الصديق
كتب الي ابي عبيدة بن ابراهيم سلام الله عليك فاني اجد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فاسمع من كان يومئذ باله واليوم الاخر من الف وفي الدارين وان اهلبا قد خلوا عنها واراد
الداريون بزوعونها فليزوعونها فاذا رجع اليها اهلبا فاني لهم واحق بهم والسلام عليك
وكان وقد تميم هو واخوه لغنهم ومن معهم واسلامهم سنة تسع واظهر ما رسول الله صلى الله
وسلم وطبقة علي عزها والله **كتاب الوقف المصطلح** في الوقف على صور
ولها عمد وهي ذكر الواقف ونسبته وصحة عقده وبيدته وذكر الوقوف من دار وعيها
وذكر حدودها وذكر مسهل الوقف بوبد الامتظعا وان يكون ابتداءه على موجود وبعده
على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الي من يجوز له قبضه وقبول الوقوف عليه
ان كان معيناً وقبول العدم واجعل المسجد للقبول وقفه فانه كالحقة والظاهر من ذهب
لحد لا يفتقر الي القبول ولا يبطل برده لانه ازالة ملك على وجه القبة فاشبهه العتق
والوقف على غير عين وقد ذكر كذا في ذلك بيننا **باب** اعلم ان الاوقاف

سهم
عمر

والى الان وهي الفاضلة بين اراضي مدينة كذا وحيال كذا وهي قطعة فبلة وشمالا لاطول وشرفا
وعزبا عرضا ولها حدود وقواطع وقواصل وتتم على عيون سارحة ومرج وملق للماء وغاب
من المزرع والعليق وغير ذلك وكذا هاتر بقول القضاة هي شرعية صادرة باذن الامام الاعظم
وتوكيله اياه في ذلك على ان الجانب المشار اليه هي الارض المذكورة مسماة من الماء والعشب
والنبات والغاب ويجريها ويرزعا وخلايئنه وبين الارض المذكورة التخلية الشرعية القابلة
مقام التسليم الموجبة له شرعا وذلك بعد ان التزم المقطع المشار اليه باجبا الارض المذكورة وعترف
انه قادر على احيائها وبكل الاصناف **وصورة** الاذن من نائب الامام لالسان في احياء الارض المذكورة وعترف
التي يختارها المحي اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطان الملك الاشرف الفلاني وابيه
فلان الفلاني فلان ان هي جميع القطعة الارض المذكورة الدار الميمنة التي لا يعرف لها ملك الا كالية
من الزرع والسكان التي هي الكان الفلاني وتجرده على ان المحي المذكور هي الارض المذكورة بكشها
وارالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك وتزعمها وتحوط عليها وتسقف بعضها على الصفة
التي يختارها ان شام زرة او بستانا او زريبة للقطر او دارا او حوتا وغير ذلك او يبيها شام
العران واكدران والمسكن ويستغل اراضيها بالنبوب والاشجار والمزروعات على ما يقتضيه
رايه اذا شرعيا قبل ذلك المحي المذكور بقولنا شرعيا وتسلم الارض المذكورة بحكم ما ذكرناه
سلبا شرعيا وبكل وصورة ما اذا احيى رجل ارضا وملكها بالاجبا وعمرها واخراجها الى كتابة كحد
مذلل يكتب سمود او اوضحون خطوطهم اخره يعرفون فلانا الفلاني وجميع القطعة الفلانية
ويصفها ويحدد ما معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة المذكورة المحدودة
الموصوفة باعليه كانت من اراضي الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها ملك
ولم يعهد واعمارها ولا سموا ذلك في اجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلم احد فيما حقا ولا ملكا
والاشيعة ملك ولا يد اوجه من الوجوه التملكات ولا صدر على احد في عمارتها حتى سبق اليها
فلان المذكور لجلاله واحياها وعمرها باله ورجاله وبني عليهما قرية عامرة وحفرها بها واحياها
في خلاها ويصفها وما فيها وصفا تاما ثم يقول وجعلها كتوك على صفاتها المشد وجه فيه ثم اسكن
فيها سكانا المقيمين بها فصار هذه للقرية جميع حدودها وجوقتها واراضيها وافقارها
واشجارها الداخلة واخراجها عنها ملكا فلان المذكور بحق احيائه وتلكه لذلك بالاحيا المشدوع باعليه
يعلمون ذلك ويشهدون به سولين بسول من جاز سوا له شرعا وكتب سارح كذا ان الاذن لكل
من مجلس الحكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك الي حاكم شرعي يثبتته ويحكم بوجبه وان اعذر
فيه ابي وكيل السلطان هو وجوده واحوط **الطيف** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية
جرز بامرها لتيمم الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح له على المسلمين الشام وكتب له بذلك كتابا
وجا الي ابي بكر رضي الله عنه فاجاز ان يفتح الله على المسلمين الشام فاجاز له كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جا الي عمر رضي الله عنه بعد الفتح ما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل فيه ما رو عن ابي هذيل الداري قال قد مننا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة

نفس

نفسهم ابن اوس واخوه نعيم بن اوس وزيد بن قيس وابو عبد الله ابن عبد الله وهو صاحب
اكدت واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
فاكره بن النعمان فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من ارض الشام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلو حيث شئتم فقال ابو هذيل فبعضنا من عنده الى موضع
ننتشا ورفيه ابن سنان قال تميم ربي ان سنا له بيت المقدس وكور فيها فقال ابو هذيل انت
ملك العجم اليوم ليس هو بيت المقدس قال تميم نعم ثم قال ابو هذيل وكذلك يكون فيها ملك
العرب اخاف ان لا يتم لنا هذا فقال تميم فبسالة بيت حبره وكورهما فقال ابو هذيل هذا الكبر
واكثر فقال تميم ان ربي ان سنا له الهري التي تصنع فيها حصن فباع ما فيها من امار ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت يا تميم ان يحب ان يجر في باكتهم
فيه او اخبرك قال تميم بل يحبنا يا رسول الله فترداد ايانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردت يا تميم امر او ارادوا امر اعزبه ونعم الراي راي قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادم فكتب لنا كتابا بالسحنة بسير الله الرحمن الرحيم هذا اذ ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله
وسلم للدارس اذا اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وجبرون والمطوم وبيت ابراهيم من
فيهم لهم ابد اشهد عباس بن عبد المطلب وجمهم بن قيس وشهد جليل بن حنة قال فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قد مننا عليه فسالناه ان يحدد لنا
كتابا اخر فكتب لنا كتابا بالسحنة بسير الله الرحمن الرحيم هذا اما انظر محمد صلى الله عليه وسلم
تميم الداري واصحابه لفي انظمتهم بيت عين وجبرون والمطوم وبيت ابراهيم ومنهم جميع
ما فيهم فظيفة بت وفدت وملت ذلك لهم ولا عقابهم من بعدهم ابد الا بد من اذاهم فيه
اذاه الله شهيد ابو بكر بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
كذا وعارية ابن ابي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابي بكر الصديق
كتب الي ابي عبيدة بن ابي راج سلامه عليك فاني اجد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فامع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من الف وفي الدارين وان اهلها قد دخلوا عنها واراد
الداريون بزعمها فليزعموها فاذا رجع اليها اهلها فاني لهم واحق بهم والسلام عليك
وكان وقد تميم هو واخوه لغيم ومن معهم واسلامهم سنة تسع واقطعها رسول الله صلى الله
وسلم وطبقه على عزها والله اعلم **كتاب الوقف المصطلح** في الوقف على صور
ولها عمد وهي ذكر الواقف ونسبته وصحة عقده وبيدته وذكر الوقوف من دار وعزها
وذكر حدودها وذكر مسد الوقف موبد الا منقطعها وان يكون اسدا وعلى موجوده وبعده
على موجوده وغير موجوده واحراج ذلك من يد الواقف الي من يجوز له قبضه وقبول الوقف عليه
ان كان معين او قبول العموم واجعل المسجد لا يقبل وقفه فانه كالحجبة والظاهر من ذهب
احمد لا يفتقر الي القبول ولا يبطل برده لانه ازالة ملكه على وجه القرينة فاشبهه بالعتق
والوقف على غير وجهين وقد ذكر ذلك في دليلنا **فايد** اعلم ان الاوقاف

سهم

في الغالب لا يصدر الا من ملك او سلطان او كافل ملكه شريفة او امير ومن في درجته
وغالب ما يصدر من هو الامن الاوقاف ليكون الاعلى جهة بروقبة من صدقة على الفقراء
والمساكين وستر عوراتهم وعتق رقابهم وعارة طرقات المسلمين وسد حوائجهم وفكاك
الاسرى منهم في ايدي الكفار وما في معنى ذلك من تروية كالحج اجمع والمدارس واكوايق
ودور القرآن العظيم والبيمارستانات وخانات المسبل وحفر الابار والعيون واخراج الماء
المعد لشرب العمائم ومنهم من يقف على ذريته ويعتق به والفقراء والمساكين والارامل
والايتام وكذلك من في يد شي ويريد ايقافه على جهة من ائمهات وان صور الكتاب في ذلك
تختلف باختلاف حالات الاوقاف وحسب مقتادات الواقفين فمنها ما يحتاج ان يصدر
فيه خطة تليق بمقام الواقف وتقع بتعيينه في حصول الاجر والثوبة والقرحة **ومنها**
ما يصدر كتاب وقفه بغير خطة فتارة يصدر بقوله هذا كتاب وقف صحيح شرعي وجلس
صريح مرعي امر بتسطيره واقفاه وكرره مولانا المقام الشريف الفلاني او المقر الفلاني
ومنها ما يصدر بقوله هذا كتاب وقف اكتبته فلان الفلاني واشهد عليه بمضمونه
في حال صحته وسلامته واختياره وهوانه وقف ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اشهد به
على نفسه الكريمة حرمها لله تعالى ورعاها وشكر في مصالح المسلمين مسعاها فلان
الفلاني انه وقف وجلس الي اخره ومنها ما يصدر بقوله هذا اما اوقف وجلس
وسبل الي اخره فلان الفلاني ومنها ما يصدر بقوله وقف وجلس الي اخره ويكرى
الكل في الوقف على مقتضى عرض الواقف **وهي** ما يتقرر عليه اكمال ويقضي رايه ويشي
عليه ما يسوغ شرعا ان كتب الاوقاف وان اختلف حال التما في الوضع باعتبار ما تقدم
ذكره فدارها كلها على الفاظ صريحة لا يصح الوقف الا بها واحكام الابد من الاتيان بها في
ترتيب كل وقف وشروطي اعتبارها في اصل الوقف وتديل تجديرو وتديرو وتعين
وتزهيبت وتحويل بسبب تبدل او تحريف او ابطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب
في مثل ذلك وقد احييت ان اقدم من يدى ما اشتمل عليه كتاب اوقف من هذا الكتاب
ذكر هذه القاعدة لستعمل بها الكتاب في كل وقف ما يليق بمقام واقفه وايضا ما يصدر
لستعمل بها الكاتب في سائر الاوقاف وصير على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله
ولستغنى به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار وبالله استعين وصورة
الصدر وما يتعلق به من الشروط الصدورية التي لا بد منها انه وقف وجلس وسبل حرم
وايد وصدق وخذل وكد ما سياتي ذكره فيه ليجاري ذلك في يد ملكه وصدقته وحياته
واختصاصه الي حين صدر هذا الوقف بذكره او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته
اخره او اطهر من يده مكتوبا رقا او كعاد الشهد له بصحة ملكه لذلك مورخا بلذاتنا
بالشرف الشريف ونخصم بقضية هذا الوقف الذي يشهد فيه خصما شرعيا في
تاريخه وذلك جميعا وكذا اوصفه ويجرد وقفا صحيحا شرعيا وجسا صديقا مرعا لا يساع

بكتابتهم

بوجه واليورث والارهن ولا يملك ولا يستبدل ولا يباقي له ولا يبعثه والاسلوا بوجه بلوا
قايا على اصوله شتملا على شروطه التي ستشرح فيه متبع فيه موصات الله تعالى متبع فيه
تعظيم حرمان الله تعالى لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كما امر عليه
زمان الكه وكل التي عليه عصره وان ثبتته وسدده انشا الواقف المشار اليه اجري
الله اكرامات على يديه ووقفه هذا على كذا وكذا او بعد دجهات الوقف ويرتبه على مقتضى قصد
الذي اجراه عليه معيننا ثم يقول على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه بيد من ريع
الوقف ومستقله بعارته وترميمه واصلاحه وما فيه بقا عينه ويحصل عرض واقفه ونوسغله
وما فيه الزيادة لاجوره ومنافقه وما فضل من ذلك يصرفه في مصارفة المعينة لعله ويذكر المصروف
الي اخره ما لا اخره ثم يقول ويبقى ذلك كذا كذا ابد الابد ودهر الدهرين الي ان يرت الله الارض
ومن علمها وهو خير الوارثين وماك هذا الوقف عليه انقطاع سبيله ولقد رجحاته الي الفقرا
والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وشروط الواقف المشار اليه النظر
بيد وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا يشاركه فيه شارك ولا يباينه
فيه منارح ولا يباين اوله عليه فيه متاول وان يوصي به ويسند ويفوضه الي من شاؤ من يسند
اليه او يوصي له به مثل ذلك واحد بعد واحد على عمر الايام والشموس والاعوام والدهور ثم من
بعد وفاته الي رحمة الله تعالى لولده فلان اولاد ارشد فالارشد من اولاده ولولاد اولاده
وذريته ولسله وعتقه من اهل الوقف المذكور فاذا انقرضوا عن اخرهم ولم يبق منهم احد
وخلت الارض منهم اجمعين كان الوقف وذلك فلان بعينه او كما كرم المسلمين على ما
يختار الواقف وشروط هذا الوقف المذكور وفراسه له الاجور ان لا يوجر وقفه هذا او لا
شي منه الا سنة ناد وضاها اجرة المثل فاقونها وان لا يدخل المورج عقدا على عقد حتى تقضي
مدة العقد الاول ويعود الما جور الي بيد الناظر وامره وان شرط في الاجارة اكثر من
سنة فيعينها ثم يقول واخرج الواقف المشار اليه لفاصل الله بعتنه عليه هذا الوقف
عن ملكه وقطعه من ماله وصيره صدقة سه سله محرمه موبدة وجارية في الوقف المذكور
على اكرم الشريعة لعله حاله الا ولا يعذر او انما ناور فرغ عنه يد ملكه ووضع عليه يد
نظرة وولايته فقد تم هذا الوقف ولم يبق له ولا يبرم ولا يملك شرطه واستقرت
احكامه وصار وقفا من اوقاف المسلمين محرمات اجرهات الله تعالى الا كيد مدفوعا عنه بقوته
الشديدة لا يحل لاحد يوم من بالله واليوم الآخر ويعلم انه الي ربه صاير ان يقضي هذا الوقف
ولا يغيره ولا يفسده ولا يعطله ولا يسعي في ابطاله ولا ياتي ابطال شي منه بامر ولا
موي ولا مسوده ولا مدق حيلة ولا وجه من وجه الا ثلاث وهو لسعد الله على من قصد
وقفه هذا افساد او عناد وكما كره له ويحاصه بين يديه يوم فقره وفاقته وولده ومسلته
ودهشه وحرته يوم لا ينفع الظالمين بعد رقيم وطمع اللعنة ولهم سوء الدار من سعيه
ذلك او تكلم فيه او اشار اليه او ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الاحسن لعماله الذين

منه سبحانه الحياة الدنيا وهم يسبون الله ويكفرون بالله وكانوا على صراط مستقيماً
 وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملايكة والناس اجمعين ولا تقبل الله منهم صرفاً
 ولا عدلاً ولا بركاً له قولاً ولا فعلاً فمن بعد ما سمعها فأنما الله على الذين يبدلون الله
 سمع علمهم ومن اعان على اتيانه وتقريره في جهاته واستقراره في ايدي مستحقته براد الله سبحانه
 ولعنه حخته وجعله من اللعنين المطمئين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل
 الواقف المشار اليه ماله قوله من ذلك قولنا شرعياً واستمد على نفسه الكفر من ذلك
 وهو حال الصحة والسلامة والطولعية وخوار امره شرعاً ويورخ **وصورة** وقف جامع
 اشناه بعض الملوك ووقفه ووقف عليه الحمد لله المحسن القريب السميع المجيب الذي من
 عامله ما يجيب وعد المصدق اجر عظيم واعاد للمحسنين جنه ولغيرها ولم يترك لبيانه براروناً
 رحيماً منجماً متفضلاً حلماً كريماً وقدم لمن كفر الوعيد ووعده من شكر بالمزيد واعطى من صديراً
 يريد وبلغ من قصده مناه وسلم من سلم لما قصده وان من لجا الى حماه وهم من تقدر الصداق
 ورفعه الى اعلا الدرجات فليقبل العبد ما هو فاعلم من المعروف ليكون له عند الله دخراً
 ويخيه من اجله ثواباً واجراً ويجزيه على ذلك افضل الجزاء بالجميع بين خزي الدنيا والاخرى
 ويصفه بين عباده المقصدتين بقوله الذين امنوا وكانوا يتقون لهم الشكر عظيم على
 احسانه لو افر البسيط المدبر الطويل الكامل ولشكره على جوده المواعظ الربيع الكافي الشافي
 ونشيد ان للاله الا الله وحده لا شريك له خير كله منطق بقا لسان وقرنها انسان عين
 لسان ونشيد ان سيدنا محمد اعبده ومرسوله المنبوت من فقامة المظلل بالغمامة
 القابل وقوله اصدق ما زين به متكلم كلامه العبد تحت ظل صدقته يوم القيمة
ولقد فان الصدقات المبرورة حجا بالكل صدق من النار وظلادياوي اليه من
 الطهر الله كبر ووقفه لعمارة بيوته التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه سبحانه فيها
 بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة واتوا الزكاة
 كانوا يومئذ قلبهم لله والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة
 فضلوا الله يرزق من يشاء بغير حساب ويدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري
 من تحتها الانهار وكان المنقرب بهذا المعروف الذي لا يضاها والعمل الذي اجوره وشؤناه
 لا تتعدد ولا تنتها مولانا المقام الاعظم الملكي الفلاني اجله الله في اعلا درجات الامامه
 وبلغه بمقامه كجنة منازل المتقين في دار الكرامة وجعله من ياتي انا يوم القيمة هو
 الذي رغبت في سلوك الخيرات ففاز بسلوكها ووجب شكر الغمامه على سوجه البرية وملكها
 ولحظته العناية الربانية في عمارة سجدته كما مع الذي شتمت من اوتوع العبارة والذوات
 لكسبه على ما يعجز الواصف ويوجب بسط الايدي بالدعاء الجاركي هل معناه القاعد للواقف
 فلكل شتم على نفسه الشريفة الزكية صامها الله تعالى من سائر احوادث العوصية
 انه وقف الى اخره ما سياتي ذكره فيه معيناً وشرحه فيه مبيناً الجاركي في بيده الشريفة

سجده

وملا

وملكه اليقين صدور هذا الوقف المبرور بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخذه من
 المكتوب وذلك جميع المكان المبارك المستحق للاشفا بالمكان الفلاني الكامل ارضاً وبنوا المعروف
 بانشامولانا السلطان المشار اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسمها ملكه المشتمل على ذلك
 وكذا ويصفه ويصف ما يشتمل عليه وصفاتاً كاملاً ويجيده ويصف جميع الوقف عليه
 كما كان على حده وتجد به ثم يقول بجميع ذلك وطرقه ومرافقه ومبانه ورجامه وبلاطه
 وسيره وسدده وكراسي القرآن العظيم وكحديث الشريف النبوي المنصوبة به والمصاحف
 الشريفة العلامه الكتاب التي قطع او رافقنا عاراني بكماله محققة مذهبه من ملكه بواجب
 وخواتم واويل السور الشريفة وبرات واصله بين الايات وعلامات الاحزاب بالهواش
 مجلدة بجلد احمد صندب خيط مصدق او عجمي متفقه التجليد والنقش بالياس من لكر بالظلس
 ويؤد من اكرير الملون والربعتين الشريفتين الكبيرتين المشتمله كل واحد منهما على كتابه
 حصي الثلث او المحقوق وتدهيب نحو ما ذكر في المصاحف كل ربعة ثلاثون جزاً واحدة منهما
 ضمن صندوق مجلد منقوش وكتب الاحاديث الشريفة النبوية وهي جميع الامام حافظ الاسلام
 محمد بن اسمعيل البخاري كذا وكذا مجلداً ويصف الكتب جميعها ويذكر اسمها وعدة اجزائها
 فاذا انتهى ذكر ذلك يقول بحقوق جميع ما حده ووصف في هذا الكتاب من الحواشيت واعلاها
 واملح وجملتها بحقوق القرى الكاملة واخصر الشايعة من القرى المذكورة باعاليه واراضي ذلك واقاصيه
 وادانيه ابي اخره وبحق المكان المبارك المحمود من الما الواصل اليه من القنطرة الفلانية او المنذر
 الفلاني وبحق ما للقرى الكاملة واخصر الشايعة من الما المعد لسقي اراضيها من العيون والابنار
 المعروفة بكذا او هو حق قديم واجب مستمر دأير ماجري الماني القنوات والابنار والعيون
 ووصل ذلك اليه في مجاور مياهه في حقوقه ورسومه خلاصاً في القرى المذكورة من طريق المسلمين
 ومساجدهم ومقابرهم والاراضي الموقوفة على المساجد المعروفة بالمعروفه والوصف والكرامة
 والاقرار من الواقف المشار اليه وبين مستحق الاوقاف المشار اليها بالمعروفة الشرعية النافذة
 للجمالة وفقاً صحى شريعاً الى اخره واما المكان المهدى ذكره ووصفه وتكديده فيه فان هذا
 الواقف المشار اليه بالحج الله امله وختم بالصالحات اعماله وقفه مسجد الله تعالى وجعله
 بيتاً من بيوت الله وجامعاً من جوامع المسلمين يتولى فيه المحظب والصلوات وتاوي اليه اهل
 اكلوات وشلي فيه ايات القرآن ويعلم في مناره بالاذان ويسبح فيه بالاعش والابكار ويعبد فيه
 من لا تدركه الانصار واذن المسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وان يتروا والادعكاف
 في جواربه ونواحيه واما بيت الخطابة المعين باعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع والسده والباب
 فانه اتابه الله واجره وقف ذلك ليتنفع به انتفاع مثله بهذا المكان المبارك على الوجه المذكور
 واما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشدود باعاليه فانه وقف الثلثين الشايعة مثلاً او النصف
 للشايعة مثلاً او الجمع من مكان كامل وحصه شايعة على اجمع المذكور المعهور واملحه
 وفرشه ووقوف نصايحه وارباب الوظائف وغير ذلك ما سياتي ذكره فيه على ان الناظر في هذا الوقف

للعبارة

والموتى عليه يستغنى ما يخص بالوقف المذكور من الموقوف المعين لعله بنفسه ومن يستنيزه
 عنه في ذلك يسار وجوه الاستغناءات الشرعية ويبد العارة جميع ما وقف عليه وتزيمه واصلا
 وما فيه بقا عينه وتخصيص عزم واقفه وفرض الجامع المذكور بشرط اللات برسر الوقود به والنور
 فيه وفيها هو من حقوقه ويصرف في ثمن ريت يستصحب في كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك في كل ليلة
 كذا وكذا بصياح في ايام المواسم المعتادة ويصرف في كل شهر للقنوات القامير بوظيفة اجرا الما
 الي الجامع المذكور كذا والى الامام الراتب والمخطيب كذا وكذا فان عين الخطابة والامامة تخص
 بعينها ما ذكرهما والشخص معين نصر عليه ثم يقول ثم بعد وفات فلان المذكور بقدر الناظر فيه
 في الوظيفة من المذكورين من هو من اهل الخير والدين اما ان يكون شافعا او حنفيا ويصرف
 في كل شهر كذا وكذا انفق من المودعين المحسنين الاصوات المناهدين في الصلوات الخمس
 والمنسبح في الاسرار والتذكير يوم الجمعة والتبليغ خلف الامام الراتب والمخطيب به كذا وكذا
 في نوبة او نوبتين او ثلاثة كل نوبة كذا وكذا انفق من المودعين وروا الميعات يباشرت
 الاوقات ويعلم بها ويحفظها ويصرف به كذا وكذا ويصرف كذا وكذا من الفراء المحسنين الاصوات
 التاليين لكتاب الله تعالى في كل شهر كذا وكذا بحيث يجمع منهم في صبيحة كل يوم كذا وكذا
 نفر اجرة واحدة فيقولون بشاك الجامع المذكور الشرفي او العزفي في وقت كذا احزابا كاملا
 قراءة مرتلة يدعوا للواقف عقب القرلة وترجمون عليه وعلى اموات المسلمين ويصرف في كل شهر
 الي قاري القرلة ما تبسر له قرانته من الاحاديث الشرعية الصحاح النبوية في كل يوم جمعة
 ويدعوا للواقف ويترجم عليه وذريته باليسر الله تعالى واحراه على لسانه ويعين كل واحد
 من ارباب الوظائف وما يصرف له في كل شهر مراعيما شرط الوقف وترتيبه ثم يقول
 ومن شرط الوقف على كل واحد من ارباب الوظائف مواظبة وظيفته وادائها على الوجه
 الشرعي ومن سافر منهم او مرض فعليه ان يستغيب عنه من يقوم مقامه في وظيفته
 الحين اياه من سفره او شفائه من مرضه واذا انتهى من ذكر الجامع وذكر ارباب
 وظائفه وما هو مقر له واستوعب في ذلك كله واوضحه بعبارة اما الثلث الثاني من الموقوف
 المعين باعليه او النصف مثلا وقف ذلك على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على
 اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم القرينة الشرعية على ان من توفي منهم
 عن ولد او ولد او ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على ولده ثم على ولده
 ولده ثم على نسله وعقبه ومن مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا
 عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو معه في درجته وذوك طبقته من اهل الوقف
 ومن مات منهم قبل ان يصل اليه سني من هذا الوقف وترك ولدا او ولدا او نسل او
 عقب استحق من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يجرى ذلك كذلك ابد اما تولدوا
 ودايا ما تناسلوا ونفاقوا بطنا بعد طين وقربا بعد قرن طيفة بعد طيفة لا يشاركون
 فيه مشاركا ولا يشاركونهم فيه ولا يشاركونهم فيه تناول فاذا انقضوا باجمعهم وظلت

الارض منهم اجمعين ولم يبق احد امن ينسب الي الوقف المشار اليه باب من الاباء والابام
 من الامهات عاد ذلك وقفا على مصالح الجامع المشار اليه بصرف اجوره ومنافعه في زيارة
 معالم ارباب الوظائف به وزيارة فرشته وتزويده واصلا له كل ذلك على ما يراه الناظر فيه وتزويده
 اليه اجتمعا في الزيادة التفضيل والمساواة يبقى ذلك كذلك الي اخره وما لهد الوقف
 عند انقطاع سبله وتقدر جهاته الي الفقراء والمساكين الي اخره وشرط الوقف المشار
 اليه النظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه الشريفة الي اخره وشرط الوقف المشار اليه
 انظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه اجزا الله ثوابه ووصل باسباب الخيرات لسبابه ان
 يقر اكتاب الوقف في كل سنة مرة وتخصد ارباب الوظائف بالجامع المذكور ليتذكرون الشرايط
 ولا ينسون الضوابط وليعلم كل واحد منهم ماله وما عليه من العمل ويعمل بذلك ويتقاهد
 اكتاب بالاثبات ويضبط الشهادات ويكتب به نسخ عند حاجات والصدقات بحيث
 لا يحج اسمها ولا يندرس رسمه وشرط الوقف ان لا يوجر وقفه هذا ولا شيئا منه الي اخره
 واخرج هذا الوقف عوضه الله خيرا واجزا له ثوابا واجرا جميع ما وقفه في هذا الكتاب
 عن ملكه الي اخره فقد تم هذا الوقف ولزمه وفقد حكمه وانصر الي اخره واذا ثبت علي
 حاكم حنفي حكم بصحته مع العلم بالخلاف في صحة وقف اللسان على نفسه ووقف المشاع
 ووقف ما لم يره الوقف ووقف المنقول من المنبر وغيره واشترط النظر لنفسه وبحوار
 ذلك وجميعه عنده شرعا **مسورة وقف جامع على صفة اخرى** الحمد لله المقسط الجامع
 العني المعني المانع الضار والنافع قابل الصدقات من المصدقين وجاعل الخيرات اسباب
 مضاعفة الاجور يد وام صلاة المسرفين يحمد علي نعمته التي من بها علي من يشك من مزيد
 فضله وبره لحسن اليقين ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تخلنا من اهل
 طاعته في اعدا درجات المرفقين ونشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله سيد المرسلين وامام
 المتقين وعماد المسلس القابل صلي الله عليه وسلم المومن تحت ظل صدقته يوم القيمة وناهيك
 بهذا الوصف الحسن الذي يناله به المصدق الحظ الاوني بواسطة صدقته الحارثة علي المستحقين
 صلي الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين
 غير متفرقين صلاة دائمة باقيه الي يوم الدين وسلم تسليم كثيرا وبعد فلما كان الوقف من
 القرب المندوب اليها والطاعات التي وردت للسنة الشريفة بالحس على ما هو من اجل
 القربات المبرورة وافضل الاعمال التي لم تزل الاجور لفاعلم بانى الدارين مؤتمره وكان لا
 ينفع العبد الصالح بعد مائة من الاعمال الصالحات الا احدي ثلاث صدقة جارحة
 او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له بافصد الدعوات وما السعد من الفوق ليرضي به ربه
 وينتقمه سلك الدين لينفقون اموالهم بسبيل الله كخبرة انبتت سبع سنابل كل سنبل
 مائة حبة فلذلك وقع اليها من الاالاخ في فلان اخج اسه قصده واناله خير ما عنده المتبادر
 المبادر الي هذه المقربة الكبرى ليفوز بحال اجرها وحجها وصناعته ثوابها وبرها علما بقوله

تعالى وهو اصدق القائلين وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاستجار الله تعالى
الذي ما خاب من استجاره ولا بد من استجاره واشهد على نفسه التقيس صافيا لغير وجهها
وحرس من الغرض صافيا لغيره وقف وحبس ابي اخره جميعا للمكان المبارك العالي البنا الواسع
القنا المستجرا للانشاء المعروف بجارة الواقف المشار اليه والاشايه المشتمل على مسجد جامع بلسه
وشدقيه وشماليه وعزيبه ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها من الاروقه
والشبايبك والمجاريب واكزاين ويصف الميضاه وبركمتا ويوت رحمتا وعدتها وان كانت
من المتصله به او المنفصله عنه ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على اجماع كالمذبح
والكدراسي والمصاحف والربعات وكتب الحديث ويجرد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه
من اكواميت والفركي الكاملة واكصص الشايعة وغير ذلك ويجرد كل مكان على حده ثم يقول
بجميع حقوق الكامل من ذلك وحق المشاع من حقوق ما هو منه ابي اخره ثم يقول وقفا
صحيحا شرعيا ابي اخره ثم يقول فاما المكان الفلاني الموصوف اولافان الواقف وقفه سجد
جامعا ومعهدا لله تعالى تنو الافيه المحطب والاعباد والجمع والصلوات وينبغي فيه القرآن
واذن المسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه ومكتهم من التردد والعبادة في جوانبه ويواحيه واما
الميضاه المذكوره فانها من جملة منافعه وبصالحه سبلة للاستنجي والتطهير والوضوء للمسلمين
واما باقي الموقوف الموصوف باعاليه فان الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد المذكور وجعله مصروفا
فيه وعليه من عمارة وفرش وتوير والاقم ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك ما لا بد له منه حسبما
يأتي ذكره فيه بيننا على ان المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والسند امره وما يتعلق به
اليه بيد امن ارتفاعه بعازته وتييزه واصلاحه وما فيه الزيادة لمنافعه واجوره على جاري
العاكة في مثله بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يجزم في سلوكه عن السنن المتوسطة ولا يعصر عن
ان يكون صلاحه مساويا لا يحصل ربحا الا من حكمه والابوخره عن وقت وجوبه ومحل له لكون هذا
الوقف مقبولا لبروئرا والينقا بالتقوي مهورا وحسن التصرف معمورا ومهما فضل بعد ذلك
فيصرف منه ما تدعو الحاجة اليه من ثمن حصص وبسط وزيت واجرة الفرائشين وغيرهم
ويذكر الوالين وملازمهم للباب ومنع من يدخل اليه من اهل الريبة والتممة ولا يغفل
عن ذلك ويذكر بقية ارباب الوظائف والقراعد وهم من المعلوم وخازن الكتب
الموقوفة على اجماع المذكور وحفظها وتفتدها في كل وقت بالنقض والالة ما يقع علمها
من الغبار واخر اجها عند الحاجة اليها لمن يريد المطالعة فيها الوسخ شي منها بحيث يكون ذلك
بالجامع المذكور ويذكر ما يصرّف منه للناظر في كل شئ على ان يكون متصفا بالخير والمعرفة
والديانة ويذكر الشاد على الوقف وماله من المعلوم على انه ياشهد ويسعي في مصالح اجماع وكفيل
اجوره واستخلاصها من هوي جهته ويذكر العامل وماله من المعلوم على ان يكون من اهل المعرفة
والكتابة واكساب قايما بحاجته حساباته وارتفاعه ونجارته ويذكر كتابي وماله من المعلوم على
ان يسخر ريع الوقف المذكور واجوره ومهما حصل من ذلك يدفعه ابي الناظر في امره شرعا

ويذكر

ويذكر المعار وماله من المعلوم على انه يتفقد امره ويقف في عمارته واحصاها محتاج من الات
العارة عاملا في ذلك بتقوي الله وطاعته ويذكر ثمن الزيت برسم توير اجماع والمنارة في
شهر رمضان وثن الشع برسم صلاة الراوح ويستوعب ذكر كل شئ بحسبه كذلك وماله
هذا الوقف عند انقطاع سبيله ابي اخره وشهد الواقف الناظر في وقفه هذا والولاية
عليه لنفسه ابي اخره وشهد ان لا يوجر من يتقزر ولا يسلط ولا يذكي شولة ولا يمنح
بعله عليه من فعل خلاف ذلك فععله مردودا خارج الواقف هذا الوقف عن ملكه ابي اخره
فقد تم هذا الوقف ولزم ابي اخره على ما تقدم **صوره وقف سجد** الحمد لله الذي جازا
هذه الامة باحسن اعمالها وبين لها طرق الرشاد فحسن سلوكها في حالها وماله
وقال عز من قائل من جاب بالحسنة فله عسدا مثالا الحمد لله على نعمه التي وهبنا منها الكثير
وسأل منها اليسير قرضا وعمنا بفضله الشايع العزير فله الشكر حتى يرثي ويشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شامة تجعل باعدة ليوم المعاد ويستمد بر دور ودها عند عطش
الاكباد ويشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الصادق الامين القابل في حقه لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احد اصلي ليه علم وعلى الله وصحبه صلاوة متمم
على الدوام مستنقرة بتعاقب الشهور والاعوام وبعد فان اجل ما تقرب به العبد لسيد
وخالقه واجزل ما قدمه بين يديه للاقام وحده ورازقة صدقة جارية وقربة منوالية سئلها
العبد في الدارين اعظم منه قوله صلى الله عليه وسلم من بني محمد الله ولو كلف فظا بها
الله لبعثنا في اكنة ولما تحقق ذلك من اهله الله لا رتقا درجات هذه الموتبة والكتباها
وطمع في بلوغ رتبها وادحرجها فاني البيوت من ابوابها وهو فلان الفلاني تقبل الله عمله
وبلغه من ثواب هذه القربة امله قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه رجاء تكفيرها
وتكثير الحسنات وان يجدها يوم تبدل الارض غير الارض والسموات تحين هذا الحمد على نفسه
الكرية فلان المشار اليه انه وقف وحبس ابي اخره وذلك جميعا للمكان الفلاني ويصفه في
والشي الفلاني والشي الفلاني ويصف كل مكان ويجرد ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا متصل
الابتداء والوصف والائتمار ابي اخره ثم يقول فاما المكان الفلاني المبارك المقبول الموصوف
المحرد اولافان الواقف المذكور وفر ليه الاجور وقفه سجد لله تعالى العظيم وميتا
من بيوت رب العالمين واذن المسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وقرارة القرآن والاعتكاف
والتمجد وقرارة الاحاديث الشريفة النبوية والاحبار والاثار الصالحة المروية واما باقي
الموقوف المحرد والموصوف باعاليه فان هذا الوقف المذكور مضاعف لاهل اجرة واجرك
ثوابه وبره وقف النصف الثلث للمشار اليه بحقوقها كلها على المسجد المشار اليه وعمارة
وفرشته وفي ثمن الاته وجوانم ابي اخره على ما تقدم ثم يقول وبقي ذلك كذلك وماله ذلك
عند انقطاع سبيله وتقدر جهاته ابي الفقرا والمساكين ابي اخره واما بقية الموقوف المذكور
فان الواقف المشار اليه وقفه على نفسه مدة حياته لا يشار له فيه مشاركا ولا يبارعه فيه



منار ع فاذا اتوا فاه الله تعالى عز وجل عاد ذلك وفقا على اولاده واولاد اولاده ثم علم اسأله واعقبه
بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم ذكر ما تقدم قوله باب من الابا وامر من الامهات عاد
ما هو موقوف عليهم من الوقف المشار اليه لاهل اهله وفقا صحى شرعيا على مصالح مسيرهم المشار اليه
وعلى ارباب وظائفة بصرفه الناظر في امره على ما يراه ويودى اليه اجتمعا من زيادة معالم
اهل الوقف وغير ذلك وان كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها وان كان شرط شرادا كان ايقانه
غير ما يشترطه ولكن شاقا ومما فضل من ريع الموقوف المعين له بعد مصروف المسجد
والمكان الذي عين شرا على التمام والمحال جمعته الناظر تحت يده وابتاع به ملكا ووقفه على
لحمية المذكور ومن اعتمد من الناظر شيئا خالف ذلك كان معز ولا عن النظر ثم يقول في شرط
الواقف الذي اشترط ما في وقفه هذا وهو تسعد كاسه الى اخره ويجل ويومر خوشته عند
حاكم حنفى ويذكر ما تقدم في الصورة اللاربي من ثبوت ملكية الموقوف للواقف واكمل بصفة وقف
الانسان على نفسه وبصحة وقف المشاع ووقف المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه مع
العلم ما كالات في ذلك صورة المدرسة والمارسان قبل هذه الصورة **صورة وقف**
خانقات للصوفية الرجال الحمد لله الذي جعل مسيلا رشدا لمن جعل في الدارين سعاده
ووعده من شكر المزيد واعطى من صبر ما يريد وعضد من اخذه دفرا واجرا لمن تصدق من اجله
توا با وجر او محه خير الدنيا والاخرى جعله على ما وهب من احسانه واشكره على ما يسر من سلوكه منافع
امتثانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد المحه الله رشده وانفق ماله ابتغا
ما عنده ونشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي اصطفاه لرسالته وخصه
بكرامته صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد فان فضل الصدقات ما كان عليه
نفعه على المصدقين وما اتصل به ورثه بالفقر والمساكين ورغب في ثوابه والتقرب به الى
رب العالمين واتقى ما عنده من الرزقي والنعيم المقيم يوم يجزي الله المصدقين ولا يضيع
اجر المحسنين وكان فلان ربح الله فصدقه واناله خيرا عنده ممن انا ربح سعاده في تلك سعادته
وقفت له العناية الربانية بالتقرب بهذا المعروف الى الله العظيم والعمل بقوله النبي عليه افضل
الصلوة والتسليم اذ امانت العبد انقطع عمله الا من ثلاث والصدقة اجمالية احد هذه التسليم
في نبيذ احمد على نفسه الكريمة النفيسة صانها الله من الغير وحماتها من الاكابر
والكدر انه وقف وجلس الى اخره جميع المكان الفلاني المتعلق على كذا وكذا او يذكر ما
اشتمل عليه من المساكن وعدتها والاواوين والديعات الصيفية والشتوية وركوات واستوعب
وصفه استيعابا حسنا ويذكره ثم يقول وقفا صحى شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان
الموصوف اول فان الواقف المذكور وقفه خانقاه للصوفية وقرر فيها اما ما شاء فيها اوقافا
وقدر بها شيئا رماية فقيه من اهل التصوف اللباسين حرقة التصوف الناسكين الورعين
المجتنبين الفواخر الكثيرين العبادة وعلى ان يكون الشيخ من العلماء الاخبار سيرة حميدة
وافعاله سديدة من كفاطين كتاب الله العزيز وان يصرف لكل صوفي من ذلك

لذا وان كان قر خادما للذات وان كان فيما در و ساق فيقول وقرر فيها رسم الدرور كذا اشاعى
وحنفى وما لى وحسبى فقر با حسنا وشرط الواقف ان يصرف لكل واحد من المدرسين الاربعة
في كل سنة كذا ثم يذكر نقيب الفقهاء ومعلومه وما عليه من تفريق الاربعة ثم يقول على ان من
بات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد استقر ولده مكانه ويصرف له جميع ما كان
يصرفه والى الله ان لو كان حيا فان كان صغيرا لم يبلغ استناب الناظر عنده رجلا دينا ويصرف
له من المعلوم ما يراه فاذا بلغ الصغير وتاهل حضر بموضع والده وان كان شديدا ما دحا
بعد قرارة العشر فيذكره وماله من المعلوم ولهم البطالة في الايام كجاري بها العارة كغيرهم
من اكلوا لوق واذا سافر لي الحج الواجب صرف له ما هو مقرر له في حال غيبته الى حين حضوره
وان شرط الواقف سطر ما ذكره وذكر معلومه ويذكر ملوا الصديق في كل سنة ثم يقول بحري
ذلك كذلك فان تعدد الصدق والعياد بالله تعالى وجه من الوجوه او بسبب من الاسباب
كان ما يصرف لمن تعدد الصدق اليه بصرف الفقراء والمساكين من المسلمين فان امكن
عاد الصدق لمن تعدد عاد اليه بحري اكمال ذلك كذلك وجودا وعدا الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر في ذلك لنفسه الى لوق
ويكفي بعد استيفاء ما تقدم **صورة وقف زاوية للفقراء** اذا وقف فلان ابى احد
الصدر وذلك جميع المكان الفلاني الذي عمره الواقف وانشاه اشنا حسنا وبصفه وكده
وجميع كذا وجميع كذا ويصرف كل مكان ويذكره ثم يقول وقفا صحى شرعيا الى اخره
فاما المكان المبارك المحمود الموصوف باعاليه اول فان الواقف وقفه زاوية على الفقرا
المجاورين والمتزدين الهمار والعاكفين بها والواردين عليها بسوي كذا ذلك المقيم والمتزدد
والقديمر والمخدد والزائر والعايد والصادر والوارد والراج والفاذي والحاضر والبادي
واما باقي الموقوف المحمود الموصوف فان الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة ما ساقى
ذكره من المصارف والمحتاجه اليه الزاوية المذكورة من غمارة وثمن خبز ولحم وزيت وحوارج
الطعام واجرة طبياح وتواب وغير ذلك ثم يذكر معلوم الناظر والامام والمودن والفاخير
والفراش وما على الشيخ والفقرا من الصلاة بالزاوية المذكورة والقرارة والذكر والاوراد
واوقافها ويكمل على ما سبق **صورة وقف على زاوية الفقراء** الحمد لله متيب
من وقف عند نهيته وانتدله امره ويحب دعاء من حبس على نغمة العمية شكره ويوفر
اجر من حرره ما حرره وعلن ذكره وينسب اسباب كبريات على من تصدق ولو بشق
تمرة من بجه على مسرته الفادية والرايحة ونشكره على صدقاته النامكة والبارحة
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له للمعمر الوهاب المباح من ليس اثواب
القربات جزيل الثواب ونشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الواقف
على قدمه لم يزل نحو العباد ساعية سائره القاير بامر الله في خلاص هذه الامة من
المملكات في الاخرة القاير اذ امانت العبد انقطع عمله الا من ثلاث وعدنهما الصدقة

الحارية النجيه من هلكات الساهرة صلى الله عليه وسلم وعلى اله المطهرين من الرحمن تظير او على
اصحابه الغر المحجلين وسلم تسليم كثيرا وبعد فان اولى ما ادخره العبد ليوم معاده وقد مر بين
يدي خالقه عند قيام اشهاد الصدقة التي سلفا عليها ثوابا واجرا ويدفع عنه بلا ويكشف
عنه صدره يكون له على الصراط جوار وفي الطريق ابي دار الحقيقه مجازا وتورده موارد الانبياء الاضياء
وتظني خطيته كما يطفي الما النار وهي الدخيرة الباقية والجنة الواهية لا خلف جديد لا ما الحيزان
ولا يقصد جوار نفعها وان طال الزمان ولما انصل علم ذلك فلان اعز الله انصاره وضاعف
بره واثاره واحسن ما به واجزل اجره وثوابه بادرا في تحصيل هذه المنقبة العز او رغب في
ازدياد اجوره عند الله في الاخرى وسارع للاجتماعات الجمان الالهة واقرب اليه فزحوا
حسنا ايضا عفة له اضعا فاكثيرة واشهد على نفسه الكريمة التقيسه انه وقف وحسب ابي
اخره وذلك جميع الشى الفلاخ ويصفه ويحده ويصف كل مكان على حدته ويجرد ثم
يقول وقفا صحى شديدا الى اخره على الفقراء والمساكين ودوي الحاجات من ساير المسلمين
المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة المعروفة بكنه التي هي المكان الفلاخ ويجرد لها
ثم يقول وجعل النظر في ذلك لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم الخاشع
الناسك القدوس السالك ضيا الاسلام حسنة الايام شريف الانام بقية السلف الكرام
سليد الصالحين من هذا الصناديق والواردين زين العابدين مربي المرشد المرشد الكرم
وقطب العباد علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين فلان شيخ الزاوية المذكوورة اتمت له
حياته ونفع بصالح دعواته وجمالاته يتولى بنفسه الزكية ذلك مدة حياته لا يشاركه في
شيء ذلك ولا في شيء منه ثم بعد وفاته من يتاراه من السادة المشايخ يتولى ذلك كذلك واخرج الوا
المشار اليه اجرى لسلكيات على يديه هذه الصدقة عن ملكه الى اخره وبكل **صورة خائفات**

رسو النسب هذا ما وقف وحسب فلان الى اخره جميع المكان الفلاخ في المشتمل على ساكن
وجالس ومحاذ وطباق ويصف ذلك ويحده ويذكر علة ساكنه فاما المكان الفلاخ فان الوقف
المشار اليه وقفه خائفة برسو النسب ورتبه له لاذ من السوء العي والدينيات لخيرات
الكليات الذل والنسب والصلاة والصيام معروفة بالصلاح ورتب لمن شىء صالحية
دينية ورتب لمن عالمه دينه خيره خيره بابواب الوعظ حافظه بجانب حسد من الايات الكريمة
والاعاديث النبوية والاثار المروية والحكايات الماثورات عن الصالحين والصلوات لبعضين
ويذكرهن ورتب بالحق اقامة امره قايمة بصالح كائفاة المذكوورة وجعل لكل من ذلك ما يلقيه
من المعلوم وبكل على نحو ما تقدم **صورة وقف على قراسبع شديف** هذا ما وقفه
فلان الى اخره ويصفه ويحده وقفا صحى شديدا الى اخره وذلك جميع المكان الفلاخ
ويصفه ويحده على خمسة قران مثلا من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز ويكون كل
واحد منهم صحيح القران نصيحا حسن التلاوة والصوت ظاهر كبر والديانه بينهم المسن
على انهم يعمرون للقران بالسجد الفلاخ بعد صلاة الصبح او غيره ويقررون بمجموعين

سبعاً شديداً من القرآن العظيم كما ملا او جزا من ثلاثين جزءا او جزا من ستين جزءا على ما
يشطه الواقف من ذلك قرارة مبينة متقنة من ثلثة بصوت عال ويحجبون القحالة في قرانهم
واللفظ المفرد وبلغ الحروف وابدال بعضها ببعض بتدوين بسورة الفاتحة اول
القران سبعاً بعد سبع ويحتمون بالعودتين وحواقر البقرة ويهدون ثواب ذلك للواقف
ويترحمون عليه وعلى اموات المسلمين ومن تاخر منهم عن كجاجة ثم ادركم وقد فاته
شي من المشروط عليه كان مسامحة وان كان الفوت كثيرا ولم يدرك اصلها به الا بعد
فرغهم او انقطع بغير عذر من مرض فعليه اعادة ما فاته وان انقطع لمرض او حبس
او سائر الحج فرض سقط عنه الى حين حضوره وفراغه ما هو فيه وما له هذا الوقف عند
انقطع سبله الى اخره ثم يذكر شروط النظر وشروط الايجار وتامر الوقف **صورة الوقف**
على قرارة مولد شديف بنوي وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحده
وقفا صحى شديدا الى اخره على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه بيد اولاد
الموقوف المعين اعلاه وصلاته من متحصله وريعه وما فضل من ذلك يصرفه الناظر منه
كذا الى رجل من اهل العلم الشريفا ليجلس بالمكان الفلاخ على الكري ويقرا على من حضر
عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في اثنتي عشرة من شهر ربيع
الاول من كل سنة قرارة حسنة متقنة مفسرة خالية من الخن بصوت يسمعه من
حضر عنده من المستمعين له ويصرف منه الى رجل يقوم بالمكان المذكور بالقران
وتعليق القناديل والطعام ويصرف منه لرجل يادج لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفاته ومحاسنه ومعجزاته واخلاقه الشريفة عارف بقرارة اكدت الشديف على
كريمي ويقرا في صحى مسلم والتجاري بين مستعمل شديف رجب الف سنة ما كره الى
تاسع عشر من شهر رمضان ويقرا ما يتيسر من القرآن والكتاب الصبح بحضور من يحضره
من المسلمين المستمعين لقرانته وبكل على نحو ما سبق **صورة وقف على سيد من مازنم**
في حرم ملكه المشرفة وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا الى اخره ثم يقول على
ان الناظر في هذا الوقف يد من ريع ذلك بالعمارة ثم يصرف بعد ذلك في كل شهر من
لسقي المامن زمزم كذا وكذا ورقا ووضع ذلك بالمكان الكاين بالمحرم الشديف كذا وكذا
ويصرف منه في شدا او ابي من درارق وشديات وباريق ومعارف بسبب ذلك في
كل شهر وفي شديشي برسو الفطا وقت الحاجة بسبب حر الشمر وغير ذلك مما يحتاج الله على ان
المتولي يملو الدوارق وخذ ما سئل ذلك بعد تربيده للحاضر العام للشرب للرجال
والنساء والاطنين والعاهلين والواردين والمترددين والمهلين في البلد واليهار فان تعذر
المامن زمزم والعياد باهه تعالي بوجه من الوجوه التقدرات فيوخذ المامن اى مكان
اقتاره الناظر ويصرف لمن يبشرد ذلك ويتولى خط الدوارق ورفعا وملوها وغسلها واقطعها
وتجيزها وملوها وتبريدها وتعهيدها من موضع بالملاى ابي حين فراغها كذا وكذا وان ذلك في سيد

سائر
المصلين

من الاسئلة في غير الحرم فيكتب علي ان المباشر لذلك يسقي الماء ويتولى المناولة للاواني واحدا ههنا
 الشارب ويقعد ذلك في كل يوم من الظهر الي العصر علي مر الايام والليالي فان تعد ذلك والليل
 باسه الصرف لذل كان مصروف الفقير والمسكين فان كان الواقف مشروط ان يشترى جانوت
 ويجعل مكان متعين بقوله علي ان الناظر في هذا الوقف يبدد الاولاد بعارته الي اخره وما فضل
 يشترى منه ارباها او غيرها او غير ذلك ما يعد للشرب علي ما يراه الناظر ويستاجر حانوتاني
 المكان الفلاني علي ما يراه الناظر من الاجرة ويضع فيه الاراق المذكورة ويستاجر لمن يجملها
 كل يومك المصروف الفلاني او من مال النبيل المبارك ويضع الازيار بعد غسلها وتخيها وازالة اوساخها
 ويفتح باب الحانوت ويغلقه ويسح بلاطه ويترك الوساخ الحانوت يفعل ذلك علي عمر الدهور
 والاعمال والليالي والايام ويشرب من ذلك الغني والفقير والصغير والكبير وكما هو الحال العام
 والارامل واليتيم فان تعد الصرف الي ذلك عاد الصرف اليه يجرى ذلك كذلك الي اخره ويجعل
صورة وقف حوض السبيل المحمدية الهادي الي سوا السبيل الذي وفق من ارتضاه
 لما رضاه من الجميل واحياه دوات وما يبر الفضائل فثبتت له افعلية التفضيل ومله اعمال البر
 والقرابات فرقدني ابواب مجرها الاسباب فخصت ستمسكا يا ثبت في صحيح السنة الشريفة عن
 صاحب الكوف والكوف المحض من الشفاعة العظمي يوم العطش الاكبر حيث قال وقوله اصدق
 القايلين من حفير ما لم يشرب منه كبد احرام من جن والانس والاطيار الا كان له اجر ذلك
 الي يوم القيمة وهذا النص صحيح في حصول الاجور وانما هيك به من دليل ما روي عن محمود بن
 الربيع بن سراقه بن جعفر قال يا رسول الله الصالة ترد علي حوضي فهذا فمالي من اجر ان
 سقيها قال اسقيها فان في كل كبد حرا اجر وموتوا سنة تشهد لسقيها باجر كثير وفضل
 جزيل بخلاف حمد عبد عرف نعم الله عليه فانفق ماله ابتغاء مرضاته ومنع منه الفقير والمسكين
 وابن السبيل وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثل له وشهد ان محمدا
 عبده ورسوله الذي رفع قواعده الدين علي عمدة التنصير والتكليم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
 الذين صفت بهم شرايع الحق واخضرت البقاع من ندى الفهم المشكور راجود في المقام والرحيل
 صلاة توردها حوضه وتدير علينا كوس كوتره السلسبيل وسلم تسليم اكثر واعبد
 فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالمحت
 عليها وكان لا يلحق العبد من الاعمال الصالحات بعد مائة الا احدي ثلاث صدقة جارية
 او علي يتفق به او ولد صالح يدعوه كما جاني الاحاديث الواردة وما علم فلان ان هذا السبيل
 جعله الله تعالى للطلاب وان مورده العذب المير وسبيله الي تخصيص الاجر والثواب رغب
 فيما عند الله من الثواب الذي لا ينقطع اسمه ولا ينبد رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وروى
 ولا ينقص في الدنيا والاخره اجره وبأدزالي ورود سارع هذه الخنة العظيمة والشهد علي
 نفسه الكريمة انه وقف وحبس الي اخره جميع كوف الرخام الابيض الكبير والاسود المشتمل
 علي كذا وكذا ويصف جوانبه وصدرة واعلانه واسفله وابنيته وابه من الاعمدة وكذا في قوله

من

٢

٢

٢

٢

وهذا الحوض المبارك المذكور انشاء الواقف المشار اليه وغيره وساق اليه الما من قناة كذا
 بحق واجب مستمر ابراهيم اما جريا الماني القناة المذكورة ووصل اليه في كثرانه وبرايحه
 المدفونه بالارض جميع كذا وكذا ويصف كل مكان ويذكره ثم يقول وقف اصحيا اشعيا
 الي اخره ثم يقول فلما الخان المذكور فانه وقفه وجعله سبيلا للحارة من المسافرين والقادين
 والراحمين والصادقين والواردين بيتون به ويربطون دراهم فيه من غير اصدار باحد ممن ياربه
 يستوي في البيت فيه الغني والفقير والصغير والكبير والهوكي والضعيف والشريف لا يربح
 فيه من مكانه الذي سبق اليه ولا يشوش احد اعليه واما باقي الموقوف فان الواقف المشار اليه
 وقفه علي صالح الخان المذكور وعلي ان الناظر يبدد الاولاد بعارته وعمارة للموقوف عليه وما فضل
 بعد ذلك يصرف منه الي رجل يرتبه الناظر ليوافق في فتح باب به وغلقة وكسبه وتنظيفه
 من التراب والزييل ونقل ذلك الي ظاهر الخان المذكور وان كان قد جعل فيه مسجدا ذكر امامه
 وقاية وما لكل احد منهم من معلوم وصرف ما يحتاج اليه من الفرش والزيت ويذكر مال الوقف
 عند تعد برجهاته وشروط الناظر النظر فيه وغيره علي نحو ما تقدم شرحه **صورة وقف**
تربة للواقف والاولاد وقف فلان الي اخره جميع المكان الفلاني ويذكر بفضته ويصفه
 وجميع كذا وكذا ويذكر دهر وقفا صحيا اشعيا الي اخره ثم يقول فاما المكان الفلاني فان
 الواقف وقفه تربة بوسم دفنه ودفن موتاه من اولاده ولسله ومن يلود به واما باقي الموقوف فان
 الواقف وقفه علي صالح التربة علي ان الناظر في ذلك يبدد الاولاد بعارته الي اخره وبها
 فضل بعد ذلك يصرف منه الي القائم بالتربة في كسبها وتنظيفها والفرش والوقود والي ثمانية
 رجال قرانها نظمين كتاب الله العزيز يقرأ كل رجلين في وقت من اوقات الصلوات الي خروج الوقت
 لذلك ابد اعلي الدوام والاستقرار ويجعلون ثواب ذلك للواقف ويترحمون عليه ويومن الاخر
 علي دعاهم ثم يقول ويصرف الي الامام الراتب بالتربة في كل سنة كذا او الي المؤذن كذا او الي القايم
 كذا ثم يذكر الشروط المقدم ذكرها ويكمل علي نحو ما سبق شرحه **صورة وقف الانسان**
علي نفسه وقف فلان الي اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويذكره وقفا صحيا اشعيا الي اخره
 ثم يقول انشاء الواقف المذكور وقفه هذا علي نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في اسكن والاسكن
 وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ابد اما عاش ودايا ما بقي الا يشاركه فيه شارك فاذا اتفاه
 الله تعالى عاد ذلك وقفا علي اولاده ثم علي اولاد اولاده الي اخره ثم من بعد ذلك اذا انقرصوا
 باجمعهم وخلت الارض منهم ومن انسا لهم واعقابهم ولحمهم احد من ينسب الي
 الواقف باب من الاباء والابام من الارباب عاد ذلك وقف علي كذا وكذا علي ما يشترطه الواقف
 ثم يقول وما له هذا الوقف الي اخره علي نحو ما سبق وان كان ابتداء الواقف علي اولاده لصلبه
 الموجودين يوم الوقف ذكرهم باسمائهم المذكور والانات ثم يقول ومن عساه ان يولد له من
 الذكور والانات بينهم بالسوية ثم علي اولادهم الي اخره غير انه في صورة الوقف علي الاولاد
 الموجودين ثم يقول وقبل الموقوف عليهم من الواقف ذلك بقول اشعيا وان كانوا اصغارا

والدين



تحت حجره قبل هو لغيره من نفسه وان كان الواقف في وقفه الذي وقفه على نفسه شرط لنفسه
 فيه زيادة ما يركب زيادته ونقص ما يركب نقصانه وعزل من يركب عزله واشترط ما يركب اشتراطه
 واستبدال ما يركب استبداله وان اراد الواقف ان يكون واقفا بجميع ما عليه ملكه لشخص فلك
 شرعا مشتملا على الايجاب والقبول والتسليم ثم يوقفه المملك على الملك ثم على اولاده
 على نحو ما سبق **تبيين الوافية الوقف** تاق للتشريك وتل للترتيب وكذلك الاعلى فالاعلى
 والاول فالاول **فصل** اذ اعد كتاب الوقف ومن شهد به ونسب التاريخ والواقف حاضر
 فالتحابة في ذلك على بعينين المعنى الاول **اقول** فلان انه قبل تاريخه وقف جميع كذا اوله
 ويصفه ويجرد ويذكر ليجبات التي كان اوقف عليها الى اخرها واقفا صحى شرعا وان
 تحلوا عليه المشاكة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا به كتابا وبسمله الواقف وادعى عليه
 وتاريخه انسي فاستند في ذلك الى اقرار الواقف المذكور وذلك لعدم ان رقت قصة الى الحاكم
 القلبي واذن في كتابة هذا الوقف وتاريخه على هذا المنهاج يقتضى خطه الكبر على هامش قصة رقم
 الواقف المذكور بشرح احواله في ذلك ومثال الاذن ليجب ابي سواله على الوجه الشرعي وخلدت
 القصة المذكورة كانت شهوده والمعنى الثاني ان يسأل الواقف كتابة محض شرعي من الحاكم
 ويكتب الحاكم اسئلة السوال ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره يعرفون فلا ناو
 مكانه ويوصف ويجرد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلان المذكور قبل تاريخه
 وقف المكان الموصوف فيه واقفا صحى شرعا ويذكر جملة مصادره الى اخرها وانهم كتبوا بذلك
 ما باو ادعى الواقف عدمه عدما لا يقدر على تحوله وجرد واعلى اقراره هذه المشاهدة فالوقف
 المذكور على حكمه الى يوم تاريخه يعلمون ذلك ويشهدون به مستولين وبكل يوم حيا
 الكبر العالي القلبي ثم يشهد وابه عند الحاكم ويسجل عليه بنبوت المحض المسطر في
 على احكام المشروح باطنه **تبيين الوقف** من الوصي لا يصح الا بشروط مرضية فاذا اخلا
 لم يصح حتى ياتي بشرط موصيه جميعها ولا بد من نبوت الوصية عند الحاكم الذي يثبت عند
 الوقف او يتصل به بوقتها على الوجه الشرعي **صورة** ما اذا اوقف في مرض من موته عقارا لا يملكه
 ومات ولم يحز الورثة الزايد على الثلث واريد نبوت الوقف واختصاص جهة الوقف بثلث
 المكان المذكور واختصاص الورثة بالثلثين ملكا يكتب بذلك كتاب الوقف واعلى ظهره
 فصل يتضمن ان الواقف لا يملك غير هذا المكان **وصورة الفصل الذي يكتب**
 يشهد من يضع خطه فيه معرفة فلان الواقف المذكور المسمى فيه والمكان الوقف المحدود
 فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الواقف المذكور كان مالكا حيا في
 الموصوف المذكور وانه توفي ابي رحمة الله تعالى الذي يشرحه الواقف المذكور ولم يملك غيره
 المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مستولين ويورخ ثم يكتب احكام الوقف المذكور في
 فصل حلف فلان فلان فلان وهما ورثة فلان المسمى باطنه باسمة فلان
 العظيم اليمين الشرعي اجماع معاني احلف شرعا ان مورثي المذكور توفي ابي رحمة

من مرضه

من مرضه

من مرضه الذي وقف فيه المكان المذكور باطنه وانه لم يملك غيره وتوفي عنده خاصة وانه
 ما اجاز ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثه فيه وان من شهد في الفصل المسطر فيه وجريان
 احلف المذكور فيه واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه صادق في شهادته فحلف
 كما احلف بالتماسه لذلك ويورخ ثم يكتب فصل احذار على الورثة ثم يسجل على الحاكم والشوت
 والحكم بوجبه **صورة احواله** انه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر فيه وجريان احلف
 واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب الي الواقف من حصول الوقف المذكور
 فيما زاد على الثلث من ذلك في مرض الموت وعدم الاجازة من الورثة المذكورين فيه وباطن
 الوقف مورخ ببلد او معرفة الوقف المذكور وتخصيص الورثة المذكورين فيه لديه للشخص
 ثوبا شرعا **الحكم بوجبه الوقف** كالحال من المكان الموقوف فيه وهو الثلث منه
 لجهته المذكورة وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الشرعية خال ذلك عن
 الوقف حكما شرعيا الى اخره وان كانت الورثة اطلاقا فاليمين بتعددية في حقهم فيكون اليمين
 في حق الورثة لصغرهم واذا اخلف سكانين او اكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم يحز
 ورثته الزايد على الثلث من ذلك مما يزداد على ما تقدم مسوي محض قيمة حتى يعرف مقدار الثلث
 وان اجازت الورثة فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر الي شهوده فلان وفلان وفلان
 ورثة فلان المذكور واشهد واعلى انفسهم ان مورثي المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور
 وهو في حال صحة عقله وتوكل جسده وحضور حسه وفهمه وتوفي من مرضه هذا الفصل
 له في الثلث من ذلك على الوجه الشرعي ولا يحز عليه في الباقي وهو الثلثان وقد اجاز والعد
 الزايد على الثلث وهو الثلثان من المكان المذكور وابقى الوقف على حكمه المردح فيه ولم يكن لهم
 في الوقف المذكور ولا في شيء منه ولا في شيء منه ولا في شيء منه ولا في شيء منه ولا في شيء منه
 مطعن ولا حجة ولا ملك ولا امانة ولا امر وثا ولا شافدا ولا فلان ذلك صدر من
 اهله في محله على الاوضاع الشرعية صدر وراشد عيا ويقع الشوت بعد ذلك وان اجاز البعض
 وخلف البعض فيكتب ذلك على التواعد الشرعية ويجمع الذي لجهة الوقف من ذلك وما بقي من يمي
 من الورثة الذي لم يحز **وامنايط** مذهب الامام الشافعي رضي الله عن الاماكن الموقوفة والحالة
 هذه لا يميز فيها مكان بالوقف ولكن يبقى كل مكان فيه حصص موقوفة ومذهب الامام احمد تقوم
 الاماكن الموقوفة والحالة هذه وكص فيما الوقف مكان حتى يبقى الوقف خالصا من غير شركة
 فينبغي اجازة البعض وتختلف البعض ما تقدم من محض القيمة واحلف والاعذار للورثة
 وعين فيما مكان الوقف وبقية الاماكن محص بها من لم يحز من الورثة لبعضهم او كلهم وثبت
 ذلك عند الحاكم وحكم بوجبه او بصحته فاذا حكم بصحته فلا بد من محض الملك واكيازة وتكتب
 في الاحكام كذلك انه ثبت عنده ما نسب الي الواقف المذكورين من الوقف المذكور باطنه وصحته
 في الثلث وبطلانه في الثلثين وعدم اجازة الورثة في الثلثين ومضمون محض القيمة وصل
 احلف والاعذار وبالاقرار المكان القلبي لجهة الوقف المذكور والمكانين الباقيين من ذلك

على الوجه الشرعي اشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار اليه انه ابطل الوقف المذكور
وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده واعادته ملكا لغيره من الاملاك وحكم بموجب ذلك حكما
شريعيا مع العلم بالخلاف وان كان الحكم بالصحة فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة الواقف المذكور
وانه لم يتصل بحاكم ولا محكم ومحل يري بصحته الي تاريخه **باب** في سبل فقيه العرب
هل يجوز بيع الوقف قال نعم الوقف السوار من عاج **فضل في مباشرة الوقف** يكتب في
راس الورقة بعد كسرها ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحاكم العزيز وان كان على جهة
ذكرها مثل الحرمين الشريفين او غير ذلك ثم يقول لشهد كذا او سنة كذا اما حرر ذلك محضوا
مسا ما مضافا الي ذلك ما يجب اضافته في تاريخ كذا وكذا اجابته فلان مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش
الاين الخط الفلاني كذا ويفصل هذا الخط نحو ائتمته وسكانه ويكتب اجرة كل اذات عنه
شهمي وسوي فاذا انتهت الحوائت وسكانها ذكر الطبايق بعد ها بسكانها واجرة كل طبقة
الي ان ينتهي ذلك الخط فيكتب الخط الاخر كذا الي ان ينتهي ويطلق جملة زمان الاصل والتفصيل
ثم يقول مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ثم يقول الباقي بعد ذلك ويصير في البارز من الاربع
الثاني وان كان مستخرج شي من الباقي الاول كذا وكذا ويصير على اربابه ثم يكتب المصدوف
في الهامش على الابد مبلغ كذا وكذا ويفصله بجملة واربابه ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا وكذا
ما هو حاصل فلان الفلاني فلان الجابي المذكور وغيره ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الاولي
من ارتفاع علامته المعهودة والامر على ما نص وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني واذا كتبت ارتفاعا
ثانيا لهذا الارتفاع الاول ويضيف البارز من الارتفاع الثاني وان كان مستخرج شي من الباقي
الاول اضافته الي ذلك ايضا **وصورة ذلك** اكتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصدوف
والبارز مكس ويضيف الي ذلك ما يجب اضافته وهو البارز من المستخرج في المدة الاولي
التي هذه المدة يليها التي اخرها كذا وكذا التي مبلغها كذا وكذا في الاصل والاصافة
كذا وكذا ويكتب الشاهد كما كتبت او **صورة خامسة الجابي** محاسبة فلان الجابي
سيد الوقف المذكور مدة اولها كذا واخرها كذا اعلم يا استاذاه من ربع الوقف المذكور
وعلي باصار اليه من الباقي على اربابه مما يلزم الجابي المذكور حقيقة وان كان عزله وولي
فيكتب بعد قوله في مدة اولها كذا واخرها كذا وهي حين انفصاله من جباية الوقف
المذكور واستقرار فلان الفلاني موضعها في الجباية مما جري ذلك في تاريخ كذا وكذا
فاذا اناخر عليه شي يكتب الباقي بعد ذلك ويفصله فاذا انتهى تفصيله ومصدوفه
وتاخر عليه باقي يكتب عليه الباقي بعد ذلك ويفصله فاذا انتهى تفصيله ومصدوفه
كذا وكذا ويفصل الباقي ويجهية عند اربابه مفضلا ويشهد على الجابي المنفصل في ظاهر
الحساب **صورة ما يكتب** اشهد عليه فلان الجابي المذكور باطنه ان المحاسبة المشروحة
باطنه قرأت عليه اصلا وخصما ومصدوفها وبقايا وجملة وتفصيلا وعلم صححتها وصدق
عليها واعترف بصدورها عنه على حكم المشدوع باطنه وعليه تحقيق الباقي المنفصل

باطنه

باطنه في جهة اربابه والمخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي
ويورخ ويشهد عليه بذلك بغير شهود الوقف هذا اذا كان الجابي المحاسب انفسا وسلم خطي
غير صورة وقف مدرسة على مذهب المظلي محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
وارتقاه او على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن باب او غير من
اية الاسلام رضي الله عنهم اما بعد حمد الله تعالى شيب الحسين احسن ثواب
ويدخل المصدقين جنات عدن مفتحة لهم الابواب والصلاة والسلام على محمد الناطق
بالحكمة وفضل الخطاب وعليه وصحبه خيرال واجل اصحاب فان اولاد اخرا العبد يوم
معان وقد مر بين يدي خالقة عند قيام اشهاد الصدقة التي من فضلها ان الله تعالى
يربيها تربية العصيد والعلو ويضاعفها الى سبعماية ضعف الى اصنعاف كثيرة بالبركة
والتمو لا سيما صدقات الاوقاف المبرورة فانها الصدقات التي هي خيار العقبي الباقية
بما شكوره وحطوط الاجور والمتوبات بها في المداين موقوره ولما علم فلان اذ امر الله لعتمه
وتقبل بره وصدقته ان المال غاد وراح وان الداخا الي ظلمات اطباق الصدرايح ما بين
خاشد ورايح ومهد لنفسه قبل ارتحاله وتزود من ماله قبل اضحلاله ووقى وجهه لقع
النار وجره وعل يقول صلى الله عليه وسلم لتقوا النار ولو بشق تمرة واشهد على نفسه
طايغا محتارا في صحته وسلطته وجوار امره انه وقف وجلس وسبل الي اخره جميع
المكان الفلاني الذي انشاه مدرسة بالمكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا او يصفه ويذكره
وجميع القرية الفلانية ويجدها وجميع كذا وكذا ويجدد كل مكان من الموقوف علميا
بعد وصفه بجميع اشغاله ثم يقول وقفا صحيا شرعيا الي اخره ثم يقول انشأ الواقف
المشار اليه تقبل الله عمله وبلغه من خير كبر الدارين امله ووقفه مدرسة وشرط ان يكون
بهذه المدرسة مدرس وعشرة معيد من وغير ذلك من ارباب الوظيفة وشرط ان
يصرف لكل جهة من ارباب الوظائف كذا وكذا ابي كل شهيد وان كان الواقف جعل المدرسة
مكتب ايتام فتقول وقرر الواقف المشار اليه في المدرسة المذكورة مكتب ايتام انشاه
يا علي اللبونة فتقول وهذا المكان الذي انشاه وعمره وافرد ذلك را علي بولاية المدرسة
المشار اليها او في مكان من الامكنة فذكره ويقول وعلي ان الناظر في هذا الوقف
والموتى عليه يرتب رحا من اهل الحزب والدين والاصلح حافظ الكتاب الله عز وجل من
الخط مجلس المكتبة المشار اليه ويجلس عنده من اولاد المسلمين الفقرا المحتاجين كذا وكذا
صغر الميسل هو الحكم على ان المودب يعلمهم القرآن العزيز بالتلقين والتحفيز والنصح والخط
والاستخراج والوضو والصلوة والاقامة في الاوقات المعتاد من ايام الاسبوع وعلى ان
الناظر المشار اليه يصرف ما يحتاج اليه المكتبة المشار اليه من فرش وعجارة وثمن خردا فلام
والواج وفلهم برسم الايتام ومعلوم المودب وكسوتهم للضيف والشتا والتوسعة عليهم ايام
الصيف والواسم ويصرف لكل واحد من الايتام في كل يوم من كبر الصافي على الدرهم والا

مستمر

وان يصرف لكل واحد من ارباب الوظائف معلومة ويجعل على نحو ما تقدم **صورة وقف**
ببمارستان وقفه بعض الملوك لمريض المسلمين الحمد لله الذي شرف بقاع الارض
 لعباده وفضل بعضها على بعض كجول اهل طاعته وجعل منها ما هو ما وكى القدر المنقطعين
 الي الله تعالى وعباده ونعم ما هو مضيح القضا في ارجانه فمنهم من حكم عليه بالوفاة ومنهم
 من حكمه بتأخيرهم الي اجل سمي على وقف حكمته و ارادته بحمد علي ما من به من ابتداء عنايةه ونكته
 على ما اولانا من نفاية هدائيه ونشكر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادته تخلص
 شهادته سبع رشتد في ابتداء عمله واعادته ونشكر ان محمد عبده ورسوله المخصوص بكرامته
 والمعجزة الي كافة الامم برسالته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لتسليم اكثر العبد
 فان الصدقة من اعظم المقربات المقربة الي الله المودية يجزي الاجر والثواب من الله خصوصا
 صدقات الاوقاف الجارية علي بن ادم ويقطع عمله من الدنيا وهي مستمرة باقية ويجد هاني
 الاخرة حسنة وافية كما ورد في صحيح السنة من قول سيد المرسلين اذ مات العبد انقطع
 عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية لا سيما وقف يتوصل به الي صيان النفوس واسباح
 انواع البر والاحسان على الضعفاء في المقام المنور وفيه لكل خيرا من المناهل العذبة ما يروى في
 الظان ويرجي به موافقة من الله الخلود في غرفات الجنان ولما اتصل ذلك لولانا المقام الشريف
 السلطاني الملكي الفلاني لعلي بن ابي طالب نصره وضاعف ثوابه واجره وتحقق ما في ذلك من الاجر الجزيل
 الذي لم يزل للجان فضله رضيعا ورغب في ازدياد اجوره عند الله الذي لم يزل سميها نصيرا
 ولجدر بركة هذه الصدقة في الدنيا تدفع البلاء وفي الاخرة بارقيها في الدرجات العلى كما
 رقيعا ولا يسام بسبمة من قال في حقه جل جلاله ومن احيها فكانا احيانا الناس جميعا فحيد
 اشهد علي نفسه الشريفة ضاعف الله شرفها واعلا في درجات الجنان عرفها وهو في حال
 تمكن سلطانه ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه انه وقف وجب وسبل الي اخره جميع المكان
 الفلاني ويصفه ويجدره ويصف الموقوف عليه وصفاتا ما وجد ذلك مكان علي حده ثم
 يقول وقفا صحبني اشرفيا الي اخره ثم يقول قايما المكان المبارك الموصوف الحمد والوفان
 الواقف المشارة اليه زاره الله توفيقا وفتح له الي كل خير طريقا وقف ببمارستان برسم المرضي
 من المسلمين الذين ياتون اليه للتداوي قاصدين يرجون العافية وعلي الله متوكلين من الرجال والنساء
 والحرار والعبيد والامام وقرابه من المال اربعة اقفار حكما طباعية واربعة جراحية واربعة كحى البن
 يتروكل منهم الي ببمارستان بكرة وعشيا يتعاهدون الضعفاء ومباشرفهم والنظر اليهم وسياهم
 عن اوجاعهم وتخصيص ما يمكن من امرضهم وتعاظيهم بما يصلح لهم من الادوية والاشربة والاعذية
 والحقن وغير ذلك وقرر الواقف المذكور في ارضه اجوره وسبب نصرته وتقديره بهذا الببمارستان
 اربعة رجال فوجه برسم خدمته وخدمة المرضي ويتعاهد وفهم ما يحتاجون اليه في السبل والتمارين
 ويخبر واليهم طعامهم وشربهم في اول النهار واخره وقرر اربعة نسوة يقن بمصالح النساء المرضيات
 وقرر ثلاث رجال واحد منهم يتسلم الخزانة وسولي صرف الاشربة واللحقات والسفوفات

والمعاجين

والمعاجين وغير ذلك ما هو تحت يده بالخزان وسلم ذلك الي القومة على حكمه لا دستور الذي يكتبه حكمه المنفرد
 ذلك علي المرضي ويقف الرجل جزاين الرمد او يخرج الاكحال والاشباقات وما يحتاج اليه ويقره علي اصحاب
 او جاع العين ويقف الاخر جزاين الجرحا ويخرج منها ما يحتاج اليه من الدرهم والادهان والدرورات
 وغيرها ويراري كل منهم ما يصلح له من ذلك وقرر رجلين مقصدين لعضد قاس المرضي والجرحا
 والمجانين والرمم او تطبقها وغسل ايدهم وجوههم وارجلهم بالمالحار وتنشيفها بالمناديل النظيفة
 المبخرة وتجاهدهم برش ما الورد علي وجوههم وايدهم والتلطف بهم والاحسان اليهم وقرر امرأتين
 برسم النساء يتعاهدون مصالحيهن وقرر رجلا طبيا يطبخ للمرضى ما يحتاجون اليه من الفرازخ وغير
 ذلك وقرر رجلا شرايبا خيرا يطبخ الاشربة وتركيب المعاجين والادوية والنصوحات والمطوحات
 على اختلافها جميعا يجمع حويها ومعرفة اجزائها وتركيبها ومعرفة العقاقير وغير ذلك وقرر ثلاث
 رجال وثلاث نسوة برسم السمد علي المرضي الرجال والنساء بالنوبة كل واحد ثلث السيل يدور عليهم
 كل واحد في نوبته وتنفيذ مصالحهم وكذلك تفعل النسوة لثلاث واستبق الواقف الولاية عليه
 لنفسه الي اخره وقد اخرج هذا الواقف وما وقفه عليه عن ملكه الي اخره وهذه شروط الواقف
 التي اشترطها وهي تسعد بانه الي اخره ويجعل الاشهاد والتاريخ **المصطلح في الجملة مستند**
على صورته بما صورة جملة لرد اللين جعل فلان فلان كذا وكذا علي انه يسافر الي بلد كذا
 او علي ان يرد اليه عبده الذي ابق منه الي بلد كذا او علي ان يرد عبده فلان اللين ويخضره الي بلد كذا
 المذكور ويسلمه اليه جعله صحيحة شرعية فاذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقا شرعيا
 واذا فعل الجاعل المذكور للمجمل المذكور ان يفتق علي عبده المذكور من حين تحده ويسكه الي حين اصابه
 اليه وتسلمه اياه نفقة مثله ويرجع بذلك علي الجاعل المذكور لعله اذا ناسر عبدا قبل ذلك منه فتولا
 شرعيا ورضي به الرضي الشرعي **صورة الجملة لرد الضالة** جعل فلان فلان كذا وكذا جعله
 صحيحة شرعية علي ان يحول البلاد ويسال كذا والعباد ويسلك الجبال والواد والاراضي والصحاح
 والقرى ومغص على الجمال التي عدتها كذا او صفتها كذا التي ضلت من اجمال المذكور ويخضرها اليه فاذا عمل
 ذلك استحق الجعل المذكور استحقا شرعيا ويجعل **صورة الجملة ان يخدمه توفيقا شريفيا**
صورته كذا جعل فلان فلان اذا كان للمجمل له معينان وان كان غير معين فنقول جعل فلان لمن احضر
 له توفيقا شريفيا بصورته كذا وكذا وشرح مصون القصة التي يريد اخرج التوقيع الشريف علي نحوها
 شتملا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية محل العمل بالدر والدين المعجزة ثابت بها
 ما يبلغ كذا فاذا عمل له ذلك واحضر التوقيع الشريف وسلمه اليه وتسلمه استحق الجعل المذكور
 استحقا شرعيا وهذه الصورة تطرد في التواقيع بالوظائف والمناشير والاقطاعات والمهمات الخيشية
 بالرزق والمرببات وغير ذلك ومن هذا القبيد اعني المصطلح قبالات الصناعات وارباب كرف كالدهانين
 والبنائين والتجارين والمبطين والمرحمين والصور المنقلبة من لك تارة تكتب بلفظ الجملة وتارة
 تكتب بلفظ المعادة وتارة تكتب بلفظ القبالة وكل ذلك جازعرا ان المعادة حرت عند ذوي العمارات
 والمعمارية وارباب هذه الصناعات ان يكتبوا قبالة ويصنفوا بوجاهة العمل الذي يريد صاحبه عمله **صورته**

عليه

تقبل فلان الدهان او البنا او الخار او المخر او المبط من فلان ان يدهن له قاعه يدينه كذا المكان اللاني
ويصنعها ويحددها ثم يقول حلقة الالوان وملان ومزاجات وشبالك ومزاجات وكراويك وسواها
مستقي بالفراموطي بالاشرايل والمحصر من المحرق مرة معطي المحصرين والفرار ربع وجوه دهانا فريجيان
من هرا منقوشا باقواع الدهان بالادان المختلفة النقية البيضاء الظاهرة المحمرة المشرقة الصفرة والخضرة
وعبر ذلك من الالوان المواقح حولها في الدهان الفرخي بالصور المنقبة والالوان البهجة المحمكة الطبخ
والعند الزيت ككار والشمع والمقطير والصندروس المحلول الرقيق والفلونيه والصبر والنزج والزرنيخ
والسب الرومي والاسفيداج والزرنيخ واللارورد والسيلك اللك المحلول وغير ذلك ما يدخل في صناعتهم ويواني
علمهم من العقاقير والمضامير والمصبغات والالوان على العان في مثل ذلك قبالة شرعية با حره مبلغا كذا
اعترف المتقبل المذكور بقبول كذا ريبا في ذلك عند امتثال العمل وفلحة وعليه للشرع في ذلك من استقبال
كذا ولحق كل من يعرفه ما يتقبله وقبلة المعرفة الشرعية للثانية الجمالية وبكل ذلك صورته بثلث
وصف الدهان فانه على انواع اما ان يكون فريجا حالات على سحر وواعه اللانته او على هان قاعة السلك
او دهان قاعة رومي او دهان صفة موشق او دهان السقوف والسقوف وغيرها او دهان قاعة لاجمرا سلاكي
وصورة قبالة على سحر قاعات تقبل فلان من بلان محورا وجارة قاعة تشمل على جارة وط
اربع الكاه واربعة اشعاب وثلاث مناطق وثانية اربع واربع باوندات تجاره ذلك نصف حبله وكرمان بجشو
ظافر منقوش او كشو غاطس مدهون او صابج صلاب واربعة قرات مهن اثنتان ثمن ومخمس اثنتان سدس
الدوار نصف على نصف او مقصبات مقنوعة لصاق او اربع رواساب باربع اطواق مديني والايوان بالوسط
مسقف بجشو منقوش طاير او مدهون غاطس او صلاب ساجج ويشتمل الاوان على ثلاث ابراج فالصدر افي
مها سدس راس وشبكه حاره وقامين بجشو منقوش طاير او مدهون او صلاب ساجج والمحصر بالالوان
كرمان كشو طاير منقوش او مدهون غاطس او صلاب ساجج والسقف بالالوان محورا وربع اربع
جمعوت واربعة سراويلات او اربع ازرر واطرا نيد باربع سراويلات كراسك وراسا مط او مسقف مسقوف
لعرص اعطيه وراسه او يطين مدهونة قبالة شرعية با مبلغه كذا وكذا اقص كذا ريبا في ذلك عند امتنا
العمل ويحل كاسي **صورة قبالة بناقاعة** تقبل المعلم فلان من فلان بناقاعة على الارض الجارية
ملك المتقبل المذكور بالمكان اللاني ويحد الارض على الوضع الذي شرحه فيه بما يحضره له صاحب العمل من الات
الحجارة العمالية والحرقليه والنجيب والوجه والحجر المسور والاجرو الكلس والتراب الاحمر والطين يند
اولا حفرا الاساسات ولعزل قرايعها والنزول بها في الارض في وجه الجيد وذل الاساسات المحفورة بالحجار
الركن والطين والكلس وغير ذلك الي ان يمتد في ذلك الى دون وجه الارض بزارع ومعنى فوق هذه الركبة بالحجارة
النجيب او الاجر او غير ذلك ويصعد بالبنا ويسره حلقة قاعة تشمل على اوان قبلي عال البنا يعلوه قنطرة من الحجارة
الكبار القنطريه ويترك جميع ما يتفقان عليه من اشتراطات القاعة مثلا لا يقبلة والقنطرة والحزاني والقب
والالوان والمطبخ والمرق ومكان السلم والدهان المستطيله والدركوات المرعبة والطباق العلوية
وطول الاروين والصف واكسات وعرضها ووسع الاوان وارتفاعها وترتيبها واقبالها ودرج القتب
واشاعها وطول الدهان وعرضها وصفة البوابة الكبرى وان كان مربع او منظر وما سبي به ودرج ارتفاعها

واشاعها

واشاعها ويصف ذلك وصفنا تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البنا وتفسير الارضاع ثم يقول
قبالة شرعية با مبلغه كذا وكذا ويحل على نحو ما سبق **صورة قبالة حمام** تقبل فلان من فلان بنا حمام كاملة
الجدران حسنة الارضاع عالية البنيان ويذكر اشتراطات البناء ومسلمنا ووسطا نيتنا وما فيها من مقاصد وحلاكي
وقباب وعقود مقيية وخزانة وست المالبارد وغير ذلك من صفات الحمامات التي لا يتم الا بها بما يحضره المتقبل
من الات ويذكر ما تقدم ثم يقول اي غير ذلك مما يحتاج اليه من التراب الاحمر والاسود والقصر بلون
درج اشاع كل مكان من المسح وما به من المقاصير والوسطاني والجواني طول او عرضا او ارتفاعا وصفة البوابة
وعدة الكلاوي ومحل ويورج وفي صورة قبالة الطاحون يذكر صفة بناها وما بها من بيوت الارها وغير ذلك
للستر والعود وان كانت طاحونة فارسي فيذكر صفتها وصفة وضعها وسعة مطبخها وموضع تابوتها وان كان
اجارها وعدة ما تستعمل عليه من حجر او حجرين لواربعة ولا يخفى ذلك على كادق وفي صورة قبالة كراوية يذكر
صفة البنا وصفة كل جارت طول او عرضا وكذا في كل مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله معتدرا على صفة
المعلم المتقبل بحضرة المتقبل بعينه ونصوره في فكله وخاله بصور المحرك مجرى المشاهدة المحسوسة
وصورة قبالات للخام و ذكر قيمته وكمية اجرة الصانع على القاون المحرر المشاهدة
الكشف من دفتر الحسبة المشرفة تقبل فلان من فلان تزخيم قاعة ويكون الرخام من العالم
والصناع والمون عليه وليس على صاحب العمل احضار شئ غير الكلس والتراب الاحمر ويذكر ادرج وط
القاعة وعرضها مساله ستة وستة وصفة العمل مثل بركة في وسطها فقدرها خمسة ادرج القاعة مئمة وهي
درمان وخمسة ادرج تشمل البركة على ثمان كعكات رخام اخضد وثمان وساطينها اربع وساطير رخام عربي
واربع وساطير رخام احمد ونطق نظيف والسحوبات عدتها ستة عشر السحوبة من الرخام الابيض
وثمانية قنطريهين وثمانية قنطريهين ساوين موعه بالنسبة الي ما ذكر من الالة وزوايا رخام دق مئمة هن
والقنطرة سدسة بدق سدس والاجناب ساعل وسواجج وساقية مموح خمس موجات من الرخام احمر
خمرا واثان بيضا واثان واثنتان سودا واثان واقار ير رخام سليمان مغزولة ويحل عمل هذه البركة مائة
اجرة الصانع في اليوم اذا كان العمل قبالة اربع دراهم وان كان غير قبالة يكون كل يوم للصانع ستة ويكون
قيمة الالة الرخام لدا في الما قامة وحرف جاز لساقية البركة فاصلي بين المساقية وبين الفرس اما بارد
واما مسبه الساقية تستعمل على ثمان السحوبات رخام ابيض عزراوي وثمان ركب حمرا رخام معدود
قيمة الفزاويك كل درج خمسة وعشرون درهما وقيمة المعدوي كل درج ثمانية عشر درهما
وقمة عمل الكرف حشون درهما واما الفرش فعمل روار رخام ابيض مئمة يا حمرا وارسد وقمة ذلك
خمس وعشرون درهما واجرة عمل تربيعه وجرلايه كل درج خمسة دراهم والبساط نوعه ان يكون
كث كل درج بالدرج الحجاري ستة وثلاثون خاتا مئمة حمرا ومئمة بيضا قيمة كل درج رخامه
وتربيعه في ستة اربعون درهما وتكون الالة الابيض باض ثمن والاحمر رومي ودون ذلك يكون تحت كل
درج خمسة وعشرون خاتا اجرة وثمان رخام ويحتاج اليه اذا كانت واما الحجرات اذا كانت
ساعل من نوع واجناب البركة يكون كل درج طول الاسباحه ستة وعشرون بافيه من الرخام وان
كانت كراسي يكون الدرغ الابيض خمسة وعشرون درهما والاحمر ثمانية عشر واجرة عماله كل درج

عشرة دراهم فان كانت القبالة بالمتاوعمها وجميع ما يحتاج اليه يكون الدرهم مثلا من درهما وان ربحه القام بالمتاوعم
 المذكورة باو اياها وصفتها بما يحضره اليه صاحب العمل من الرخام الا لواج المختلفة الاول يكون اجرة الدرهم خمسة
 دراهم على حكم المساحة وان يعمل على رأس الاواج ما يقع الاتفاق عليه من انواع الدق المرصع بالصدق من اوج
 الاخطاط اجرة كل دراهم مائة وعشرون والاله من صاحب العمل وما دون ذلك من الدقيات والنزوات
 اجرة كل دراهم خمسون درهما والاله من صاحب العمل واما قيم الرخام واسعاره فقيمة العراش الدرهم
 بثلاثة دراهم والاحمر المنقط كذلك والاحمر سبعين درهما والابيض المكي ستين درهما والاعمال على
 ما يحتاجه صاحب العمل ويكلف كل صورة من هذه الصور بحسب ما يوافق على ذلك سائر قبالات
 الرخام **صورة ما اذا روي المجهول له العمل** اشهد عليه فلان يعني الجاهل ان فلان الفلاني يعني المجهول
 فيه وفي له بالاذن له فيه وانه استحق عليه بسبب العمل المذكور وهو ان فلان المذكور رد العبد المذكور
 وتسلم فلان المذكور من المجهول له فيه تسليما شرعيا وروى بالشروط جميعه وتسلم فلان المتي بذكره
 من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا وهو القدر المذكور جعله له على رد العبد المذكور تسليما شرعيا
 ولم يبق لكل منهما قبل الاخر حق ولا دعوى والطلب والاجالة والابنية من اجماعهم ولا عين ولا شيء ولا يملك
 لما مضى من الزمان واني يوم تاريخه ونضاد قاعا على ذلك كله نضادا شرعيا ويورخ **المطلب في الرد**
صورة اشهد عليه فلان او اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان او ان يده وتسلم فلان على سيد
 الابداع الشرعي ما يبلغه لئلا يملك ما يحفظ هذه الوديعة وصونهما في حرز متساوي في المكان الذي امرطودع
 ان يضعها فيه وحسن المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي **ويكمل صورته ردها**
مع كون المودع خالف والتقدمي فملك بعضها اشهد عليه فلان انه كان قد استودع من فلان
 قتل تاريخه ما يبلغه كذا وكذا وان المودع امره ان يضعها في خبيثة موضعها في كره فسقط منها
 كذا وكذا او صدقه المودع على ذلك وانفق على ان يبرك ذمته من مبلغ كذا ويعرجه الباقي من الهالك
 وهو كذا او دفع اليه المودع عباتي الوديعة وما اتفق على تعريضه اياه وحملته كذا فقبضه منه قضا
 شرعيا او ابرادته من القدر المتفق على الابرار منه وهو كذا وكذا اية شرعية قبلها منه قول شرعي
صورة رد الوديعة اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ما يبلغه كذا وكذا اقتضا شرعي
 وصار ذلك اليه ويده وحوزه وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور اودعه عند القبض المذكور
 من قبل تاريخه ولم يتاخر له من ذلك شي قلا واجل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديق شرعي
 ويورخ **المصطلح في اللقطة وتشملا على صورته ما اذا التقط رجلا مال**
وخاف الموت فاشهد به او فلان انه كان في اليوم الفلاني من شمرد كذا التقط في الموضع الفلاني
 كيسا ضمنه كذا وانه عرفه لوقته وساعته وبادي عليه في موضعه وفي الاسواق والشوارع والازقة
 والمساجد واكوار مع اياها متواليه وجهها متتابعة واشهد امرا دفة ترد على سبه كاملة
 فلم يحضر له طالب ولا حشني على نفسه الموت اشهد عليه بشهره انه وجدها فانفقها وانما
 كت يد وفي حيازته فان حصد من يدعيها وصعبها وثبت ملكها احدها ويرك المستط المذكور
 من عمدتها وطلت يد من تملكها اياها بالشرع الشرعي ويورخ **وصورة اخرى**

ذلك اشهد عليه فلان انه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد كذا وكذا او وصف
 اللقطة بحسبها ووعيا وقد رها وكليهما وعفاصها حتى يخرجها عن الجهالة وانه عرف
 ذلك سنة كاملة اخرها كذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع ما التقطه باق
 بعينه ولشخصه للشهود ويشهدوا بشخصه ويعاينته ان امكن ثم يقول وانه خاف
 على نفسه فزاع الاجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة في الاجرة يوم لا ينفق
 مال ولا يئون الا من لقي الله بقلب سليم واشهد عليه بذلك ويورخ **مصطلح اللقطة**
وهو يشتمل على صورة واحدة وهي اذا وجد لقيطا اشهد عليه فلان انه في الوقت
 الفلاني اجتاز في المكان الفلاني وتوجه ايضا حاديا يوم من معه الاشتباه بغيره من الامكنة
 فوجد فيه صبيا ملقى على الارض ويذكر صفته التي وجد بها ويعينه للشهود وانه
 لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شهيدة ملك ولا حق من الحقوق الموصله للملكه ولا الملك
 بعينه وانه سمع يديه في التقاطه اياه على حكم المشرع لعلاجه عرفه كذا
 ذلك فاقدمه والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا واشهد عليه بذلك في تاريخه
مصطلح الهبة تشتمل على صور ولها عمد ذكر الواهب والموهوب له والشئ الموهوب وحده
 ان كان ما يرد واخرجه من يد الواهب الي الموهوب له مبرغا وقبول الهبة وقبضا باذن
 الواهب وذكر الصحة والسلامة وحوار الامر والتاريخ **صورة هبة الوالد لولد**
 وهب فلان ولده فلان الرجل الذي لا حجر له عليه باعترافه بذلك برامنه وحواف عليه
 وشفقة ما ذكرانه له ويده وملكه وتحت تصرفه الي حين هذه الهبة وذلك جميع
 المكان الفلاني ويوصف ويحد دهبه صحيحة شرعية جازية ماضية بغير عوض ولا تقه
 قبل الموهوب له المسمى لعلاجه ذلك من والده قبوله شرعيا وسلم اليه المكان الموهوب المعين
 اعلاجه فتسلمه منه تسليما شرعيا باذنه له في ذلك الاذن الشرعي وذلك بعد النظر والتعقبة
 والمعاقبة الشرعية وان كان الولد صغيرا يقول قبل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور
 كونه تحت حجره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه لولده تسليما شرعيا وصارت الهبة
 المذكورة ملكا من املاك ولده الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده
 المذكور وخيارته لولده المذكور ويكمل **وصورة الهبة في شئ غائب عن بلد الواهب**
والموهوب له يكتب كما قدم وهب فلان فلانا او ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو
 بدينة كذا ويصفه ويحد ثم يقول المعلوم ذلك عند ما العلم الشرعي الثاني للملكة
 هبة صحيحة شرعية او تليكا صحيحا مشتملا على الاجاب والقول وخلي الواهب او الملك
 بين الهبة او بين المملك وبين الموهوب منه والمملك التحلية الشرعية ووجب التملك
 بذلك القبض الشرعي ويكمل ويرفع الي مالكي ثبته ويحكم بصحة هذه الهبة العارية
 عن القبض على مقتضى مذقبيه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب فيما اذا وهبه مائة
 موك حنطة من جملة الف موك او وهبه الف درهم من جملة هذه الدرهم التي

فاضي

سبعين عشرة الف درهم فمذ ايضا هبة صحيحة عند مالك ولا يقدر ان يقبض فان القبض
ليس بشرط عنده في صحته ولو رويها وفي الروايتين عن احمد وكذلك اذا ملكه حصه شائعة
في عقار يكتب الصورة بلفظ التملك ويرفع الي قاضي حنفى يثبتها ويحكم بصحة التملك
مع العلم بالخلاف وان ترفع الي قاضي حنفى وسيد الحكم بالطلاق حكمه مع العلم بالخلاف
ولذلك الحكم فيما اذا اوهبه او ملكه ما يصدق عليه بالطلاق به واذا ملك الرجل ابنته
لصبيه وابنه لصبيه شيئا بمن ما يصفين بالسونة وكتب هذه الصورة فان كان القصد
انصافا ورفع الي قاضي من الدلائل ويحكم بصحتها الا اذا كان فيها غير صحيحة عنده وان
كان القصد بالطلاق ترفع الي حاكم حنفى يحكم بطلانها مع العلم بالخلاف فاذا ملك
الرجل ولدا من اولاد جميع ماله فهذا مذكور عند الثلاثة كراهية تزويجه مع احوال
ومكروه عند احمد كراهية تزويجه وكذلك اذا ملك بعض اولاد دون بعض فجاز تزويجه ايضا
حذوا لاجل منعه ان المعطى قد اساء ولم يرضه باسراع ما اعطاه وقد تقدم ان كان
في رجوع الاب فيما ملكه لولده وكذلك الامر ترجع عند الشافعي فيما هبت لولدها على الاطلاق
ولها الرجوع عند مالك اذا كان في حياة ابيه وفي هذه الصور كل ما يتاخر كالاتي واكمل
فيها اما يراد بالصحة عند من يراه واما بالطلاق عند من يراه واللفظ في كل صورة مفهوم
ما تقدم شرحه **صورة العمري** عمر فلان فلانا جميع المالك الفلاني ما ذكرته
له ويده وحتت تصدق في حالة الاعمار جميع الدار الفلانية ويصونها ويكدها عملا
صحي شرعا بان قال جعلت هذه الدار الفلانية عمرك او ما عتيت وسلم العمري للعم
جميع الدار المذكورة فتسلمها منه تسليما شرعيا وصارت هذه الدار للعم
المذكور ولو رفته من بعده بصرا شرعيا ويحل ويرفع الي حاكم عمري الحكم بوجوبه مع العلم
بالخلاف وان اراد المعمر الاعمار عند مالك وكان تصدق رجوع ما اعمه اليه بعد موت
المعمر لان الاعمار عند مالك ملك المنافع وعند الباقيين ملك الرقبة وصورة هنا ملك المنافع
عند الباقيين ملك الرقبة **صورة ذلك** عمر فلان الفلاني جميع المالك الفلاني ويصفه
ويكده اعمارا صحي شرعا بان قال لعمرك هذه الدار عمرك او ما عتيت فاذا مات عادت الي وان
ذكر العقب فيك كتب ولعمرك من بعدك فاذا انقرضت عادت الي وسلم المعمر الي المعمر جميع المالك
المذكور فتسلم منه تسليما شرعيا وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور وتصرف فيها
بالسكن والاسكان والانتفاع مدة حياته ويحل على نحو ما سبق ترفع الي حاكم عمري الحكم بوجوبه
مع العلم بالخلاف **صورة الرقي** ارق فلان فلانا نادره ويصفها ويكدها ارقها صحي شرعا
بان قال ارقتك هذه الدار وجعلتلك حياتك فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك ولعمرك وسلم الرقي الي المرقب جميع ما ارقته اياه فتسلمه منه تسليما
شرعيا ووجبه الانتفاع بذلك انتفاعا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي واحمد سواك
مطلقة ومقبدة واجاز ابو حنيفة الرقي المقبدة وهي ان تقول هذه الدار رقي وهي باطلة عند

مالك

مالك على الاطلاق **صورة الصدقة** تصدق فلان علي ولده فلان بجميع كذا وذلك
جميع كذا وكذا ويصفه ويكده ان كان ما يوصف ويكده صدقة صحيحة شرعية برأيه
وقبض عليه وقبض الي الله وانتها ما عنده من الثواب الحسيم والفضل القويم وازال المقصد
المذكور يده عن ذلك وسلمه الي ولده المذكور فقبله منه ونسله لنفسه تسليما شرعيا
وان كان المصدق عليه طفلا كتب في القبول وسلم ذلك لولده **تنبيه** القصد
الصدقة شرطي لزم بها عند اهل العلم حتى لو مات المصدق عليه قبل القبض
بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي والاصل في ذلك حديث
ابي بكر رضي الله عنه فيما نقله عايشة رضي الله عنها ولم يكن اقبضا ما يحملها اياه فقال
لها وددت لو انك حزنته وانما هو مال الوارث وذلك في مرضه الذي مات فيه
وصورة ما يكتب اذا اراد الاب او الجد وان علا والامر والجد وان علت
الرجوع عن الهبة او الصدقة او التملك بغير عرض حضر الي شهوة يوم تاريخه
فلان الواهب او المملك باطنه واشهد عليه شهوة انه رجع في الدار الموهوبة او المملكة
المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولد المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولاية نظره
رجوعا شرعيا واعادهما الي ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة والبطاع
الهبة او الصدقة او التملك المشرح باطنه ابطا لشرعيا وتقض حكمها واخرج
ولده منها وسلمها من نفسه لنفسه تسليما شرعيا تسلمه مثلهما وافترانه عارف
بذلك المعرفة الشرعية ويورث وان شاع صدر باقرار الراجع انه رجع ويحل على نحو ما
سبق **قاعدة** العمري والرقبي يتعقدان هبة عند الشافعي ولا يرجع حال ويكون لورثة
المعمر والمرقب او وليت المال عند عدم ورثته كما تقدم والاكثر ان ذلك هبة والسط
لاع للاخبار الواردة في ذلك وان كانت المسئلة مختلف فيها عند العلماء فينبغي ثبوتها واكمل
بها عند من يري صحته حتى يامن من ابطالها **قاعدة** طريق الاعتزاز من مذهب من يري
الرجوع في الهبة بعد القبض من الاجنبي انه يقول بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعا
باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها واخرجها عن ملكه ببيع صحي شرعي حرر يمينه
وبين مبيع شرعي ثمن معلوم مقبوض حال التبايع ثم عادت اليه بعد ذلك ملكا مستقرا
وفي ذلك احتياط لان ابا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الاجنبي ويكره الا فيما وهبه
لذي رحم او محرما او زوجة او زوج **المصطلح في الوصايا صور قوصية**
يكتب بعد البسملة الشرعية هذا ما اوصي فلان فلان الفلاني وشهوه به عارفون
بصحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه وهو شهيد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وامينه علي وحيه صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور تسليما الي الله تعالى ان يتو عليه

في

ذلك ولا يسله ما وهب له وما امتن به عليه حتى يتوفاه فانه له المعاد ويبدد الخبز وهو على كل شي قد ير اوصي هذا الوصي فلان ولله فلان واهله واقاربه واخوته بالوصي به ابراهيم بنيه ويعقوب ياتي ان الله اصطفى لكم الدين فلا تتون الا وانتم مسلمون واوصيكم جميعا ان اتقوا الله حق تقاته وان اتقوا الله حق تقاته وان اتقوا الله حق تقاته وان اتقوا الله حق تقاته
 الله على خلقه وساوي فيه بين بريته وصاراني ربه الكريم وهو يسأل خير ذلك الهدير ان يحاط على تركته المحلقة عنه فيبدا منه بونه بختياره وتكفينه ومواراته في حفرة اسوة امثاله ثم يوتى ما عليه من الديون الشرعية المستقره في ذمته من ذلك ما اقرب به فلان الفلاني كذا وكذا ولفلان الفلاني كذا وكذا وان يخرج من ثلث ماله المحلقة لفلان كذا ولفلان كذا وان كان يوصي بجمعة او حجة فيذكرها ايضا ثم ياتي من ذلك من بعد وفادينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته على الفرضية الشرعية وان ينظر في حال ولد فلان الصغير ويحفظ ما يحضه من تركته الي بلوغه واياس رسته اوصي به لك جميعه اليه وعول فيما ذكره عليه لعلمه بديانته وامانته وعلاته وجعل له ان يسند الي من شاء ويوصي به الي من احب والمسند اليه من جمته مثل ذلك وللوصي اليه من جمته مثلا اليه وصيا العبد وصي ومسند لعبد مسند وقد الوصي له ذلك منه في مجلس الايصاق والاشرعيا ويكمل **صورة وصية الي رجل واحد**
 عنه هذا اما اوصي فلان الي فلان او اسند فلان وصيته الشرعية هذا من هجور المنية واتباع السنة النبوية حيث نديت الي الوصية الي فلان في حال توكل جسده وصحة عقله وحضور حسه وجمه انه اذا ترك به حادث الموت التي كتبه الله على العبد وساوي فيه بين الصغير والكبير والفقير والغني والتقي والسعيد على ان يحاط على تركته ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وان ينظر في حال اولاده فلان ولفلان ويرعي ويحفظ ما يحقن باولاده الصغار لدية ويتصرف لهم فيه بافنه المحظ والمصلحة والتميز والزيادة كما لا في ذلك يتقوى الله ويعامل لهم فيه لسائر المعاملات الحايرة المعترجة الشرعية وينفق عليهم ويلبسوهم من مالهم من غير اسراف والاعتد مراقباني ذلك كله السميع البصير فاذا بلغ كل منهم رشدا امصلي الدينه وماله واشهد عليه بوصيته وصية شرعية اسندها اليه وعول فيها عليه لعلمه بديانته ونفيها وامانته واذن له ان يسند وصيته هذه الي من شاء من اهل الكيز والديانة والصدق والعفاف والامانة اذنا شرعيا وجعل الوصي النظر في هذه الوصية لفلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور في ذلك والا في رسته الا باذن الناظر المشار اليه لهلا ومراجعته فيه ومشاورته ومطالعة الا ان يسافر الناظر الي فوق مسافة القصر فان سافر او مرض واشتغل بموضه كان للوصي التصرف من غير مشاركة الي ان يعود من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك

تولا شرعيا ورجع الوصي عن كل وصية كان اوصي بها قبل هذه الوصية واخرج من كان اوصي اليه وعزله عما كان اوصي به اليه فلا وصية لاحد سوي هذا الوصي المشار اليه ينظر الناظر المشار اليه اعلاه ويكمل **صورة وصية المتكول**
 بجمال حرايته اوصي فلان المتكول المخرج جراحات جايفة لا يمكن الترويهما الي فلان طابعا مختارا في صحة عقله وجمه ووجود الجراحات براسه وحسده متلقظا بالشهادتين موقفا بالموت والبعث والنشور عالما انه لا مفر من قضاء الله المقدر انه اذا ترك به حادث الموت المحتوم الذي حكم به على سائر البرية المحي القوم ان يحاط على موخره ثم يذكر جميع ما وصي به ويكمل وهذه الوصية صحيحة عند مالك **وصورة**
 الوصية من المحر للعبد سوا كان عبدا او عبدا عن علي بن ابي طالب واحمد اوصي فلان الي عبده فلان الرجل الكامل المعترف لسيد المذكور بالرق والعبودية او الي فلان بن عبد الله رقيق فلان باعترافه بذلك لشهود وثبوت الفاظ الوصية على نحو ما سبق وهذه الصورة عند ابي حنيفة صحيحة اي عند سواه الاسرطان لانكون اولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في الحالين **صورة**
 الوصي الي اخرفيما هو وصي فيه ان كان الوصي الاول جعل له ذلك اوصي فلان الي فلان الوصي على ايتام فلان الذي اوصي اليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية وجعل له ان يوصي بها ويسندها الي من اراد يقتضي كتاب الوصية المحضرة من يده المتقضي لذلك وغيره المورخ بكذا الثابت بصحوة لدى اكاكم الفلاني المورخ بثبوت بكذا وان كان قد اوصي اليه رجل ولم يجعل له ان يوصي فاوصي هو بتلك الوصية الي اخرفيكت الوصية ولا يتعرض الي ذكر انه جعل له ان يوصي ويسند عند حنفي ويحكم بوجبه مع العلم بالخلاف **وصورة**
 اوصي فلان الي فلان وصية فلان المسند اليه على اولاده لصلبه يقتضي كتاب الوصية الذي من مصحوبه انه اوصي اليه في كذا وكذا المورخ بكذا الثابت بكذا اعلم ان يحاط على ما هو تحت يده من تركته فلان المذكور لا اولاده الصغار فلان ولفلان من عبده ودين وعز ذلك وان يتسلم ذلك جميعه وينقله الي تحت يده وينظر للايتام المذكورين ويتصرف لهم سائر التصرفات الشرعية على القوانين الشرعية المرصية بافنه المحظ والمصلحة والعنطة من البيع والشراء والاحذ والعطاء ويذكر الكسوة والنقطة حسبها اوصي اليه والدهم ويكمل **صورة وصية** وصدرها يصح ان يكتب عن صالح ورأه مستحسن اوصي العبد الفقير الي رحمة ربه المعترف بدينه المبتدئ بالعبودية اليه الواثق بصفيحه عنه عند التقدم عليه والمعرض بين يديه الحسن الظن بافعال المعدل الي جوده المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل افضاله الامل عطايه ورضوانه فلان في حال كذا اقتدا بافعال اولي العزم ومبالغة في الاحتياط والعزم والعتقادا على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من التدب الي الوصية والحث عليها اذا كانت من موكلات الشرعية والاحكام النافذة الرفيعة اوصي الوصي المذكور وهو يشهد

بأشده لانه به لنفسه والملايكة واولو العلم من خلقه لانه لا اله الا هو الحي القيوم
القاضي على خلقه بالفناء المحتوم لشمارة بريه من اسباب النفاق موقوفه على الاخلاص
والانفاق وان الدين عند الله الاسلام وان محمد عبده ورسوله الذي امر بالوصية
وحدث علمها وشرعها لامة وتذب اليها صلى الله عليه وعلى اله وصحبه نجوم الظلام
وهداة المبتدين الي تقدير احكام شرع رابع الاسلام فضلا داية من الدهور والاعلام
او صهي هذا الوصي المشار اليه اطلع الله له من روح معرفته كوالى العنابة
وسيد له في رياض حضرتة اعلام الولاية واظهره على خفايا الاسرار وكشف له
الغطاء عن حقايق الاخرة وهو في هذا الدار امانة منى وانا ختامه وانقضت اعوامه وشؤبه
وايامه وودي الي الاخرة رحيله وانقطع من الحياة رجاءه وتأميله وحق من سلف
من القرون ومضى وبعد اجله وانقضى وسلك مسلكا يسار في منه الشريف
والمشروف وصار امر كل واحد عليه موقوف واسند الوصية الي فلان ومكل
كما سبق **صورة اسناد نظر من ناظر شرعي** اشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي
في الاماكن التي ذكرها فيه وفي امر الاماكن الموقوفة عليهما وله ولاية الاسناد
في ذلك شرعا شهوده اشهادا شرعيا لانه اسند النظر في امر كذا وكذا وتوصفا
الاماكن ويجرد وفي امر ما هو موقوف على ذلك بالبلاد والفلاينية واعمالها في
جميع ماله النظر فيه شرعا الي فلان الفلايني اسنادا صحيحا وفوض اليه النظر
في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي اوقافه
المشار اليها وفي جميع ما اسند المشار اليه النظر فيه شرعا كسائر
التصرفات الشرعية على مقتضى شرط الواقف بحكم النظر الصحيح الشرعي
المسند اليه من المسند وصارت الاماكن المذكورة كلها بحكم هذه الاسناد
جارية تحت نظر المسند اليه يتصرف في ذلك تصرفات النظر الشرعية
بالوجوه المجيزة شرعا الموافقة لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم
على ذلك جميعه ما كان مستقرا المسند المشار اليه اسوة من تقدمه من النظر
على ذلك وجعل المسند المشار اليه المسند اليه المذكور ان يسند ذلك الي من
شا ويفوضه الي من يركي ويستتدب فيه من اراد على الوجه الشرعي السالغ
في مثله حسبما هو معمول له ولمن يؤول النظر اليه من الواقف المشار اليه
ناظر بعد ناظر قبل ذلك منه فتولا شرعيا وبورخ **ضابط** اذا توفي
الموصي وقبل الوصي الوصية ويب على حاكم الشرعية المظفرة ما يعتد
بثبوتها فيها بالطريق الشرعي واحتمل الي الخوطة على تركه
الموقوف كصورتها هدي الوصية او غيرهما كتب في اول
قائمة اوراق عرض الموجود والمخلف عن فلان المتوفي الي

رحمة الله

رحمة الله تعالى قبل تاريخه **المخصص** دارته الشرعية في زوجته
فلانة واولاده منها او من غيرها او منها ومن غيرها فلان فلان
وفلان وغير البائع بالبلوغ وغير القاصد عن درجة البلوغ الداخل
تحت وصية فلان المسند اليه من ابنه المذكور ما عرض
ذلك كصور فلان الوصي على التركة والايام المذكورين وحضور
من سيضع خطه بظاهرة من العدول المندوبين لذلك من مجلس
الحاكم العزير الفلايني في تاريخ كذا ويكتب في الهاش الامين
النقد كذا القاش كذا ويفعل كذا هجره وافلوريه واشرفيه
وفضه ما يوزن بوزنه وما يعده يده ويفعل كذا القاش
قطعة قطعة ويذكر نوعها ووصفها ثم يكتب الكتب ويصفها
باسماها وعدة اجزاها ثم سلاح ثم العقار ثم سائر الديون وغير
هذه الاوراق ذكر جميع الموجود والمخلف ويثبت على ما يدخل
تحت الختم منه وما لم يدخل فيها اسمي ذلك جميعه
سد للقوايم ودكر في راسها في رسم شهادته كذا يسقط
قائمة او شرف وتشك القوايم ويكتب شهودا الي من بظاهر
اول **قائمة حضرة** ذلك الامر على ما نص وشرح
فيه وعرفه القوايم كذا وكذا قامت كذا
فلان الفلايني ثم يوضع هذه القوايم في خزانة او حائط ونقل
عليها بقلد ويختم ويعطى الختم للوصي او بعد عند الشهود فاذا
ارادوا البيع **حضرة الوصي** والشهود وغير المحجور عليه من الورثة او وكيله
ويفتح الحائط ويخرج ما فيه ويباع كل شيء في سوقه بمحضرة
الشهود **وصورة كتاب اوراق المبيع** ان يكتب الشاهد
في راس قائمة المبيع من تركه فلان المتوفي الي رحمة الله تعالى قبل
تاريخه ويستوفي ذلك ذكر جميع ما في صدر اوراق العرض الي ان ينتمى
من ذل الورثة ثم يقول ما توفي بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة
المذكورة وفلان الوارث او وكيله الشرعي بمحضرة شهوده دلالة فلان وصف
فلان بالسوق الفلايني في تاريخ كذا ثم يكتب القاش اول القطعة وقطعة او
غيره بحسب ذلك السوق فان كان فيه سلاح بدا بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب
ثم ما قبلها في الهاش الايسر واسم شرعي في الوسط بين الهاشيين
والدلال تحت اسم المشتري وشطب عليها من اوراق العرض الي ان ينتمى
ذلك السوق بملثن المبيع ويصرف من ذلك ما ينبغي صرفه مثلا دلالة كذا او

اجزة حانوت كذا من عالة اليهود كذا الي ان ينتمى المصدوف ويسر الباني
 فان تسلم الوصي كتب ما تسلم ذلك الوصي المذكور وان استمر في جهة اربابه كتب
 باقي ذلك مستقدي في جهة اربابه وعلى الصيرفي المذكور استخراجه وان كان تحت
 يد الصيرفي كتب ما استقر ذلك حاصل الصيرفي المذكور وهكذا الي ان سمي المبيع
 باسواقه ويكتب الشاهد ببيع كل سوق مخزومه وان كان المبيع في سوق
 واحد فليبيع كل يوم **صورة ما يكتب في المحرقة** زومه وليس لها هو ورفيقه عظيم ما وتسلم الوصي
 حق يطير قلبه **صورة ما يكتب في المحرقة** في زومه مباركة
 ان شاء الله تعالى بالبيع من تركه فلان بباشرة وصيه فلان ورجته
 فلانه او وكلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني **صورة** فلان ما تسلم
 ذلك الوصي المذكور او ما استقر حاصل الصيرفي المذكور في تاريخ كذا او كذا مبلغ
 كذا او كذا المصدوف من ذلك كذا الباري كذا اذا انكملت الاسواق بالمبيع ولم
 يبق شيء من الموجود كتب جامعهم ببيع الاسواق **صورة** جامعهم
 مباركة تشمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المختلف عن فلان المنوني
 الي رحمة الله تعالى قبل تاريخه **صورة** راره الشرعي في
 زوجته فلانه واولاده منها او من غيرها فلان وفلان كما تقدم
 مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعي فلان وزوجه المذكورة
 او وكلها فلان ما حذر ذلك مخصوصا مضافا الي ذلك بما يجب اضافته
 من استقبال يوم كذا او الي كذا بحضور من سيضع خطه بظاهرها من
 الحدود **صورة** فلان الفلاني بتاريخ كذا مبلغ كذا او كذا او بفصل
 الاسواق كل سوق ببيعهم وجملة ومصدوفه وبارره مستدلا على
 ذلك من المحارير وان شاكبت ثمن المبيع جملة واحدة ويكتب المصدوف
 جملة واحدة ويكتب البار بعد ذلك للتقسيم كذا او كذا ثم يقسم
 بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية ويتسلم الوصي
 حصص محابرة ثم يكتب بعد ذلك فرض الحاكم المحمدي **صورة** مطلقا وسياتي
 صورة الفرض في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى واذا اراد المشترون
 اوراق بالذي اشروه من التركة ليقبضوا ثمنه كتب لكل واحد ورق **صورة** وصيها
 من جهة فلان الفلاني ثمن ما ابتاعه من تركه فلان بباشرة وصيه فلان بالسوق
 الفلاني كذا او كذا او بفصل ثمن كذا او كذا او من كذا او كذا الي ان ياتي بالتفصيل
 على الجملة بالمطابقة والصحة ثم يقول **صورة** فلان او جارية فلان
 ويورخ ويكتب الوصي علامته في اعلا الطرة او اسمه والشهود الوجانية فاذا
 قبض الصيرفي اشهد عليه في ظاهر الوصول بالقبض **صورة** ويعطيه المشترك انتهى

الخط

المسألة السادسة في النكاح ان يذكر اسم الزوج وابيه وحين علم ما يعرف به ثم
 بالزوج كذلك نكح الصداق وذكرنا جملته او طولها وان كان عبدا او جارية
 او قاتلا او غير ذلك فيصفه وصفا شاملا يخرج عن الجلالة او كان بغير صداق
 او المعوضة والصداق يقبضه الزوج ان كانت بالغة عاقلة رشيدة او
 من حجر عليها كما بين الحكم مثلا ليشترت به جمارها وقد جرت العادة في امين الحكم ان
 يكتب قبضه على لها لها ويرفع الحاكم شرعي ويورخ بيوم الاجابة ثم ذكر المنولي
 المزوج ان كان اما او غيره مثل لاوليا وذكروا بلوغ الزوجه او انها بكر معصرة
 غير نيت فمن حجرها الاب والجد على مذهب الشافعي تزوجها كل منها بغير اذنها
 وان كان الولي والحالة هذه غيرها مثل لعصبات او ذوالاولا او الخاتم فلا يزوج
 البكر البتة الا باذنها ورضاها الا السيد فانه يزوج مملوكة بالملك جبر
 بغير اذنها والملاحة تزوج مملوكة المعصرة وكذلك البنت المعصرة ومملوكة
 الخنثى تزوجها وليه باذنه ولذالك مملوكة المرأة تزوجها باذنها لا كذا ضحيا
 بالمتطوق ولا يكتفي بالسكوت اذا كانت السيد بغير اخلاق لمارة في تزوجها نفسها
 فيكفي بالسكوت الا اذا ظهر منها ما يقتضي عدم الرضى واذا كان الولي اياك
 وتولي تزوجها منه بذلك او عقد بينهما ان تزوجها منه بذلك والرها المذكور
 بحق ابوتها ولابنته عليها شرعا بعد ان وضع خلوها من كبل ما يقع شرعي وان
 بكرها لغ او بكر معصرة منسلة بحكمة العقل والبدن لم يتقدم عليها عقد
 نكاح وان والدها المذكور يستحق الولاية عليها شرعا وان الزوج كقولها وان
 الصداق المعين مهر مثلها على مثله وان كان الولي ممن يربى تزوج المعصرة
 غير الاب والجد والنثب المعصرة والنثب كتب وكذلك على فقهاء مذهب
 واغنتاذه ونكح مذهبهم وفي قول الزوج النكاح لنفسه ووكيله الشرعي
 في ذلك وهو فلان الفلاني واقرار الزوج انه واحد للصداق اذ وان غيره
 المتقبوض او قبض منه البعض وما حرا البعض وان يولي وقادر على ذلك ومعوق
 الشهود بهم والناشخ **صورة** من الصور **صورة** اف است عليه على رب الحمد لله الذي
 شرف الابدان بعلية للاصطفا و اخبارها لارتقادات الوفا واخصاصها بما ينقطع
 دونه الامال حمد اينقدي شكروا لية الافوال وليستصغر عند الاقدار وان
 سمت ومثال دونه عظمته وان اعترت الي الترقا وانتمت ولة الجراد دخول
 في شرف الجود له والعموم وذهب خصوص الشرف وعمومه واشهد ان لا
 الا الله وحين لا شريك له شهادة تخلص في اعتقاد ومخدر شند افيما صرف لنفسه
 فيه وامتنعنا على اعتاده واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث من شرف
 الغر بلسيا واتهم حسبا اصطفاة من قديين المصطفين من كنانة من ولد

اسم جليل فهو صفيق الصفيق المنزه عن الجبوت والفتن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
 الذين ناصروه وصار هزوا فاحسوا المفاخر والمصاهير ورضي الله عن
 العباس بن عبد المطلب عمه وصنوابيه والباقية كانه اخلافة في عقبه بدينه
 المخصوصين بارتد المؤمنين كاعهده سيد المرسلين فيما وبقا فاما ورد
 عنه وما نه وصي فقاموا بنا عن الاخلافة ووفقوا عندنا و امير النبوة المجدية
 واجتنبوا اخلافة فقامت منهم سيد الاله و امامة السكالة العباسية بالاستحسان
 سيد الا و اسنة قلت الامة منهم سيد فسيروا اذ ام الله ايام مولانا
 امير المؤمنين الايام الحاكمة بالمر الله الناصر لربنا الله الواجب الطاعة على
 كل مشلوا المنقذين الامانة على كل متاع و مشلوا الموقوف بخلافه كل خرو و عبد
 الوافق عند امانة كل خرو و عند فلانتم قصة الا باسعاد قصنا به و شريف
 امضاء به اذ كان الادم الذي يقندي و يهدي يقندي و اخليفة المصطفى
 عليه امير المؤمنين بوقلان المنير بان النبوة اليه صلى الله عنه وعن آباءه الحكماء
 الراشدين والائمة المهتدين الذين ورتوا الامانة فوجدت شرو و ظالمية
 فيه مجتمع و معنوي روعه كلفه و رفقو درجتها المرفوعة اليهم اذ ارايتهم
 و اعصم خلاصهم بمولا المقام الاعظم الملك العظم السلطان الملك الفلاني
 الذي عهد بالملك اليه و قضى في كتاب تقويضه المترعي عليه و فوض اليه
 ما وراا لسرور و لقي اليه مفا ليد الادمور فسقط على الخيزقا و لا يبتك
 بالاد من منزل خبير **فقد** فان النكاح من ستن المرسلين و شتار المنقذين
 و دثار الائمة المهتدين لم تزل الانيبا بسنة مفسنة و بكلمته العليا مغلنة
 نزوح رسول الله صلى الله عليه وسلم و روح و شرف الاقدار تهاهتله فاصنع
 كل يصارته منوخ و انتعت اصحابه اثنان في ذلك و سلكت الي ابتاعه و العمل
 بسنة اوضع المسالك و لم يرا الواعلي ذلك صاحبا بعد صاحب و ذاهب
 بعد ذاهب و خليفة بعد خليفة و امير بعد امير سته ما لوقد اقتضى امير
 المؤمنين اذ ام الله ايامه سنة الحلي و مر في مكاتفا المغلي و نزوح و روح
 البتات و البتين و افند في ذلك باين عمه سيد المرسلين و وقت عند ما و
 عنه من سندن الا حكام و انتهى بهيه في قوله عليه السلام لا رهانية في
 الاسلام و صتم الال سبه الشريف لستنا نانيا لسترفه و قد سمت باخبار اشرف
 الجواهر صدقة و كان ممثن مرق الشيق الكونية الزانية القطاف العينة الا
 البانعة الثمار الشريفة الانمار و مولى المولى لسيد الشريف الحسين
 الظاهر الزكي الاصمعي العربي المنقذ و مع الشيق الكونية و المستنصر من العناصر
 الزكية المصطفوية ابوقلان فلان بن السيد الشريف و بضعه الي الاصل

فلان بن فلان و يد كوا و اجد و اجد و اجد و اجد الى امير المؤمنين الحسن
 و الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي طلع في سما الاختيار بذر امير
 و خلي لغبان لاجار قلقر بكنه لبيخبة السلوك مستورا و قد كملت بالشر
 اوصافه و حرم الايام بكتاب الله العزيز احسانه و استنبيا فة مع ماله من فضلة
 علوا لانتاب التي تغرب بالسنة و الاضافة لا انضمام بعق السنة الشريفة
 الي نسب الاخلافة و انا الذين فم عارة في وجهه الوجية و اما بين لاجة على احواله
 فلا عدوان قول الله ما برنجيه لشهد الاسكار حشر لا ذكار و الا وصال
 باليشرف الحصال و حين ظهر لولا لانا امير المؤمنين شرف المصنون و بان له
 نقليس حقون المكون قدم خير الله في تاهيله و عهد الي ما يستصعب من ارتقار
 الاخلافة المعظمة فاخذ في تبشير بالنواضع لله و رسوله و اجاب خطيبته و باشر
 بنفسه الشريفة اجاب عفك و خطبته و يدع عقدا لا ينيها بالالفه الي
 فتمية و رت مرتلانه الظاهر لتدو الامام البتمة و روجه بالجنة
 المعظمة المفتحة المجلدة المكرومة السيد المصونة العصبية فلانه ابنة
 فلان مولانا الي المعظم بالله ابن فلان و يد كوا و اجد و اجد الى
 اخر الائمة عبد الله ابن العباس رضي الله عنه و سلم تزوجا صحبا شريفا
 معتبرا ما ضيا بالاجاب و القبول على الوجه الشريفي لنتها و اضعي خطوهم
 في هذا الكتاب المرفور و من شهد مشهده المستنضا السور على من يومه على صدق
 اذ قد يفي براه بالسنة و الكتاب و راعني في قوله ما للتحريف من التواب
 و الا فالقد اعظم من ان يقابل مقدار و اجل و الرتبة اشني لوكا المفصود
 العقدا لما كان يقال حل مبلغه من الذهب العين المصري كذا و كذا اد تيار عينا
 حاله و ولي تزوجا اياه بذلك مولانا امير المؤمنين حرسه الله و لولا ما ملك
 به الروح المشار اليه عصمة و استند ام صحبته و جمع الله على التوفيق
 و الود اذ و حار لها فيما ارادة من تزوجها و الخلق فيما اراد و بكل
وصوره فقال بعد الحمد و الصلاة و ما يقال و كان فلان بن فلان
 الفلاني هذا الذي سميت اوصافه الزكية لعفاقه و تحلي من عقود هذه السنة
 الحسنة جليل اوصافه و ظهر عليه اثار السعادة من المنير و انتصبت
 على و جل من لوجل الاستن في ارفع مجال و اقتصر بعرفه بدينه الذي ختم السعد
 ببناء به و عقد العزيم و ناسه ان يفخر بذكر على من اقتصر و ان تباي
 بكر اصله الزكي العروس و مؤقروعه الذي اوقف بجمال الاوصاف
 و اعتم و انما صيته الي مكارم حجه لم تعرف الا لجه و اي جعفر فهو بقر الاسمية
 على جعفر النسب من النسب اذ النسب عديرا النظر بكل وجه و سبب

تية

وكانت الرعية منه ومثله من يرغبه في اجابته الى ما طلبه وهو احق من
وجيب الاضغاط اليه اذ اعلى على منبر العلياء وخطب مخطوبته الجهة المصنوع
والدرة المكنونة فلانة بنت فلان وحبس الاختيار احدها وصار
بها مختطبا بالاسما الي كيف والدها الذي لم يدع خطه فعمل الاوراقا
ولا يدع لابنته ستمس المصنعة واما معلق التوحيد وحق الوافق
الطويل الدندومو العالم العايل العلامة الذي بادرس الاحكام ما درس
من العلوم مدرسه ولا ضمن على العاظمة اشكال الا ان لها بشعاع شمسه
ولا حج الى بيته المعجور متمتع الا امنعه وعواده وهو القاير في الحقيقة
بالحجة الثالثة والقضية الذي يدعوا الفصاحة كل نابعة من العظا الاركان
لعدوثة لفظه في طريق الفصاحة تتكوك ولا جلس بين يديه ذوا ملكه في نفسه
من السلاطين والملوك الا وحاطهم بأقل العبيد وعلى الجملة فهو ذو الباع
الاطول والبحر الذي يدع النهر في ضمنه اندراج الخيول نفع الله بركة
هذا الشيخ والوالي وراة في علو شرفه وبيته الجعفر الذي هو في الشرف
من لما صح كل من الحاطب والمخطوب اليه البيعة وعزمه كاليد والاتفان
ونور وناسق هو هر عقد هذا العقد السعيد وانتظر صدر النقوض
الشرعي وانتر من والدها المشارة اليه غلي وصفه المجرر المرعي لسيكنا
ومولاتا قاضي القضاة فلان لديني يد الله حله وامضاه ان بر وجه من
حاطها المشارة اليه اشنع الله ملكه وفوزن بالوقوف عقده وحله فاجابه
الى ذلك منبركا بقول اربه الكريز وشرف خطه هذه الحضر العلية الاتماع
بالمنا بعد انشطار عقد النظيم واما السكامة بيد يع التكميل والنتيم بفضل
سبح الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق فلان المشارة اليه افاض الله بعه عليه
مخطوبته فلانة ابنة فلان المسمى اعلاه امة الله شفيعته وعلاءه على كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرمه صد انا بحلي صد
الكرمان بدر عقوده وسنكت البركة المبركة جميع حاضر وعابدين وشهوده
جملته من الذهب كذا وكذا ان وجب منه بذلك يادها ورضاها واذن والرضا
المشارة اليه الاذن المرثك الشرعي سيدنا ومولاتا قاضي القضاة فلان
المشارة اليه امة الله ايامه الراهن واسمع عليه لغة باطنة وظاهره
وحقق له تن حيز الدنيا والاخر نزلها شرعا معتبرا امر صبا بعد وضوحه
شرعا وظلوا هان كل ما يقع شرعي هانك هبت نسما التعريف من ذلكا
جملناه انجابا وقولا وتنظت اسلاك الفرح حياها واحرجت
جوارب محلسها وانتهجت بافراج هن المظالفة الارقة النقوض فكات

العقول وطبق لسان لاحتان يقول اللهم الت بيدهما كما الفت بين العين
وساها والنفس ومناها وانظر علم من تحاب رحمتك المصنعة وب
لها من لوزك ذرية طيبة طيبة انك سميع الدعاء وبورخ صون تكاح
واسم التوفيق شهاب الدين احمد الحمد لله الذي جعل عاقبة المحل نابع سنة
التكاح احمد العواقب ومخه من عز السنة الشريفة النبوية ما تصيف الكبر
د اية الانصاف بما ركب للمناقب واحله مع اهل الجمل والعقد محلا به سمواتها
المضي على الشهب النواقب احمد حمد من احكم في الولا عقد ولا فيه وهداه نورا
العفاف الي سناوك سنن انبياءه واوليائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهدا عبيد لم يرزل يجتبي ثمات الاقبال من مانع عزوسها وتختلي
في حصرات الحلال عروس من النساء وبطرد كل هم ليوم عبوسها واشهد ان سيدنا
محمد اعين ورسوله الذي مبر خلال الدين وحرامة وخص من الشرف العبر
بخنا بضمنا لنا الله وفر لسنن وعينه التكاح افشامه وكذلك قال ننا لخوا ننا سناو الباني
بكم الملاء بكة وقيل الام يوم القيامة اللهم صل عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
فان التكاح من همة ما قدمه بين يديه بخواه من خا ط لربيه واحكم عقده بغيره وشتم
ذيلة لتخصيل خصميه جعله الله وسبيل لتخصول العفة والعفاف ودرع الي
وجود تمام ح الارواح بيتل لارواح به جمع الله الشفقات وخرج من كان من
شتر عينه ما بقدر خلقه من بينين ونبات ولسان الطيبات وللطيبين والطيبين
للطيبات ومولاتا خلق من قوا بد خمسة منها من اعظم شغاف رفق الامنة نصبه الله
ذليل علي وحلا نبته منها الكومنين قوا بد خمسة مما تضمنته الحكم فقال عز من قائل
ومن آياتنا ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم موداة
ورحمة وقد جا في مشن وعينه وحلة وتوكيد سنة والتخريف على فعل قوله
تعالى وانكوا الايات مري منكم والصابحين من عباده كروا ما يكلم ان يكونوا ففتراه
يعينهم الله من فضله ومواجل من ان يبينه على ايضاح ستره وبيان معانيه والمفهوم
من عظمة هذه الاشارة فيه لمن اسنسن بعد السنة الحسنة ما يكفه وكان
فلان ممن اشرف في مطالع افق الفضا بل شهاب حرم وان هرت في منها البلاغة
بحور مستغن واتي في فن الادب مما بحر اللبيب الي اخره الي ان يقول هذا را اصدق
فلان امة الله توفيقه وسهل الي الخيز طريقه مخطوبته الجهة المصلوحة والبررة
الكنونة المحدث المحبة الاضيلة العريقة الجليلة فلانة ابنة فلان على بركة
الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وسنة بيته محمد صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرمه وخل وعظم صد انا جملته من الذهب كذا وكذا على حكم الحول او مفوضا
او مقتظار وجم منه باذنها ورضاها والدها المشارة اليه اعلاه افاض الله

نعمة عليه نزل ونجا شرعيا بعد وضوحه شرعا وخلقها من كل ما يبع شرعي وقيل
 الكز فوح المدكور الكناح المدكور لنفسه على المسمى فيه وتولا شرعيا وبكحل
 و صلوات من عنق طرية وتزوجها الحمد لله خالق الخلاق من بفتن واجن وجعل
 منها زوجا ليسكن اليه وليكون على عباده منع هذه والفت بين قلوب قدر في الاول
 ان تكون على مهنرا لصفا بتوارده وحسن من شام خلفه بما او ثقه في محابه في
 الدين ومحاهه نجل ان خلقنا خيرا مة اخرجت للناس وعصدا منها من قام على افضلية
 البرهان وعصدا كغياس واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له نشأ دة
 معتدبا لكتاب والسنة منتقفا انار بديه المصطفى بعنق الرقاب قال ربه بها
 ولشهادة ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي جعل النكاح من شرعته اللهم صل
 عليه وعلى اله وصحبه وعترته **وبعد** فانه ينبغي على كل مؤمن ان يتبادر
 على ما يتغزب به مولاة وبها ربح الى اتباع او امر في ستره ونجواه وقد خصت
 هذه الامة بان لا رهبا نية في الاسلام وكسب فم من رغب عن سنة خيرا لانام
 ومن اصاف الي هذه السنة ما ندب الي فعله في حكم التنزيل واستغنى بالشرح
 فيه عن التاويل من فك الرقاب وانقادها من ريقه الرق فقد اتي بالكتاب
 فان الله عز وجل قال تر له منزلة افتخار لعقاب فقال لجل اسمه فلا افتم العقبة
 وما ادراك ما العقبة فك رقية ومن فعل ذلك ابتغى رضوان الله فقد
 استتمسك بالسبب الاقوي ومن اغتق رقية مؤمنة اغتق الله منه بكل عضو
 عضوا فكان الجمع الخلفين الجليلين على نور من ربه ومن اطلع الله نور الهدى في
 قلبه وكان المقزلا شرف الغلابي اعز الله انصان وجعل منافقه الغراطية
 رهن جميع اشئاث الفضائل وقرع اعين رباب الوسايل سيد الامم اكف المساكين
 والفقرا المشارا اليه فانه ما بينه وبين من عابة الاكابر بين التزبا والنزرا
 ولما علم ما في الخالص من ريقه الرق في المربة العظمى عند خالق الخلق عكذ الي عنق
 ما ملكه اليمان واستتمسك من ريقه الرق بحبل الله المنيين واصرحه من مفرد
 الاستزفاق في الجبوحه الخجير ومن صبغ الملكة الي سعة العنق الصريح المستيق
 به عزل كذبيرا واشتخار الله محار له في هذه الامم من وانصته الي انما ما كان
 بها الاخرين هنالك اشار بتبظيم هذا العقد الميمون وتقرير هذا الامر
 الذي حققه حسن صحبته وكثر ترويا به الطنون وعند ذلك بلغ الكتاب
 اجله وادرك المؤمل ما امله واشرف كواكب سعة اشرف الزمان
 بمقاخره ونهلته وجوه السور كما نطلت الايام بمئاته فعند ذلك
 رقد في مفتح عقده التظيم بقصل لسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق مولانا
 المقزلا اشرف الغلابي لقلبي عقيقته الحجة الكبرى الكريمة العالمة المصونة

الى

المحبة ونبت السمات شرف بحال الحوانين والحوادث فلاته صان
 الله نجا بها وصل بتاب السعادة اسبابها المراءة المسئلة البالغ العاقل
 الايوز الخلية من لوابع الشرع فيه اصدقها على بركة الله وعونه وحسن توفيقه
 الح صدقنا جملته من لذهب مبلغ كذا على حكم الحول ر وجم منه بذلك ما ذنبا
 الكريه بعد ما لا وليا والعصيات سيدنا ومولانا فلاتا لدين تزوجا شرعيا
 وقيل لمولانا المفز المشارا اليه عقد هذا النزوج وكتبه الشرعي في ذلك
 فلان الغلابي او يكون هو الغلابي لنفسه كصنور من نزل العقد محتون وذلك
 بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا المزوج المشارا اليه عنق الرقوة المذكور
 وخلقها عن جميع الموانع الشرعية وعدم عصيانها واذنفا في النزوج على
 الصداق المعين غلاء الكنوت الشرعي وبعد استيقا الشر ابط الشرعية
 واعنبا رما يجت اعنبا شرعا وبكحل **وصورة برمة حاج الملك**
 ولما كان المصدق الآتي ذكره رفع الله قدن بجلا المحافل كمال المحافل حاجب
 الملك واستطت عقد نظام التزك من السعادة قطب رجا الامانة والسيادة
 ممن نظر في العوايق واتار كوكب راية العيد اثاره يقصر عنها نور الكواكب
 فاختر من الدرر كبرها واستمطر من السحاب غزرها واجت من الاضواء
 الطيبة ناراها وحطت الحجة الخ ويقال في وصفها وبدعية الجلال التي لا تكاد
 يرب منها الا في الطيف ولا تدرك شبيهه متالما الا بالسيوف فاجابت وهي
 الحقيق بالاجابة الحقا وهدهد العقد السعيد قد بلغ تمام مقصده ونقر رمال السودة
 الذي لا يندبني احد من بعد وقر عين الزمان لما حصل على يدينه عمر وجين جزقا السحابة
 في سقر ما ينفي في هذه الرقيمه واستمد من هذا التوفيق وكنت لسبح الله الرحمن
 الرحيم هذا ما اصدق وبكحل على نحو ما سبق **وصورة برمة فاضل**
 وكان فلان من متمسك بتظهير هذه السنة تنشك بما يعظز عليه في الدارين المننة
 واحد بما تدب الشارع اليه وحسن من النكاح عليه لا جرم راته نفع من دوحه
 علم وعمل وحسن من النكاح عليه لا جرم راته قد احزمادة من لعلد واقن وحصل
 من لاداب الجميلة جميلة احزن بها الجواهر الفاخر ولما وضع هذه الحركة المباركة
 السبيل وان وزود ما بها من عدونه سلسيل وقدم خير الله قبل الشرع
 والتقدير استنفع راقم هذه الرقيم وقال بقصل لسبح الله الرحمن الرحيم هذا
 ما اصدق وبكحل على نحو ما سبق **وصورة خطبة عالم** الحمد لله الذي اعلمنا
 العلم بالعلوم والتفوي وجعلنا رنة الانبا بالدين والتفوي وحلم من
 اذ امر قلوبنا ونه عدت له وجوه الاحكام والسير والنجوى ونبعت منه احاديث
 الغلو والصححة كما عته احيار الفضائل تروي بحن على نعمه التي لم تحط جوهر هذا

العقل السعيد في اجل العقود وجمعت النور في افق السعور واشهد ان الاله
 الا الله وحده لا شريك له سنة دة يبراهم ما يلهم المقدم وبقدم في الاعمال
 الصعبة بين يدي من علم وعلما وان سيدنا محمد عبده ورسوله جن من مضع
 وقضي واستوف خلق خلقه الرضي وحله المر نصي صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه الذين تبعوا اشترعه وامضوا احكامه وحقا فوا مقامهم بهم وهنبا
 لمن عرف مقامه **وعنه** قال لنكاح انا وكان فلان من رعب في هذه السنة
 السنية والطريقة الحسنة المرصية ودلت بحاسته العلية ومصانه العلية
 على المشك من صل فضل الجرافة والمشك بعد العباد التي بكل جميل اوصافه مع
 ما فيه من شواهد العلوم التي بلغ بها من العلو المظور ودلائل الفضل التي تكلمت
 له بحسن الادوات في كل ورد وصدور ولقد والله جعل السموات التي ينسب اليها
 ولين كانت طبا فاعالية ومنازلها من نواع الما تر غير خالية كرهته العقل والسمع
 بعموم فضله المطلق واعترف اهل القياس خصوصا والناس عموما بالمفهوم من منظور
 المحكم المحقق انه في شايير العيون حسن اختيارها لادلة في صدق الاختار
 قانه الموافق لرستيد ومن توفيقه ورشده خصوصا هذه الحركة الكاملة
 وعمد البركة الشاملة وحصول هذا العقد المبارك السعيد وسريان سين
 في الكون معطر بفتحات امن السند وجين دنا من صاحبه سعور واستوف
 على صفحات الدهر نور صرت لنتا براتنا في الاقبال وقام البراع خطيبا
 على منبر الطروس وقال هذا ما يصدق وتكمل **وصورة نكاح شريف عايت في**
وعنه قال لنكاح سنة امر السار عليه السلام بانبا عا وافهم العقلاء
 الانتقا من تقاعا وكذلك قال الدنيا متاع والمرتدة الصالحة خير متاعا والنكاح
 ما الباب من الاستياب وموسيد في عود ما الجاب من لا يجاب لم يزع به
 به رتد وكل فطلع جوسعد بلوغ قصد وامل وكم جملة بان للشمس به في ستر
 الحل وكان من قصد وسلوك هذه السطون بدرت منفاخر واستحق نامت
 الكتاب في استهلال كتابه المتضمن ذكر جميل نائز اللاحقة من السلف بالخلف
 وكوم على بانها علو د اشرف وهو السيد لا ان يقول المعرب من ابوه النبوة الى
 من اعلى سببا فدن واحلث في علو شان الحسب والكسب صدره وشرفه الزاهد
 رهن ابوه النسبة المجدية ولاستبهة في شرف الزهن صاعف الله نعمته وقرن
 بالمتوفيق عومته ممن بيت غصنه في روض السيادة ودي بجو السرف
 والسعادة ويصفه الي من يقول وشرك بعرض سريقا لاسيما بالسير محمد عتق
 صاحبه عامة السرا وموم من قدم في السيادة بيته وارتفع جفصر اعلى من لونه
 بدبانه وصيا بيته صفة واختر به عن كل وانتهى نسبه الشريف الامولانا الامام

سعيد الشهدا الحسين وتنع من ذلك من لقصاء بل الا بيته وانصف من مهابة الشرف
 بمايات به عيكثير من ارباب الرب العلية وعب وما استعداد رغبة وادامة
 ربه الي رنية واقنص من سوار الموديات بمانية لعينه وحسبك لها
 من رنية نارب بها احاديث اصاله من عوته كالمثل وما ولت الرواية عن
 سلفها وخلقها عوارق العلم ومعارف العمل وحواستها الوضيع ومجاها المشيع
 ما عدا تبارك بل السامع والاقراه والمثل وما اتارا لا نقلت اثنائه بالكثر وجين
 استغفهم والدها استغ الله طلة سالته قد علم على كل منهم لعلمه ان لا استغفم رنية
 النفدير وكان من قدر العزير لعلم ما سيدكر في هذا الرقيب وموسيو الله
 الر حمن الرحيم وسجل كما سبق **وصورة نكاح شريف علي شريفه المراه**
 الذي رفع ذات الشرف العلي من منازل العلى اعلاها وخص الجيدان من ابناء الصا
 بعهة المنزلة الرفيعة وفي احض الجيك وانا نحن هذا السنوعب من موجبات الشكر
 اقضاها واشهد ان الاله الا الله وحده لا شريك له سنة دة محله من مراتب الاخلاص
 اسماها واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي نضع الاوامر
 الدينية وطلاها او خلاصا من معضلات ظلمات الشرك وحاها صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه ذوي المجد الذي بناها والفضل الذي لا يتصاها صلاة لا تدرك
 نداءها ولا يلحق مستنهاها وتسلم تسليم كثيرا **وعنه** فان النكاح سنة ما يرح
 بصلات الساب هذه الامة تلتك وعقودها تلتظوا في اشلاها كل بنية لتشرها
 بحسن هذه الواسطة من روض الاستماع ونا هيك انا لشي صلى الله عليه ولم
 قال ما شرا لنا من لنتاب من استنطاع منكر الامة فليتر وج وامل بيته صلى الله عليه
 وسلم اخو من منسك لسنه الواضحة فظهر ما لما ترا الصالحة ولا عجب لمن كان من هذا
 البيت اشريف وعلي به شرف ذلك الحسب المنيف ان يقوم من اتباع هذه السنة
 النبوية بالواجب ويضم اليه من جعل لكل منهم ومم لصاحبه الفخار والشرف منها
 جارسيما فرج بها وما عيب فضلها وزنا للسادة كما يراعن كبرا لرح انوبانغيا انوب
 وكان فلان من فتمى نار بيته الطاهر في العمل بالكتاب والسنة فاعظ بنفسه المنه
 وقد كل هذا العقد السعيد المبارك في الحال والمال في قام البراع خطيبا على منبر الطروس
 وقال حين طرق هذا ما اصدق المجلس لعالي السدي الشريف الحسيني الشيباني
 الظاهر في الاصيل العربي الاصل في الغنم النازكة العلوية شرف السلاله الطاهرة
 النبوية فلانا لقلنا في مخطو نية الجهة الكريمة السنية الشريفة الحسينية الشيبانية
 الناشية في اعداد رجات الشرف ودعوة الصون في حجر السعادة والشرف فلانة الغلا
 الذي هو في القدر نظرها ومصيرها مثل لاصل الطيب نصيرها فهو ومن في خيرة طيبة
 اضلها ثابت وفرع في السما ومما من سلالة قوم مشرفوا ما لانتا الي العظما فلتسيتها

منصلة بنسب اهل الصدق والوفاء وجوهها اذا اعترفت فهو من جوارحها
النبي صلى الله عليه وسلم صدقاً تاماً صلوة كذا وبكل ما يجوز ما تقدم شرحه
المصطفى في الصداق وهو ما اذا اعترف الرجل جارية ورجل عنهما صدقاً
والاعتقاد بينهما بذلك النكاح انعقاداً شرعياً وصارت زواجاً له وصار عنهما
صدقاً وقد يحضرون شاهدي عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع
الاشهاد على المعتق المذكور بذلك في تاريخ كذا وكذا فصدق الصنونة تقع عند
احد وحده في حديثي لروايتين عنه تأطلة عند النباقين وفي الرواية الاخرى
عزاً واحداً **وصورة اخرى** ذلك المصدق فلان عن يمينه فلانة صدقاً فاهو
عنتها بمقتضى ما قال له اعنقتي على ان تزوجك ويكون عن يميني صدقاً عليك
فاعتقها على ذلك فقبلت ورضيت واذنت في ايجاب العقد منه على صداق
موا العتق فزوجها ولي شرعي من العتق وقيل بقوله شرعياً يحضرون من نذر
العقد يحضرون شرعاً فصدق الصنونة جارية عند احد وحده **وصورة صدق**
محمود عليه من الشرع الشريف اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزير الفلاني
اهـ والمستمع يومئذ تحت حجر المشرع الشريف بمدينة كذا اعتماداً رغب هذا
الزوج في التزوج ودعت حاجته الى النكاح وناقته لنفسه اليه باذن
صدر له في ذلك من سيدنا فلان لتأخر في الحكم العزير الا ان تصحح الشري
مخطوئته فلانة البكر البائع او المرأة الكاملة المطلقة من فلان الفلاني
طلاقاً يائياً او المفوض نكاحاً من فلان الفلاني او مخطوئته فلان الفلاني
اصدقاً المصدق المذكور بذلك بالاذن المذكور من ماله الذي تحت
حوزة الحاكم المشار اليه او المستفاد بموجب الحكم العزير المشار اليه صدقاً
مبلغه كذا اقبضته منه الذرة المذكورة او ولدها او ولدها او ولدها
الشرعي على يد سيدنا وتولانا القاضي فلان لاذن اذن لمشار اليه من مال
الزوج المذكور كذا اقبضت شرعياً تاماً واقياً وباني ذلك وهو كذا امقطا
عليه من استيفاء كل سند كذا وبكل ما يقع بقول وسندت البيعة الشرعية
ان الصداق المعين اعلاه صدقاً فاهو مثلها على يمينها وبورخ **وصورة الصداق**
على محجور عليه او من محجور عليه كذا بكتب كما تقدم عن ان الغيب
لا يكون لامتلا لوصي الحاكم له واميته فيقول عظم من ذلك كذا اقبض ذلك
لها سيدنا فلان الذي ليصير في مصالحها ويذكر الوصية وبنوفا واصدقته
الموصي الحاكم اليه وحكم الحاكم بذلك **وصورة تزوج محجور عليه بائناً**
اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزير الفلاني عند ما دعت حاجته الى النكاح
وابا الوالي من تزوجه وناقته لنفسه كية مخطوئته فلانة ابنته فلان المحجور عليه

في الحكم العزير عند بيعة كذا اء والمشتق تحت حجز والدها المذكور صدقاً
مبلغه كذا اقبض ذلك والدها المذكور واسن الحكم العزير من مال المصدق
الذي تحت يده البصر في مصالح الزوجية المذكورة وبيعها اثانها وضمن الدرك
في ذلك من قبلها في حال بلوغها وقبله بغيره في ماله وضمنها شرعياً وبكل
على نحو ما سبق ويغول وبعده لك ان اسندت البيعة الشرعية ان لم يكن المذكور
تميزا المثل المذكور لكل منهما على الاخر وبقيل النكاح باذن الوصي والحاكم
وبورخ **وصورة صدق حرم لملوك القادم الطول** اصدق فلان مخطوئته فلانة
ملوكه فلان المعترفة له بالبرق والعبودية عندما حنثي على نفسه العنت
والوقوع في المحضور ولعدم الطول ولم يكن في عصمته ذرة ولا يقدر
على صداق حرم بغداد وصح ذلك كذا سيدنا فلان الذي بيته فلان وفلان وان
الزوج المذكور فقير من فقرا المسلمين فادم الطول البيعة عصمته ووجه
ولا يقدر على نكاح حرم البيعة الشرعية المشاهير له بذلك بيا طر حاله وثبت
ذلك عند الحاكم المشار اليه وحكم به حكماً شرعياً صدقاً فاهو كذا او ولي تزوج
اباه بذلك سيدنا المذكور بحق ولا يبيعه عليه شرعاً او يولها مالاً رقيقاً فلان
المذكور ولا يجتهد في الا اذا قبل وقيل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق
المعين اعلان فيولا شرعياً واعترف بمعونة مع هذا الشرع وما يثبت عليه
شرعاً وبورخ وقد تقدم في اخلاف العطار رضي الله عنهم اجمعين ان مذهبنا في
حقيقه يجوز تزوج الامة مع الغدنة على الحق **وصورة صدق لملوك تزوج**
حرم رضاقاً ورضاقاً اصدق فلان المملوك ويدكر جنسه وطينته لملوك فلان الحاكم
معه عند شهوده المعترف لسيدنا المذكور بالبرق والعبودية ليسوا المصلحين
المذكور واذن سيدنا له في ذلك الاذن الشرعي فلانة الحق اصدقاً باذن
مولاة المذكور صدقاً مبلغه كذا دفعة من ماله مولاة المذكور لهن الزوجية
المذكورة او يفوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيدنا في كل سنة كذا
واذن له سيدنا في السعي في ذلك والنكس والبيع والشرا والاحذ والعطا
اذنا شرعياً وتزوج اباه بذلك ولها الشرعي فلان او وكيلها فلان
باذنها في ذلك بغداد عكفاه وولها فلان المذكور اذن الزوج المذكور
تملوك فلان ورضاقاً بذلك واستقطا حقها من لدعوى بما يبا في ذلك اسقطا
شرعياً وقيل الزوج المذكور لهن الزوجية وحقها الصداق المعين اعلاه باذن مولاة
المذكور فيولا شرعياً **وصورة صدق لملوك يتزوج بملوكه** اصدق فلان المملوك
الذين ويدكر جنسه وطينته لملوك فلان باذن من مولاة في ذلك مخطوئته
فلانة البكر البائع او الثيب البائع لملوكه فلان باذنها لها في ذلك اصدقاً كذا

او كذا

وكذا دفع ذلك من مال مولاها بانه لم يزل الزوجه او لولا فلانة فقبحضته
 لتصلح به شافها وولي بن واما اياه بذكر فلان لمذكور زوجي ملكه وولايته
 عليا سترعا ويكبل علي نحو ما سبق **تليبه** وان كان الملوكان لشخص واحد فيكبت
 بعين صدق لان الصداق راجع الي السيد وجميع ما يملكه العبد والامنة للسيد فلا
 يعتبر الصدق بجملة واحدة كما ذهبت اليه العكس رضي الله عنهم اجمعين ومنهم
 من يذكروا الصدق بجزء **وصورة ذلك** انك فلان اذن زوج فلان فملوكه فلان لمن
 الدين البالغ ويذكر جلسه وطينته من مملوكة فلانة المملوكة الدين البالغ ويذكر جلسه
 وطينته علي صدق قدره كذا دفع في ماله عن مملوكة فلان لمملوكة فلانة فقبحضت ذلك
 منه واذن لها ان تصرفه في مصلح حالها وعقد تكاحا عليه عقد صحيحا شرعا
 وقبل فلان هذا التكاح من سيد المذكور علي الصداق المعين اعلاه بانه له في ذلك
 فنولا سترعا واخذ من لزوجته المذكور رطل غلاها انه مملوك لفلان السيد
 اعلاه ملكا صحيحا شرعا وبمضمونه اشهد السيد والزوجان عليهم في صحة منهم وسلاية
 ونورخ **وصورة** صداق اخر سله اشارة مفهومة اصدق فلان ونوميد اخر
 لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل عارف بتدبير نفسه وبالضرر وبالمنفعة والبيع والشرا
 والاحذ والعطا وتعارض الناس ومخاطبتهم ونقا وصهم وكل ذلك باشارة مفهومة
 قايمة منه مقام التلق وصارت كاللغة لا يحفظها من عرفها ولا ينكرها من علمها
 وشاع للشهود الشارة عليه بها لمعرفتهم بمقصوده مخطوئته فلانة اصدقا
 بالاشارة المذكورة صداقا مبلغه كذا دفع من مال لغيره الزوجية المذكورة
 وافضها اياه فقبحضته منه قبضا شرعا وقيل الزوج المذكور والتكاح لنفسه
 بالاشارة المذكورة فنولا سترعا ويكبل **وان كانت ايضا خرسا كبت مخطوئته**
 فلانة وكل منهما اخر سله لا ينطق بلسانه اصم لا يسمع باذنيه صحيح العقل والبصر
 عالم بما يجب عليه شرعا كل ذلك بالاشارة المفهومة التي يعلم منه بشهوده ولا ينكرها
 من يعلم عنه صداقا مبلغه كذا ويكبل ويكبت الاشارة بالاذن والقبول ويورخ
 علي نحو ما سبق **وصورة صداق محبوب** اصدق فلان لمحبوب الذي لا ذكر له
 مخطوئته فلانة البكر البالغ والثيب صداقا جملته كذا ويكبل ثم يقول اخر وذلك
 بعد ان علمت الزوجية ان الزوج محبوب لا قدره له علي التكاح ورضيت بذلك الزوج
 الشرعي ويورخ كما تقدم **وصورة تزويج بنت العم** اصدق فلان فلانة بنت
 عمه اخي ابيه بوليته فلان بن فلان صداقا مبلغه كذا انوي الصدق المذكور الاجازة
 من نفسه لتقسيمها بانيها ورضاهما وقيل من نفسه لنفسه عقد هذا التزوج
 فنولا سترعا لعدم وليها قرب منه او متاسبا بحضور من تم العقد بحضورهم
 سترعا **وصورة تزويج عتيقة لنفسه** اصدق فلان فلانة بنت عبد الله

عتيقة يوم تارخه صداقا مبلغه كذا انوي لمصدق في الاجازة من نفسه بانيها
 ورضاهما وقيل من نفسه لنفسه عقد هذا التزوج فنولا سترعا لعدم
 عصيات لعنتته المذكور بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا **وصورة**
تزوج الحرة اصدق فلان فلان بن فلان فلانة وفلانة وفلانة
 وفلانة النساء القالات البالغات الرقيقات اما فلان الحاربات في رقة وولايته
 سترعا يكبل واحدة منهن صداقا مبلغه كذا ان وجه منهن في عقود متعددة
 سيد من فلان لمشار اليه اورن زوج كل واحدة منهن لعقد واحد مستقل سيد
 فلان وقيل الزوج المذكور حته عقد هذا التزوج المذكور وخاطبه علي
 ذلك شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وذلك مع عدم الشرطين
 وليس تخنة حر ولا يبي بعقد منه **وصورة زوج الام** اصدق فلان فلانة
 اصدق فلان فلانة رقيقة ولدن الصلبي فلان صداقا مبلغه كذا ان وجه منه
 ولده المذكور وقيل منه عقد هذا التزوج وخاطبه عليه شفاها بحضور من
 تم العقد بحضورهم شرعا يكون لمصدق المذكور ليس تخنة حر ولا في عدة
 حر ويكبل **وصورة طاح الوقوفة** تزويج فلان بقلانة موقوفه فلان
 التي وقفا علي فلان بمقتضى كتاب الوفاق المحض كمشهوده المورخ بكذا اصدق
 مبلغه كذا لتبنيته الموقوف عليه علي الزوج المذكور بكذا او كذا اضمنه عقدا
 بينهما الحاكم القلاي باذن الموقوف عليه بعد الوضوح الشرعي وقبلة الزوج
 المذكور رقية لنفسه فنولا سترعا وعلم الزوج المذكور رقيه ان اولاده
 الحادثون من لزوجته حكم هذا التكاح لبيعتهم الموقوف عليه فيه ورضي
 بذلك الرضي الشرعي ويورخ **وصورة زوج المبيضة** اصدق فلان فلانة
 المبيضة التي نضفت حر وتصفها الاخر جاري ملك فلان القلاي صداقا مبلغه
 كذا لبيعتي مولاها المذكور اجارا فيما يملكه منها ومغفرا الذي اعتق الحر
 منها فلان او ولد فلان او الحاكم باذنه في ذلك الاذن الشرعي وقيل
 الزوج المذكور التكاح لنفسه بالصداق المسمى فيه فنولا سترعا وعلم حكم
 الولد الحادث وان مال ذلك النصف لبيعتي نصفه ورضي بذلك الرضي
 الشرعي **وصورة تزويج المبيضة** اصدق فلان الذي نصفه حر ونصفه رقيق
 جاري ملك فلان القلاي باذن مولاها فلان لمذكور صداقا مبلغه كذا ويكبل ويكبت
 في القبول وقبلة الزوج لنفسه علي ذلك فنولا سترعا باذن مالك نصفه
 المذكور الاذن الشرعي ورضيه بذلك **وصورة تكاح الكاتبة**
 تزويج فلان مكاتب فلان بمقتضى كتابه الصادرة منه في حقه وقيل تارخه باعترافها
 بذلك للشهود او بمقتضى رقة حضرها للشهود متضمنة لذلك مورخ

الامام ابو حنيفة مولا
 لعياقبة

كناج

باطن ذلك واذن لكانت في نطق ذلك وقبول على الحكم الذي سيعين فيه فقلانة
بصدق مبلغه كذا وقيل الزوج نفسه على ذلك ورصيه وذلك باذن مولاه
المذكور فان كانت الزوجة حرة كتبت عليها ان مكاتب ورصيت به الرضى المسمى
وكذلك وان كان ولها الحارم والشا فمضى لا يربى تزوج الا من كفو وعقب
يرب تزوج برضاها وان كان لها اول والحالة هذه فالشاهدي برضاها
وليها وان كانت معصرا ونكح من تزوج غير الاب والجد فيصنع لها الجار
اذ بلغت **وصورة كتاب الكاتب** تزوج فلان بقلانة مكاتبه فلان الكتاب
الشرعية ويكفي ما تقدم او اقرار الولي والزوج بذلك بصدق مبلغه كذا ونكح
منه بذلك باذنها ورضاها مكاتب المذكور ويكتب القبول وعلم الزوج المذكور
ان الزوجة ان عجزت نفسها وعادت الى الرق فالولد يبيع وان صارت حرة
فالولد يبيع ورضي بذلك ويورث **فصل** اذا اعترف رجل وامرأة انها
زوجان متساكان وان صدق الزوج عدمه وان اراد تخدي صدق لشهد
بينهما باحكام الزوجية فالطريق في ذلك على اربعة انواع **الاول** اقرار فلان
ان في ذمته بحق صحيح شرعي لزوجته التي اعترف انها الاذن في عصمته وعقد
نكاحه ودخل بها واصابها واستولد لها اولاد او لسبب لزم كذا حالا
او منجما او بعضه حال وبعضه منجما وان ذلك مبلغ صدق عليه الشاهدي كتاب
الزوجية بينهما التي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده
وظفت على ذلك اليقين الشرعي وافر بالملاة والقدرة على ذلك ويجوز ان
سبق ذكره في الصونة في كتاب الاقرار به **الثاني** اشهد عليه فلان وقلانة انها
زوجان متساكان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل من قبل تاريخه على
الوضع الشرعي دخل الزوج منها بالزوجة واصابها واستولد لها على قرابته
اولاد او ليس لهم ان كانوا وافق الزوج ان مبلغ صدق الزوجية المذكورة
عليه وتدر كذا وكذا حالا او منجما او بعضه حال وبعضه منجما على قرابته
سنة مضى من تاريخ جريان عقدا لنكاح الشرعي بينهما كذا وكذا باق لها في ذمته
ولا يسقط ذلك ولا ينشئ منه عن ذمته بوجه من الوجوه ولا يسقط من الايمان
الي يوم تاريخه وان الزوجة المذكورة لم ينشئ من عصمته بطلاق رجعي ولا يابن
ولا فسح ولا غير منذ تزوجا والى الاذن وان احكام الزوجة باذنها وبدنها
الي يوم تاريخه وتصا دقا على ذلك كله التصديق الشرعي ويورث **الثالث**
ان كانت اقرت فلانة انها مواصلة من زوجها بذكرها فلان يكسوها ونفقها
الواجبين لها عليه شرعا من حين بنائها والى يوم تاريخه مواصلة شرعية
وانما عارضة بقلد الكسوة ونوعها وخبثها وبما وصل اليها من ذلك المعروف الشرعي

التافية للعلماء وذلك بخطور زوجها المذكور وتصديقها على ذلك واعتراق
ان مبلغ صدق الزوجية المذكورة اغلا الشاهدي بينهما باحكام الزوجية
الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا تقدر على وجوده وقد كذا
وكذا باق في ذمته لها الي يوم تاريخه وان يملك عليها الطلاق الثلاث وان احكام
الزوجية فائمة بينهما الي تاريخه وذلك بعد اعترافها بالقبول والاصابة والاشهاد
وتصا دقا على ذلك كله تصا دقا شرعيا ويورث **الرابع** ويوافق لطريق
باعتبار ما ثبتت عند الحاكم **وصورة ذلك لا يخلو اما ان يكون قبل الموت او بعد**
موت الزوج فيكتب على لسان حال الزوجية سوال **وصورة** الملوكة فلانة تقبل
الارض بين يدي سيدينا ومولانا فلان لدين وبنهات شخص يسمى فلان تزوج بها
تزوجا صحيحا شرعيا بصدق جملته كذا حالا او منجما وان صدق الشاهدي بينهما
بالزوجية عدم ولها يئنة شرعية لشهد لها بذلك وسواها من الصدقات
اذن كبريها بكتابة مختصر شرعي بذلك صدقة علم واحسانا اليها انصت ذلك
بمترفع السؤال المستروح الي الحاكم فيكتب عليه بالاذن على العتادة في
ذلك ثم تكتب الشهود تحت السؤال المستروح اغلا به بعد التسئلة الشرفية
شهوده الواصفون خطوطهم اخر يعرفون فلان وقلانة المذكورين غلاة
معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمها ولعقبها ولنسبها ولعقبها دون مع
ذلك انها زوجان متساكان بنكاح صحيح شرعي صدر العقد بينهما بولي
مرشد وشاهدي عدل ورضاها بشرطه المعتمد الشرعي وان مبلغ صدق
عليه الذي صدر عليه العقد بكتبتها جملته كذا وكذا هذا المختصر مستند الزوجية
في الزوجية وفي مبلغ الصدق انتهى على حكم الحلول او المخرج ولشهود
على اقرار الزوج المذكور انه دخل بزوجه المذكورة واصابها واستولد
على قرابته اولاد او لسببهم وانها لم تن من بطلان رجعي ولا يابن ولا فسح ولا
غير وان احكام الزوجية فائمة بينهما الي الاذن يعلمون ذلك ولشهود
به مسيو لين يسوال من خان سواله شرعا وكتب التاريخ كذا ايا لاذن الكبر
العالي الحاكمي القلابي ويكتب الشهود رسم شهم فيه شهد بمضمونه فلان
ورقيقة كذا وان كان المختصر بعد الموت فان كان الشاهد من المهر المتل
فيكتب بعد الصدق المتقدم ولشهود وامع ذلك انها زوجان متساكان بنكاح
صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل دخل الزوج منها بالزوجة واصابها
وان كان تزوا لاذن كبريم وان الزوج منها توفي الي رحمة الله تعالى
قبل تاريخه وان مهر مثلا على مثله كذا وكذا وان ورثة المستحقين
ليراته المستوعبين لجمعه فلان وفلان من غير شريك لم في ذلك ولا حاجب

فان كان قبل موت
الزوج اصل

وان كانت البينة لشهده على اقرار الزوج ان مبلغ الصداق كذا او اكثر امكنه
 وان كانت البينة لشهده على مبلغ الصداق فيكفيت وان مبلغ صداق عليه
 كذا او كذا او بكل على نحو ما سبق وتثبت عند الحاكم **وصون نكاح الحيوان**
 اصدق فلان عن ولد فلان الحيوان المطبق الذي موثقت حجج وولاية تطم
 لما ذاك من مال الذي يخله له والده المذكور فلانة بنت فلان صداقا مبلغه كذا
 والذات ومن مال الذي يخله له والده المذكور فلانة بنت فلان صداقا مبلغه كذا
 وقوله المحرم المذكور على ذلك فيولا شرعيا ورضيه وعملت الزوجة وولم الشري
 بذلك ورضاه واعترف المصدق ان الصداق مهر مثله لئلا ان كان مال
 الوالدان كان مال الوالد كذا برأيه وحق عليه **وصورة روح الحيوان المطبق**
 تزوج فلان فلانة المرأة او الكبر البالغ او العسر الزابله العقل التي راى
 لها والرها في تزوجها الحظ والمصلحة بصداق مبلغه كذا وبكفيل وبكفيل بعد الكفيل
 والقول وعلم المصدق المستر اعلاه ان الزوجة المذكورة اعلاه مبنونة مطبقة
 رابله العقل ورضوه بذلك وان كان السلطان ولي المبنونة كتب الصداق
 بقول عقله بدينها فلان الحاكم لوجود الحاجة وبسبب توقع الشقا او غلبة
 الشوق ويكتب في اخره وسنا ورا الاقارب لها وهم فلان وفلان ورضوا
 بذلك **وصورة نكاح النخس والتفوق** تزوج فلان فلانة الكبار التي راى العقلها و
 التي نخس وتفوق وهي الاذن مبنونة بصداق مبلغه كذا وعقدت بدينها باذنها ورضا
 الصداق منها في حال الافاقه وهي مستتر على ذلك الى الاذن وبكفيل الخ ويكتب
 علم الزوج بما يعرض لها وبكفيل يتبع بوجوب الفسخ بسببه والرضى بذلك بقطع
 التنازع **وصورة مسائل رضى الحيوان او البرص او الجرم او الرق او القرب**
 حضرت الى مجلس الحكم العزير الفلاني فلانة وادعت على زوجها الذي لحاكم المشا
 اله انه تزوج بها تزوجا صحيحا شرعيا بولي مرشد وسنا هدى عدل وصداق
 شرعي ولم تعلم به عينا بدينه جبار فتح وانما وجدت به برضا او غير ذلك
 وهو به الاذن ولم تر فيه وان حين علم بذلك اختارت فراقه والفتح
 وسالت سؤالي عن ذلك فسأله الحاكم المشارة اليه عن ذلك فاجاب بصحة
 دعواها ثم سالت الحاكم ان يعرف بدينها وحكم يخرج عليه وانقطاع عصمة
 الزوجة بدينها حكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعي وذلك بعد ثبوت
 الزوجية بدينها عند الحاكم المشارة اليه الثبوت الشرعي بشارة فلان
 وفلان ولما تم ذلك عند الحاكم بشرطه الشرعي سالت فلانة المذكورة الحاكم
 المشارة اليه ان يحكم لها بذلك فاجابها الى سؤاليها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعا
 تاما معينا راسيا بالموخيب الشرعي وحكم بوجوب ذلك وبكفيل وان كان العيب

بالزوجة فتقع الدعوى من الزوج ويكتب ما يوافق ذلك من هذا الامور
 وان كان الفسخ بوكيل الزوجة او بوكيل الزوج او وكلها فمكفيت ذلك
 بعد ثبوت عقد النكاح او يكونا لتوكيل حري بمجلس الحكم العزير صدون
 فيه واعترف الموكل به لدى الحاكم المشارة اليه ولا يكون الفسخ الا عند
 الحاكم **المصطلح في الخلع وهو يشتمل على صون** والخلع عقد كرا الزوج والزوج
 واستاء بهما وطلب المخلع منه ان يخلعها على بدل معلوم القدر والصفاة ان كان
 بها يوصف وذكرا جابت الى ما سالت عليه وحرها الى ان يقها خذو والله وذكر
 دفع البدل الى الزوج وذكرا فقصته منه وذكرا خلعها اياها بما اتفقا عليه
 من عقود الخلع وذكرا الخول بها ان كانت مدخولا بها وصحة العقل والبدن
 وجواز الامر والاقرارها ومعرفة المشهود بها والتاريخ باليوم والشهر
 والسنة والخلع تارة يكون من الزوجين وتارة يكون من وكيلها خديها
 مع الاخر وتارة يكون مع الاجتبي وتارة يكون مع الزوج والزوجة سقيمة
 وتارة يكون مع والد الزوج او احوها اذا كانت تحت حجرها وتارة
 تكون بعد الخول وتارة قبل الخول **وصورة الخلع سؤالي والد الزوجة**
 على مذهب مالك خلافا للشافعي فلان فلانا ان يخلع ابنته الصغيرة فلانة
 التي هي تحت حجره وولاية قطن بالادبوع الشرعية من عصمته وعقد نكاحه
 على صداق الذي تزوجها عليه المسئول المذكور وجملة كذا وكذا فاجاب الى
 سؤاليه وخلع ابنته المذكورة خلعاً صحيحاً شرعياً بانت منه بذلك فلا تعود
 اليه الا لعقد جديد لستر وطه الشرعية وبرتت بذلك ذمه المسئول المذكور
 من جميع الصداق المعين فيه البراة الشرعية وبورخ **وصورة الخلع**
على الرضا سالت فلانة زوجها فلان ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه
 الخلع الشرعي على ان ترضع ولده لصلبه منه فلان لمقدر عمر يومئذ كذا القيمة
 امدة الرضا الشرعي وهو كذا او كذا من تاريخه فاجابها الى سؤاليها وخلعها على ذلك
 خلعاً صحيحاً شرعياً مملكت به نفسه عليه فلا يخل له الا لعقد جديد بشرطه
 الشرعي واستحق هو عليها الرضا ولان المذكور المذكرة استحقا شرعياً
 وسلم لها الوالد المذكور ان ترضعه بالمكان الفلاني فتسلم منه سنلياً شرعياً
 وشرعت في الرضا بحكم السؤالي المستر وخ اعلاه والقيام بمصالحه
 بحق ما لها من الحضنة ان كانت الحضانة لها وذلك بعد اعترافها بالرض
 والاصابة والاستيلاء وهو الوالد المذكور وان كان سنولها
 غير ذكرو بورخ **وصورة سؤالي الاجنبي** سالت فلان فلانا ان يخلع زوجته
 فلانة من عصمته وعقد نكاحه على كذا وكذا على حكم الخول فاجابها على

سؤاله وخلقها خلقاً صحيحاً سزاها على العوض المذكور ثم تحيلها المخالغ على
 كذا وكذا على حكم الخلول فأجابه إلى سؤاله وخلقها خلقاً صحيحاً سزاها
 على العوض المذكور ثم تحيلها المخالغ على ذمة الأجنبي ما يقع السؤال
 عليه فيقول ثم بعد ذلك ولزومه سزاها على المخالغ المذكور مخلقة
 المذكورة على ذمة فلان لسبب المذكور ما ترتب له في ذمته بالحكم لا
 المستروح أعلاه وهو كذا وكذا في نظير مبلغ صداقاً عليه الموافق لذلك
 في الفدر والجنس والصفة والخلول حواله شرعية مستمالة على الأيجاب
 والقبول فان قبلت الحوالة على الأجنبي صرح بقبولها ورضاها
 بذلك وان كانت مجهولة فيقبل لها ولها الشرعي فان لم يقبل فالمخالغ
 يطالب الأجنبي والمختلعة تطالب المخالغ وفي المخالغ مع والد الزوج
 تكبت سؤاله والحوالة لها على والدها ويقبلها لها ان كانت تحت حجب وولاية
 نظن وان كانت تحت حجب فلا تكبت حواله ويبقى الصداق في ذمة المخالغ
 ويبقى الفدر المسمون في ذمة والدها والمختلعة للمخالغ وكذلك يفعل
 في سؤال الحد للإب **وصورة** الفسخ على مذهب الإمام الشافعي رضي الله
 عنه وهو لا يفسخ إلا بالاعسار بالنفقة أو الكسوف أو المهر قبل الزواج
 بهن يدي سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني دعت فلانة عياري وجم فلان
 انه تزوج بها تزوجاً صحيحاً شرعياً ودخل بها واصابها واستحقت
 عليه كسوتها أو نفقة لمدة كذا وكذا ولم يدخل بها ولم يبصم وانها
 لستحق عليه مهرها وهو كذا وكذا اقطا لبتة بذلك وسألت سؤاله
 عن ذلك فسيل فاجاب انه فقير معسر عاجز عن نفقتها او كسوتها
 او مهرها وبصحة دعواها في التزوج والذخول بها والاصابة او
 عدم الذخول فعند ذلك سألت الزوجة المذكورة فتمه الحاكم المنار
 اليه ان يفسخ نكاحها عن عصمته بمقتضى ما ادعاه في الاعسار الكفاية
 اعترافه له لا به الشئ الشرعي بخوانه عنده شرعاً او تمكها من ذلك
 فامتلها الحاكم المسمى غلاة ثلاثة ايام ولها يوم تارجه في اليوم الرابع
 من الدعوى المذكورة حضرت بين يديه ومخاداة الزوجة السؤال
 بين يديه المتقدم ذكره الحاكم الملتزم اليه فوعظها ووعدها بالاجر
 ان صبرت قابت الا ذلك مع استخار الله الحاكم الملتزم اليه وكما
 من فسح النكاح من عصمته زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها
 فسخت نكاحي من عصمة زوجها المذكور فسألت الحاكم ان يحكم لها بذلك
 فاجاب سؤالها واستند على نفسه اكرمية بلبتة ذلك عند الحكم

موجبه ويكفي على نحو ما سبق مقر يقول وذلك بعد ان قامت البيعة
 الشرعية عند بجزان عقد النكاح بين ابي عبد الله المذكورين
 ومعهن قهراً المعروفة الشرعية ولستحيفهما عند الاستحيف الشرعي
 فان صدق الزوج على ذلك فلا خلاف فان اقامت البيعة على ذلك
 وطلب طلقاً فخلت بعد اقامة البيعة بالزوج ووجه بينهما والاعسار روي
 حال العيبة ان ينصب الحاكم مسجداً فيباعد رابليه **وصورة** ان يزوج
 ان يكبت محضاً الفهاك وكان منسأحان دخل الزوج منهنما بالزوج والاصابة
 وان الزوج المذكور غير ينفقها لنفقة المعسر من او كسوف المعسر من
 او بالمهر قبل الذخول فيكبت وانه تزوجها على كذا وكذا وانه عاجز
 عن ذلك حكم انه اعترف انه لم يدخل بها ولم يبصم وصداقته على ذلك
 ويكفي على نحو ما سبق وان كان قبل الذخول وكان دفع المهر اليها وادارة
 الفسخ بالنفقة او الكسوف فطريقه ان يقرض نفقته عليه ليدخل بها
 ويأبى **وصورة** ذلك ان يكبت الدعوى والمضرب اليه عند النفقة او
 الكسوف فيقول وان الزوجة عرضت لفسخها او الولي عرضها على الزوج
 المذكور ليدخل بها قاي ويكفي على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوف
 وذلك نجبه على الزوج بالذخول والاصابة والاعسار **وصورة**
 فسح نكاح الصبي الذي لا يتصور منه انزال والاجماع يفتيه بالاعسار
 كما تقدم وتقع الدعوى على والي الصبي وكذلك ما يترتب على الدعوى
 من الجواب والاعذار للولي اذا كان ذلك بالبيعة فان ثبت بالدعوى
 على الولي ونصديق في ذلك فلا يعذر اليه ويخلف الزوجة احتياطاً
 ان كانت من اهل الحلف وعلى هذا الاموراج يفسخ نكاحها الفسوخ على
 اختلاف حالها من كل مذهب مع مراعات الوقايح واجراءها على
 مقتضى ذلك المذهب ولا يخفى ذلك على ما رس هذا الصنعة من
 المنفلين بالعلم الشرعي والله اعلم **المصطلحات** في الطلاق وهو
 يشتمل على صور وللطلاق عمد ذكر المطلق والمطلقة والنساء بها واقرار
 المطلق انه طلقها مواجها لها ان كانت حاضرة وتقبل للطلاق واحق
 او اثنين او ثلاثاً وصحة العقل والبدن وذكر الذخول لها والاصابة
 ان كانت كذلك وذكر عدم الذخول والاصابة ان كانت غير مذكور
 بها ومعرفته المشهور بها والتاريخ **واما** الصور ف**صورة الطلاق** المسند
 استند عليه فلان انه من مدة شهر او شهرين وثلاث او اقل من ذلك
 او اكثر يتقدم على تاريخه او وقع عياري ووجه فلانة طلقه واجز او

او ثالثة مشبوقة بان الراجح من غير عوض بعد الدخول بها والاصابة
 وانها مقتضى مضي المدكون الواقع طلاقه عليها في ابتداءها نابتت
 منه بذلك ومثلت نفسها عليه ولا يخل له الا بعقد جديد بشرطه الشرعيه
 واعتبرت انه لم يبرأ من ذلك الى الابد وصدقنا على انقضاء عدتها
 المتصدتق الشرعي وبورخ **وصورة** الطلاق قبل الدخول سالت فلانة
 ورجل فلان ان يظلمها طلقة واحدة او في قبل الدخول بها والاصابة
 في الخلق او ثالثة مشبوقة باولي على منتظر صداقها السلام لها عليه قبل
 الدخول بها والاصابة فاجابها الى سؤالها وظلمها الطلقة المستبولة على
 العوض المذكور بان منته بذلك او حرمت عليه بذلك وحلت للزوج
 فلا يخل له الا بعقد جديد بشرطه الشرعيه وبكل على نحو ما سبق **القول**
 ان وقعت قبل الدخول وقعت باسلا تملك له جميع الابا ذنها واذن
 ولم الشرعي بان اوقع عليها الطلاق قبل الدخول بها والاصابة والخلق
 كتب وان منتظر صداقها عليه الشاهدية كتاب الزوجية بينها المعين
 باطنه الذي سلم لها عليه بحكم الطلاق المستروح فيه وعدم الدخول بها
 والاصابة والخلق وجملة كذا وكذا باق لها في ذمتها الى يوم تارخه لير
 يتراد منه من ذلك ولا من سني منه ونصا ذفا على ذلك المتصدتق الشرعي
وان كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه فتعبد اليه الخصف
 منه ويكتب بعد صدق والطلاق من بعد ذلك ولو مته بغيرها اعادة
 فلانة المطلقة المذكورة فيه لظلمها فلان المذكور مع فيه ما سلم
 له من مبلغ الصداق المعين باطنه قبل الدخول بها والاصابة وبعقد
 الطلاق وهو كذا فاستغاده فيتم استغاده شرعية وصار ذلك
 اليه وبين وجوبه وافر كل منها انه لا يشترط على الاخر بعد ذلك حقا ولا
 استخفاقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره **وصورة** تغليق الطلاق
 قال فلان بصريح لفظه متى ما قدرت تعين زوجتي فلانة الى فوق مسافة
 الفصير وعلقت بسفري وحضرت الى شها هدين عدلين واخبرتها
 بذلك واحضرت مسلمين وصدقنا على ذلك وابرأني من مبلغ
 صداقها على وهو كذا وكذا اذ زهم ومن مبلغ من واحد صداقها على كانت
 او ذلك طالقا طلقة واحدة او ثالثة او ثالثة او ثالثة او ثالثة من زوجتي
 فلانة من بلكذا او استمرت عيشتي عنها ممن كذا وكذا من ابتداء
 سفري عنها وتركتها بلا نفقة ولا تنفق شرعي وحضرت الى
 شها هدين عدلين واخبرتها بذلك واحضرت متعا من بقصد بقها

على ذلك وابرأني من كذا وكذا كما كان ذلك طالقا طلقة واحدة
 او ثالثة او ثالثة تملك بها واعتبرت بالدخول بها والاصابة وصدقنا على
 ذلك تصدقا شرعيا قال ذلك بصريح لفظه وبورخ او مني تزوجت
 على زوجتي فلانة او نسيت عليها او غير ذلك من الانواع التي يقع اتفاقا
 الزوجين عليها **وصورة** ما اذا وقعت الصفة المعلق عليها وجاءت
 المرأة تطلقت الاشماء عليها بالابرا وخيار وقوع الطلاق بعد ان
 علق الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته فلانة المذكورة معه
 باطنه على الصفة المستروحة في فصل التعليق المستطرفه حضرت
 الزوج المذكورة في شها هدين القوا صغين خطما اخر واحضرت
 مع كل واحد من فلان وفلان وصدقنا على وجود الصفة المعلق عليها
 من السفرا والعيبة او غير ذلك وابرأته من جميع صداقها عليه
 المعين فيه او من كذا وكذا من جملة مبلغ صداقها عليه المعين وفيه
 برأيت شرعية برأت عقودا شفا طلقت منه بذلك وملك
 نفسها عليه فلا يخل له الا بعقد جديد بشرطه الشرعيه والامر
 في ذلك محمول على ما يوجب الشرع الشريف وفي **صور** **الطلاق على العيب**
 تغليق الطلاق على العيبة لا بد من بنوت الزوجية والعيبة خاصة
 عند الحاكم **وصورة** البنوت في ذلك لما قامت البينة بحربان عقد
 النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه هما فلان وفلانة على الحكم الشرعي
 باطنه وعيبة الزوج المذكور فلانة المعلق عليها الطلاق المستروح فيه
 عند سيدنا الحاكم القلاني فيه فلما القبول الشرعي سأل من كان
 سؤاله شرعا الا شها هدين نفسه الكريمة بنوت ذلك عند والحكم بحقه
 فاجابه لذلك واشهد على نفسه الكريمة بنوت ذلك عند والحكم
 بموجبه حقا صححا شرعيا الى اخره او بنوت الزوجية والعيبة خاصة
 وبكل على التعليق من غير بنوت حاكم لانه لا يحتاج الا الى بنوت الزوجية
 الغائبة وما ثبتت العيبة حتى ثبتت حربان عقد النكاح ليلتبي على صحة
 لفظ الزوج وتعليقه لان الزوج قد اذنت الزوجية انتهى **فان** اذا طلق
 الرجل زوجته ثم علق طلاقها على عودها وتوان بقول المطلقة بعد
 ان يدين من عصمته متى اعدت لك كنت طالقاتنا او كلما اعدت
 بنفسي او بوكنتي كانت طالقاتنا فاطرف في ذلك ان لست اذن
 لولم الشرعي ان كان لها من اولها من يزوجها او ياذن لوليها
 شفا هدين عدلين الى مطلقها ويقع الحكم من الحاكم الشافعي قبل الدخول وبعده

تمام العقد **وصور** ذلك ان يصدر بالعود على العادة في ذلك فاذا انتهى
 ذكر ذلك يقول عقد بيننا باذنها ورضاها واذن ولها الشرعي فلان لادن
 المنة الشرعي اوبادتها ورضاها ان لم يكن لها ولي سببنا الحاتم الغلاف
 الشا قعي بعد وضوحه وقيل الزوج النكاح لنفسه الفتوى الشرعي بقوله
 ولما نفي ذلك حكم سببنا فلان لادن الشا قعي الحاتم المسمى بملاءة بقصة العقد
 المذكور اعلاه وبقوله تاثير التعلق الصادق من الزوج المذكور اعلاه على زوجة
 المذكور في حال بدينونة منه في استمرار العضة المذكور كونها صحتها شرعيا
 مستوفيا لشرائطه الشرعية مع العلم بخلافه وبورخ **المصنطلي**
 في الاستبراء وهو يشتمل على **صور** احدها اشهد عليه فلان انه ابتاع جميع
 الحارية المدعى فلانة ويذكر نوعها وجنسها ابنيها صحتها شرعيا مشتملا
 على الاجاب والقبول ويذكر الملك وانه استبرأها بعد ذلك بحضنة كاملة
 يحصلها الاستبراء الشرعي على الوجه الشرعي وان كان ذلك بوضع
 فذكره او بشهر متذكر ثم يقول وذلك بحضورها وتصدقها على ذلك
 التصديق الشرعي وبورخ **القصور** الثانية اشهدت عليها فلانة بانها
 مولاها فلان انها لما حصلت في ملك مولاها فلان المذكور ويذكر جهته الملك
 استبرأت بعد ذلك بحضنة كاملة اول شهر كامل او بوضع الحمل استبرأ صحتها
 شرعيا على الوجه الشرعي وانما صارت في حق مولاها فلان المذكور خالية
 من كل الموانع الشرعية وصدقها مولاها على ذلك تصدقها شرعيا وتوقع
الصور الثالثة صارت فلانة باقرار مولاها واقرارها باذنه
 بولية الرجم بالاستبراء الشرعي بحصوله بعد دخولها في ملك مولاها فلان
 المذكور وبولي حضنته واحده كاملة او شهر كامل هلاليا او بوضع الحمل ولو
 كذا وصارت بمقتضى ذلك خالية من الموانع الشرعية في حق مولاها المذكور
 وحصل لها وطأ والاستمتاع بها ونصا دفا على ذلك كله تصادقا شرعيا
المصنطلي في الرضاع وهو يشتمل على **صور** منها **صورة** استنثار
 مطلقه لارضاع ولان منه او غير المطلقة لارضاع الطفل او الحد للاب لارضاع
 ولدا ابنة او الموصى او امير الحكم وما في مع ذلك مما سبق ذكره في كتاب الاجاب
وصورة ما اذا تبرعت مرضعة بالارضاع اشهدت عليها فلانة انها
 تبرعت بالارضاع فلان وغسل حرة او الى اخر بقية امد الرضاع الشرعي
 وهو كذا او كذا من تاريخه من غير اجره بترعا صحتها شرعيا لما علمت لنفسها
 في ذلك من الخط والمصلحة وذلك مع ولدها فلان ويحضور زوجها فلان
 والذ الطفل الصغير المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والذ الرضيع

المتبرع بالارضاع المذكور قبول شرعيا وبورخ **وصورة** الاقرار بالارضاع وتخرجه
 اشهدت عليها فلانة انها رضعت فلانا الارضاع الشرعي وهو جنس رضعات مكمل
 من غير ما يع شرعي من الطفل من استكلامها بالشرائط الشرعية وسنه
 دون الحولين وان الرضعات المذكورات وصلت الى جوفه من فيه
 الوصول الشرعي وذلك مع ولدها فلان رضعا صحتها شرعيا يحصل
 به التحريم من الرضاع كما يحصل لمثله وبورخ **وصورة** ما اذا اخراج
 الامرا الى كتابة محضرة لك شهوده يعرفون فلانة زوجة فلان وفلان
 من فلان معروفة صححة شرعية وليشبهون مع ذلك ان فلان المذكور
 ان تصنع من فلانة الارضاع الشرعي وهو جنس رضعات منقرات
 وسنه يوم ذلك دون الحولين في وقت كذا او وصل اللبن منها الى جوفه
 من فيه وبصته وتخرجه وان دراهمه بحركة منه على العادة في مثل ذلك
 وان لمرضعة المذكور حين ذلك ان كانت لعونا وان ذلك صدر على
 الارضاع الشرعي المعتبر في مثل ذلك على الوجه الشرعي وان لمرضعة
 المذكور انما يرضع المرضع يعطون ذلك وليشبهون به مسنونين لسؤال
 من جان سوا الله شرعا وبورخ بقوله وكتب حسب الاذن المذكور
 العالي الحاكمي القلابي فان كانت المرصعة تزوجت بمن ارصعته ولم يعلم
 كل منها ذلك وتبين بعد ذلك فتان يكون دخل بها اول فان توافقا على
 ذلك وتصادقا عليه قلا كلام وتزوج بينهما وان كان ثم اولاد فليسب
 الاولاد لاحق ببنسبهما والحالة هذه وان لم يدخل بها فلا مهر وان كان قد
 دخل بها قالوا يجب لها عليه مهر المتل لانه وطئ بنته وان اقر بالارضاع
 وكذا بنته وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول وان
 اقرت بهي وكذا بها ولا تصح وان تزافعا الى الحاكم في ذلك كتب المحض المهر
 ذكره بقوام بينة جريان عقد النكاح بينهما عند الحاكم لادن في كتابه
 هذا المحض وقام عليه البينة في المحض بقدره الى المنكر من الزوجان
 ولشهادته عليه بعدم الادفع والمطعن لذلك ولشهادته وقام بينة الاغذار
 عند الحاكم بقوله المعتبر بذلك ويقول في خلفه ان لارضاع صدار
 كما نص وشرح في المحض المذكور على الحكم المسترود فيه وان من شهد
 بذلك صادقا في ثبوتها دنه وقام البينة فيه عند الحاكم **وصورة**
 ما بكتبت حين مجلس الحكم العزير في ذلك على ظهر المحض لما اصت البينة
 الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه بجميع ما سرح في المحض
 المستطرباطه من جريان عقد النكاح من الزوجين المسميين باطنه وليوه

الارضاع المشروح باطنه وجرمان الخلف والاعداد المشروح باطنه على
الحكم المتصوص عليه باطنه و باطنه مورخ بكذا و ثبت صدق ذلك
جمعه كدية السنوت الشرعية وتكامل عن طريقه المعبر الشرعي
بالبينة الشرعية القادلة المرضية التي تبين مظهر الحقوق الشرعية
سأل سيدنا الحاكم المسمى من جانب سؤاليه شرعا الا انه يدعي نفسه
الكرمية بتبوت الارضاع المذكور وفتح النكاح المشروح فيه والتفريق
بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعي واستحار الله كثيرا واخر
ها دبا ونصيرا واجاب السائل بل لا ينسوا هو اسند على نفسه الكرمية
بذلك والحكم بموجبه واسر بالتفريق بين فلان وقلانة المذكورين فيه
التفريق الشرعي بوجود المبيع الشرعي المقتضى لذلك وان قلانة المذكورة
صارت اخت فلان المذكورين كرضاع حكما صححا شرعيا واذن لقلانة المذكورة
ان تمضي لوقا عيدا الشرعية ان كانت مدخولا وان كان نزا واد فبكت
و ثبت ان يفر عن بنت الله مجع اعتراف قلانة وقلان المذكورين فيه ان
بينها اولاد وتذكرهم وان نسبه لاحق بنسبه وان لغرض المهور فان تفقا
عليه فلا كلام وان لم يتفقا عليه فنقوم البينة عند الحاكم بمهر المنزل وحكم به
ط لا يتفقا بالكلية فقدم وان لم يدخل بها ولم يصب فبكت وان قلانة المذكورة
لم يحن عليها عند لعدم الدخول بها والاصابة والخلوة وكذلك يفعل في كل
واقعة تتعلق بمثل ذلك في كل ما يجر من الرضاع **تنبيه** و يثبت الرضاع
بشهادة المصنعة مع ثلاث شهود او مع امرأة ورجل اضافة الارضاع الي نفسها
واما يقبل اذا لم تطلب اجرة قال الغوري وصيغته ان تقول ارضع مني
ولا تقول ارضعته **وصورة** ما اذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم
عند الحاكم من احد الزوجين او من يدعي حشبه حضر الي مجلس الحكم العزيم
القلاني فلان وزوجه قلانة او فلان وادعي بطريق الحشبه بقصد الات
بالمعروف والنتي عن المنكرين يدي سيدنا الحاكم المتشار اليه ان فلان
الحاضر حضوره تزوج قلانة الحاضرة بحضورها وعندها انه تجل لها وخل
له بعقد النكاح فزعمت انه اخوفا من الرضاع ارضع من لبنها وهو صغيره
دون الحولين كذا وكذا الرضعات منقرقات ولعن قدر الرضعات
على قدر الخلف والناس في ذلك وراي القاضي الدعي عندك في ذلك
فتر يقول وانه مفهم عيا حاله في نكاح غير ممنوع منها ولا يثبت مرثا بقضيه
حكم الشرع بالرضاع بلبتها ونبات سؤله او سأل سؤاله يعني مدعي الحشبه
عن ذلك فتسأل الحاكم المتشار اليه عن ذلك فاجاب ان قلانة الحاضرة معه

ن وجهه ولا علم له بسوي ذلك مما ادعته من الرضاع او بما ادعي عليه به من
الرضاع فذكرت او ذكر المدعي المذكور ان له بيينة على ما ادعاه من
ذلك وسأل الاذن له في الاضمار والبينة قاذن له الحاكم المتشار اليه
في ذلك فاحضرت او فاحضرت لسوق التفات المعدلات الامتياز المقولات
قلانة وقلانة حتى ناتي على عدد من واقعتها ذهن عينا احكام المتشار اوليه
ان فلان بن فلان الذي عرفته بعينه واسمه ق نسبه معرفة صحيحة
سنة عينة ارضع من قلانة بنت فلان والدة قلانة التي ارضعته بقدر
الشهادة او الحاضر وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات
منقرقات يحضرون وصل اللبن الى جوفه من ثمة بمصه وبتجرعه وارتبط
بكرمه عليه على العادة في مثل ذلك وان المصنعة المذكورة حين كان كانت
لبنونا و ثبت ذلك عند الحاكم المتشار اليه السنوت الشرعية فعند ذلك سألته
قلانة المذكورة وساله سائل شرعي انقاد المقتضى بان ثبت عين من الرضاع
فلان وقلانة في صغر الرضعات الخمس التي ثبتت بحكم الرضاع وخرجه
حسب ما قامت به البينة الشرعية عنده والحكم بفتح النكاح بينه وبين فلان
المذكور فاجاب السائل الى سؤاله وحكم الله احكامه بموجب ذلك ومن
موجه فتح النكاح بين فلان وقلانة المذكورة اعلا حكما صححا شرعيا الخ فان
كان قد دخل بها او حبت لها مهر المثل واوجب عليها العدة كما تقدم وان كان لم
يدخل بها فقل كما تقدم بشرحه وان تضمنت الدعوى بها بربوا النكاح ويريد
ابقاعه وان لم يكن بين الزوجين فتح على سؤاليه من الصونة واني بما يليق
بعد الحمل من لا لفاظ المقتضية للخلوة الفرقة اذا وقع النكاح وهو
بعقد عقد النكاح وهو **المصطلح** في الرضاع وهو ليس بمثل على صور منها
صورة فرض يتفقا الولد فرض فرز على نفسه برضاه فلان لولده لصلبه
فلان لصغيره وولد ولد لصلبه الصغير فلان لدارج والدة بالوفاء الي
رحمة الله تعالى وولد لصلبه فلان لبالغ الفقير العاجز عن اكتساب الرمن
فان كان صغيرا اوله ام مطلقة من ابيه وهو حضانه فتقول الذي هو في حضانه
والدته قلانة المطلقة من والده المقرر المذكور طالبا يحتاج اليه الصغير
المذكور لاني بمنزلة ادم وما وريت وصابون واجرني حمام ومثله
وكسوة وحضانه ولو ارضعته في عن عن كل يوم بمضى من تاريخه
كذا وكذا اما ادم الولد المذكور لاني حضانه والدته المذكورة متضمنه
بصعقات الحاضرات اوليه كذا وكذا سنة من تاريخه او ما ادم الولد
المذكور صغيرا ان يبلغ سنه او ان يتصف المفروض له المذكور

بصفة الغنى والقدرة على الكسب ويراها به من الزمانه وان قدر ذلك
 بمك فهو اجود في حق الصغير ثم يقول حسبما اتفق المقر للمذكور والدنه
 المذكورة اعلاه على ذلك وتراضيا عليه تقديرا شرعيا و اوجب ذلك للولد
 المفروض له المذكور او لو ولد ولد المذكور على نفسه في ماله ايجابا شرعيا
 و اذن للمخاضة المذكورة اعلاه في الاقتراض والاتفاق عند تغذ
 الاخذ منه والرجوع بتقدير ذلك عليه اذنا شرعيا قلت ذلك منه قولا
 شرعيا واقربا لملااة والقدرة على ذلك وان كان الفرض البالغ العاجز
 الرمن فيكون في الاستنداء المفروض له **صورة** فرض الرجل لبيته او
 لامه او لجن او لمن هو اعلم من ابوين من اصولهما فرض فلان بن فلان بن
 فلان لو ولد المذكور او لجن المذكور الفقير الرمن العاجز عن الكسب والمجتون
 او لو الدنة فلانة بنت فلان او لو احد من اصوله او فروعه بحكم عجم وفرض
 وقافة و زمانة وكوته اشلا او مجبوتا لما يحتاج اليه الوالد المذكور
 او الحد المذكور والوالدة المذكورة في عن طعام و ادم وما ورثت وصاحب
 و سكر و شراب و ادوية و اجر في طام و منزل و كسوة و لو ان مرشتر عنه
 و ما لا بد له منه شرعا في غرة كل يوم بمعنى من تاريخه كذا وكذا فرضا شرعيا
 و اوجب له ذلك في مال نفسه ايجابا شرعيا و اذن له في الاقتراض والاتفاق
 عند تغذ الاخذ منه والرجوع بتقدير ذلك عليه اذنا شرعيا واقربا لملااة
 والقدرة على ذلك و بورخ **وان** كانت النفقة للزوج التي هي في العصمة
 و لا و لاده منها كتب كما تقدم و اضاف الاولاد الى التوجه في التفريز و اذن لها
 في الاقتراض والاتفاق على نفسها و على اولادها المذكورين و بكل على نحو سابق
وصورة اشهاد الزوجة بالاتفاق لتزوجه على الزوج حضرت ابنته
 فلانة و اشهدت علم ان فلانا تزوج بها تزوجا صحيحا شرعيا و دخل
 بها و اصابها و استولدها على قرانها و لا ابدع في فلان اولادا و ليستهم من انه
 سا فرعها و غاب الغيبة الشرعية و لم يترك عنها نفقة و لا ارسل اليها
 شيئا فوصل اليها و انها من حين غاب عنها تفق على نفسها و على ولدها منه
 المذكور و على اولادها منه المذكورين ما يحتاجان اليه من عن طعام و ادم
 الخ و انما مشتم الاتفاق على نفسها او على نفسها و ولدها المذكور او على اولادها
 المذكورين اعلاه و ان جتمع ما نفقته و ما نفقته على نفسها و على ولدها
 المذكورين بنية الرجوع على زوجها المذكور اعلاه عند بلوغه من سفن و رجوعه
 اليها غير منترعة بذلك و لا ينسئ منه و اشهدت على نفسها بذلك فوقع الاشهاد
 عليها على الوجه المستروح اعلاه و بورخ و هذه الصورة صحيحة عند

مالك و احمد و سائر من حكموا في مال من اقطع باي يهودي و نصيبه
 من سيدنا فلان لادن الايتام المرحوم فلان و هم فلان و فلان الصغار الذين
 في حجر الشترع الشترعين و في حصانة و الدائم فلانة في مالهم المخلوق عن والدهم
 المذكور و في مالهم مطلقا برسم طعامهم و شرابهم و ادمهم و حمامهم
 و زينتهم و صابونهم و ما لا بد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعية و لو
 يجدهم عند والدهم المخاصنة المذكورة لكل واحد منهم جارية و خادم
 له منباع من ماله في كل شهر بمعنى من تاريخه كذا وكذا بالسنوية انلا ش
 ان كانوا اثنان و اربعا ان كانوا اربعة او نصفين ان كانوا اثنان و فرض
 لهم و لحادهم من مالهم برسم كسوة و نفقة لفتصل السائر الصنف في كل سنة كذا
 وكذا لكل صبي و خادمية كذا او كذا ما هو لنفسه خاصة كذا و لحاد مينة كذا
 و فرضا شيخ الله ظله و رفع في الدارين حله في منصبل او طعام الشنا هيد
 به مناشتر هو الشريفة لكل واحد منهم برسم كلفه حله من جو امك العلمان
 و جريباتهم و علبق الخيل لكل واحد منهم محل و حرم و اذ ليسوا و اذ ليسان
 خصيان و بعقل و علبق جمال و هي فتظار كما سئل سنة اجمال و جامكية بقعة
 في الاجرة الذي يخرج معه في البياتير و المهمات السلطانية عوصنة
 و لبيد مسك مثله في الامرا العشرة اوات او العشر بنات في كل
 شهر من شهر الاهلة كذا وكذا ان ذلك ما هو جامكية التوكيد اذ في كل
 شهر كذا و جامكية السابرين في كل شهر كذا و جامكية المهرود في كل شهر كذا
 و جامكية الشترع المذكور في كل شهر كذا و الباقي و هو كذا في كل شهر برسم
 شعير و تبن برسم علبق الخيل و اجمال المذكورة بصرف ذلك من خاص
 الاجرة خارج عما هو معين من لافطاع لعشر مما ليك من لادن من الخدمة
 و الحروج في البياتير و المهمات السلطانية حسبما سئل به دموان الجيوش
 المتصوره فرضا صحح شرعيا و اوجب له ذلك في مالهم ايجابا صحيحا شرعيا
 و اذن لوصيهم الشترعي فلان لثابت ايضا و اصلية الكوصنة علمهم
 شرعا المتكلم في مالهم و اقطاعهم بالطرف الشترعي ان يصرف اليها حصنهم
 المذكورة ما مفروض لهم بما دخل تحت ايده من ماله المتشغل بالارث الشترعي
 من مودتهم المشار اليه اعلاه كل شهر في اوله لتصرفه في مصلحته الشترعي
 على التفصيل المستروح اعلاه و اذن له ان يصرف من متحصل اقطاعهم
 ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر اعلاه في كل شهر من شهر الاهلة على كل
 التفصيل المعين اعلاه و اذ حصلت الكفاية للكراع المذكور ثانيا فقل ما عين
 اعلاه صرف الاقل و اصر ب عن لوان ابد و ان يصرف خارجا عن ذلك

والدم

تظرفلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المعسلة اليه من والده
 المذكور المتقدم تاريخا تاريخا ثابت مضمونا سنزا بمجلس الحكم
 العزير الغلابي وهم الازن في حضنة والدتهم فلانة من مالها المخلف
 عن والدهما وفي مالهم مطلقا برسم طعامهم وستر اهلهم في كل شهر كذا
 وصحبا شرعيا واذن لو وصيتهم المذكور ربع دفع ذلك من مالهم
 تحت يد ابي والدتهم الحاضنة المسماة اعلاء لضرقة عليهم ويجازيها
 وكسوق حسبها عن اعلاء اذنا شرعيا وان كان الوصي هو الذي
 بصرف عليهم بنفسه فيقول واذن لو وصيتهم المذكور في صرف ذلك
 بنفسه هو اهل ذلك وان كان لغيره والصرف الحاضنة فيقول واذن
 الحاضنة المدة كون في الافتراض والاتفاق على الصغار المذكورين اعلاء
 عند انعقاد الاخذ من الوصي المذكور والرجوع به في مال اليتام
 المذكورين اعلاء ما يضر منته ذلك ويجعل على نحو ما تقدم **وصور**
 فرض غيبة لزوجته واولادها فرض سيدنا فلان فلانة زوجته فلان
 الغائب يومئذ عن مدينة الكذا الغيبة الشرعية الثانية عند الحكم
 المشار اليه الثبوت الشرعي واولادها منه فلان وقلان في مالها
 الغائب المذكور اعلاء برسم طعامهم وستر اهلهم في كل يوم من تاريخه
 كذا وفرض له ذلك في ماله بقدر شرعيا تاما معتبرا مرضيا واذن
 للزوج المذكور في فرض ذلك من ماله من مو في يد وفي الافتراض
 والاتفاق عند انعقاد وصيها الى ذلك واتفاقا على نفسها وعلى اولادها
 المذكورين والرجوع بتقدير ذلك من مال زوجها الغائب المذكور اذنا شرعيا
 وذلك بعد ثبوت ما ذكرته ثبوت اعلاء وثبوت الرجوع بينهما عند
 الثبوت الشرعي وبعد اخلاق الزوجة ان الرجوع المذكور لم يترك
 عندها نفقة ولا واصلا بنفقة وبعد استيفاء الشرط الشرعي
 واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويجعل على نحو ما سبق وان كانت **الزوج**
للبيها اولاد اقررها القاضي بالقدوس وكتب لها بذلك وان كان اولادها
 على حسب الحال وبما انفق عليه الامر **وصور** فرض بالثبوت حرجي نظر في ماله
 فرض سيدنا فلان لدين فلان البالغ المشتمل على الصبا الذي هو تحت نظر
 فلان المتكفل في امه وماله بالاذن الشرعي الكريمة العالي الغلابي لما يحتاج اليه
 في من طعام وادام الخ في كل شهر كذا اقرضا شرعيا وفرض ذلك في ماله
 بقدر شرعيا لا كما معتبرا مرضيا واذن للمعكلم في ماله المذكور اعلاء

في صرف القدر المفروض للمعين اعلاء من ماله عليهم وعلى خادمه نفقة
 وكسوق على الحاكم المشروح اعلاء اذنا شرعيا ويجعل على نحو ما سبق
 فرض حكم اجباري على مدهب ابي حنيفة رضي الله عنه لمن يجوز الفرض له
 عندك وهو على كل ربح بالرحم فيدخل فيه الحالة والعمه خلا قال للباقر فرض
 سيدنا فلان لدين الحنفي على فلان لعمته او خالته مثلا فلانة الفقيرة الكثير
 السن العاجز عن تحصيل ما يستدبه الرزق ويقوم بها ودها والنفقات
 لتعمر لها الثابت وصفا بالصفة المذكور عند سيدنا الحاكم المشار اليه
 الثبوت الشرعي لما يحتاج اليه في من طعام وادام الخ في كل يوم او في
 كل شهر كذا اقرضا شرعيا واتفاقا ذلك في ماله ايجابا شرعيا
 واذن لها في الافتراض والاتفاق عند انعقاد الاخذ منه والرجوع بتقدير
 ذلك عليه اذنا شرعيا وحكم ابي الله تعالى احكامه وسداد نفقته وانراه
 لها بذلك حتما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مشيولا فيه مستوفيا شرابطه
 الشرعية مع العلم بخلاف ذلك بعد نزاع المفروض عليه والمفروض
 لها المذكورين اعلاء الى مجلس الحكم العزير المشار اليه ونصا دقا على اتصال
 القرابة بينهما وانها من ذوى رحمة وطلب من الحاكم المشار اليه الفرض
 لها عليه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واستند على نفسه الكريمة بذلك
 ويجعل **وصور** فرض على مذهب الامام احمد رضي الله عنه لمن يجوز
 له الفرض عندك وهو على كل شخصين جري بينهما الميراث بقدر من او نصيب
 من الطرفين كالاويين والاولاد واللاحق واللاحقات فرض قرن
 سيدنا فلان لدين الحنفي على فلان الكناجر لابن عمته اخت ابيه لا يوبه
 فلان لفقير المعسر الذي لا ماله العاجز عن الاكتساب الكثير السن
 سنة في ماله برسم ابي عمته المذكور لما يحتاج اليه في من طعام وادام الخ
 في كل شهر كذا الخ فرضا صحفا شرعيا وواجبه ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن
 له في الافتراض والاتفاق على نفسه عند انعقاد الاخذ منه والرجوع
 على المفروض عليه بتقدير ذلك اذنا شرعيا وذلك بعد ان ترافعا اليه
 ومثلا بين يديه واعترفا با اتصال القرابة بينهما ونصا دقا على
 نصا دقا شرعيا وان كان المفروض عليه انكر القرابة واقام الفرض
 له بيده فيقول وذلك بعد ان ترافعا اليه وادعى المفروض له على المفروض
 عليه انه ابن عمته اخت ابيه لا يوبه وانه فقير معسر لا ماله وانه
 عاجز عن الاكتساب وانكر المفروض عليه ذلك واقام المفروض له بيده
 شهدت له بذلك ولتخصها عنك الشخصين الشرعي وسمع الحاكم

المشاور اليه البيعة وقبلها ما راى قبولها وبعد ان ثبت عند فقهاء المقروض
 له وعجز عن الاكساب الثبوت الشرعي وفرض المفروض المذكور رساله
 المفروض له الحكم بذلك والاجازة له والاشهاد على نفسه الكريمة بقبول
 ذلك عند الحكم به فاستخار الله سبحانه وتعالى واجابته الى قبوله
 لحوار عنده شرعا وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا الخ وبكل عا حقا تقدم
وصورة لا فرض لعنوق على عتيفة على مذهب الامام احمد رضي الله عنه
 سواء كان العتوق بالغا ساعيا وصغيرا لا يستطيع الكسب والسعي
 فرض سيدنا فلان لادن الحنبل فلان بن عبد الله البائع الخ والصغير عتيق فلان
 على معنفة المذكور برسم طعامه وسرايه الخ في كل يوم او في كل شهر كذا فرضا
 صحيحا شرعيا و اوجب له ذلك في مال معنفة المذكور برسم طعامه وسرايه
 الخ ايجابا شرعيا و اذن له ان يستدين وينفق على نفسه ويراجع على معنفة
 بتقدير ذلك اذنا شرعيا هذا اذا كان المفروض له بالغا **واما** الصغير فيقول
 وحل الحاكم المشارة اليه المفروض له عند معنفة المذكور فان كان معنفة
 غائبا او اذن ان يجعله عنده فيقول الذي وضعه الحاكم عند نفقة امين وهو
 فلان و اذن له ان ينفق القدر المذكور المفروض عليه الى ان يستعي اذنا
 شرعيا بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشارة اليه ان المفروض له ان يكون
 عتيق المفروض عليه او بعد ان عرف المفروض عليه المذكور ان المفروض
 له عتيفة اعترافا شرعيا وحكم ابد الله احكامه بصحة الفرض المذكور حكما شرعيا
 مسيو لا فيه مشوقا شرعا بطة الشرعية واستهد على نفسه الكريمة
 بذلك وبكل ما سبق **وصورة** فرض على مدينا الامام احمد رضي الله عنه **للولد الثاني**
على ابيه قال اشهد فلان ذكرا كان او انثى اذا لم يكن له كسب ولا مال له خلافا
 لابي حنيفة والتشاقق والذكر والانتى وخلافا لما لك في الذكر فانه قال
 لا تشفق نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج
وصورة فرض على مدينا شرعا نظرا وتدر بيسر وغير ذلك فرض سيدنا فلان
 الدين او هذا اما استهد على نفسه الكريمة سيدنا فلان انه فرض لفلان الذي
 على مدينا شرعا النظرة في المدرسة الفلانية المديونة ابنا فلان على
 الامام فلان وقبامه بالوظيفة المذكورة اشوق امثاله من لستظا ر من عمل
 مصالحا وعمارتها وعمارة اوقافها وتمنيه رابعها وصرفه في مصاريفه الشرعية
 على مستحقته من مدرستين ومتعدين فيها وارباب الوظائف بها وان
 الوجوب والاستحقاق واعتبار احوال المرتين لها والزام كل واحد
 منهم بالقيام بوظيفته وملازمها و اذ ايجابا على الوجه الشرعي المعبر في مثلها

ابنه وان بلغ

بنفسه

بنفسه وتوابعه الغدول الثقات المشركا ملامن ربع اوقافها والشرك
 من ربع او اقل او اكثر في كل سنة من لستين بعد صرف ما يحتاج اليه
 المدرسية المذكورة في عمارتها وعمارة اوقافها فرضا صحيحا شرعيا
 و اذن له في ثننا ولد ذلك من ربع وقت المدرسة المذكورة لنفسه على
 قوامه بالوظيفة المشارة اليها اذنا شرعيا مستنولا فيه مشوقا شرعيا
 الشرعية و واجباته المعتبر المراضية وان كان الفرض للمدرسة
 فيقول على وظيفة المدرسين بالمدرسة الفلانية والقاء الدروس
 بها على الفقهاء والمنفقين كذا وكذا في كل سنة من متحصل اوقاف المدرسة
 المذكورة من اجرة مستغاة ومن مقلات وغير ذلك واستهد على نفسه
 الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبة بخطه ويكتب في اعلا الطة
 على يسار البسمة فرضت ذلك و اذنت فنه على الوجه الشرعي وبكل الاشهاد
 على نحو ما سبق **المصطلح في الحضانة** وما تستعمل عليه من لصور فتمها **صورة** ايضا
 اهلية صادرة من يدي والذ الطفل وبين الحاضنة الشرعية حضر
 اليه يهوده في يومنا رجة فلان ومطلقة فلانة واستهد عليه انه كان قد
 تزوج بفلانة المذكورة من قبل تاريخه تزوجا شرعيا ودخل بها واصابها
 و اذنا على فراسته ولد ذكر يسمى فلان لمقدر عمرها وعمرها يومئذ كذا وكذا
 سنة او الموضع او القطم وبانت منه بالطلاق المعين غلاها وان والذته
 المذكورة اهل الحضانة و انه سلم اليها ولان المذكور لتخصنه له ما دامت بصفات
 الحاضنات ونقوم بمصاحبه وغسل ثيابه و راسه ودهنه وكلمه وتنظيفه
 وتغيير ثيابه والعرض له وتعطينه اذ انام والقيام بمصاحبه وتربيته مقبلة
 به في السكن القلابي لما يعلم من خيرها ودينها وعنفها وسدادها وشفقتها
 فاستلمته منه بمقتضى ما لها من حضانته على الوجه الشرعي حكما نصا فمجد
 الاوصاف الشرعية لتلما شرعيا ونصا فاعلى ذلك كله التصديق الشرعي
وان كان فرض للولد فرضا فيقول وفرض والذ الطفل المذكور لولد
 المذكور على نفسه برضاه لما يحتاج اليه في من طعام و اذام الخ وبرسم
 حاضنته المذكور و خادمه القاير بقضا حواجه و شر ما يحتاج الي
 شرايه من الطعام والشراب وغير ذلك من اللوازم الشرعية وما لا بد
 له منه ولخادمه شرعا في كل يوم كذا وكذا فرضا شرعيا حسيما اتفق
 والذ الطفل المذكور والذته المذكورة على ذلك وتزامنا عليه واق
 بالملاة والقدرة على ذلك و اذن لها في الاقراض والاتفاق الخ وبكل
 على نحو ما سبق وكذا يكتب في جميع الحضانات على الترتيب في استحقاق

مباشرة

الحاضنة من الامهات والجدات والاحوات والخالات هذا اذا انفعا علي
اهلية الحضانة واما اذا اختلفا فلا بد من ترافعهما الي الحاكم شرعي ويدي
عند علي والد الطفل وتقيم البينة عندها نفا سا لكة الطر بنو الجيد والمناج
السديين وايضا مواضبة علي الصلوات الخمس في اوقافها اهل الحضانة
ولدها فلان الذي يرضقه من مطلقها فلان المدعي عليه المذكور منتصفه بصفه
الاهلية المعتبرة شرعا من الخدمة والسفقة والرعاية والسراد والقيام
بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهارا ونقول في دعواها انه اذا انتزاع
الولد منها وقد اذلت الحضانة اليها ونسأل ابقا ولها عندها وتوا
حضانة فان اجاب بصحة دعواها والافتقور البينة عنده وبيئت
لديه ويتقي الولد عند الام وبامر الحاكم بعدم الغرض لها في احد ولدها منها
ونسأل الحاكم ان يحكم لها بذلك بعد الاعذار اليه وان حصلت الدعوى ولو
تخصر والد الطفل شهودا يشهدون باهليتها واحضر الولد شهودا يشهدون
بعدم اهليتها فتكون الدعوى من الولد علي الوالد ويذكر في دعواه فضل
انتزاعه حكما بظالم تكن اهل الحضانة الولد المذكور فان صدقته انتزعه
منها وان كذبته باقار البينة ايضا مقرونة فيما يجب عليها من حقوق
الكفالة لولدها فلان المذكور من الصيانة والنظر في احواله في الليل والنهار
والخدمة وانما تزك في البيت والباب مغلق عليه وجره وهو صاخر ولغير
عنه في فضا حوايج وعند الجيران في اكثر الاوقات وهي غير مواظبة علي
الصلوات الخمس في اوقافها من تكبيرة تا بحجها عن اهلية الحضانة لولدها
المذكور وتقام الشهادة بذلك بحضورها ويغذر اليها الحاكم وبسبيل القاي
الحاكم بذلك ويسقط حضانة الولد وانتزاعه منها ويقول بمقتضى ما ثبت
عليها من عدم اهليتها لذلك وحكم الحاكم بموجب ذلك بعد انتزاعه من والده
فاذا احسن حالها وصارت اهلا للحضانة فلا بد من كتابته مختص **وصورة**
شهوده بعزقون فلا ته معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها
قد حصلت سيرتها وصارت مواظبة علي الصلوات الخمس مستندة في افعلا
واوقافها واحوالها مقببة في بيدها لا يخرج منها الا ضرورة شرعية وتعود
سريعا اهلا للحضانة لولدها فلان والنظر في احواله وتربيته كغيرها
من الحاضنات الجيدات مع سلوك الطر ابق الجيد والمناج السديين
والعمل بتقوى الله وطاعته وانما صارت منتصفه بصفات الحاضنات
بصفة حميد بوصفها الي اهليتها الحضانة ولدها المذكور وانصافها
نفا الاضاق الشرعي وبيئت هذا المختص عند الحاكم وندي بالولد فينتزع

الولد ويسلم اليها وحكم لها بذلك ويكيل علي نحو ما سبق **وصورة** حضانة
حكيمه الجيد ام الام اذا كانت منترجة بالجداد اي لام علي مذهب الامام
اي حنيفة رضي الله عنه حضرت الي مجلس الحكم العز بن الغلابي بين يدي
سيدنا فلان لذي الحنفي فلانة واحصرت معها ابنتها لبطم فلانة بنت
فلان زوج المدعية المذكورة اعلاه يومئذ وادعت لذي الحاكم الغلابي
المشار اليه انها تزوجت التزوج الشرعي باجبر وانما سقطت حضانة
لولدها الصغير القطم فلان بن فلان وانما يري لان المستحقة حضانة الصغير
المذكور وسالت سوا الاليتها المذكورة عن ذلك فسألها الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بالاعتراق فسالت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار
اليه الحكم بالحضانة الصغير المذكور مع كونها منترجة بالجداد اي لام لموا اوقه ذلك
مذ هبه ومعتقده فاجابها الي سواها وحكم لها بحضانة حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا موصيا مسيو لا فيه مستويا سزا بطة الشرعية واعتبار
مناج اعتبار شرعا مع العلم بالخلات فيما فيه الخلاق من ذلك من استحقاق
الجزء الحاضنة مع كونها منترجة باب الام وامرها بتسليم الصغير المذكور
اعلاها لجدته المذكورة فسلمتها لها فتسلمته منها تسليما شرعيا وتكيل
وصورة حضانة العزلة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالكناح
وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق اليها بالطلاق خلافا لما لك حضرت الي
مجلس الحكم العز بين يدي سيدنا فلان لذي الحنفي والشافعي فلانة واحصرت
معها مطلقها فلان وادعت عليه انه تزوج بها تزوجا صحيحا شرعيا وذل
بها واصابها واولدها علي قرانته ولدا يدعيه فلان الغلابي التلاني العز
او الرباعي وبانت منه بالطلاق الغلابي من قبل ناريخه وانما تسلمت
ولدها المذكور منه بعد الطلاق بما لها من حق الحضانة الشرعية بقوا
بعد ذلك تكلم رجلا اخر يدعي فلان وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور
مفقتضى ذلك وان والد المذكور انتزعه من يدها بعد ما تكلم فلان المذكور
ثم انها طلقت من لساج المذكور طلاقا باينا وانما حال الدعوى حاله
عن الزوج وانما تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يدي والد
المذكور وتسليمه اليها وانه مستع من تسليمها للولد المذكور وسالت
سواله عن ذلك فسأل فاجاب بصحة الدعوى وصدقها على جميع ما ذكرته
غير انه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور وسالت الاذن في
احضارها فاذن لها فاحصرت شاهدين عدلين هما فلان وقلان وتسلمت
فسند الذي الحكم المشار اليه بالطلاق البين من المطلق الثاني المذكور

المشار اليه ليجي
٦

١٥٠

عزها سيدنا الحاكم المشاير اليه وسع شها دتفا وبقلمها بما راى معه قبولها
وتثبت الطلاق عنده وتبين له استحقاتها بحصانة ولد المدكوز وتكليمه
اليها والعمل بمقتضى مذهب امام الائمة محمد بن ابي طالب الشافعي والامام
الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت او الامام الربيعي احمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه فاستخار الله واجابها الى سؤالها وحكم لها بحصانة ولد المدكوز
وايقاها في بدنها وفي حصانيتها ما دامت متصفه بصفتها
الحاصيات حكما شرعيا تاما معتبرا امراضا مسبوكة فيه مستوفيا شرعا
الشرعية مع العلم بالخلاف في ذلك وامر سيدنا الحاكم المشاير اليه بتسليم
الولد المدكوز فسلمه اليه فسلمته منه لتسليمها شرعيا والتزمت بالقيام
بحصانته وتزويجه واصلاح نياجه وملازمة الاقامة معه في مسكن شرعي
يلتقيه ونحو ذلك طعامه والطعام والادوية وعيشه تنابه وتنظيفه وتغذيه
وعيشه في الحمام وعمل مصالحه كلها بما هو مفروض له ولها ولمن جدها
وهو في عرق كل يوم بمضي من تاريخه كذا خارج عن الكسوف يتصاعد فما على
ذلك كله وانفصال من مجلس الحكم العزيم المشاير اليه على ذلك ويكفي على حق
ما سبق **وان** سبقها المطلق الى ما كفى وادعى عنده بسقوط حصانيتها
بالنزوج وعدم عود استحقاتها عنده فقلت هذه الصيغة وتكون
الدعوى منه وحكم الحاكم المالك المطلق **وصورة** ابقا الحصانة للزوجة
بعد التذاعي على مذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حصن الى
مجلس الحكم العزيم بين يدي سيدنا فلان لادن الحنفي فلان واحضر معه
مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشاير اليه انه تزوج بها تزوجا
صححا شرعيا ودخل بها واصابها واولادها علي قرانته ولد من تومين
ابنا وبنينا احدهما بدعي فلان لاخرى فلانة وانه ابانها بالطلاقات
واستمر الولدان بيدها وحصانيتها الى الان وايضا بلغا من العزيم بسبع
سنتين وانه قصدا انتزاعها بالخبر واليهما مختاران له واليهما يستعان
بالمطعم والمسترى واللبيس والوصو والاشنجا واليس السر او نوبلا
سؤالها عن ذلك فسالت فاجابت انه تزوجها واولادها الولد المدكوز
واليهما بلغا سبع سنين واليهما مختاران الرجوع اليه والاقامته عنده
لكهما لا يستقلان نخبهما ذكرا علاه فطلبت المطلقة المدكوز من الحاكم
المشاير اليه الامتحان الصعير را مدكوزين فاحصرا بين يديه فسألها
عن ذلك وامتنعها فيه فلم ياتيا بجمع ذلك وتبين عنده عدم استقلالها
بهدن الاسواق فسالت المطلقة المدكوز من الحاكم المشاير اليه العمل بما يعقد

من مذهبه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فاستخار الله سبحانه وتعالى
واجابها الى سؤالها وحكم لها بحصانة الولد المدكوزين الى حين
بيان استقلالها بما عين اغلاها من لابن ويلوع البنت لجواز ذلك
عندنا وموافقته لمذهب مقلدة الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حكما صححا
شرعيا اجمع العلم بالخلاف ويكفي على حونا سبق **وصورة** نقلت هذه الصون بعينها
عن يدى الحاكم المشاير رضي الله عنه **وصورة** ابقا الولد في حصانة امه
الى حين النزوج ودخول الزوج بالبنت على مذهب الامام مالك رحمه الله عليه
حضر الى مجلس الحكم العزيم بين يدي سيدنا فلان لادن المالكى فلان واحضر
معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشاير اليه انه تزوج بها
صححا شرعيا ودخل بها واصابها واولادها علي قرانته بنينا ندعى فلانة
وانها حيا وزت سبع سنين وميرت واستنقلت بالطعام والشرب
والوضوء والاشنجا ومكثت انتزاعها من بدنها وسألها
عن ذلك فسالت الحاكم المشاير فاجاب بالاعتراض بما ادعاه وطلبت
منه العمل بمذهبها وما يعقد من صحة الحصانة الى حين نزوج البنت
ودخول الزوج بها والحكم بذلك والقضايه والالتزام بمقتضاها
فاجابها الى سؤالها وحكم لها بذلك لجواز عنده شرعا حكما صححا شرعيا
تاما معتبرا امراضا مسبوكة في ذلك مستوفيا شرعا ايطه الشرعية وواجبا
المعنى المزمع مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكفي على حق
ما سبق **وان** كان الأب قد وقع على البنت واخذها بين يديها
قد على لام عليه عند الحاكم ويحكم لها بها ويلزمه بتسليمها لها ويقع التسليم
ويكفي **وصورة** انتزاع البنت من ايها عند ذراك سبع سنين على مذهب
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيم بين
يدي سيدنا فلان لادن الحنفي فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادى
عليها لدى الحاكم المشاير اليه انه تزوج بها ودخل بها واصابها واولادها
علي قرانته بنينا ندعى فلانة وايضا بلغت من العزيم سبع سنين ودخلت في
الثامنة وطلبت من الحاكم المشاير اليه العمل بمذهبها على معتقد مدق
الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه والحكم بان البنت المدكوز
وتسليمها اليه فاجابته الى سؤالها وحكم له بذلك حكما صححا شرعيا
تاما معتبرا امراضا مسبوكة فيه مستوفيا شرعا ايطه الشرعية مع العلم
بالخلاف وبعد ان ثبت عنده ان البنت المدكوزة بلغت سبع سنين باعتراف

والدنيا المذكورة اعلاه وبالبيته الشرعية الثبوت الشرعي وبكل
 على نحو ما سبق **وصورة** ان نزاع الولد من امه والسفر به بنسبه
 الاستنباط في بلاد اخرى على مذهب لامة الثلاثة خلافا لابي حنيفة
 رضي الله عنهم حصرت في مجلسي الفريز والملك والحنبلين يدي
 سيدنا فلان فلان فلان واحضر معه مطلقه فلانة وادعى علي الذي
 الحاكم المشار اليه انه تزوج بها وتزوجها شرعا ودخل بها واصابها
 واستولد لها علي فلانة ولدا يدعى فلان لرباعي الجاهلي والماضي
 ابانها بالطلاق الثلاث والاذن قد عرفت في السفر بولد الى مدينة فلان
 بنية الاقامة والاستنباط وطالبه بتسليم الولد اليه وسأل سؤلها
 عن ذلك فسألها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالصدق عاصحة
 دعواه غير انها لا تقدر على فراق ولدها وصليت ان خصته من بركة
 كل ما يحتاج اليه فابى الا ان يتسلمه وليا فزبه وسأل الحاكم المشار اليه
 الحكمه بمذهبه وتسلم ولده اليه فاستخار الله واجابه بالسؤال وحكم له
 بتسليم ولد المذكور اليه والسفر به الى البلاد المذكورة والاستنباط به
 كما صح شرعا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا فيما شره
 الشرعيته مع العلم بالخلاف وامرها بتسليم الولد المذكور اليه عند قصد السفر
 به على الحكم المستزوج اعلاه وبكل على نحو ما سبق **وصورة الحكم مع الولد من السفر بولده الى بلاد**
 ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى الرواية الثانية عن احمد حصرت في مجلسي الفريز
 بين يدي سيدنا فلان فلان الحنفية فلانة او فلان وهو مشرك شرعا تزوجها
 مسووع دعواه واحصرت معها واحصرت معه فلان وادعت عليه لدى الحكم
 المشار اليه انه تزوج بها او انه تزوج بموكلته المذكورة وتزوجها شرعا
 ودخل بها واصابها واولدها علي فلانة ولدا يدعى فلان الرباعي والماضي
 انه ابانها بالطلاق وسالت الحاكم او وسالت الحاكم المشار اليه الحكم بالشرار
 الولد المذكور في يد والدته ومينع والولد المذكور من السفر به عند قصد السفر
 ليد بنية كذا او اني غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار
 الله واجابها او واجاب السائل اني سؤاليه وحكم لها بذلك كما صح شرعا
 تاما معتبرا مرضيا مستوفيا فيما شره ابطه الشرعيته مع العلم بالخلاف
 فيما فيه الخلاف من ذلك وبكل على نحو ما سبق **المصطلح في الجنابيات**
 وما تستعمل عليه من الصور **وصورة** مثل العدة وبيانها في ذمة العدة حضر
 اليه في يوم تاريخه فلان وفلان واقرا الحاضر الا اول انه عمدا الى والد
 الحاضر لثاني فلان المذكور اذ ابى ولده لصليته فلان او الى اخيه لايه

فلان المتحصرا رثه الشرعي فيه وان كان الميت ورثه جماعة عنهم وحض
 كل واحد حصته على حكم الميراث وصره لسيف او سكين او شفرة او
 حد بده او بمنقل حشيه فسطاها او حرك كبير فاصيد مستعد فقتله فمات من
 ذلك وانفق على ان ياحد والى الدية منه الدية ويعتبر على لفضاصر وانفق
 اليه دية العمد الواجبة عليه شرعا فان انفق على اخذها على مذهب
 ابي حنيفة واحدا الروايتين عن احمد في ربيع خمس وعشرون
 بنت محاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جدعة وان
 انفق على اخذها على مذهب الامام الشافعي والرواية الاخرى عن احمد
 هي من ثلاثة اثنتان ثلاثون حقه وثلاثون جدعة واربعون خلفة في
 بظونها اولادها وسلمت الدية من مائة الف في المفنولة واوكتا المفنونة
 المذكورين اعلاه فلتسليمها منه تسليما شرعا صحاح غير مرضي ولا معيشت
 وان كان اخذ على مذهب ابي حنيفة فيسقط من ثلاثة سنين من اربعة
 اسان واقرا الولد المذكور والاوليا المذكورين انه عفى عن لفضاصر وانفق
 عفا عن لفضاصر ورجعوا الى الدية الشرعية ورضوا بها عفا شرعا
 ورضى معتبرا مرضيا وان كان المذكور على مذهب الشافعي فمفنونة
 العاقلة بالذول من لفضاصر الى الدية وقد سبق في كتاب الاقرار **وصورة**
 فضل الدية والاقرار بعلم الاستحقاق والابرار بسبب ذلك وان عفى الولد
 عن لفضاصر محانا كتب **صورة العفو بحذرة** ولا يعرض لذكر شي مما
 تقدم من اسان الابرار بعقب الاسماء لعقواقرار بعلم الاستحقاق وابرار
 شامله وبكل على نحو ما سبق **وصورة ما اذا ابى اولي ولم يرزل لالفضاصر**
 الى مجلسي الفريز بين يدي سيدنا فلان فلان الشافعي والماضي فلان واحضر
 معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه قتل ولده لصليته فلانا
 عمدا ظلما وعدوانا وانه صر به لسيف او مجدد او بمنقل وتذكر صفة
 المجدد او المنقل صفة او صر بسيف او اكثر او اقل فمات منه او قارض
 روحه وسأل سؤاليه عن ذلك فسأل الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف
 او بالانكار او قال لم افعل ذلك او بئنت ما يدعيه او بئنت ما ادعى به
 فذكر الدعوى المذكور ان له بيته نفعه له بذلك وسأل الاذن في حضارها
 فاذن له الحاكم المشار اليه في ذلك فاحضر كل واحد من فلان وفلان
 وسهدوا الذي لحاكم في وجه المدعى عليه ابا على اقرار بذلك او بالمشاهة
 للعقل وانه عمدا ابى فلان ولدا المدعى المذكور لصليته وصر به بالسيف فلان
 انما المجدد او المنقل الذي يقبل مثله عا با صر به او صر بسيف او اكثر فمات

عرفها الحاكم المشارة اليه وقبلتها دنها بما راي مع قبولها او بعد التزكية
 الشرعيه ونبت ذلك عند ثبوتها صححا شرعا ولما تكامل ذلك عند
 سأل المدعي المذكور الحاكم المشارة اليه الحكم على القابل بالقصاص عملا بمله
 ومعتقدا فاعذر الى القابل فلم يذات بدافع شرعي واعترف بقدم الدافع
 والمطعن لذلك وليس منه الاعتراض الشرعي ونبت اعترافه بذلك لدية
 الثبوت الشرعي في نظر الحاكم المشارة اليه في ذلك وتذرع ويروي فيه قتل
 واستحار الله كبريا واحل فادنا وتصيرا او اجاب السائل الى سؤاله وحكم
 على القابل المذكور بالقصاص ولا يجوز تلوي العفو عن القصاص عملا
 صححا شرعا لموافق ذلك مذهبه ومعتقده مستويلا في ذلك مستويا
 شرعا وبطلان الشرع عند مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك على نحو
 ما تقدم شرحه وللولى استنباط القصاص بنفسه بامر السلطان او نائبه
 بامر السلطان واللاقى وت بنفسه كان ذلك اثباتا على السلطان
 والصورة في قتل العمد عند ابي حنيفة بالحد عند وعند الباقرين بالحد
 والمنقل **وصورة شبه العمد وثبته** حصر الى اليهود في يوم تارخه
 فلان وفلان واقرا الحاضر الاول انه ضرب ولذا حصر الثاني لصلبه فلان
 لسوط او عصا حتى مات من ذلك الصرب او عذرت في مقبلة او عذرت في دما
 او حلقه اربع فتور ومات منه او مات في الحال وصدق على ان هذا الفعل
 قتل شبه العمد وانه يقتضي القصاص وسأل الولي ان يعفو عن القصاص
 ويعدل الى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
 فاجابه الولي الى ذلك والعفو من القصاص الى الدية من رضى الخاني وبمى عند
 ابي حنيفة واحمد مثل دية العمد والمخض من اربعة اسنان خمس وعشرون
 نبت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جدعة وهي على مذهب
 مالك والشافعي من ثلاثة ثلاثون حقه وثلاثون جرة واربعون خفقة في بظها
 او لادها فرضي منه بذلك واجابه اليه وسلم منه الدية المذكورة من اربعة اشيا
 على ما يتفق عليه لشملا شرعا تاما كاملا وافيا ويكتب يديها براءة على نحو ما تقدم
 شرحه وان تراصيا على الابل بالدرهم فعدت الشافعي لعلي قيمة الابل بالغة
 ما بلغت ولا بعدك عزا لابل اذا وصلت الابل التراضى وان اعذرت
 الابل قولان للشافعي القدر منه بعدل الى الف دينار وانى عشر الف
 درهما والحد بيمين القيمة حين القبض وعند ابي حنيفة واحمد معدلة
 بالدرهم والدرهم والدرهم ونحو ذلك ما مع وجود الابل وعند مالك ان
 الدرهم والدرهم الك بنفسها مقدرة في الدية ولم يغير الدية بالابل ومبلغها

مثل الدرهم عند ابي حنيفة عشرون الف درهم وعند الباقرين اثني عشر الف درهم
 وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مينا وفي البقر والغنم والحيل وهل هي اصل
 في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك وللشافعي ليس بشي
 من ذلك اصل في الدية ولا يؤخذ ولا يبرح اليه بالتراضى على وجه
 القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقرران في الدية مثل البقر ما يتا
 يبقو ومن الغنم الفاشاة واختلف الرواية في حلال وروى عنه ابا مقدس بما ياتي
 حله كل حلة ان اروردا وروى عنه ابا حنيفة بذلك فاذا انقضا الحصان
 على من من هذا الاشيا نزل الكات القنوق على اوضاعها الشرعية المنقوش عليها
 الموافق لاحد هذه المذاهب الاربع مع مراعات الايضاح **وصورة وجوب**
 القصاص على من حطرت اخرجت مات جوعا حصد الى يهوده فلان وفلان ونصاذا
 على ان الحاضر الاول حطرت ولد الحاضر الثاني فلان اجل الكامل ومعه من الجوع
 والطعام والشراب ومن ظلمها من موت مثلها فيها غالبا من الجوع والعطش وانه سانه
 في حطرت من الجوع والعطش وانه علم ان الواجب عليه بذلك القصاص وسأل الحاضر الثاني
 والى المقبول الملة كوز العفو عن القصاص الى الدية فاجابه ورضي منه بالدية وعفي
 عن القصاص فساله ثانيا ان يقبض الدية ذراهم او دنانير فاجابه الى ذلك ورضي
 يقبض الدية ذراهم او دنانير على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم
 وان الحاضر الاول دفع الى الحاضر الثاني ما يبلغه اثني عشر الف درهم واما مبلغ الف دينار
 وارته فقبض ذلك منه بخمس مائة درهم وان قبضها على مذهب ابي حنيفة فيكون
 عشرة الاف درهم قبضا شرعا وافيا تاما وبمبلغ الدية التي عفي عنها القصاص
 الملة كوز اعلاه ولم يباح له بسبب ذلك مطا ليه ولا سق قتل ولا حيل ويكتب براءة
 شاملة يديها ويكمل على نحو ما سبق وان لم يرض الولي الابل بالدرهم والواجب دية
 العمد وان انقضا على البقر فماتت بقر او على الغنم الفاشاة وحيث وجب القصاص
 وتراضيا على الدية وحيث دية العمد **وصورة وجوب القصاص على المكرة والذوا لونه الى الدية**
 حصر الى يهوده في يوم تارخه فلان وفلان واقرا الحاضر الاول انه
 المرق فلانا بالثبند العادية والقنوق البالغة حتى قتل فلانا ولد الحاضر الثاني وارضق
 روجه بسيف او بمقتل فمات منه وسأل والى المقبول العفو عن القصاص والعفو
 الى الدية وهي اثني عشر الف درهم فاجابه الى ذلك ورضي به بالدية المذكورة دفع
 المبلغ المذكور اليه فقبضه منه قبضا شرعا وان توافقا على عشرة الاف درهم
 كتب ذلك لموافق مذهب ابي حنيفة ثم يكمل بالابل على نحو ما تقدم شرحه
 وهذه الصورة حاصرا عند الثلاثة الاما لك فان لا حورة لابي حنيفة
 الامر السلطاني او متغلب او سيد مع عبدا فاذا اكره السيد عبدا على قتل

اجمعي

آخر فقتله هذه الصنوع نضع عند مالك وخب القضاة على السيد وعلى عبد
 فانما عند علي الكرم والمكر جنعا هذا اذا كان العبد يعرف لسان سيد
 والا اذا كان السيد عربيا والعبد عجميا فلا يجزئ عن علي العبد سني
 وبالعكس بغير وان كتبت ذلك على مذهب مالك واجد فتح القضاة
 على السيد وعلى عبد اذا كان العبد مستغنيا عن اعجمي **وصورة الدعوى**
 خطا ووجوب دية خصم في اليهودية في يوم تاريخه الى مجلس الحكم الغزي بين يدي
 سيدنا فلان فلان ولد فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
 انه عمد الى ولده ليصلبه فلان العشاري الهرملا وصنعه بجر او عصي صنعه فارت
 منها من ذلك وسال سؤاله عن ذلك فسيل فاجاب ابني العبد الضرب وانما
 كنت فاصد الرمي الى شجر او عنها فوفقت الصرية فيه فمات منها وكان ذلك
 خطا مني فطلب الدعوى المدكور والمذكور انتم يقصد بالضرب
 منعدا قتله فبدل اليمن وحلف بالله العظيم للميزل لشرعية الجامعة
 لغا في الحلف شرعا انه لم يعمد صنعه وانما رمي بالشجر الى غير فوفقت الضربة
 فيه فمات منه كل ذلك من غير قصد منه ولا اعتماد لقتله فقال الحاكم المدعي
 انك بدينة تستهلكه فقتله عمدا فاجاب ان لا بدينة له فقال الحاكم الواجب
 لك على ما قلته دية مخففة وهي مائة من اابل محسنة من خمسة اشان
 عشرون حدة وبعشرون حفة وعشرون بنت لبون وعشرون
 بنت مخاض او اثني عشر الف درهم بالتراضي مع سال ولي المقبول المذكور
 من الحاكم المشار اليه الحكم لدية على ما قلته على مقتضى مذهبنا ومعقد مقول
 فاجابه الى سؤاله الجوان عن شرعا وحكمة بالدية المذكورة الا احاسبا
 او قمتها بالغة ما بلغت حال القبيض عند اعواز الابل مفسطة على عاقلة الفل
 المذكور حكما صحفا شرعيا مسبوفا فيه مستوقيا ستر ايطه الشرعية ولما
 تكامل ذلك عنده سال سؤالا للمدعي عليه المدكور ولي المقبول ان ياخذ
 الدية مبلغ اثنا عشر الف درهم فمضى بذلك فقتل على العاقلة تفسيطا
 شرعيا ولا تفصلوا من مجلس الحكم الغزي القلابي المشار اليه على ذلك
وصورة دعوى تفحص ان مشلا قتل ذيبا ووجوب دية الذمعية والحكم الوارد للمقتول
 على العاقل فان كانت الدعوى عند حفي كانت الدية مثل دية المسلم في العمد
 والخطا وعدل الوالي عن القضاة عنك الى الدية وان كانت الدعوى عند
 مالك كانت الدية مثل دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى
 عند سفي كانت مثل ثلث دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى
 عند حنبلي كانت الدية في قتل الذمعي له عهلا مثل دية المسلم في العمد وحل وانما

الخطا على العاقل

في الخطا فقيه روايتان احدهما ثلث دية المسلم والاخرى مثل نصف
 دية المسلم وهي اختيار الحرقي **وصورة ذلك** حضر الى مجلس الحكم
 العزيز القلابي فلان اليهودي والنصراني واحضر معه فلان الحسيني
 او المسلم الاضلي وادعى لذي الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده فلان
 وصنعه بسيف او سكين او غير ذلك صنعة واحضر فان هو زوجه
 فقتل العمد وهو في مال القاتل او صنعه بسهما لي غاية او طيرا وسخنه
 فاصابه السم فمات منه فقتل الخطا وقته الدية على عاقلة القاتل او صنعه
 لسوط او عصا او عتر في دماغه ابرة وما استبه ذلك حتى مات وهذا
 استبه عمد وقدينا دية العمد ودية الخطا ودية سته العمد وذكرنا
 الخلاف في ذلك بين العلماء في الصنوع التي تقدمت وسال سؤالا عن ذلك
 وساله الحاكم المشار اليه الحكم لدية بدية ولد على مقتضى مذهبنا ومعقد
 فاجابه الى سؤاله وحكمه على القاتل المذكور بالدية اعلى ما هي مقدرة عند
 حكما صحفا شرعيا تاما معتبرا مرصيا مستوقيا ستر ايطه الشرعية
 مع العلم بالخلاف ويكفي على نحو ما سبق **وصورة دعوى على جماعة قتلوا واحدا**
 القضاة على القاتل عمدا في حنيفة خلافا للشافعي فانه لا يقبل عند من قاتل العمد
 بحال وعند ابي حنيفة اذا عدل عن القضاة الى الفدية فالواجب قيمة العمد
 بحيث لا تبلغ القيمة مقدارا لدية بل تنقص عشرة دراهم والواجب عند مالك
 والنشافعي واحمد في اذارا وابتدئته وهي التي اختارها الحرقي قيمة العمد
 بالغة ما بلغت والرواية الاخرى عن احمد انه لا يبلغ بها دية الخز ولم يفقد
 بقضا خصم الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان فلان اخفى فلان واحضر
 معه فلانا وادعى عليه انه عمد الى عبد فلان بن عبد الله وصنعه بسيف
 فمات من تلك الصرية او فمات منه وسال سؤالا عن ذلك فساله الحاكم
 المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار فاحضر المدعي المذكور بدينة شهيد
 له بذلك لدى الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المذكور وهو فلان وقلان
 عن فمما حكماك وسرح سرح دهم وقيل المار اي وثوقها وثبت ذلك عند ثبوتها
 صحفا شرعيا في حصر الحاكم المشار اليه سيد العبد مثل لقصص والقيمة
 فاختار القيمة وسال الحاكم بها على القاتل فاجابه الى سؤاله وحكم القيمة العمد
 المذكور ما لم يبلغ دية المسلم وبالمنقص عن مبلغ الدية عشرة دراهم على مقتضى
 مذهبنا ومعقد حكما صحفا شرعيا مسبوفا فيه مستوقيا ستر ايطه
 الشرعية مع العلم بالخلاف ويكفي على نحو ما سبق **وصورة دعوى على جماعة**
 قتلوا واحدا عمدا ووجوب القضاة عليهم علم عند ابي حنيفة ومالك

وروي

والشافعي خلافا لاجتدائه اذ اقتل جماعة واحدا فعلمه المدينة ولا فضل
 في احد التروايتين عنه واذا عدل الوارث عن القصاص الى المدينة جاز
 وان اختار الوالي ان ياخذ القصاص من واحد وياخذ من الباقي قسطهم
 من المدينة حضر الى مجلس الحكم العزير القلابي فلان واحصر معه قلابا وقلانا
 وادعى عليهم ثم عمدهم والي ولده ليصلبه فلان وصربوع بالسيف حتى
 ترد ومات من ذلك وسأل سؤالمه عن ذلك فسأل الحاكم المشارة اليه
 فاجابوه بالاعتراف او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بيينة للشهد
 له بذلك وسأله الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين
 وهم فلان وقلان وقلان وشهدوا عند الحاكم المشارة اليه شهادة متفقة
 اللفظ والمعنى مشموعة شرعيا ان المدعي عليهم المذكورين عمدهم والي فلان
 ولذا المدعي المذكور وصربوع لسيف حتى مات متشابها من تهمته لذلك عرف
 الحاكم المشارة اليه الشهادة المذكورين وسمع شهادتهم وقلها بما راى معقولها
 شرعا وثبت ذلك عنده بثبوتها شرعيا ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشارة
 اليه الحكم بالقصاص من القاتلين المذكورين جواز عند شرعا فاجابه الي
 سؤاله وحكم عليهم بالقصاص حكما صحفيا شرعيا تاما مع غير مرضيا مستبولا
 فيه مستوفيا شرعا بيطه الشرعية بعد الاعداء الشرعي واعتبار ما يجب اعتبار
 شرعا من لشخص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول المذكور بالمعرفة الشرعية
 وان كان قد طلب القصاص من احدهم واخذ من الباقي قسطهم من المدينة فيقول
 وطلب والى المقتول ان يتوفى القصاص من فلان الميدي يدرك اغلاة وان
 ياخذ من الاخرين ما وجب عليهما من دية العمد وهو الثلثان منهما على كل واحد
 منهما الثلث وسأل الحاكم المشارة اليه الحكم بذلك فاجابه الي سؤاله وحكم على
 فلان الميدي يدرك بالقصاص وعلى كل واحد من الاخرين ثلث دية العمد
 حكما صحفيا شرعيا الخ ورضي والى المقتول المذكور ان ياخذ بدلا عن الابل
 ثمانية الف درهم فدفع اليه فقبضها منها قضا صحفيا شرعيا ويكفي وان كان
 العمد على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فتنسقط الدية في ثلاث سنين وان
 حصل العفو عن الجميع كتبت صورة العفو كما تقدم فان كانت الدعوى
 عند حنبلي واخار العمل بالرواية الثانية فيوجب عليه المدينة لا القصاص
ومسوة دعوى بامسئل قتل مجوسا عمدا ووجوب دية بنته وهي ثلثا
عشر دية المسئل او قتل غايبة الوتر او الشمشير او القمير وهو لا يسلم عند ذمة فلا يدين
 لكن لو دخل احدهم الى دار الاسلام سؤالا لم يتعرض اليه بالقتل فان
 قتله قاتل فعليه احسن الديات دية المجوسي وهي ثلثا عشر دية المسلم

حضر الى مجلس الحكم العزير بين يدي سيدنا فلان لادن
 المشافعي فلان المجوسي واحصر معه قلابا المشتمل وادعى
 عليه لدى الحاكم المشارة اليه انه عمدهم والي ولده ليصلبه فلان
 وصربوع بالسيف وبمنقل ثقات منه وسأل سؤاله عن ذلك
 فسأل الحاكم المشارة اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار
 واحصر المدعي المذكور بيينة شهدت له بذلك في وجه الخصم
 وهم فلان وقلان وقلان وقيل الحاكم المشارة اليه شهادتهم
 راى معه فبوجها شرعا سأل المدعي المذكور الحاكم المشارة اليه
 بما يجب له عليه شرعا فاجابه الي سؤاله وحكم على القاتل المذكور
 بديه ولده القاتل المذكور وهي ثلثا عشر دية المسلم وقدرها
 ست وثلثان من ثلاثة اسنان عند الشافعي ومالك واهل
 ومن اربعة اسنان عند ابي حنيفة حكما صحفيا شرعيا تاما مع غير
 مرضيا مستبولا فيه مستوفيا شرعا بيطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتبار
 شرعا من اعداء او لشخص القاتل ومعرفة المقتول المعروف
 الشرعيته مع العلم بالخلاف وان حصل التراضي على الدرهم والريال
 جاز وقد بينا في هذه الصورة مقادير الديات في القتل على خلاف
 الائمة رحمهم الله زيادة على ما ذكرنا في الخلاف **فصل**
واما صورة المجلس الحكيم المتضمنة للدعوى بالشجاج في الوجه
والراس وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وما يجب في جراحت
الوجه والراس واليد من الديات والحكومات وما يجب فيه الدية
من الاطراف والحواس وما يجب الصمان بفعله وما لا يجب
فيها صور **الدعوى بالموضحة حضر الى مجلس الحكم العزير**
 القلابي فلان واحصر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشارة
 اليه انه ضرب به لسيف او حجر او عين في وجهه او راسه فوضح
 العظم وسأل سؤاله عن ذلك فسأل الحاكم المشارة اليه فاجاب
 بالاعتراف او بالانكار ونفوس البيينة في وجه الخصم راى
 ضربه بكذا الفرحه هكذا الجرح وشخص لدى الحاكم المشارة اليه
 وانشار والكيه في موضعه فذكر المدعي عليه المذكور ان هن
 الجراحة ليست بموضحة واما هي دونها فاحصر المدعي المذكور
 جماعة من اهل المعرفة والحنق بالجراحات وهم فلان وقلان
 فشهدوا لدى الحاكم المشارة اليه انها موضحة وثبت ذلك

عند ثبوتها صححنا شرعياً فغرف الحاكم المتنازل اليه المدعي عليه
 ان الواجب عليه في ذلك القضاة الى الدية وهي خمس من
 الابل او قيمتها من الذهب او الدرهم برضى المجني عليه فسأل
 الجاني العفو عن العقاص والعقاص والعدول الى الارض فترقب
 الحاكم ذلك عن المجني عليه فاجاب اليه وسأل الحاكم له على الجاني
 بارسن الموصحة فاجابه الى سؤاله وحكم له بذلك حكماً صححاً
 شرعياً الخ ويكفل وان كانت المستحقة امرأة قالوا واجب
 النصف من ارسن موصحة الرجل وان كان المستحوج يهودياً
 او نصرانياً فعقد في جنيفة كارسن موصحة المسلم وعند
 مالك كالنصف منها وعقد الكفا في كالثالث منها وعند احمد
 كوصحة المسلم اذا كان للكتابي عمده ويعتبر الحال في موضعات
 النساء على النصف من ذلك ويعتبر ذلك في موضحة النجوسي يصف
 عشر اخصر الكريات وهذا التفصيل في جميع الديات الشجاح الحامل
 في الوجه والراس وجراحات البدن والحاليات والحكومات المنقومة
 وما يلزم بالضممان **وصورة دعوى بالهاشمية وفي عشرة ابل**
 اذا اوضح وهشم العظم فان هشم العظم من غير ايضا حه فيها
 خمس من الابل **حضرت** الى مجلس الحكم العزيم بين يدي سيدنا فلان
 الدين القلاني فلاني واحضر معه فلانا وادعي عليه لذي الحاكم المتنازل اليه
 انه ضربته بكذا فخرجه بوجهه او براسه وادفع العظم وكسر وسأل سؤاله
 عن ذلك فسأله الحاكم المتنازل اليه فاجاب بما لا اعتراف مثلاً انه
 صربه فخرجه وان لم يوضع العظم ولا هشم فاحضر المدعي المذكور جماعة
 من اهل المعرفة والخبر بذلك وهما فلان وفلان ووقفا
 على الجرح المذكور وعائين وعرفق وحقق وشهدوا الذي للحكم
 المتنازل اليه وسمع شها دتمرو فله الماراي معه فتولها شرعاً وثبت
 ذلك عنده بنوتنا شرعياً فسأل المدعي المذكور الحاكم المتنازل اليه
 الحكم له بذلك الهاشمية المذكورة على مقتضى عقيدته مذهبه الشريف
 الشريف ومعتقد فاجابه الى سؤاله وحكم له بعش من الابل حكماً
 شرعياً ناما معتبراً مرضياً مشمولاً فيه مسوقاً شراباً طهراً
 الشرع عنه واعتباراً ما يجب اعتياناً شرعاً بعد ثبوت الاعذار
 الى الجاني المذكور ولشخصه واعتراؤه بعدم الادفع والطعن
 لذلك ولشئ منه الثبوت الشرعي ويكفل **وصورة دعوى**

بالمنقلة وفيها خمسة عشر من الابل **حضرت** الى مجلس الحكم العزيم
 بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلانا وادعي عليه
 لذي الحاكم المتنازل اليه انه ضربته بكذا في وجهه او راسه فخرجه جرحاً
 اوضح العظم وهشمته ونقله من مكانه وسأل سؤاله عن ذلك فسأل فلان
 انه جرحه هذا الجرح وانته لا يعلم صحة الدعوى فيما ادعاه فذكر المدعي
 المذكور انه له بيينة لشهاده بما ادعاه وسأل الاذن في احضار فلان
 فاذن له فاحضر جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبر بذلك
 وهم فلان وفلان وفلان وشهدوا الذي للحكم المتنازل اليه في وجه
 الحضر المذكور بعد استخفاف الجرح ومعاينة ان هذه الجراحة اوضح
 العظم وهشمته ونقلته عرفهم الحاكم وسمع شها دتمرو فله الماراي
 معه فتولها شرعاً وثبت ذلك عنده بنوتنا صححاً شرعياً فسأل المدعي
 المذكور الحاكم المتنازل اليه له على الجاني المذكور بالدية الشرعية
 الواجبة في هذه الجراحة على مقتضى مذهبه ومعتقد فاجابه الى سؤاله وحكم
 له بخمس عشق من ابل الدية حكماً صححاً شرعياً ناما معتبراً مرضياً ويكفل
 على نحو ما سبق **وصورة دعوى بالهاشمية وفي التي تبلغ الراس وهي بطة الدماغ**
المحطة به وفي الدية ثلاثة وثلاثون الى مجلس الحكم العزيم بين يدي سيدنا فلان الدين
 فلان واحضر معه فلانا وادعي عليه لذي الحاكم المتنازل اليه انه ضربته
 في راسه فسأله الحاكم المتنازل اليه فاجاب بما لا اعتراف مثلاً انه
 فسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المتنازل اليه فاجاب بما لا اعتراف مثلاً انه
 صربه فخرجه وان لم يوضع العظم ولا هشم فاحضر المدعي المذكور جماعة
 من اهل المعرفة والخبر بذلك وهما فلان وفلان ووقفا
 على الجرح المذكور وعائين وعرفق وحقق وشهدوا الذي للحكم
 المتنازل اليه وسمع شها دتمرو فله الماراي معه فتولها شرعاً وثبت
 ذلك عنده بنوتنا شرعياً فسأل المدعي المذكور الحاكم المتنازل اليه
 الحكم له بذلك الهاشمية المذكورة على مقتضى عقيدته مذهبه الشريف
 الشريف ومعتقد فاجابه الى سؤاله وحكم له بعش من الابل حكماً
 شرعياً ناما معتبراً مرضياً مشمولاً فيه مسوقاً شراباً طهراً
 الشرع عنه واعتباراً ما يجب اعتياناً شرعاً بعد ثبوت الاعذار
 الى الجاني المذكور ولشخصه واعتراؤه بعدم الادفع والطعن
 لذلك ولشئ منه الثبوت الشرعي ويكفل **وصورة دعوى**
وجراحات البدن حضرت الى مجلس الحكم العزيم

وثبت شراباً

القلاي فلان و فلان و فلان و ادعى الحاضر الاول علي الحاضر الثاني
 لدى الحاكم المشارة اليه انه شجة في وجهه او راسه و سأل سؤا له
 عن ذلك فسأله الحاكم فاجاب بالاعتراف فقال المستجوب من موثقة
 وقال المدعي عليه انما هي لدا اميته فطلب الحاكم ان يثبت ذلك
 فكشفوا البنتجة و نظروها و عاينوها فوجدوها الباصعة فقل
 بصعت الخمر فاضلت الي الجلدة الرفيعة التي بين الخمر و الجلد فتشهدوا عند
 الحاكم المشارة اليه بذلك فسمع شهادتهم و قلها بما راي معه
 فتولها سزعا ثم طلب ارباب الخبر و يتقو بما لا يدان و امرهم
 ان ينظروا الي هذا الجرح المدعي به المذكور و يتقو مؤا الخمر و روح
 صحتا و جرحا و ان ينظروا اما بين القمطين من التفاوت فابلاغ
 فهو ارش الحناية المذكورة من لدية فوقوا على ذلك و قوموا
 صحتا و جرحا فاذا التفاوت ما بين القمطين كذا وكذا و هو
 ارش هذه الحناية من الدية و اقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشارة
 اليه بذلك القدر في وجه الخصم حكما الحاكم المشارة اليه بذلك القدر
 المشهود به من لدية حكما شرعيا الي اخره و يجعل علي نحو ما سبق وكيف
 التقويم ان يقوم المحمي عليه بمائة درهم صحتا و ثمانية و تسعين
 درهما جرحا فاذا تفاوتت خمسين القيمة فيكون الواجب خمسين
 الدية و هن صورة ما يكتب في جميع ما يجب فيه الحكومة من لدية
 و الوخه و التدين و لا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكما بشتي مقدار من لدية الا
 الجايقة فان فيها يكتب الدية **و مؤونة الدعوي باجبا بقعة حصر**
 الي مجلس الحكم العشر من القلاي فلان و هو منكم ستر عي جاء بشر
 كلامه مسوعة دعواه عن فلان و احضر معه فلانا و ادعى
 عليه لدى الحاكم المشارة اليه انه ضرب المتنكلم عنه فلان المذكور
 صر به لستان او نر مخ او بسيف فوصل السنان الي داخل جوفه
 و سأل سؤا له عن ذلك فسأله الحاكم المشارة اليه فاجابه بالاعتراف
 انه صر به بالرمح و لكن لم يصل السنان الي جوفه قد ذكر المصوب
 المذكور ان له بئنة من ارباب الخبر بالجر ابحاث
 و الجاقيات لتشهد بما ادعاه و سأل الاذن في احضارها
 قادن له فاحضر جماعة من اهل الخبر بذلك و هو
 فلان و فلان و كشفوا الجرح المذكور فكشفوا شفا و عاينوه

وادخلوا

وادخلوا فيه الميل و فاسوا اعماقه فوجدوه قد اجافه و اقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشارة
 اليه في وجه الخصم المدعي عليه المذكور ان هذا الجرح دخل السنان فيه الي الجوف و انه الجرح
 و ثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحسد سأل المدعي المذكور الحاكم المشارة اليه الحكم المحمي
 عليه علي الجاني المذكور بدية هذه الجنانة وهي لثلاثة النفس لثلاثة و ثلاثون وثلاث من
 الابل فاجابه الي سؤاله و حكم علي الجاني المذكور بذلك حكما شرعيا و جعل علي نحو ما تقدم
 شرحه و اما **صون المتضمنه** النصاص في العين و الانف و الاذن و السن و الدية عن
 ذلك ثلثها صون دعوي علي شخص بانه قلع عينه او قطع انفه او اذنه او شي مما يجب فيه
 الدية كاملة علي ما تقدم بيانه و الخلاف فيه علي اختلاف مقادير الديات من الحر المسلم
 و الكايب الذي وعن الكايب و الذكر و الانثي وهي كالديات الواجبه في قوات النفس
 في مثل العمدة حضري مجلس الحكم العشر القلاي فلان و فلان و ادعى الحاضر الاول علي الحاضر
 الثاني لدى الحاكم المشارة اليه انه قلع عينه اليمنى او اليسرى او ضربه فزاله صرعته اليمنى
 او اليسرى او قطع احفان عينه او قطع اليه او اذنه اليمنى او اليسرى او ضربه
 فقلع سنه الذلا في امانتيه او رابع عينه او ضربه الاسفل او الاعلى او قلع
 جميع اسنانه و سأل سؤا له عن ذلك فسأله الحاكم المشارة اليه فاجاب بالاعتراف فسأل
 المدعي المذكور الحاكم المشارة اليه الحكم عليه بالنصاص فسأله المدعي عليه المذكور المدعي
 العفو عن النصاص و العدول الي دية العين او الانف او الاذن او الاسنان المقدره
 في ذلك علي الوجه الشرعي فاجابه الي سؤاله و رضي به ثم سأل الحاكم المشارة اليه الحكم علي الجاني
 بدية عينه فاجابه الي سؤاله و رضي به ثم سأل الحاكم المشارة اليه ذلك و حكم له بمحسين من
 الابل مفصاه من الاسنان المعينه في دية النفس وهي دية عين المدعي المحمي عليه المذكور
 كما شرعنا الي اخره و جعل علي نحو ما سبق و كذلك كتب **صون** الدعوي في جميع ما يجب من الديات
 و تصور في العينين ديانا كاملتان كما لو قتا الخدقين و قطع الاحفان الاربعه
 او ازاله صرعته و قطع الاحفان الاربعه و طرق النواصل الي معرفة مقدار
 ما نقص من صوعين المحمي عليه ليحكم الحاكم كحصه من الدية هو ان مجلس المحمي عليه في مكان
 و مجلس الي جانبه رجل اخذ صمغ النظر ثم ينف من يديهما احر و وجه اللهما في شتي
 الي و رايه و هما ينظران الي وجهه الي حتمتان النظر الي مقلمته و هل هو مقص
 عينيه ام لا فان استويا في ذلك لم يكن نقص بين صوعين المحمي عليه شي فان حفي علي
 المحمي عليه معرفة لون الماشي مفوضه عناه او مفوضتان وقال لا ادرك هل هما
 مفوضتان او مفوضتان فجعل عند رجل الماشي علامه ثم مشي الي و رايه و الرجل
 الجالس الي جانب المحمي ينظر في حدقتي الماشي محمي عليه هل هما مفوضتان
 او مفوضتان فمقت الماشي هناك و يعلم عند قدميه علامه ثم يدرع الارض ما بين
 المحمي عليه و الماشي و يضبط ذلك الدرع ثم يضبط ما بين اسنانه نظر الجالس الي جانبه

الدعوي

فما خرج حسب من الدرع الاول وحكم المجني عليه بقسطه من الدية من الـ
 اذا كان الدرع الاول مائة دراع وهو انما نظر الجالس الى جانب المجني عليه سبعين دراعا
 فبين ان النقص ثلاثين او يكون سبعين فيكون النقص عشرة فحمله ما نقص عشر الضو
 فحسب عشر الدية وهذا الحساب يكون العمل في امتحان نقص عضو الهن واذا ادعى
 رجل على اخوانه ضربه ازال سمعه وبيت عند الحاكم انه ضربه تلك الضربة فطريق
 اعتباره ذلك ان الحاكم يامر رجلا بقتل خلف المجني عليه على حين غفلة منه ويرى خلفه
 قريبا منه حجرا كبيرا او شيئا من اواني الخحاس من شاق فان التفت او اظهر منه اشعا
 بتلك الريمة فلا يحكم له وان لم يلفظ ولم يظهر منه اشعار ولا علم فحكم له بالدية كاملة
 وفي لسان الاخرس الحكومة وهو ان يقوم المجني عليه لونه ناطقا وحال لونه اخرس
 ولا ينظر في التفاوت بينهما فهو الحكومة من الدية وفي ازاله العقل بالضرب على الراس
 وغيره الدية وفي ابطال المضع الدية وفي كسر الصلب الدية وفي ازاله البطش الدية
 وفي المنع من المشي الدية وفي ابطال الصوت الدية وفي ابطال الذوق الدية ويتصور
 في الاديان ديتان كما لو قطع اذنيه وازال سمعه ويتصور في الفرح خمس ديات كما لو قطع
 شفتيه ثم قطع لسانه او ازال حركة لسانه او ازال صوته وقلع جميع اسنانه وازال دوقه
 بحيث انه لا يعرف الخلو من المرز ولم يفرق بينهما فبح هذه الديات على الجاني كلما اذا كانت
 الحياة باقية فيه ويتصور في الفرح نصف دية اخرى كما لو ازال احدي لحييه واملن وقوف
 الاخر تابا في مكانه مع الحياة ويتصور في الانف ديتان بقطع الانف ووزوال الشم ويتصور
 على ذلك صور كثيرة لا يمكن الايمان بطولها وبسط الكلام فيها وما تقدم ذكره من الصور
 في ذلك كاف وفيه مناك لغيره مما يحتاج الى كتابته والحادق بهم موقع الوقايح وكيفي
 بتزليلها على الفواعل المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه ويراعى في ذلك صور
 ما هو مطلوب فيها ومقصودها مع مراعاة الخلاف بين ائمة المذاهب الاربع رحمهم الله
 واما صور دعوى الدم والقسمه فله صور دعوى القسمه واستنفا الامان من
 المدعي عليهم والحكم بالدية بقسطه في ثلاث سنين على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
 الى مجلي الحكم الوزير الهلالي الحسني فلان واحضره جماعة وهم فلان وفلان وفلان وادعى
 عليهم لدى الحاكم المشار اليه ان ولده فلانا وجد قسلا في الموضع الذي هو في حيايه هو لا
 وحفظهم او في محلتهم او في ديارهم او في مسجد محلتهم او فرسهم والدم يخرج من اذنيه
 وعينه وهو مصروب او به جراحات السيف او هو مخنوق وسال سواهم عن ذلك
 فسألهم الحاكم المشار اليه فاجابوا انهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ولكن اعترفوا انه وجد
 قسلا في محلتهم فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى
 مذهبه والحق فيه بما يرى فيه من معصده فاعلمه الحاكم المشار اليه انه يحضر خمسين
 رجلا من اهل المحلة او القرية ان شئت من مساجمهم وصلحايهم وان شئت من سبابهم

ونسبهم

ونسابهم خلفون خمسين مينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ويسحق الدية على عاقله وهم اهل
 المحلة القريب والبعيد من المدعي عليهم في ذلك سوا بقسطه عليهم في ثلاث سنين فاجاب
 المدعي الى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحايهم وهم فلان وفلان
 ويذكر اسماهم كلهم وقال هو لا خلفون فعرض الحاكم الايمان عليهم فمذلوها وحلفوا
 باسم العظيم الذي لا اله الا هو على الحب واليهان الرحمن الرحيم الذي انزل القرآن على
 نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم خمسين مينا جامعة لمعاني الخلف شرعا انا ما قتلنا ههنا
 القاتل ولا علمنا له قاتلا ولما استوفيت الايمان الشرعي منهم سال الخضم المدعي المذكور
 الحاكم المشار اليه الحكم بالدية على ما يراه من مذهبه ومصدقته فاجابه الى سؤاله وحكم له
 بديه فتيله وهي من الابل مائة من اربعة اسنان وهم خمس وعشرون بنت نحاس وخمس
 وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جده مفسطة على ثلاث
 سنين يستوى في ايدى اقربا المدعي الاقارب والاباعد حكما شرعيا الى اخره مع العلم
 بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وفي السبب الذي يملك به اوليا المقتول القسامة ما هو
 وبين سدا يما بينهم من المدعين والمدعي عليهم وفي الدية ووجوب حاله او مفسطة وبعد
 استنفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره من عا وتعد على نحو ما سبق **صور**
 القسمه على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى والبداهة عنده بايمان المدعين وتعهد
 المدعين واحدا او جماعة انه قتل قتيلا عمدا ظلما وعدوانا ووجوب القود والعقد
 الى الدية برضى المدعيين والمدعي عليهم **صور** الى مجلس الحكم الوزير فلان المالكي
 فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قتل مورثه
 فلانا عمدا ظلما وعدوانا او يقول ان مورثه فلانا اشهد عليه قبل موته في حال جوار الاشهاد
 عليه شرعا وهو حر بالغ مسلم وهو حر بالغ مسلم انه قال اشهد واعلى ان دمي عند فلان
 وهو المدعي عليه المذكور او يكون المقتول قد مات ويدي وارتة ان هذا قبل موته وان
 وجد في مكان خال من الناس والمدعي عليه المذكور واقف على راسه رافع السلاح محضب
 بالدم او يقول فادعى عليه الوارث وذكر ان له منه شرعية تشهد انه جرحه وانه عاش
 بعد ذلك واكل وشرب ثم مات او يقول وادعى انه لما التقي القاتل وانفصلا فوجد
 مورثي قتيلا بينهما وقد عيشت هذه الدعوى عليه بالقتل وسال سوا له عن ذلك
 فساله الحاكم فاجاب بالانكار فذكر المدعي ان له منه تشهد له ان مورثه اشهد عليه
 قبل موته بالندمية وانه قال دمي عند فلان او يشهد وانهم راوا المقتول في مكان
 خال من الناس وان هذا المدعي عليه واقف على راسه رافع السلاح محضب بالدم
 او غير ذلك مما قدم ذكره من الاسباب وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم
 فاحضروهم وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه بذلك وسمع
 شهادتهم وقبلها ووجب على المدعي خمسين مينا ان المدعي عليه المذكور عمدا الى

مورثه وقيل عمدا ظلموا وعدوانا فسد التمس وحلف حسين بمسب باسد العظيم الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اما شرعيه مستوفاه جامع لمعاني
الحلف شرعا ان هذا الحاضر عمدا في مورثه وقيل ظلموا وعدوانا بعبر حق وسأل الحاكم
المشار اليه المدعي عليه المذكور عن دافع شرعي فلم يأت بدافع فحضره مند سأل المدعي المذكور
الحاكم المشار اليه الحكم عليه بالفصاح فقال المدعي عليه المذكور ان العدو والى الريبة
فاجابه المدعي الي ذلك فرداه بمائة من الابل من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون
جذعه واربعون حقة في بطون اولادها واحضر ذلك اليه وسلمه اياه فتسلمه كسليم
مثله لمثل ذلك ونقل على نحو ما سبق مع العلم بالخلاف وان رد المدعي الايمان على
المدعي عليه فان حلف حسين بمسب باسد ولا علمه فالتاب وان نقل عن التمس لزمه له الله
في ماله ولا يلزم العاقلة شي لان التمس عند كالا عاقلة لا يحمل الاعتراف ودل
اذا كان القتل خطأ كما تقدم **صورة** القسامه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه حضر
الى شهوده في يوم نازحه الى مجلس الحكم العرفي الثاني فلان وفلان وادعى الحاضر
الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه ان مورثه وجد قبلا في قرية المدعي عليه
او في محلته وان كان بينهما عداوة ظاهرة ولا يشاركه غيره فيها وان ذلك يقتضي وجود
الشرطين المذكورين لوت وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فاجاب بالانكار فذكر المدعي
الله كوران له سنة تشهد له بذلك وسأل الاذن في احضارها فاذن له الحاكم المشار اليه
فاحضر المدعي المذكور جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وشهدوا عند الحاكم المشار اليه
ان المدعي عليه المذكور كان سنة وبين مورث المدعي المذكور عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره
فيما هم احضروا اخري وهم فلان وفلان وشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان مورث المدعي
المذكور وهو فلان وجد قبلا في محله المدعي عليه المذكور او قرنته وسمع الحاكم شهادتهم
وقبل لما راى معه فتولها شرعا وبيّن ان ذلك لوت عنده استحق المدعي بذلك القسامه
الشرعيه واستحقاق الدية وان مذهبه اقتضى ان المدعي سدا فحلف حسين بمسب
باسد العظيم الايمان الشرعيه الجامعه لمعاني الحلف شرعا ان المدعي عليه المذكور وقيل
مورثه المذكور وان ضربه بسيفه او بلكه الفات منه وان كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه
غيره فيها فحلف ذلك كذلك ولما استوفيت الايمان الشرعيه منه على الوجه المستروح
اعلاه ونبت جميعه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعلم الحاكم المشار اليه ان المدعي
عليه المذكور استوحسب المدفوع ذلك سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له
بديه فسله على معنى مذهبه ومعقده فقلده وهي من الابل ثلاثة اسنان ثلاثون
حقة وثلاثون جذعه واربعون حقة في بطون اولادها فذكر المدعي عليه المذكور ان
الابل غير موجودة الان ها هنا وانها اعوزت وسأل العدو عنها الى ذلك وادعى الحاكم
المدعي المذكور الى ذلك وسأل الحاكم المشار اليه الحكم بديه فقبله وهي اثنا عشر الف

عند اعواز الابل وعدم وجودها فان كان اقسام على قتل العمد حكم المدعي بالديه في مال المدعي
عليه وان كان اقسام على شبه العمد او الخطايا الكبريه على العاقلة ويقول فاجابه الى سؤاله
وحكم له بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وان كان اقسام
على قتل العمد فيقول وحكم له بذلك على عاقلة المدعي عليه وهم اقراره على تربيت الميراث
فان لم يقدر الا قارب على حملها حمل معهم الا باعد تقسطه في ثلاث سنين على كل منهم ربع
دينار ونقل على نحو ما سبق **صورة** الدعوى في ذلك على مذهب الامام احمد رحمه الله حضر
الى مجلس الحكم العرفي الثاني فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني
لدى الحاكم المشار اليه او واحضر معه جماعة وبذكر اسماهم وان كان المدعون جماعة
فيذكر اسماهم وادعوا عليه او وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار اليه ويذكر نوعا من الالوان
الموجبه للقسامه عند احد مثل ان يكون اللوث للعداوة الظاهرة والعصبية
كما بين القبائل اذا طالب بعضهم بعضا بالدم او يكون اللوث ما بين اهل البغي واهل العدل
وهو اختيار عامة اصحابه او يوجد قبيل في صحرا بادية وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم
ومسك اسل او حى سكايات من فساق ونساء وصيدان ان فلان قتل فلانا وشهد به رجل
واحد عدل او يدخل قوم دارا فسفزون عن قتل ثم يقول وسأل سؤاله عن ذلك
فسأله الحاكم فاجاب بالانكار فان كان قد ادعى انه كان سنة وبين المقتول عداوة ظاهرة
اقام البينة كما تقدم وكذلك اذا كان المدعي عليه من اهل من اهل البغي والقبيل من
اهل العدل ثم تقم البينة انه وجد قبلا في الصحرا وعنده هذا الرجل مجرد بسيفه وهو
ملطخ بالدم او غير ذلك مما تقدم ذكره من اسباب اللوث عند احمد رحمه الله يقول
عرف الحاكم الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه فتولها وبيّن عنده السبب
الموجب للقسامه الثبوت الشرعي واستحق المدعي القسامه على المدعي عليه المذكور
وهو ان حلف المدعي حسين بمسب باسد جامع لمعاني الحلف شرعا فعرض الايمان
على المدعي او على المدعين فاجابوا اليها وبيّنوا الايمان بعد ان اوجبها عليهم بالحسب
فان كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة ايمان وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد
منهم سبعه عشر مينا وجر الكسرت يقول ولما استوفيت الايمان الشرعيه المعتمده
شرعا سأل المدعي الخالف المذكور او المدعون الحكم لهم على المدعي عليهم بديه العمد في
مالهم هذا اذا كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلة المدعي عليه او المدعي عليهم فاستحار
اسه وحكم له او لهم بذلك مقسطه وعلى العاقلة في ثلاث سنين وان كان عمدا ففي مالهم
حكما صحيحا شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **مسب** البعير في اول السنة سمي
خوار وفي السنة الثانية ان محاض لانامه في الثانية فيما من المحاض وهو المحامل
فتسب اليها وواحد المحاض حلفه من غير لفظ ثم ان يكون في الثالثه لان امه فيها
لكن ذات لبن ثم حق في الرابعه يقال سمي بذلك لا استحقا فها ان يحمل عليه ثم جده

حكم

في السنة الخامسة ثم بقي نبيته في السادسة فهو نبي ثم بلى رابعته في السابعة هو
 رابع ثم بلى السن الذي بعد اربعه فهو سداس وسدس وذلك في الثامنة ثم
 ينظر نابه في التاسعة فهو بارز فاذا انى عليه عام بعد ذلك فهو خلف وليس له اسم
 بعد الاختلاف ولكن سال محلف عام ومخلف عامين وما زاد فعلى ذلك ثم لا يزال
 على ذلك حتى يكون عود اذا هزم فاذا اسمى هزمه فهو بنت والاني اب وقال ابو زيد
 الموت في هذه الاسنان لها نحو اخره الا السديسي والسداسي والبارك فان
 هو لا لا عبرها وقال الكسائي الناقه خلفه ايضا بعينها واما اسنان الاسنان فقولها
 اسنان وبلاتون سنا اربع سنايا واربع رابعيات والواحدة رابعية محففة واربع
 انياب واربع مراحل واثنا عشر رجلا لانه في كل شق واربع نواجد وهي اقصاصها
 قال ابو زيد لكل طلق وحق يدان من اسفل فقط والمخاف والسباع كلها واربع سنايا
 وللمخاض بعد السنايا اربع رابعيات واربع قوارح واربعه انياب وبما فيه اضراس
 اسمي **صورة** ما اذا قص المستحق الدية فسط كل سنة من العاقلة اشهد عليه فلان
 انه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلانا
 الفلاني ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطأ او شبه عمد بمجلس الحكم
 العزرا الفلاني الثبوت الشرعي وتحملت العاقلة المذكورة الدية والقدر المذكور
 هو الواجب على العاقلة المقبوض من ميم المذكورين فيه السنة الاولى واخرها كذا
 وكذا من ذلك ما قبضه من فلان كذا وما قبضه من فلان كذا قبضا شرعيا وتصادقوا
 على ذلك كله تصادق شرعيا وكذا يفعل في كل سنة فاذا اتفق ذلك كتب اخرا لقبض
 في السنة الثالثة اقرار بعدم الاستحقاق براءة شاملة ونقول في الاقرار ولاقصاما
 ولا دية ولا خطأ ولا عمد او شبه عمد كما تقدم ذكره في كتاب الاقرار **صورة** ما اذا اعنى
 الوارث على الدية من غير قصاص واعترف القاتل ان الدية باقية في ذمته اشهد عليه
 فلان وارث فلان انه ابرأ فلانا الذي باشر قتل مورثه فلان قتل عمدا ازهق به روه
 من قبل تاريخه من غير حق ولا موجب ابرأ شرعيا مستعوطا للقصاص ورضي باخذ
 الدية الشرعية وهي مائة من الابل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة اسنان بلا تون حنة
 وتلاتون جديعة واربعون خلفه في بطونا اولادها حالة وذلك بحضور فلان القاتل المذكور
 وتصدقه على ذلك واعترافه ان الدية المذكورة باقية في ذمته لفلان المذكور بالسبب
 المعين اعلاه الى تاريخه لم يبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه الى ان وان الكفارة في ذمته
 وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي وان كان القاتل خطأ ففعل فيه كذلك ولكن
 الدية خمسة كما تقدم الا ان يكون القاتل في الحرم او في شهر حرام او محرما ارحم فيكون
 مثله وكذلك في شبه العمد وقد تقدم في هذا المعنى بانه كفاية **صورة** ما اذا وجب
 غرة في جنين ظهر فيه صورة ادمي او قالت القوابل ان فيه صورة ادمي او قلن لو بقي

لتصور

لتصور واذا اشكك لم يحك قطعا وانما نقل الغرة في جنين حكم مجربته واسلامه تبعها
 لاحد ابويه وفي جنين يهودي او نصراني ملت غرة مسلمة ومجوسى ثلثا عشرها والغرة عمد
 او امة مسلمة من عيب وكبحر المسحق على قتوله من كل نوع لامن حصي وخشي وكافر وان رضي
 بالمعيب جاز ولورثة الحسين فاذا اتفقا عليه وتسلمها المستحق كتب اشهد عليه فلان انه
 قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلانا المقبوض المذكور
 جني على جميل فلان فاجهضت جنينا فيه صورة ادمي او قالت القوابل المقاة الامنيات
 ان فيه صورة ادمي ولكن لو بقي لتصور وانه وجب عليه بذلك الغرة وهو القدر المقبوض
 فيه سمحة القابض المذكور اعلاه استحقاقا شرعيا بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي
 وتديل باقرار بعدم الاستحقاق وبراه شاملة كما تقدم وان حصل ذلك وتنازع عاقلة وترافعا
 الى حاكم شرعي وادعى به عنده ووقع الانكار من الجاني فتقام اليه باستحقاق الوارث
 وصفة الجمن وبعد المدعى عليه ومخلف المدعى على وفق ما شهدت به البينة ومع
 التخصيص وحكم الحاكم وتعمل كما سبق **صورة** الدعوى في القتل بالسحر حضر الى مجلس
 الحكم العزرا الفلاني فلان وادعى فلان الحاضر الاول على الحاضر الثاني انه قتل مورثه
 فلان سحره وانه سحره مما يقتل غالبا وسال سوا له عن ذلك فقال الحاكم المتارلية اجاب
 بالاعتراف فلا كلام وبفعل معه في ذلك مقتضاه شرعا وان اجاب بالانكار فنفى المدعى
 على اقراره وصفه ما شهد به الشهود انه اقر انه قتل فلانا المذكور مورث المدعى المذكور
 سحره وسحره مما يقتل غالبا فان فلانا المذكور توفي ولم يخلف وارثا سوى المدعى المذكور
 فقبل الحاكم ثلثا درهم لما راى معقبوها شرعا ثم استخلف المدعى المذكور لمخلف بالله
 العظيم مينا شرعيه جامعة لمعايي الخلف شرعا ان دعواه المذكورة صحيحة وان
 المدعى عليه اقر انه قتل مورثه المذكور سحره وانه سحره مما يقتل غالبا وانه ما ابراه
 من ذلك ولا من شيء منه وانه سمح عليه القصاص بذلك وان من شهد له بذلك هادف
 في شهادته ولما تكامل ذلك سال المدعى المذكور الحاكم المتارلية الاشهاد على
 نفسه الكيمة ثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده منه والحكم بموجبه واستيفاء
 القصاص الشرعي فاعذر المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك
 ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه لدية بالسنة الشرعية واجاب السائل
 الى سواه واشهد على نفسه اللزيم بثبوت ذلك عنده ثبوت شرعيا وحكم بموجب ذلك
 حقا صححيا شرعيا تاما معتبرا مستوفيا مستوفيا شرعيا واعتبارا واجب
 اعتبار شرعا من سخيض المدعى والمدعى عليه ومعرفته المقبول المعرفه الشرعية
 مع العلم بالخلاف واذن المدعى المذكور في استيفاء القصاص من المدعى عليه المذكور
 اذا شرعيا وتعمل وهذا القابل بفعل بالسيف **فائدة** خلافه ساحر اهل الكتاب
 هل يقتل لم لا قال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل

فان

الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلم حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي
 واحمد حكمهما حكم الرجل وقال ابو حنيفة بحبس ولا يسل بدسل من الحدود المرته
 علي الجنائيات الردة وهي قطع الاسلام بيته او قول كفر او فعل سوا قاله استهزا او
 عناد او اعتقاد او اتفق الامة وجمهورهم الله على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه
 القتل واختلفوا هل يحكم قبله في الحال ام يوقف على استنابته وهل استنابته واجبه
 ام مستحبه واذا استناب فلم يتب هل يهل ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب استنابته
 ويقتل في الحال الا ان يطلب الاموال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال يهل وان لم
 يطلب الاموال استجابا وقال مالك لا يجب استنابته فان تاب في الحال قبلت توبته
 وان لم يتب امهل لعنه يتوب فان تاب والقتل وللشافعي وجوب الاستناب
 قولان اظهرهما انه يهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردة وعز احمد
 روايتان اظهرهما كذهب مالك والناسه لا يجب الاستناب واما الاموال فانه يختلف
 مذهبه في وجوب ثلاثا وهل المرته كالمترته ام لا قال مالك والشافعي واحمد الرجل والمرأة
 في حكم الردة سوا وقال ابو حنيفة بحبس المرأة ولا يقتل وهل يصح ردة الصبي ام لا
 قال ابو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب الشافعي وهو المشهور عن احمد
 وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي مثل ذلك عن احمد وانفقوا على ان الزندق
 وهو الذي يسير بالكفر ويظهر للاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال
 ابو حنيفة في روايته وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي يقبل توبته
 وقال مالك واحمد يقبل ولا يستتاب وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك **المصطلح**
 وفيه صور فيما اذا وقع شخص في كفر واحتاج الي الحكم باسلامه وحقن دمه عند
 عند الشافعي وعند من يري قبول توبته بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او الخفي
 ادعى فلان بطريق الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم
 وقصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على فلان انه في يوم تاريخه او في امس تاريخه
 او في الوقت الفلاني قال بصرح لفظه كذا وكذا او يذكر اللفظ الملقف الذي وقع فيه
 بحروفه على سبيل الخطاة عنه في الدعوى عليه من غير احوال يشي مما اللفظ به
 ثم يقول وسال سؤاله عن ذلك فيادر المدعي عليه المذكور على الفور وقال بصرح لفظه
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانا مسلم
 وانا بري من كل دين خالف دين الاسلام وانا بري مما نسب الي وما ادعي به علي ومن
 كل خير ومنه موجب للكفر او الردة ثم يقول وما لفظ المدعي عليه بذلك بين يدي
 سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه وبنت بلفظه به لدية التوبت الشرعية بالبينة
 الشرعية حال الحاكم المشار اليه سائل شرعي عن الحكم له باسلامه وحقن دمه واسقاط
 العزيرات عنه وقبول توبته على معنى مذهبه الشريف واعتقاد مقلده واستحار الله

كثيرا واتخذها هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سؤاله وحكم ايد الله احكامه وسدد
 نقصه وابرأه بصحة اسلام المدعي عليه المذكور وحقن دمه وقبول توبته واسقاط
 العزيرات عنه ومنع من تعرض له او ينسب اليه ما يقتضي الكفر حكم صحاح شرعية
 تاما معتبرا مرصيا لسؤاليه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف مستندا
 في حكمه المذكور لضرر امام مذهبه الشريف واعتقاد مقلده امام الامة المحجة محمد بن ادرس
 الشافعي المطلي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مقابلة ومثواه المظلم في الام
قال الامام الشافعي ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لما استقبله عن الحال
 وقتل اشهد ان لا اله الا الله وانك بري من كل دين خالف دين الاسلام انتهى وما
 افتى به الشيخ الامام الغلام شيخ الاسلام تقي الدين السبكي وذكره في ما ورويه وهو قوله
 مسئله هل يجوز للحاكم الشافعي ان يحكم باسلام شخص وعصمه دمه واسقاط العزير عنه
 ومنع من تعرض له اذا نسب اليه ما يقتضي الكفر ولم يات عليه منه وهل يحتاج الي
 اعترافه بصدور القول منه اجاب نعم الله انه يجوز للحاكم الشافعي الذي يري قبول التوبه
 اذا المفظ الرجل بين يديه بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعي عليه بخلافه
 ان يحكم المذكور باسلامه وعصمه دمه واسقاط العزير عنه ولا يتوقف ذلك على اعترافه
 فانه قد يكون برياً فيقول لا امر والجاه الي الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع انما يحكم القاضي
 باسلامه مستندا الي ما سمعه منه من كلمة الاسلام العاصمه للدم المتبقية للمهجة الماحية
 لما قبلها ومنع حكمه ذلك من ادعي عليه بخلاف ما سألني ذلك ومن تعرض له بما يقتضي
 الكفر واشهد على نفسه الكفيرة بذلك في تاريخ كذا او بكت التاريخ والحسب له
المصطلح في القضاء وهو نوعان الاول في معرفة ما يحتاج اليه القاضي وما يستحب
 له فعل وما يتعين عليه اتفاق وضعه ومعرفة كيفية مما هو متعلق بوظيفة القضا
 من رسم الكاية التي يملكها القاضي من العلامة وموضعها الي الرقم وموضع وكيفية
 ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب وكيفية وضع التوقيع على الخامس وبيان
 التاريخ وكيفية وضع الحسب له وموضعها وما يكتب على المحاضر وصوره المحاسن
 واوراق الاعتمالات ودرصص الاستدعا والمقاربر والفروض وغير ذلك مما
 ينبغي الاعتمابه ولثرة التأمل واقفاء اتفاقا جيدا الاحتاج معه الي تردد في حاله
 من الحالات **النوع الثاني** فيما هو متعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والاسجالات
 وتقويض الاظهار والتدريس والنظر على الاوقاف الجارية تحت نظر الحكم الغربي
 ونصب الاسماء والقوام على الامام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات
 التي هي منوطة باحكام الشرعية المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور ستاين بيان
 ان ثنا الله تعالى **النوع الاول** فاول ما تدركه موضع العلامة وهو نوعان احدهما
 ما هو مصطلح المصريين والثاني ما هو مصطلح الثامن فاما مصطلح المصريين فهو ان

القاضي اذا حكم بحكم او ثبت عنده شيء مضمون كتاب من الكتب فذلك الكتاب لا يخلو
 اما ان يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في اصله بعد سماع الدعوى
 فيه وسماع البيعة واستيفاء الشرايط الشرعية او لا فان كان هو القاضي يكتب
 علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة وان كان الحكم في ظاهر المكتوب
 كتب العلامة في ظاهره عن يسار البسملة ويكتب في الموضوع الذي تحليه الكاتب
 في وسط السطور بعد الترجمة التاريخ بخطه ويكتب في اخر المسئلة بخطه ويشهد عليه
 في اخر هذا الاسجال واما في اصطلاح التاميين وهم الذين يكتبون اشهاد اعلى
 القاضي بالنيوت والحكم والتنفيد فان القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن
 يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخطه ما يشهد عليه من النيوت والحكم والتنفيد
 ثم يرقم الشهود ويكتب الكاتب الاسناد عليه في ظاهر المكتوب مجرد اعن علامته وغيرها
 ولا بد للقاضي من علامته تعرف بها من الحكام واذا اختلفت علامته لا تغيرها وهو الاولي
 الا ان يكون ما ساقى في اصله او ينقل من بلد الى بلد فيكون التغيير موجبا ولا يلتبس
 على الناس فاما اذا كان ما يامده نيابته لا يغير علامته وكذا اذا كان اصلا ولم ينقل
 فلم يغير علامته **وصورة** العلامة الجديدة على نسخة الجرد رب العالمين اجلسه على كل حال
 الجديدة اللطيفة في فضاه الجديدة الهادى للحق الجديدة الحكم العدل الجديدة ناصر الحق
 او احمد اسديرا او احمد اسديرا محمد هـ او الجديدة الفنى القوي وهذه كانت علامتنا
 شيخ الاسلام قاضي القضاة شهاب الدين الهجرى رحمه الله ويكون العلم في المحل المذكور
 من الرجيم الى اخر المكتوب بالعلم التلك واعلم ان العلامة لا يكتب الا بعد تاديه الشهود
 عند القاضي في المكتوب فاذا اكمل ادواهم او ادى من يستغنى به الحاكم منهم من اثنين
 فصاعد ارقم لهم ولا يعلم قبل الاداؤهم بالخيار بعد الادا ان ساعلم ثم رقم للشهود
 وان شاركهم علم فاذا فرغ من العلامة انتقل الى التوقيع على المكتوب وموضعه
 تحت البسملة على جنب المكتوب على راس اول سطر منه فان كان التوقيع على طريقة
 المصر من كتب ليجل خاصة وكاتب الحكم بصرف في الفاظ السجل وياتى بالنيوت والحكم
 او بالتنفيد على مقتضى لواقعه المطلوب في تلك الواقعة وحلى المارخ وحلى المسئلة
 كما تقدم فان كان في القضية خلاف بينه عليه في اسجاله وان شا القاضي كتب ليجل
 نيوت والحكم موجه او ليجل نيوت وسفنده او ليجل نيوت والحكم موجه او
 ليجل نيوت ما قامت به البيعة فيه والحكم به وان كان التوقيع على طريقة
 التاميين كتب القاضي على الهامش من ابتدا اول سطر من سطور المكتوب ما صور
 ليشهد نيوت والحكم موجه ويذكر في خطه جميع ما يشهد به اصلا وفضلا وان
 كان في المسئلة خلاف فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والاسجال افوي
 من الاسناد وساقى بيان معرفة الاسجال والاشهاد في موضعه واعلم ان التوقيع

فقط على علامة
 الخافض
 على الراجح
 ولا يشك في هذا

على المكاتب الشرعية مرتبة على مقاصد ما شرح في ما شرح في ما شهد به في امام اسوعه الشرع
 الشريف المظهر وكل مكتوب يقع فيه على هامشه بحسب ما شهد به وذلك كله داير بين
 نيوت وحكم بالوجب او نيوت وحكم بالصحة او نيوت ونيقيد او نيوت مجرد واما ما يتعلق
 بالرقم في المكاتب الشرعية ومساطر الدون وغيرها فذلك متفاوت باعتبار سلامة الشهود
 فان كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على راي الشاميين او في الخوايت على راي
 المصرين فيرقم لكل واحد من شهد عنده شاهد عندي بذلك وان كانوا من غير الجالسين
 فان كان القاضي يعرف عد التهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره ايضا وان كان لا يعرف عد التهم
 فيطلب التزكية من صاحب الحق فاذا اذكوها بين يديه رقم تحت كل واحد شاهد بذلك
 وزكي والاحوط ان يكتب المزكي تركبته بخط خطه الشاهد في المكتوب الذي ادعى عند
 القاضي فيه **وصورة** ما كتب المزكي اسند ان فلانا ابن فلان الواضع خطه اعلا عدل
 رضى لي وعلى هذا هو المتعارف في التزكية في زماننا واما على مذهب الامام ابو حنيفة
 لوقال عدل فقط كان كافيا ولو قال لا اعلم الاخير من غير ان يقول اسند كان كافيا
 ايضا واعلم ان المزكي لا بد ان يكون عدالة معروفة عند الحاكم بحيث يثق بقوله
 في التزكية وان كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض يكتب عن عدالة
 شاهد عندي بذلك وزكي واما الذي يكون بين هذا وذلك يكتب له شاهد عندي
 والذي شاهد ولا زكي يكتب له شاهد فقط ومن هو اعلامته بتليل كالمستور
 يكتب له شاهد بذلك وقد يشهد في بعض المكاتب من يكون كثيرا يصلح للقضا او
 وزير اعطيا او وكيل بيت المال او كاتب السرا او ناظر الجيش او ممن يكون
 في هذه المرتبة فاذا شهد عند القاضي احدهم هو لا يرقم له اعلم بذلك او
 او اخبر في ذلك بلفظ الشهادة اسبح الله ظلالة او اعاد الله علينا من بركته او
 فسبح الله في مديته او نفع الله به ويعلموه او ما يناسب هذه الادعية فان كان نائب
 السلطان كتب له اعلمني بذلك بلفظ الشهادة اعز الله انصاره وقد يشهد عنده من
 يكون من اهل الفتوى والدررس او رئيسا كبيرا او موقعا في الدست فيرقم له
 شاهد عندي بذلك ادام الله سعادته او اعز الله نصره والرقم تحت شهادة من ذكرنا
 يكون بالقلم الجنب قلم العلامة والاولى ان يرقم لكل شهادة يرقم على حده بخطه
 وان جمع ورقم فهو كاف مثل ان كتب شاهد الله عندي بذلك بشرط ان يكونوا
 في العدالة سوا هذا مما يتعلق بالرقم واما ما يتعلق بالكتابة على الاوصال فيكتب
 قلم العلامة على كل وصل حسبى الله او بقى بالله او بغير الله او الحمد لله والحمد لله
 لله تعالى والواصل صحى كسبه فلان فان حصل التوقيع على بعض الاوصال التمنى بذلك
 واول شرط محتاج اليه القاضي فيما يثبت او يحكم بموجبه او بصحته مما يدخل تحت
 قلم العلامة والتوقيع والرقم كما تقدم صحيح الدعوى في ذلك كله وسماعا امام اعلى

بذلك

المقر نفسه والبائع او الراهن او الواقف او غيره او على وكيله الذي ثبتت عليه
 وكالته عنده بالطريق الشرعي وان كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه او
 على شخص من جهته او على ناظر الايتام فقد جرت العادة في ذلك على ان القاضي يكتسب
 قرينة المكتوب المسمى على معين قارن المكتوب عند قرأته ادعى به بالقلم العليظ الذي
 يكتب به العلامة والاولى ان يكتب ادعى به في وجه القاضي فلان الدين وكل بيت المال
 المعمور اياه الله تعالى وان كانت الدعوى على شخص من جهته باذنه وتوكيله اياه في
 سماعه كتب ادعى به في وجه فلان الدين الوكيل بيت المال المعمور اياه الله تعالى
 وان كانت الدعوى على شخص من جهته باذنه وتوكيله اياه في سماعه كتب ادعى به في
 وجهه فلان الدين الوكيل الشرعي في سماع الدين عن القاضي فلان الدين وكل بيت
 المال المعمور او ناظر الايتام لكن في التوكيل من جهة وكيل بيت المال او ناظر الايتام
 يحتاج الى كتابه فصل بالتوكيل وصورة اشهدني العبد الفقير الى الله تعالى القاضي فلان الدين
 او الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمدنية الغلانية او ناظر الايتام بالمكان
 الفلاني اسبغ الله ظلاله على نفسه الكمية انه وكل فلان بن فلان في سماع الدعوى
 بسبب كذا وكذا المنص من ذلك المكتوب المسطر باعماله توكيلا صحيحا شرعا قبل ذلك منه
 قبوله لشرعي وشهدت عليه بما بذلت في تاريخ كذا فاذا ادعى اليهودي هذا الفصل عند
 القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى في
 الموضوع الذي بيناه واعلم ان مسائل الاحتجاج الى دعوى فيها ياتي بيانها في كتاب الدعوى
 والبيانات **وصورة** ما يكتب القاضي على البعدي في موضع العلامة جري ذلك او جري
 الامر كذلك او جري ذلك كذلك وكتب في اسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ
 بخطه فقط والسنة بخط كاتب الحكم ثم يكتب القاضي الحسب بخطه ومنهم من يقول لا
 يحتاج الى كتابة القاضي التاريخ والحسب في البعدي بل كتابته جري ذلك في كتابه وكذلك
 يكتب القاضي على صور الدعوى التي يدعيها عنده ويقوم فيها البينة وسيل
 الحكم في اخرها بما يقع به الحكم وعلى هذا جرت عادة الحكام في صور الدعوى التي
 تقع فيها الحكم وفي المحررة عن الحكم اذ هي صورة حاله وان كان الاستدلال على شخص بشي
 من الاشياء التي يقع عنده الشهود وان الامر الى صدور الاستدلال بذلك الشيء
 مجلس الحكم العريز وهذا الاستدلال لا يخلو اما ان يصد واستدلاله بذكر مجلس الحكم
 او بوجوه ذكره عن الاستدلال وختم به ومثال الاول حضر الى مجلس الحكم العريز الفلاني
 فلان او مجلس الحكم العريز من يدي متوليه سيدنا فلان الدين اشهد عليه فلان
 او بين يدي سيدنا فلان الدين اشهد عليه فلان ومثال الثاني حضر الى شهود
 فلان واشهد عليه بكذا وكذا واشهد عليه فلان شهوده اشهد اشريعا او اقر فلان
 الفلاني اقرارا شرعيا او تصادق فلان وفلان على كذا وكذا فاذا اتم الكلام

في ذلك الى اخره كتب قبل التاريخ وذلك بمجلس الحكم العريز الفلاني او وقع الاستدلال
 عليه بذلك بمجلس الحكم العريز الفلاني واعتراف المشهود عليه او المشهود عليه بما بذلت
 لديه احسن الله اليه ويورخ **وصورة** ما يكتب القاضي على هذا الاستدلال وان احتج
 الى خطه فيه اعترف عندي بذلك او اعترف فايد ذلك عندي او سمعت اعتراف المشهود
 عليه او عليه بما بذلت في تاريخ كذا **وصورة** ما يكتب القاضي على المفروض موضع العلامة
 فرصت ذلك واذنت منه وكتب التاريخ بخطه والحسب كما تقدم **وصورة** ما يكتب
 القاضي في كتابة التسمية الصادرة باذنه العلامة وكتب بخطها اذنت في ذلك على الوجه
 الشرعي وكتب التاريخ والحسب بخطه ايضا **وصورة** ما يكتب القاضي على تفويض امر
 صغير الى شخص اقامه متكلما عليه موضع العلامة فوضت ذلك اليه واذنت له فيه على الوجه
 الشرعي ولذلك يكتب لمن فوض اليه التحدث على وقف من الاوقاف الجاري تحت نظره
وصورة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اقبل به بالنقل اما نسخة او سجل على هامش
 المكتوب محادات راس البسملة الشريف لنقل به نسخة او لنقل به سجل وان كان
 المراد اكثر من ذلك لنقل به سحقتان او اسجالتان وسياتي بيان الفرق بين النسخة
 والسجل فيما يتعلق بكتابة الحكم وصورة ما يكتب القاضي على تصدق حتم آخر يتضمن
 اذ نامن ذلك القاضي ليسجل بنبوته وتعيينه واما الاذن المذكور فيه وان كان
 التصدق يشمل الكل فعلى هذا القابل ان يقول التصدق يتعلق بصيغة الحكم له بالاذن
 لكان الثاني بعد الحكم وما مضى الاذن فاذا خرج بما مضى الاذن زاده قوة ورفع قول
 من يقول بهذا التوجه **وصورة** ما يكتب القاضي على المحاضر من الاذن في كتابتها
 على ساير انواعها فاول ما يرفع اليه السوال في كتابة محضر تصدق كتب وكتب فاذا رفع
 اليه نظري نفسه وفكر ورفق النظر فاذا رآه مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت
 السوال من جهة اليسار لكتب فاذا اسطره كاتب الحكم وورجه ودليله بذكر اذن الحاكم
 الاذن في كتابته بمقتضى خطه اللهم اعلاه وتكلم به الشهود العدول ادعى به عند القاضي
 الاذن وكتب القاضي علامه الدعوى كما تقدم فاذا قامت الدعوى رقبه لها كما تقدم وكتب
 على هامشه ليسجل بنبوته والحكم به او بوجهه كما تقدم او ليشهد بنبوته والحكم به او بوجهه
 وبالله المستعان كما تقدم ونظير كاتب الحكم بالاسجالت والاستدلال بما قام به التصدق فيه
 على اختلاف الانواع **وصورة** ما يكتب القاضي على صلح لبيم ادعى له على شخص باذنه اذنت
 في ذلك والمنسوب اليه صحح في اخر الصلح حسبنا الله ونعمره الوكيل من غير علامة ولا
 توقيع على هامشه وكذلك يكتب على صورة المجلس للمصير الحكم التسعة الخالطة
 والحوار اذنت في ذلك سطر ابعير علامة ويجب اذنت في ذلك سطر اخر المنسوب اليه
 فيه صحح وكتب التاريخ بخطه وحسب **وصورة** ما يكتب القاضي على فصل السوال
 بالاستقرار في الوظائف الدينية الجاري تحت نظر الحكم العريز مثل امامة مسجد او قارة

او نظرا وخدمة او غير ذلك حكم وفاة او شعور ليجب الى سواله على الوجه الشرعي او ليجب
الى سواله او يستقر في ذلك بالطريق الشرعي **وصورة** ما كتبه القاضي على اوراق الاشهاد
بالنزول لتخص من الناس عن وطيف من الوظائف الدينية لبعض ذلك بالطريق الشرعي
اول ضمن النزول المذكور ويستقر بالنزول له في ذلك على الوجه الشرعي او امصبت ذلك
وفرت المنزول له في الوظيفة المذكورة بما له من المعلوم واذا لم يكن في المباشرة وفي بعض المعلوم
المستقر صفة الى اخروفت على الوجه الشرعي ويورج **وصورة** ما كتبه القاضي على ورقة
الاحضار التي يرفع اليه بطلب غير المطالب عليه دعوى شرعية ليجلس الى مجلس الشرع
الشريف المطهر بالقلم الغليظ قلم العلامة ومن الحكام من يكتب ليجلس فقط ومنهم من يكتب
ليجلس الى مجلس الحكم العزيم ومنهم من يكتب اجب خصم الى مجلس الحكم كما نص عليه في ماوك
قاضي جان ومنهم من يكتب اجب خصم الى مجلس القضا كما نص عليه في المناوك الطهريه
وفي الحفصة المعنى واحد وان تغاير اللفظ **وصورة** ما كتبه القاضي على ورقة الاعمال
ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة فان كان صاحب الحق مختارا الترسيم وانفعا عليه او
راى القاضي الترسيم دون الخبس فيكتب ليرسم عليه بقلم العلامة من غير ليعتقل وان
انفق قبل ان يعلم القاضي عليه على مبلغ اقل مما في ورقة الاعمال كتب ليعقل على
مبلغ كذا فقط **وصورة** ما كتبه القاضي على توقيع بياض الحكم اذا كتب كاتب حمله عن يده
كتبت تحت السلسلة وسطر من الخطبة علامته التي كتبها على الاسجالات والمكاتب الختمه
بقلم حنين وكتبت المسبلة في اخره بعد ان كتبت كات الحكم التاريخ بخطه **وصورة** ما كتبت
القاضي في عقد عقده او عقد بحضوره وهذه العنايه محله من الصداق موضع العلامة
فان كان العاقد له قاضي قضاها لتأخيه كتب في الموضوع المذكور بالقلم الغليظ عقده منها
على الوجه الشرعي في التاريخ المعين فيه فلان بن فلان الشافعي وان كان خنيا ولم يحضره
شافعي كتب كذلك في الموضوع المذكور بالقلم الغليظ عقده بينهما على الوجه الشرعي في
التاريخ المعين فيه فلان بن فلان الشافعي وان كان خنيا ولم يحضره شافعي كتب كذلك
في الموضوع المذكور وان اخرج الى كفايه احد من بقية القضاة غير الشافعي من حضر فكتب
مما يلي هذا الموضوع الى جهة السلسلة او على راس الهامش مما يلي السلسلة عقده بينهما
ايده الله تعالى بحضوري في تاريخه وكتبه فلان الغلابي ومن دونه هو لا يكتب في هاشم
الصداق عقده بينهما على الوجه الشرعي فلان الغلابي او حضر هذا العقد البارئ
الميمون فلان الغلابي **وصورة** ما كتبه القاضي على استهاد قاضي اخر كان قد شهد عليه
في تاريخ مقدم ثم مات شهيدا ذلك الاصل ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المقدم
غير هذا القاضي الحق يوقع على هامش المكتوب الذي يريد صاحبه ثبوته او على سخته
المنقوله من اصله لسجل ثبوته بطريق مشروع وهذا معنى القضا بالعلم وذلك الحاكم لا
محلوا اما ان يكون شافعي او خنيا او غيرهما ممن لا يقضي بالعلم فلان كان غير شافعي فلا

يصرح الكاتب في الاسجالات على الحاكم بالثبوت مما وقع له به بل يرد بطريق مشروع بحيث يمثله
الحقوق الشرعية في الشرح الشريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا بطريق
الشهادة على القاضي الاول ان يكون مقلدا للقاضي ولا يثبت في المصر الذي هو قاض فيه
كما هو مشروع في حوار القضا بالعلم والله اعلم **فائدة** الثبوت المحرر وليس بحكم وقالت
الحفصية هو حكم وقال الشيخ تقي الدين السبكي المشافعي اختلف اصحابنا هل السوت حكم
اولا والمختار عندي التفصيل من ان يثبت الحق ومن ان يثبت السبب فان اثبت
السبب كقولك ثبت عندي ان فلانا وقف هذا فليس بحكم لانه بعد ذلك يتوقف على نظر
اخر هل ذلك الوقف صحيح ام باطل لانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول ويحود ذلك
وان اثبت الحق كقولك ثبت عندي ان هذا وقف الفقرا او على فلان فهو في معنى الحكم
لانه معاق بحق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر اخر وان كان صورة الحكم وهو الاول انه
لم يوجد فيه فتبين من هذا ان في القسم الاول لو طلب المدعي من الحاكم ان يحكم له لم
يلزمه حتى يتم نظره وفي الثاني يلزمه لان في الثبوت ما يجب الحكم به قطعا ورجوع
الشاهد بعد السوت وقبل الحكم لم اره منقولا والذي اختاره ان في القسم الثاني
كالرجوع بعد الحكم ولا يمنع الحكم وفي القسم الاول يمنع انتهى كلامه **فرد** قال ونقل
الثبوت في البلدي خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بحوار النقل
وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الحوار وفاقا لمام الحرمين بقربا على
ان حكم بقبول البينة **فائدة** الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة منصور عن البعض
كالحكم بالصحة وان كان احط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعي ثلثه اشيا اهلية
التصرف وصحة صنعة ولوان التصرف في محله والحكم بالموجب يستدعي على الاولين
فقط وهما صحة التصرف وصحة الصنعة والاصح ان الثبوت ليس بحكم وقالت الحفصية السوت
حكم اسمي النوع الثاني فيما هو متعلق بوظيفة القضا من التواضع وغير ذلك مما تقدم
ذكره من الامور المنوطة بحكام الشريعة المطهر ثم يشمل هذا النوع على صفة منها يوقع
بنيان الحكم والمستند قاضي القضاة شهاب الدين احمد والنايب شمس الدين محمد الخديري
نور مطالبه افق المناصب الدينية شمس الدين واوضح به من هاج الحق قاصح الناس من
سلوك سبيله على بعض ورفع له مع الذين اتوا العلم درجات ورفاهة بطريق الاستحسان
الى اعلى رتبة المرتقين ورزقه بالقوى والورع وتولاه فيما ولاه والله ولي المتقين احمد
حمد عبد الحمزة الله الختمه فوضع التي في محله واقام شعرا العلماء حين وسد الامر
الى اهله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مقرونه بالاخلاص في حب محمد
صانته لقائلا حسن العاقبة فيما ذهب له وقت الا وعادوا لله وحده واشهد ان سيدنا
محمد عبده ورسوله الذي سل سيف الشريعة المطهرة فابعد الله حتمه وامضاه
واقام دينه شرفه على المرسلين والانبياء فامهم الامن اجاز ذلك وارضاها والزم

من

نفسه وامته مقتضاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بعد وامانت عنده واوصلوه بامته
 الاسلام من امته صلاة برشد من اعرب اذا اعتمد الموال ان المحن تحته وتدوم ما فرح العلم ما ضاق
 الحدال في الدروس وملت بغور الافلام وحبات الطروس وسجدت حلفت الامام احمد
 بحراب بعلد على الروس وسلم تسليما كثيرا وبعد فان منصب الحكم الورع حجة الحق التي
 تزي فيها عوجا ولا امتي وحجة الصدق التي يتفرق بها الذين يحسبهم جميعا وقلوبهم
 شتى ويهداه يهدي المهتدون الى سلوك ارشد الطريقين ومعتمده لسببه القوي من
 ما لالي موافقه اسعد الفريقين وهو اذا فوض الى ردى امامة وديانته واسند الى ذي
 عفة وصيانة اجره قضايه على نعم السداد والاستقامة وسلك فيها مسلكا ما ظهرت فيه
 لعنونه علامة فاعزاه احكامه وكان فلان ضاعف الله نعمته وادام رفعة وبلغه من خير
 الدارين امنيته هو الذي نفع عطر معرفته وصاح ووضحت دلائل كفايته عامة الانصاف
 وقامت السمات لدعاوي اولوسه بهذا المنصب العزيز واعربت في هذا الخوع عن وصف
 فصله المزدج جميل الكلام فلا عيب وان اسبغ في الحال على التميز لانه العالم الذي اصبح
 في عالم الوجود مدبره وارشد في طريق السنة الشهاب التي تؤكد النضرة وهو الذي
 كان في افكاره مشتملة على مانع وابصار واللودعي الذي يتطفل على اشراق شمس دكاه
 مضارق الانوار وهو العلامة الذي اذا العرقت اهل المتكلمين جميع اشتمات الفضائل
 بعبارة المعربة عن التحبير والتحرير على القواعد والبارع الذي له في كل علم مقدمه نفع
 اذا سكت الواصفون فوايد وهو الخطيب الذي اذا سمع دروة منبره جابما ذكر
 فصل الخطاب في الخطب واتى من المحب الخجاب بما سحر الابواب اذا قال ان ربك والمس
 الذي ليس لحمام دوح الادب في رياض الطروس يعرفه الاستحسان ولا لعلم التوقيعات
 عبار في عوارض ربحان الرقاق الاوسحها المحقق من كمال وصفه ذهبت سمات
 سماه الطاهرة فترية الناس بحسن اتباعها في الصعيد والحجاز ولم يرح برح او حسيبة
 اعطاف الدوح السادة فسري منه سيم قبول له الى القلوب على الجمعية حجار وكم له من
 احاديث فصل بسلسل مع الورع اسند لفظ الدرر وبيت ابزادها الحسن الصريح في مسند
 احمد بطريق الرواية عن الزهري فلذلك استبحر الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي
 القضاء شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الغلاني السافعي وفوض الى الخباب الكرم الغلاني
 الشاربيه وطيف نياحة الحكم والقضا بالمسئلة الغلانية او بالمدرسة الغلانية واعمالها ولذا اوزك
 الى احره على اجمل العوايد واخل القواعد نفوسا صححها شرعا بما سمعته امر صبا وولاه
 ذلك ولاية تامة عامة فليتلق ما فوض اليه بالقبول عن شيخ الاسلام وليشر علمه بين
 بين العلماء الاعلام ولينظر فيما ربح اليه من القضايا والاحكام بنظره لانه الزميه وحصل
 به الفوز العظيم يوم الوفاء من يدى الملك العالم وليطلق السنة افلامه في ذلك
 المضمار ولجهد كل الاجتهاد ان يكون ذلك الرجل الذي قال في حقه الصادق الصدوق

قاضي في الجنة لا من القاضين الذين هم في النار وليباشروا للامانة بفتح ابواب العلم
 التي عهدت من تحت حده المندس وليعلم فيها على قدم محمد الناس عليه في كل مجلس والوصا
 كثيرة وهو ما استضاءه نور شمس دينه المسين في عينية عفا وللن لا بد في كل الامور منها
 وملا لها بتقوي الله وهو محمد الله لمن يهدي بنقواه وفصله وينفع به في مصالح مدارس
 العلم واهله والله تعالى يزيد ايامه الشمسية نور ايتا لف كوكبه الزهري في حسن الدهر
 وعرضته ورايه هذه الدعوة يتلقاها كل سامع بيمينه ويدين بنا وودع اسلقاتها القلب
 بصدقته واللسان بتأمينه والخط الكرم العالي اعلاه الله تعالى حجة مضمونه ومقتضاه
 ان شا الله تعالى ويورج وحقم بالحمد له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 لقاضي بياضا كتب فيه الحسيلة **توسيع** نياحة الحكم العزيز والمستنير قاضي القضاة
 تاج الدين محمد والنايب شمس الدين **محمد بن محمد** الذي سير في بروج السما السريعة
 المطهرة شمس الدين المحمدي ونور معلومه عوالم الوجود واعاد عيون المناصب الدينية
 بعوده الى منصب الحكم العزيز فريرة وطال ما يشوق الى ان له اليه بعوده وكيف لا يكون
 ذلك وقد سلك في ايضاح سراج الحق مسلكا حل به محل الجوهره من السراج وكان به في
 ايام الشهاب محمود **احمد** حمد من احلم في ولايته لما ستولاه عند ولايته وحسن من
 اهل العلم الشريف بالافضال التي عدت من فضله واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له شهادة موصولة في الدارين بالسعادة مقبولة لديه مقرونة بالاخلاص
 عند عالم الغيب والشهادة واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي شرع
 الشرع الشريف واعز احكامه وما يرحب به شرفه معلنه له بالادا الى يوم القيمة
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تسلموا من هداه سنته وسنته واوصوا منهاج
 شرعه لمن سلكه من ائمة امته صلاة تكسو امعزق منصب الحكم العزيز تاجا وبعد
 المراتب العلية بمباشرة من خطب الياسر وراوايتها جاوزت الفضايا عن ان
 ينظرون اليها مع وجود خلل او حشنى احد معه عن طريق الحق اعوجاجا وسلم
 سلما كثيرا **وبعد** فان ولي من وقت خلل الشرع الشريف منفاخره واوصافه
 والعت الاحكام الشرعية مقابلها الى مد عدله واصافه من جدت عوايد
 رتبته السنية ووطرت قواعد سيرته الحسنة المرضية واحد من العلم
 الشريف باوفر بصلته وشوقنا اليه رتبة بعد فراق بشوق المحب الى حبيبه
 ونطقت ادلة التقاليد الحكيمة بفضل فضله وقضايه ونص قلمه في الحكم والقضا
 بما يري على السهم في بقوده والسيوف في مضايه وكان فلان ممن نوه لسان الاحسان
 بذكره ونبه السعي على رفعة قدره ولهجته الالسية بشكره واصات فضائله حتى
 اشترك في ادراكها السمع والبصر ووضحت فوايده حتى كاد لنا ولها من في
 باع فهمه فصر به دره من شافعي ملا صدور الملا بعلمه وقاض لا ياخذ في الله

لومة لايم ولا يعرف له مداه في حكمه همد العلية لا يدرك مداها وشبهه الظاهر قد جعل
 الي مواصيه هداها فلذلك استخار الله سبحانه سيدنا وولانا قاضي القضاة فلان الدين ادم
 الي الجباب الكرم العالي المتار اليه وحليفه بنابه الحكم العزيز والقبض بالمملكة الفلانية
 او بعد سنة كذا او اعما لها على جاري عاده ومستقر قاعدته تفويضا صححيا شرعيا تاما معتبرا
 مرضيا فليتنق ما فوض اليه القول وليعلم انه في كل ما يوقع اليه من الامور عند ابن يدي
 الله مسؤل وليا شر ذلك على ما عهد من جميل او صافه ولينص منه على الفس وبنايه وصيانته
 وعفافه وفيما نحن من محاسنه الجميله ما عني عن الاوصاف والوصايا المولفة والاشارات
 المردده وهو بحمد الله غني عما يشير اليه من انامل الاقلام وكفوقه من تعقده الطروس
 الاعلام وملاكها فتوى الله والذكرى بما سفع المومنين وجمع بين مصالح الدنيا والدين فيجمل
 خلفه ما استطاع فان حله هو المتبع وامر هاهو المطاع والله تعالى مجزي من جميل العوايد
 على احملى عاده ويحكي جواد اقله في مبادى الطروس بالسعادة بمنه وكرمه والحظ
 العالي اعلاه الله تعالى حجة مضمونه ومقتضاه ويكمل على نحو ما سبق **توقيع** بنابه الحكم
 العزيز والمستنيب قاضي القضاة جلال الدين محمد والنائب ناصر الدين محمد **الحمد لله**
 ناصر الدين القوم وحافظ نظامه ومعيد بركة الفتوى على مترز ودها في بديه كل امر حكام
 ومو يد كلمة الشرف باحكام قواعد احكام حكامه وجامع طرفي السعادة والسياسة
 لمن قلده منهم امانة هدية شكر في اقامة منار الحق حسن مقامه **محمد** خدم من تشد ضلته
 فوجد هاهو وعدت وظيفته برده الي المارده اليه انشرت حين اجزاه لهاماه وعرها وشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة بخبرها اليوم فصل القضاة وزجوا ان محمدا
 هاهي جنات عدن الرضي وشهد ان سيدنا محمد اعبدته ورسوله الذي اعاد به الحق
 الي نضابه ووسد بشرعته الامر الي اربابه ومهد سن العدل فدخلت اليه الامنة
 من ابوابه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه قضاة الدين وهداة الحق وحماة صلاة
 دائمة باقية باسباع الدهر لشهوده وايامه وساعاته وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فلما كان
 منصب الحكم العزيز محجة للهدى لمن اهتدى وحجة للقصد الذي لا يمحى اسمه ولا
 يندرس وسمه ابداه وهو المشرع الذي يحوم على ورده الهمم ويكشف سقطب الناظر
 اذالم واد لهم ان لا يرهل لارتقار ونة العلية واعتلا درجته الرفيعا لسنيه الامن
 ترفي بالديانة والعلم احسن رفي وسحب ديل الصيانة والحكم سجب طاهر نقي وشهدت
 سلفه بصلف خلفه واستبد الي بيت علم مشهور وحكم عند ارباب الدوله مشكور
 وكان فلان ادم الله تايده وتسد يده ووفر من الخيرات مزيده من علمت امانته
 واشهرت ديانتة وحسن سيرته وحمدت سيرته وعرف بالورع والعفاف
 وايضا بجميل الاوصاف وراضى نفسه حتى ملكها وعرف طريق الصواب فسلكها
 وافخرت به المناصب الدينية افتخارا السما بسمها والد وجه بعرضها

والافهام بادراك حسها والدولة باسمها والسرعة المطهرة محمد حامى حوزة وناصر
 دينها فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا وولانا قاضي القضاة فلان الدين ادم
 الله بنعمه عليه بنابه الحكم العزيز المكان الفلاني عوضا عن من هو به مفردة من غير شريك
 له في ذلك على جاري عاده ومستقر قاعدته تفويضا صححيا شرعيا تاما معتبرا لما حققه
 من تراهنه وحيزه واستحقاقه ذلك دون غيره ووثوقا بامانة واعتمادا على كفايته وكفايته
 راجيا بارة الذمة لولايته فليباشر ما فوض اليه من هذه النيابة راجيا دور وثوقها العلية تقدم
 التمكين متلقيا راسها المحمدية باليمن واليمن عالما ان مقلده شد الله به عضده وكتب
 اعدا به وحسده قد قلده عقد ولاية اليمن واعتمد على كفايته في بارة ذمته وما اعتمد
 الاعلى القوي الامين وليرع سداد احكامه الرعايا وليفضل بقوله الفضل الاحكام
 والقضايا وليحفظ اموال الغياب والايام ولينص النظر فيما يرفع اليه من دعاوى
 الاختصاص ولينظر في الاوقاف المبرورة والمجربة على مقتضى شرط واقعا وليسترفع
 حسابا مستحقها في جبايتها وما شررت والمخدين فيا ولينتصب لتنفيذ الاحكام
 وكشف المظالم ولينصف المظلوم من الظالم ولينظر في امرا الشهود بذلك النظر
 نظرا للمحاسب فيما جل ودرق ولينظر في امرا الشهود ولا يرحض لاحد منهم في العدول
 عن الحق وليراجع مستنيبه فيما استكل عليه ليكون اعتماده فيما يشير به اليه والوصايا
 كثيرة وهو بحمد الله امام هدي لهدي به من ايمه وقاصل جل به شرف بنبيه الكرم ومم سلكه
 لاحتاج وصية لما لديه من مواد الادب ومزايا الالفة وملا ذلك كله الفتوى
 والتمسك بسببها الاقوي في السر والنجوى وهو من سلوك تعجبا القوم على بعين
 والله ولي المتقين والله تعالى ينفعنا واياه هذه الذكرى التي الرمنة تأهيل
 الغرب وانزليه في جوار سد وحيد والحظ العالي اعلاه الله تعالى حجة مقتضاه
 وبورج وبك **توقيع** بالاستمرار في نيابة الحكم العزيز والنائب شهاب الدين
 احمد **ابا بعد** حمد الله الذي جعل شهاب الدين لم يزل منتقلا في درجات
 سعده والصلاة والسلام الامين الاكلمين الافضلين على سيدنا محمد الذي
 ايده الله بنصر من عنده وعلى اله وصحبه الذين عرفوا ذرما نعم الله عليهم به فزادهم
 من فيض برة ورفقه صلاة وسلاما دامين دوا اما لا غاية لحده ولا نفايه لعهده
وبعد فان اولي من رفعت مراتبه وانارت بنور الاقبال كواكبه ونشرت بين فضلا
 الزمان عصا من فضل الله بالمعروف الكاملة والخبرة المامة وخصه بمزيد تمييز مشهت
 به الخاصة والعامه وتكررت على الاسماع محاسن افعاله واشتهرت بناهته وبراعته
 بمداومته على اشغاله وحمدت في الاحكام الشرعية طرقتة وعرفت بن دوي
 المعرفة سيرته وديانته وعفته وانحصرت فيه الحالات المطلوبة وشكرت همة

في ولايته حتى صار من اقرانه اعجوبة ان حدثت اوصاف عزه او طلعت شمس الفضائل
 في الافاق ونورها يتوقد فشمها به في افق الفضل زاهر والاحياء منعت على انه احمد
 وكان المجلس العلاني ادام الله نعمته وافرم من الخير قسمته من استحق ان يجد له ملاسح
 الانعام وان يجري من الفضل العريق على عوايد البر والاكرام ليعود بمزيد البشر والافئدة
 الى محل ولايته محبوبا وسقيا الى امله مسرورا فقلد كدرهم بالامر العالي العاصم
 الخاتمي الفلاني اسخ اسطلا له وختم بالصالحات اعماله ان يستمر المجلس العالي المنار
 اليه فيما بيد من وطيفه نيابة الحكم العربي المكان الفلاني بمزده على جاري عمادته وقاعد
 فليستق ذلك بالقبول الزايد والشكر المتر ايد وليعلم انه في حله السابقين الى هذا
 المنصب الجليل بذكر المطر نعم الصلة ونعم العايد وليباشر ذلك على ما عهد في كمال
 ادواته وجميل صفاته والوصايا كثيرة وهو محمد الله اول داع اليها ومحسب وله في سلوك
 منهاج الرفوي احمد العواقب الغنية عن التشبيب بزكري منزل وجيب والله تعالى
 بحزبه في دوام السعادة على احمد عاده وممخه من مواهب المحنة الحسيني وزياده بحمته وكرمه
 والحظ العالي اعلاه الله تعالى بحمته ان شاء الله تعالى ويورخ ويحل كما سبق **توقيع**
 قاضي اسمه محمد ولقبه شمس الدين **الحمد لله** الذي جعل شمس الشريعة المظهر في سما
 السمو مشرفة الانوار واقرا العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار
 واختار لتعقد الاحكام الشرعية من دلت محاسن اوصافه على انه من المصطفين
 الاخيار ومن مستوجب موفور الامعة الرتبة العلية على الدوام والاستمرار وان سخط
 بآثره الجليل من الاقبال غاية الايتار ومن بدل سيماءه في وجهه من انزال السجود على انه من
 المستغفرين بالاسحار محمد حمد اخصصناه في مواطن كثيرة بالانتصار والاستطهار
 ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقوم مقام ما يجب من الاعتراف والاقرار
 ونزجوا بالاخلاص في ادائها الخلود في دار القرار ونشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 عبده ورسوله المبعوث الى اهل الافاق والاقطار والمشرق من نصره طوايف المهاجرين
 والانصار صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين بلغوا عنه ما جابه عن ربه بصحح الاخبار
 والاثار صلاة دائمة باقية ما تقاب الليل والنهار وسلم سلما كبيرا **و بعد** فان اولى
 من تالك اسباب تقديمه واحكت موجبات تحكيمه وبعثت فتاويه وافضلته في الرعايا
 وعول على عرفانه في فصل القضاء من استمرته ما نزه في البلاد وجربت احكامه فلم يخرج
 عن منهاج السداد واخبرت بصرفاته فذلت على دينه المنين وفصله المنين وكان
 فلان هو الحد بر هذه المعالي والحقيق بنشر المحامد وبث الثنا المتوالي احواله
 في مباشرة الحكم العز جارية على ما يرصني الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدرة الرجب
 منحوعلي خزائن العلوم فلهدا الملقى اليه مقاليدها وسلم وهو في الله سند يد الباس فوي
 العزائم واذا ظهر لها الحق عمل به ولا ياخذ في الله لومة لائم وله بكفى في اعلاه ما يستعد

لا سي

ل يسمى ولا يستد اليه من الافعال الا ما يوجب الخلود في دار البقا فلذلك استخار
 استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين اسخ الله ظلاله وختم بالصالحات
 اعماله وفوض الى الخانب المشار اليه نيابة الحكم العربي بالمملكة الفلانية واعمالها
 على اجمل العوايد واكمل القواعد بنو صا صحتها شرعا تاما معتبرا مرصفا لفظا لغويا
 المبارك بانم اجتهاد واسد اعتماده وليباشر ذلك بمجرد افعال الشريعة الشريف عن
 محملها بحسبه الله تحسبه الله راس كل حكمة محتررا ان يد احل شيئا من احكامه ما يوجب
 نقص مظهر احكام الحقوق اذا جاءه خصمان يعني بعضهما على بعض مفعلا من افلوه عن الحق
 غير رايه ولا زايه مراجع اعز بر عمل فالعلم ثلاثة انه محكمة وسنة قايمة وفرصة عادلة
 مستوحاة للقضايا المشكل السجلى له كالعيان منوها مواقع الاجابة فان الحاكم اذا اجتهد
 فاصاب فله اجران متواصلان بحماية المرافعة الي اقصاها منذ كرا في ابداه واعلان
 من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها محافظا على عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات
 مسويبين الخصور في المجلس والاقبال والامضات متاملا من احوال الشهود ما
 يحق فيه التامل معتبرا شهادتهم الدالة على مقتضيات المخرج والتعديل وملاك الوصايا
 بقوي الله فليكن حله لا وقاته وحله صافية على تصرفاته فانها النعمة الوافرة والحل المحصلة
 لسعادتي الدنيا والاخرة وقد علم ما سعين من حسن الخلق الذي اتى الله به على يدك اللهم
 ومدحه بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم ولعمد الوفق فانه ازين وليعجل بقوله تعالى ادع
 بالبر واحسن وليقتصد انا الليل واطراف البار ليعصر الشريعة والله تعالى يجعل تصرفاته
 لانصال الحقوق الى مستحقا درجته بيمينه وكرمه والحظ اعلاه الله تعالى او والعلامة العالية
 اعلاه الله حجة مضمونة ومقتضاه ويورخ ويحل كما سبق **توقيع** احمد الذي
 تنرد في ارضيته بعز كبريائه وتوحد في حمدته بدوام يقاي ونور سور معرفة قلوب اوليا
 وطيب اسرار الطالبين بطلب ثنائه وسكن خوف الخائفين بحسن رحابه واسبح
 على الكامل جزيل عطية احمده محمد راض بقضائه شاكر النعمانية معترف بالبحر عن
 احصا الابه واستهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون عدة لقائه لا يوم
 القيام واستهد ان سيدنا محمد اعبدته ورسوله خاتم انبيائه وسيدا صفيائه المخصوص
 بالمقام المحمود في اليوم المشهود لجميع الانبياء تحت لوايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
 وحلفائه صلاة دائمة بدوام ارضه وسمايه **و بعد** فلما كان القضاء من اهم الامور
 وبه سداد الامة وصلاح الامور وجب تقديم النظر اليه على سائر المهمات والتحمل
 الاقبال عليه بوجه الاصداء والالتفات وصرف العناية نحوه في حالتي النفي والاثبات
 ولما كان فلان ممن يحلى بالعلم ويرين بالنفي والحكم وصفا قلبا وجاد بسورية وسار
 في الانام احسن سيرة استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الى
 اخره ويجد كما سبق **توقيع** احمد اللطيف بعبدته الوفي بوعدته الذي

العالي

منع ومنع فعزل وولى وصرف ونفع فمرر وحلى احمده حمد الا يحصى امده وتشكره
 شكر الاسمى عدده وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ليوم لقائه اعداها
 ومن نعمه الشاملة اعداها وشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي قضى بالحق
 فعدل في قضائه وما جاز وحماه من الناس وعصمه من الناس واجاز المنعوت
 بالتحليل والتعظيم الموصوف بالشرىف والتكريم المأمور بالصلاة والتسليم الذي
 سد الدراع وسرع لامته من الدين احسن الترابح صلى الله عليه وعلى آله النجوم
 الطوالع واصحاب المهد وحين بالركع السجود فاكرم بكل ساجد منهم وراى صلاة
 دائمة ما ابنت الرياض لبا المعنوت الهواطل والمزن الهوامع وما تاملت الاعضاء
 لغنا المطوقات السواجع وسلم تسليمها خيرا وبعد فان منصب الحكم والقضا
 لا يوزان اعدل من ميزانه ولا يمدان احظ من الركوب في ميدانه ولا يجرا صعوب من
 الملووح بما شوت القلوب على منصبه به تستخلص الحقوق الشرعية وبالقيام به تقوم
 مصالح الرعية والاولى ان يختار له من سارت بسيرة الجميلة الامثال وسخت اقلاده
 بحسن رسله لعله الجمال على احسن مواليد ومعاله طالع في لوح ذلك شمسه وسطوره
 معانيه ساطعه بسواد مده في مياض طرسه ولما كان فلان هو الغنى بهذه العاهة
 والشارلية والمنار اليه بهذه الاشارة فلذلك استخار الله الذي ما خاب من استخاره
 ولا دم من استخاره سيدنا واولادنا قاضي القضاة فلان الدين وفوض الي الخبايا المنار
 اليه الحكم والقضا بدمه كذا واعمالها تقوى ايضا صحاح شرعا وولاية تامة ركونا
 الي ديانته المشكورة ووثوقا بامانه المشهورة واعتمادا على اوصافه الجميلة
 التي هي غير محصورة فليسا شر ذلك مجتهد في مصالح الرعايا معتمدا على ما يعلم من حكم الله
 في العدل الذي هو رابطة الاحكام وريادة القضايا وليتظم امر ووظائف الشرعية
 المطهرة في احسن السلوك ولا يفرق في الحق بين الغني والفقير والمالك والمملوك ويحفظ
 كل لاحتيال امر اليتامي ولا يولي عليهم الا من يراقب الله في اموالهم ويحشى الله في معاملاته
 فلفي ما به من سوحالهم ولا يركن في حال الاتمام الا لمن اختبره المرة بعد المرة وعلم
 ان نعمته لا مسامحة في التماس الدرزة والاقواف فليست حراما على النظام المتتابع
 ولا سجدى با شروط واقفا فان نص الواقف مثل نص الشارح وليعهد النجاة الابكار
 واليتامي فليز وجه من القايض شرعا ومنع من تلبس من الغسل درعا ومال
 المحجور عليه بوجه حرز احفظ فيه ومال الغايب كذلك والمجنون والسفيه ووقاي
 بنت المال فليكن مصنوطة النظام محفوظه الرمان ومقطوعه الحدل والخضام
 ولجذران بولي في ذلك او في شئ منه من براءة في الصورة الظاهرة ففيا فيكون هذا
 الذي اذا تولى معنى في الارض ليقسد فيها فهو المطلوب عند الله جنتهم والمحاسب
 على ما اجترحوه في ولايتهم بل جرت في امورهم وبراى هو الههم في عيبتهم وحضورهم

الاسما

الاسما العدل ولا يهل لهم امر وينظر في شئ منهم بدكا اناس وفطنه عمر ووقاضى الشر
 ادري بالامر اليه في هذا المعنى ومثله يوول وهم المحاطبون بقوله كلتم راع وكل راع عن
 رعيته مسول والوصايا كثيرة وهو حمد الله عن عاير فجميع اداب قضاء السلف
 وهو خير خلف من عاير الله تعالى بعصم من الخطا والخلل والربع والزلزل في القول والعدل
 بمنه وكرمه ويورخ ويكل كما سبق **وان شاكتب هذه الوصية** بعد ما لم يرض وبعد
 قوله فليسا شر ذلك عاملا فيه سقوي الله عز وجل في قوله وفعله وعقده وحله وان
 يفضل الاحكام الشرعية بين المرافعين اليه بحكم الشرعة المطهرة ما تيسر في ذلك
 على الطرائق المألوفة والقوانين المعبرة وليس في الحق بين الخصوم وينصف
 الظالم من المظلوم وان يتولى عقود الانحة من الابكار واليتامي وينظر في اموال
 الغايب واليتامي ويحل اموال اليتامي في يد عدل موفوق بعد الله وتعمد على
 لهضته وامانه وكفايته وان يعتبر احوال الشهود وتجربهم على العوايد المستقرة
 والسنة المعهود ولا يقبل منهم الا من يرتضيه ممن جمعت شروط المروءة والعدالة
 فيه ويعتبر احوال الضاري ويا مرهم با تبا عهم الحق في بحر رحمتهم وينظر في
 اموال الاوقاف التي نظرها للحاكم ويعمل فيه بشروط واقفك ويسلك فيما يحتاج
 الصواب ونفسها ويقدرا الفروض والحكمية والنقبات ويتيقظ في سماع الدعواك
 والبيانات وينصق الفسوخ السابغ مستحيا شرعا مراعي في ذلك ما يجب ان يرعى والله تعالى
 يبلغه من السعادة غاية مطلوبة وان يدارك بعفوة ذنوبه وسر عيوبه بمنه وكرمه ويحل
 كما سبق **صا بط** اعلم ان المرصوم باستقراره في وظيفة الحكم العويذ والقضا لا يخلوا اما
 ان يكون الولاية في المدسنة التي فيها المشيبي او في عمل من اعمالها وذلك النائب لا
 يخلوا اما ان يكون حاضرا في باب مستندة او غايبا عنه فان كانت الولاية في المدينة
 فقد جرت عادة المصريين في ذلك بكتابة قصة يسال فيها استقراره في نيابة الحكم
 والقضا او بسماع الدعوى في مكان معين يحلس فيه ويرفع الي قاضي القضاة فيكتب
 في هامشها ليجب الي سواك او ليستقر في ذلك على الوجه الشرعي وتكتب التاريخ بخطه
 وان اراد النائب كتابة توقيع بذلك فهو امير وان كانت الولاية في عمل من الاعمال والتا
 حاضر في باب مستندة وجرت الولاية اليه على يد قاصده او على يد قاصد من الباب
 العالي فقد جرت العادة ان يكتب اليه في هذا المعنى مكانه اذ المرجهز اليه توقيع
 ورسم المكاتبه اليه في ذلك على اربعة انواع **النوع الاول** ضاعف الله نعمه الخبايا
 الكرم العالي الى اخر القاب التي تليق به الي ان يلمى فيها ثم يقول وادام رفعة اصدراها
 اليه تهديك اليه سلاما وحمية واكراما وتوضيح لعلمه الكرم انفاذا استخرا الله تعالى
 وفوضنا للجناب الكرم كذا وكذا الى اخره ويكل على نحو ما سبق **النوع الثاني** ادام الله
 تعالى نعمته للجناب العالي الى اخر القاب ثم يقول وجدد سعادتة وبلغ من خير الدارين

ارادته صدرت هذه المكاتبه اليه مندي لعلمه انافدا استخرا الله تعالى وفوضنا الخ
 العالي كذا وكذا الى اخره ونطق على نحو ما سبق **النوع الثالث** هذه المكاتبه الى المجلس
 العالي الى اخره القابله ثم يقول ادام الله توفيقه وسهل الى كل خير طريقه تعلمه انافدا استخرا
 الله تعالى وفوضنا للمجلس العالي كذا وكذا الى اخره ونطق على نحو ما سبق **النوع الرابع**
 المرسوم بالاموال الكرم للعالي المولوك ويسوق القاب قاض القضاة ونعوتها كلها الى
 اخرها مستوفاه ويدعو له بالبر والبر بالبر الاقرب به ثم يقول ان يستقر المجلس العالي الفلاني
 ويذكر القابله ثم يقول اعز الله تعالى في كذا وكذا الى اخره ثم يقول فليباشروا ذلك
 بصدق منشرح وامل منفسح مما لا يذوق الله وطاعته وحسنه ومراقبته في
 سره وعلايته فليعلم هذا المرسوم الكرم كل واقف عليه وناظر اليه وليعمل بحسبه
 ومقتضاه من غير عدول عن حكمه ولا خروج عن معناه والعلامة للرياسة اعلانه
 محواه ويطلب على نحو ما سبق **واعلم** ان العلامة في الازمان المذكورة العلامة
 المعتادة بالقلم الغليظ بعد البسملة الرفيعه وسطر واحد من المسطبر والازمان الثلاثة
 تعنون ويحتم فعنوان الاول الجناح الكرم العالي الى اخره القابله ثلاثه اسطر وفي السطر
 الرابع على يمين الكاتب ضاعف الله تعالى نعمته وفي اخره بعد خلو بياض التعريف وهو
 خليفة الحكيم العز الشافعي مثلا بالمكان الفلاني او الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان
 الثاني الجناح العالي الى اخره ثلاثه اسطروفي اول السطر الرابع ادام الله تعالى نعمته
 وفي اخره بعد خلو بياض خليفة الحكيم العز او الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس
 العالي الى اخره ثلاثه اسطروفي اول السطر الرابع ادام الله توفيقه وفي اخره الحاكم بالمكان
 الفلاني بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف **واما النوع الرابع** وهو المرسوم فلا يحتم
 وعنوانه في راس طرة الوصل الاول من داخل ثلاثه اسطرو اولها مرسوم كرم من مجلس
 الحكيم العز الشافعي بالمملكة الفلانية ادام الله ايامه الزاهره واسبح عليه نعمه باطنه
 وظاهره ان يستقر المجلس العالي الفلاني الى اخره في كذا وكذا المخلصان ثم يلى في اخر
 السطر الرابع على ما شرح وفي الاربعة انواع الطره تكون وصلين بياض والبسملة
 في اول الوصل الثالث **توقيع بوطيف خطاب** اما بعد حمد الله المقتسط الجامع المانع
 الضار النافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى عرب الخلق ومجده بالشمع
 خطب فوق اعواد منبره وضمريده البيضاء الى جناح عليه فان منصب الخطابه اول
 ما خطبت له الا لقام من اهل العلم والعمل واستدعى لنا بره من بحر الدرجات برفقه
 وبلغ به من الشرف غاية السوال والامل ولما كان فلان الشافعي او غيره ادام
 الله شرفه ورحم سلفه من هو بالفصاحة والبلاغه ملي وو عظه بتحقيق الاوامر والنوا
 وفي استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا وقولا باقاضي القضاة فلان الدين وقررت في
 الخطاب بالمكان الفلاني عوضا عن فلان حكيم كذا وكذا بالاعلام الشاهديه ديوان الوقف

المبرور وتقرر اصحها شرعا واولاه ذلك ولايه تامه اعتمادا على فصاحتها التي تلا الاسماع
 وبلاغته التي تنهر الالباب واسنادا الى رفاق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفصل
 الخطاب فليباشروا ذلك مباشرة بركي الدمه وتقر عند النعمه وسناول المعلوم المستقر
 صرفه الى اخره وقت منسرا هيبا والله تعالى جعل قدره ساميا وشانه عليا منحه وكرمه
 والعلامة العاليه اعلانه بمقتضاه وبكل **توقيع بتولية** الالتمه الشرعيه والعاقد
 شرف الدين من كمال الدين الحمد لله الذي كل شرف الدين لشرف كماله واجزل المنقذين
 وافزله وافضاله وحمل يعقود الالتمه الشرعيه اعناق من اوضح له من هاج شرعه
 ونسبه على معرفه حرامه وحلاله واسبل على تسلكه باسبابه وتنسلكه بوجاهات كتابه
 واروق طلاله احمده حمدا يليق بحلاله وحلاله واشكره شكرا استوجب
 به من يدنو له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده واتحانه
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اتقده هذه الامة من ظلمات العبي وطلاله وهداهم
 الى الصراط المستقيم بما اديهم به من حسن اخلاقه وجميل حضاله بن مشهور سيق الشرع
 الشريف الذي بهر الموطر حقا صفا له ووجدع به انفس المشيطان واشياعه المتبعين
 له القايلين باقواله وافعاله صلى الله عليه وعلى المختارين من اصحابه وجميع الاله صلاه
 صلاة دائمة باقية متصله ما انصف الزمان باقواله وتعاليمه الدهر يسلمه واصاله
 وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان عقود الالتمه الشرعيه من المناصب العليه والمراتب السنيه
 والامور التي يترتب عليها ابحار النسل والذريه لا ينبغي ان يلبسها الا كل تحرير من العلماء
 العاملين ولا يتولاها الا كل ذي عفة وبعين وصالح ودين لتحر الحق في ذلك ويعمل
 فيه بتقوى الله العظيم وسلك فيه منهاج الشرع الشريف والصراط المستقيم ولما كان
 فلان هو الموصوف بهذه الاوصاف والصفات اجمعها والواضع لهذه الشروط الشرعيه
 موضع استخار الله سيدنا وقولا باقاضي القضاة فلان الدين وفوض اليه عقود الالتمه
 الشرعيه من الايامي والابكار على الاوضاع المعينه المرصده والقوانين المحررة
 الشرعيه وان يسبح البينه العادله وتتوصل الى معرفه انقضا العدد من دوات
 الاقرا والايسات ودوات الحمل والرجعيات والباينات ويعلم التي حصل لها
 المتدخل بين العدد ومن يكون انقضا عدل الا بالاهل بل بالعدد تفويضا صحيحا
 شرعيا ولا ذلك ولايه تامه ووصاه بتقوى الله العظيم وسلوك منهاج القويم
 الذي من سلكه فاز بالنجاه من نار الجحيم فليباشروا هذه الوظيفة العاليه المقدر الرفيعه المنار
 واسطوا على يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده منحه وكرمه والعلامة العاليه اعلانه
 بمضمونه ومقتضاه وبكل **توقيع** ايضا بتولية عقود الالتمه الشرعيه والعاقد من الدين
 الحمد لله الذي اطلع شمس الدين المجدك فيهما السيادة وكسى حلاله الفاخره من حلو العلم
 الشريف وبذل في طلبه اجتهاده وقلد بعقوده النفيسه الخواهر من داور على الاستخار

بالعلم ورفاه اعلى درجات السعادة واهل العقود والائتمه الشرعيه من شمر عن ساعد الحق
 وصدق في دعوى الزهد والعباده وجعله في مبداء امره من الذين احسنوا الحسنى وزياحه
 والصلاه والسلام على سيدنا محمد الذي وطن بلاد الشريه ورفع عماده صلاه وسلاما
 يتلقان قائلما في الدارين مراده ومراده **بعد** فان عقود الائتمه الشرعيه من اعلى
 مناصب ذوى الدينه واحل مراتب العلم والامانه بحفظ الانساب ونصائب
 الاحساب ونديت العقود وتاكيد العهود وعلما اعتماد الحكام واليه استند في التقض
 والارام ولا نفوس الامن انصف بصفاة واسم بسمياتها وعرف منها بحقا القويم
 وامنى سبيل صراط المستقيم وكان فلان ممن قام حقوقا بالواجب ورفى بهمه
 العليه الي ربه التي هي اعلى المراتب وحسن سيره وسيرا واشتغل بالعلم الشريف
 فانت عليه الحكام خيرا وعند ما حار هذه الصفات الحسنه ونطقه بحسن الناطقيه
 الالسنه استحق ان يتوه بذكره وان نظره في سلك فملا عصره وان توفى له بالعهود وان
 نفوس اليه العقود فلذلك استخار الله سيدنا ومولا ناقاضي القضاة فلان الذين توفى
 الي فلان المستشار اليه او المسمى اعلاه عقود الائتمه الشرعيه على مذهب الامام الشافعي
 رضي الله عنه وارضاه وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع
 الشرعيه من الاكفاه على الاوضاع المعتمده المرصيه بمدينه كذا وعملا تقويضا
 صحيحا شرعا واذن له في ذلك اذا شرعا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فليحمد الله
 على هذه النعمه وليبدل جهده في قول الحق وبراهة الذمه وليعلم انه من سلك طريق
 الحق نجح ومن سلك غير الحق حرجا والله تعالى يحرسه بعينه وعيده بعونه بمنه وكرمه
 والعلامة الكريمة اعلاه حجة مقتصاه ويكفي **احكام عدالة** الحمد لله الذي اطلع بدر
 السعاده في تلك سما العلبا والساده وانا لمن اختاره من ذوي البيوت العريضة
 ربه الساده واحله منازل اهل المعنى والافاده تحمده على محه المستجاده ومنه التي
 كرم بطوق الطروس وابتمت الاقلام عن قلاده واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وانه لا صدق شهادته واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف ناطق روت
 العدول من طرق العوالي اسناده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين سبق لهم
 السعاده صلاه دائمة توجه اليها كل مسلم تحمده وجاهده واجتاده وسلم تسليما كثيرا
بعد فان العدالة من اعلى المناصب الدينيه واجمل المراتب السنيه واولى
 صفه انصف بها الانسان واجل منزله رفاها الاعيان اذ هي منصب الله ورسوله
 وسبب يتضح به الحق وسبيله ومورد حق من ورده بصدق ساع له سلسيله
 والعدول بحفظهم الحقوق لاربابها وتضبط قوانين الدعاوي بحكم اسبابها وتنفذها
 شرفا ومجدا مستند اقوله تعالى وتلك جعلنا لامة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
 ويكون الرسول عليكم شهيدا اولما كان من تصد هذا العقد لتقليده ووضع هذا

منه

المط التحليه جيده ممن وصف باوصاف الحسنى واعتمه بحسب المتين فرقا له الى محلها الاصل
 وتخلق بخلايقها واقفى النار بينه المشكورين سلوك طرايبها فكان حقيقا باستحقاق حقوقها
 ومحبب لعقوقها والمحافظة على رتبتهما حتى استوجب الاعتما بامر الله والشوه بذكره وهو فلان
 ادام الله علاه ورحم جده واباه فلذلك نظمت له هذه العقود وورقت لها خزنة هذه البروق
 واستخار الله سيدنا ومولا ناقاضي القضاة فلان الذين واشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر
 مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاة والحكم ما ضمه ما وذلك في اليوم المبارك ووليت القاضي
 التاريخ بحظه ثم يقول الكاتب سنة كذا وكذا انه ثبت عنده وصح له به احسن الله تعالى اليه
 على الوضع المعتمده الشرعي والقانون المحرر والمرعي البينة لعادله المرصيه التي نعت
 بها الحقوق الشرعيه عدالة فلان المسمى اعلاه وانه عدل رضي امين اهل التحمل السادة
 واداه عند الحكام ثوبا صحيحا شرعا معتبرا مرضيا وحكم بما ثبت عنده من ذلك حقا شرعا
 اجازة وامضاه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرطا الشرعيه وواجباته المعتمده
 المرصيه واذن له في تحمل السادة واداه عند الحكام ونصبه عدلا امينا من الانام
 يقبل بينهم شهادته وتعتبر فيهم مقالته واجراه بحرى العدول المقبولين والشهد المعتمده
 ووصاه بما يجب على مثله من تجنب هوى النفس وتقدم اليه بالاحرار رقيقا والعمل بقول
 النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد واشار الي الشمس وسنة على ما يراده عند الله
 قربه ووعظه بقوله تعالى ولا تكلموا الشهادة ومن لم يتمها فانه اثم قلبه والوصايا كثيرة وهو
 محمد الله في عينه عننا ولكن لا بد في كل الامور منها وقد قال رب العالمين وذكر فان الذكرى
 ضنع المؤمنين وكتب ذلك بحسب الاذن الكرم العالي المولوي وبذكر القاب قاضي القضاة
 بكالها ويدعو له ثم يقول لناسه الحاكم المسمى اعلاه ادام الله علاه بمقتضى قصده رفعا
 فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا وشرح بقصه ثم يقول ونوح هاشميا بالحظ الكرم
 العالي المستشار اليه بامته كذا وكذا ويقل على نحو ما سبق وهذه القصة تكون عند كاتب
 الحكم الذي سطر الاسجال **احكام عدالة ايضا** الحمد لله الذي رفع ربه العدالة
 واعلى منارها وحفظ نظام الحكم فاقاموا الملة الحنيفة شعارها ووضح الله ما ساج
 القضايا الدينيه وبين اثارها احمده واستكره على جزيل مواهبه شكرا بوجب
 المزيد لمن عرف مقدارها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تلبس
 قلوبنا من المعنى شعاعا وتبصر بصايرها من ظلمات السلوك انوارها واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله الذي اجتبار سالتة لاقامة دينه واختارها واطلع من انوار افلاك
 الهداية شمسها واثارها صلى الله عليه وعلى اله واصحابه حجة الشريعة وانصارها
 صلاه تصل به واما لا بد اعمازها وتجدر كذا يوم تحدث الارض اخبارها وسلم
 تسليما كثيرا وبعد فان لبس العدالة من اجل الملايس ودرجتها بما ينافس فيها المتنا
 وهي حلية ذوى النبي ورسوله من ملك نفسه فوقف عند امره ان امره وجهه ان يهي

وانتفا في مرضات الله الى ان هب له ريح القبول فتلذذ به واستروح وظهر وعاه من ذي
 الشيا حتى انصف بالشرف وكل انا الذي فيه يصف ولما كان فلان ممن نشأ في حجر العنا
 وتحتي بحميل الاوصاف واشتمل على الحلال الرصيه والخلايق المرصيه والديانه الظاهره
 والمروة الوافره وعرف بالتيقظ في امور واحواله والصدق في اقواله والتسديد في افعاله
 سالنا شروط العدا له ماشيا على نهج الذي وصحت به الدلالة ونحن عرف ذلك من امره
 ودل وصفه على علوقه استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين واشهد على
 نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ الحكم ماضيه ما وذل في اليوم
 المبارك وكتب القاضي التاريخ محظه ثم يقول الكاتب سنة كذا وكذا انه ثبت عنده وضح له
 احسن الله اليه على الوضع المعبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بالبنية العادلة الرصيه
 التي قامت عنده وقبلها القول الشرعي عدل فلان المهسي اعلاه نبونا شرعا وحكم
 ايد الله احكامه وادام ايامه بعد الله وقبول قوله في شهادته حكما شرعا اجازته وامضاه
 واختاره وارفضاه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرابطه الشرعية واذن الله له ان يولي
 فلان المهسي اعلاه في تحمل الشفاعة واداره وبسط قلمه فيها واجراه بحري امنال من العدل
 المعبرين والشهود المتميزين بفضله شاهد عدلين المسلمين يوصل شهادته ويقطع ويعطي
 بأومع ووصاه بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليحمد الله
 على هذه الرتبة العلية والمنزلة السنية ولياخذ كتاب هذه العدالة بقوة وليسكره
 الذي بلغه مرجوه والله تعالى بعينه على ما فوض اليه من ذلك ويسلك به من التوفيق والسداد
 احسن المسالك وكتب ذلك بالاذن الكريم العالي الى اخره وكل **صورة تفويض نظر في**
 امر المدرسة القلانية ويجدد ها ويذكر تفصيلا وفي اوقاف المنسوبة الى ايقاف واقف فلان
 فان كان في كتاب وقف موجود اسما راليه وذكر تاريخه ونبوته وايضا بالحاكم المفوض المشار
 اليه وان كان غير كتاب وقف يقول التابت عنده الوقف المذكور بالبيعة الشرعية تفويضا
 صحيحا شرعيا واذن له اسبغ الله ظلاله في قبض محصلات الوقف المذكور ومغلانة
 وراية واستيفان منافعها وتحصيل اجوره وفي عمارته واصلاصه وترميمه وتقوية ارجائه
 وصرف كلفه وما يحتاج اليه شرعا وان يصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقه شرعا من
 ارباب الوظائف وان الوجوب والاستحقاق على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعي
 واوصاه في ذلك بتقوى الله عز وجل واتباع الامانة وتجنب الحيانة وفعل كل راي
 سديد واتباع كل منهج حميد واعتماد ما فيه النما والمزيد وخلص كل حق متعين
 وتوجه له قبضه شرعا بكل طريق معتبر شرعي وان يتولى ذلك بنفسه ووجهه وامينه
 ويسنده الي من راي ليس لاحد عليه في ذلك نظر ولا اشراف ولا اعراض اذنا معتبرا
 مرضيا وبسطيده في ذلك بسطا تاما واقرها عليه تفويضا كاملا بعد اعتبار ما يجب
 اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك وكتب القاضي التاريخ والحصيل محظه

صورة تفويض نظر من الحاكم في وقف لعهد الرشيد من اهله اشهد على نفسه الكريمة
 سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين انه فوض الى فلان النطري في امر الوقف المنسوب
 الى القاف فلان علي كذا وكذا احسبما يتضمنه كتاب وقف ذلك المقدم التاريخ المات
 مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا واذن له ان يباشر ذلك وسولي اجاره واستقلاله وقبض
 اجوره ومغلانته ويقوم بمصالحه وعمارته ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ويصرف
 فيه ما يجب صرفه شرعا في عماره واصلاص وترميم وفرش وتنوير وغير ذلك وصرف
 الباقي بعد ذلك الى مستحق الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه وولاه ذلك
 تولية شرعية تامة كاملة تعصية لعدم الرشيد عنده من اهل الوقف المذكور
 حالة هذا التفويض واذن اسبغ الله ظلاله ان يوكل في ذلك من ثامن الامنا
 ويجزله اذا شاوان يتناول لنفسه ما فوض له من ريع الوقف المذكور على
 مباشرة مصالحه كلها وهو في كل شهر كذا او في كل سنة كذا على الوجه الشرعي
 اذنا شرعا بعد ان اتصل به كتاب الوقف المذكور انما لا شرعا وبعد ان
 ثبت عنده اهلية المفوض اليه وكفايته لمباشرة النظر في امر الوقف المذكور
 الشوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك
 وكتب القاضي التاريخ والحصيل محظه ويكل بالاشهاد على نحو ما سبق **صورة تفويض**
مباشرة على اتمام واما المهم معلوم من فوض سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان
 الدين او هذا ما شهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين انه
 فوض لفلان مباشرة امرا لا يتام محاجيرا السريع الشريف بمدة كذا او مباشرة
 امرا تام فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجه البلوغ والراخين
 تحت حجر الحكم العربي بمدة كذا او العمل في امور المهم والتصرف لهم فيها على الاوصاف
 الشرعية والقوانين المعتمدة المرصيه من البيع والشرا والاحذ والعطا والاحاره
 والعمارة والمعاملة والمداينة وفي اخذ الضمان والتفلا وقبول الحوالات على الامليا
 وفي اشتراط الرهن والكفيل في عهد البيع وفي المعاملة وفعل ما يقتضيه المصلحة
 لهم من ساير الافعال الشرعية والتصرفات المعتمدة على وجه العبطة الوافره
 لهم في ذلك وفي الاتفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العربي
 المشار اليه تفويضا صحيحا شرعيا واذنا تاما معتبرا مرضيا وقرره على هذا العمل
 في كل شهر من استقبال يوم تاريخ كذا مما يرضيه ويسسه في مالهم تقرير شرعا
 وجعل النظر عليه في ذلك لفلان بحيث لا تصرف في حق مما فوض اليه من ذلك الا بنظر
 الناظر المشار اليه ومراجعه مساورته فيه واجازته وامضاه له واشهد عليه سيدنا قاضي
 القضاة المشار اليه بما نسب اليه اعلاه وكتب القاضي التاريخ والحصيل محظه ويكل كما
 سبق **صورة كتاب خلي** مما بقى عند الحاكم من الامور الشرعية من اقرار او بيع

او غير ذلك هذه المكاتبه الحكيمه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
 ادام الله تابيدهم وتشد يد هم واجزل من احسانه مزيدهم بما ثبت في مجلس الحكم
 العزيز عند القاضي فلان الدين الحاكم بالمكان الفلاني اعز الله احكامه واسخ عليه
 الغامه وصح لديه في مجلس حكمه وقضايه محصر من متكلم شرعي جابر خلاصه مسموعة
 دعواه في ذلك على الحكم الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان جميع ما يصح منه مسطور
 الدين او غيره المتصل اوله باخر كما في هذا الذي مضمون بسم الله الرحمن الرحيم افر فلان
 وسئل جميع ما فيه من اوله الى اخره بالحروف والتاريخ وباخره رسم شهادة العدلين
 المشار اليهما فيه وقد اقام كل منهما ما سألته عنده بذلك وقال انه بالمقر المذكور عارف
 وقبل ذلك من كل منهما القبول الشرعي السامع فيه واعلم لهما لمورسهما انهما ما حرت
 العادة من علامه الاداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ذلك بعد ان ثبت عنده ثبت
 الله محله على الوضع المعبر الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الواضهان رسم
 شهادتهما في مسطور الدين المذكور عينه المقر المذكور عن المكان الفلاني المذكور العينه
 الشرعيه وتعد ان احلف المقر له بالاعطيم اليمين الشرعيه المتوجه عليه المشروحه
 في مسطور الدين او في فضل الخلف المسطر في مسطور الدين او يد بل مسطور الدين
 المذكور الشرعي مع ابقاء كل ذي حجة معتبره فيه على حجة وهو في ذلك كله نافذ القضا
 والحكم ما يصح ما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يرتب عليها شرعا ولما تكامل ذلك
 عنده سأل من جاز سؤاله شرعا المكاتبه عنده بذلك فاجابه الى سؤاله وتقدم بكتاب
 هذا الكتاب الحكمي فكتب عن اذنه الكريم متضمنا لذلك من وقف عليه من قضاة المسلمين
 وحكامهم ادام الله نعمتهم ورفع درجاتهم واعتمد تنفيذهم واصحابهم ما جاز من الاجراء
 ومن السنا اجمله وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه بالمملكة الفلانيه في
 اليوم الفلاني ويوم وكتب القاضي السمله والسطر الاول علامته المعتاده بالقلم
 الغليظ ثم كتب عدد الاوصال وعدد السطور ويحتم الكتاب **وصورة ما يثبت في**
عنوانه من فلان بن فلان الحاكم بالديار المصرية او بالمملكة الفلانيه ويشهد رجلين
 بنيت ذلك عنده وياخذ خطهما بذلك **وصورة ما يثبت على ظهر الكتاب الحكمي** اذا ورد
 على حاكم من حاكم اخر وقد ختمه ورد على القاضي فلان الدين الكتاب الحكمي الصادر
 عن مصدره القاضي فلان الدين وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان عنده سيدنا
 القاضي فلان الدين وقال كل منهما ان مصدره الحاكم المشار اليه شهدها على نفسه بما
 صدر به كتابه الحكمي فشهد واعليه به وان الحاكم المشار اليه قبل شهادتهما بذلك واعلم
 ان لكل منهما لمورسهما دة علامه الاداء والقبول على الرسم المعهود والتشخيص الشرعي
 والامر في ذلك محمول على ما يوجب الشرع الشريف ويقتضيه ويحل والكتب الحكيمه
 لان فليسه الاستعمال وبطل العمل به وصار كل من له حق وانته عند حاكم من حكام

الطين

المسلمين واستحج فيه وكل من معه مكتوب شرعي بان يحكمونه في مملكه من الممالك المنفذ
 عند حكام ملك المملكة اذا ارادوا نقل ذلك الحكم او ذلك التنفيذ احضر شهودا الى عند
 الحاكم في ذلك المكتوب او ذلك المنفذ الذي نفذ الحاكم وشهد عليه واخذ الشهود
 معه الى البلد الذي يريد انصال الحكم فيها فيشهد واعلى الحاكم الاول بما فيه فيعلم
 لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله وهو لا يسمون شهودا بالطرق واستقر حال الناس
 على ذلك **وصورة** ما اذا الحاكم رجلا الى رجل من اهل العلم والمعرفة بالاحكام الشرعيه
 وشروطه ان يكون فيه اهلية القضا وسالاه الحكم بينهما احضر الى شهوده في يوم
 تاريخه فلان وفلان واشهد اعليهما طوعا في صحتهما وسلامتهما ان حرت بينهما منازعات
 وخصومات ودعاوى في كذا وكذا وانما يرفعا الى فلان الفلاني ورضيا به وحكامه على
 انفسهما وجعلاه ناظر لثمنهما وفاصلا لخصومتهم وقاطعا لدعاوتهم واحاسما لمنازعتهم
 بعد ان سالا ان حكم بينهما وان يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه وبعد ان عرفا
 من علمه وبقته ومعرفته بالقضا ووجوه الاحكام ما جاز لهما معه حكمهما اياه فقبل
 فلان منهما ذلك وحكم بينهما بما اوجبه الشرع الشريف وت القضا ما قطع به الخصومة في
 بينهما والزم كل منهما مقتضى ذلك ورضيا بما حكم به بعد ان حكم واشهد عليهما بذلك وتو
وصورة كتابه صريح سجل اما بعد حمد الله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد خاتم النبيين وعليه وصحبه اجمعين صلاة دائمة باقية الى يوم الدين
 فهذا ما شهد به على نفسه الكريم سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر
 مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ما صيرها وذلك في اليوم المبارك وكتب
 القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب من سنة كذا وكذا اجمع ما نسب اليه في هذا السجل
 المبارك الذي التمس انشاء منه وصدر بآذنه الكريم عنه جامع المصامين الكتب الابي
 ذكرها المختصه بسيدنا فلان بن فلان مما جميعه بمدسه كذا او ظاهرها وعملا سائلا
 لها فروعها واصولا ناطقا بسورة عليه ابدا واتقيا لاجل ما سرح فيه جملة وتفصيلا معصا
 تواريخ الكتب وتواريخ نبوتها مستوعبا مقاصدها باوضح نغوتها مقصودا بذلك حصرها
 في هذا السجل مفردة ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي عنده وذلك بعد ان
 استعرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه جميع الكتب والنبوتات والاتصلا
 المنقول مضامينها ادناه واستحضر ما نسب اليه فيه وعاد وخاطره الكريم فيما تقدم به
 الاشارة عليه فتدكر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تدكار تحقيق وساله جل ذكره الموفد ودوام
 التوفيق ثم استخار الله تعالى وتقدم امره الكريم بتسطير هذا السجل بسؤال جابر المسئلة
 شرعا معتبرا شروطه المقترنه على ما يجب تعبيره في مثله وشرعي وان يحرق ما نقل فيه
 من المقاصد ونقابل ذلك باصوله تاكيد الصحة على احسن العوايد فامتل امره الكريم
 وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والبيبين المتخلف بحصول المراد وعدة الكتب

بلع

بعد

المشار اليها كذا وكذا كتاب الاول منها يستحب لسم الله الرحمن الرحيم ويكتب
 كما يبعد كتاب وكل ما انتهى كتاب يقول الكتاب الثاني من الكتاب الثالث ويتبع كل كتاب
 بحروفه من غير زيادة ولا نقص ويكتب ثبوته وايصاله بالحامل الاذن المشار اليه ان ينهي
 الكتبت جميعا ثم يقول ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه
 وضع لديه على الوجه الشرعي الموفق اعلاه ساله من جاز سواله شرعا الاشارة على نفسه الكريم
 حررهما الله تعالى بما نسب اليه في هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم والسفيد والمعا
 والاجازة والامضاء وغير ذلك مما نسب اليه في ذلك وقت ذلك ويدر فيه فله وامر فيه
 نظره واستحاراه كثيرا واحده هادي ونصير او اجاب السائل الى سواله الجواز شرعا
 واشهد على نفسه الكريم بذلك بعد ان ثبت عنده صحة مقابلة ما نسخ في هذا السجل باصوله
 المنقولة منها الموافق لذلك الثبوت الشرعي في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخط الكريم
 اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام علاه وكتب القاضي الحسين بن خطه **بجمل صور صريح اخر**
 اما بعد حمد الله الذي بعث رسوله محمد اصلي الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم بالحسين
 السجدة السهلة وحضه بيوم الرسالة التي ابان بها على الرسل فضله وسلط بنا على سنة
 من الحق منها قويا هدايا بناه اليه صراطا مستقيما صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
 تسليما كثيرا صلي الله عليه وعلى اله فهذا ما شهد به على نفسه الكريم حررهما الله تعالى وجمها
 سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضاه وهو نافذ القضا والحكم
 ما ضمنه ما وذل في اليوم المبارك وكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يكتب الكاتب من سنة كذا
 وكذا بجميع ما نسب اليه واصنف في هذا السجل المبارك الذي التمس انشاؤه منه
 وصدرا بانه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب المختصة بمولانا المقر الاشراف العالي
 الغلابي وهي كتب الالتماعات والاقواق والاجاير وغير ذلك شاملا لها فروعها واصولها
 ناطقا متورا عليه ابتداء وانصلا احصيا شرح فيه جملة وتفصيلا معينات فيه بتواريخ
 الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها باوضح تعويها مقصودا بذلك حصرها في هذا
 السجل مفردة ليكون حجة واحدة لها تضمنه اليوم وفي عنده بتوالي اتصال ثبوته
 بالحكم وشهد بما اشتملت عليه مدي الايام وذلك بعد ان استعرض سيدنا الحامل
 المشار اليه اعلاه جميع الكتب والسومات والاتصالات المنقولة مضامينها ادناه وتاملها
 كما باكا واستحض ما نسب اليه فيها وعاد وحاطه الكريم فيما تقدم به الاشارة عليه
 فقد ذكر ذلك جميعه حمد الله تعالى تذكرا لحق وسال الله حل ذكره المعونة وودوام التوفيق
 ثم استحاراه وتقدم امره الكريم بتسطير هذا السجل اجابه لسواله اجاز المسئلة شرعا معتبرا
 فيه الشرايط المعتمدة على ما يجب ان يعتبر في مثله ويرعى وان يجرد ما نقل فيه من
 المقاصد ويقابل ذلك باصوله تأكيد الصحة على احسن العوايد فامتثل امره الكريم
 وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنة الشرعية المتفق حصول المراد عنه

الكتب التي ذكرها كذا وكذا كتاب الاول نسخة لسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كما يبعد
 كتاب الي اخرها ويدر ثبوت كل كتاب وعلى ما ثبت فيه ويذكر الحكم وغير ذلك حسبما هو معين
 في الكتب ويذكر التاريخ ثم يقول بعد ذلك كله فهدى جملة الكتب المنقولة مضامينها
 في هذا السجل من اصولها المشار اليها اعلاه حسبما اذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضا
 المشار اليه ومقابلة ما نسخ في هذا السجل باصوله المنقولة منها المضامين المذكورة
 اعلاه فصحت المقابلة والموافقة بسطلة من يضع خطه اخره بذلك وادا الشرايط عنده
 وقبولها بما راي معه قبولها وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فلما تكامل ذلك جميعه
 عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه وضع لديه ساله من جاز سواله
 شرعا بقدر يريد مولانا المقر الاشراف العالي الغلابي المشار اليه على ما فيها من جميع ما عين
 وبين في هذا الكتاب السجل وتبليتها وبسطها وتصريفها وتبليتها والحكم بالصحة
 في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب الالتماعات المشروحة في هذا
 الكتاب السجل والقضايا كذلك والالزام بمقتضاه والاجازة والامضاء والاشهاد على
 نفسه الكريم بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب السجل فتامل ذلك وتدبره وزوي
 فيه فكره ونظره واستحاراه كثيرا واحده هادي ونصير او اجاب السائل الى سواله
 الجواز شرعا واقدر مولانا ملك الامر المشار اليه ادام الله نعمته عليه على ما فيها من
 جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل تقرير اصحيا شرعيا وبلغنا تشييدا كاملا
 معتبرا مرضيا وبسطها بسطها شاملا مرعا وصرفا تصرفا تاما نافذا ومكتملا نصريا
 وحكم بالصحة في جميع ما قامت فيها البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الالتماعات
 المشروحة في هذا الكتاب السجل حكما صححيا شرعيا نافذا الارزما معتبرا مرضيا ه
 موثوقا به مسكونا اليه قضي بذلك وامضاء واجازة وانصاه ورب عليه موجب ومقتضا
 بعد استيفاء الشرايط الشرعية واعتبار واجباته المرعية وثبوت ما يتوقف
 الحكم على ثبوته واشهد على نفسه الكريم بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه
 الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام علاه وكتب القاضي الحسين بن خطه **بجمل صور صريح اخر**
 بين النسخة والسجل اعلم ان كتابة النسخ والسجلات تحتاج فيما اولها الى ان يتصل
 بالقاضي فاذا اتصل اصلا بالقاضي كتب على هامشها بالتاريخ من موضع التوقيع
 لينقل به نسخة كما تقدم فاذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل ونقلها حرقا حرقا فاذا
 فرغ من نقل الاصل كتب ونقلته هذه النسخة بالامر الكريم العالي المولوي القاضي
 الغلابي بمقتضى خطه الكريم اعلاه في تاريخ كذا وكذا من الموهومين من اذا اراد ان
 ينقل نسخة كتب قبل ان يشرع في النقل نسخة نقلت من اصل كصورتها باذن حكمي فاذا انتهى
 النقل كتب ونقلته هذه النسخة بالامر الكريم العالي الغلابي في تاريخ كذا وكذا من الموهومين
 من حقا ايضا وكتب على لسان صاحب المكتوب قصة سال فيما نقل نسخة وتفرغ

تلك القصة والمكتوب الى قاضي القضاة فليكتب على هامشه لنقله نسخة ويكتب في
 هامش القصة مثل ذلك ويورد فاذا انتهى النقل كتبت ونقلت هذه النسخة بالامر الكريم
 العالي المولوي الفلاني الواضح خطه الكريم اعلاه بالنقل بمعنى قصة مشهولة بالخط
 الكريم مثل ذلك في تاريخه مستقرة تحت يد ناخبة فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ثم كتبت
 مثال شهادات الشهود فمن كان منهم قدامات كتب مثال خطه ومن كان في قيد الحياة
 حيا اليه لينقل خطه من النسخة الاصلية الى النسخة المنقولة **وصور ما يكتبه المشاهد**
الحق رسم شهادة الاولي ويورد فيها ونقلت خطي الى هذه النسخة بان حكمي في تاريخ
 كذا وكذا ومن كان باقيا من الحكام ياخذها وتوجه اليه لينقل علامته وتاريخه
 في سجالة الذي كتبت في النسخة المنقولة كما في الاصل ولا يحتاج ان يكتب القاضي
 ونقلت خطي كما كتب الناقد فاذا نقلت شهادات الشهود فيها الاحياء والاموات
 شهد هو وعدل اخرا بالمقابلة عند القاضي الاذن في النقل **وصور ما يكتب في**
المقابلة وتفت على نسخة الاصل وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامه فصحت واشهد
 بذلك في التاريخ المذكور وكتبه فلان الفلاني وكتبت رفيقه كذلك ويشهد عند
 القاضي الاذن وكتبت عنده ان مضمون النسخة المنقولة منقول من الاصل المذكور بعد
 المقابلة الصحيحة الشرعية بتواصيها شرعيا والفرق ايضا بين النسخة والسجل
 ان النسخة بين يدي الكاتب اولا في كتابتها وبعد ذلك يحكى الاسجلات وينقل خطوط الشهود
 فيها الاحياء والاموات والقضاة كما يقدم شرحه والسجل بعد ان اتصل الاصل بالقاضي
 وكتبت لينقل به سجل فاذا كتب شرحه في نقله **وصور ما يندك** فيه هذا ما شهد على نفسه
 الكريم سيدنا وفولنا قاضي القضاة فلان الدين الى اخر ما تقدم ثم يحكى بعد مضمون السجل
 القاضي وبعد كتابته التاريخ في وسط الاسجلات المتضمنة له واحد بعد واحد
 الى اخر الاسجلات فاذا وصل الى الاسجال الذي على القاضي الثابت عنده ذلك
 الاصل وحكى انه حكم بما حكم فيه مثل ان يكون كتاب وقف او غيره فاذا انتهى ذكر
 ذلك جميعه بقول وسخة كتاب الوقف مثلا المودوع بذكره في هذا الكتاب بسم الله
 الرحمن الرحيم ويذكر ما فيه محروفا الى اخره وتاريخه فاذا فرغ منه كتب الاشهاد
 على القاضي الاذن بما نسب اليه في هذا السجل ثم يقول فشهدت عليه بذلك في
 تاريخ كذا وكتبت القاضي التاريخ بخطه في وسط الصدر الاول وكتبت الحسين
 في اخره هذا هو الفرق بين السجل والنسخة والنسخة اقوي وامس قاطعة ذلك
 انتهى واسه اعلم **المصطلح** في التسمية وهي تشمل على صور من **صورة اقرار**
مذهب مالك واحدا قاسم فيها ويحل شرعي بتداعي المتقاسمين اليها ورضاها بها
 هذا ما اقسم عليه فلان القائم في المقاسمة الاتي ذكرها فيه عن مولانا المقر الاشراف
 العالي الفلاني باذنه العالي له في ذلك على الوجه الذي سيشرح فيه ويوكيله اياه

في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه بشهادة شهوده او شهادة من يضع
 خطه بذلك اخره وفي التسليم والتسليم والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد وفلان
 بن فلان وهو المقاسم عن نفسه وعن اخيه لا يويه فلان بطريق معتبر شرعي واذن الحاكم
 فلان بحضور المقاسم عنه المذكور حين جريان هذه المقاسمة ووقوعها على الوجه الاتي
 بيانه في هذا الكتاب في صحة من هذين المتقاسمين وسلامه وجوار امر وطوا اعنت
 اقسما جميع القرية الفلانية ووصف ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله الى
 اخره خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم
 فان ذلك خارج عن هذه القسمة وغير داخل فيها قسمة تراص صحيحة بمصاه جامعة
 لشرايط الصحة عبرية عن الشرايط المفسدة تداعا المتقاسمان اليها ورعا فيها باذن
 من له الاذن في ذلك شرعا وعلم كل واحد منهما ما فيها من الخط والعيبة والمصلحة
 للجهتين المذكورتين اعلاه بعد ان كتبت عند فلان الحاكم الاذن المشار اليه ان القرية
 المذكورة اعلاه وقف وملك وانها قاطبة القسمة نصفين محتملة لها وان المصلحة في ذلك
 جهة الوقف وجهة الملك جميعا وان لكل واحد من المتقاسمين المشار اليهما ولاية
 المقاسمة السوت الشرعية حيث هذه المقاسمة على سداد واحتياط من غير عيب ولا
 حيف ولا سخط سولي قاسم من المسلمين من له علم وحره تقسم ذلك وهو الشيخ الامام
 العامل الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب فلان الفلاني العدل الخبير
 والماهر الخبير الذي اتدبه المقاسمان المشار اليهما لهذه المقاسمة وافراز العربية
 المحدودة نصفين بعد التعديل الشرعي في سوت دسه العربية وبعد التماثل في
 اراضي القرية المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضي من تعبير رضاه بهذه القسمة
 ووقوعها على الوجه الاتي بعينها في هذا الكتاب واخراج الدعاء الشرعية التي
 نسبتها القسمة ونوب ذلك جميعه عند قاضي القضاة المشار اليه الثبوت الشرعي
 فكان ما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه بحق النصف الجانب القبلي من القرية
 المحدودة اعلاه المحصن ذلك بالموكل المشار اليه اعلاه وما اصاب القاسم الثاني واخاه
 جهة الملك بحق النصف الجانب الشمالي من القرية المحدودة اعلاه وكان ما اصاب كل
 جهة من الجهتين المذكورتين هذه القسمة وفاق حق كل جهة والكال لتصليها وتسليم
 كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما افترزه بهذه القسمة وصار النصف القبلي من هذه
 القرية وقفا صحيا شرعيا على الموكل المشار اليه اعلاه وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك
 البات لدي الحاكم والحكام وجهة الله تعالى المتصل بنوبه وعلمه بالحاكم المشار اليه
 اعلاه الثبوت الشرعي وصار النصف الشمالي من هذه القرية ملكا طلقا للقاسم الثاني
 واخيه المذكورين اعلاه يتصرفان فيه تصرف الملاك في املاهم ودوي الحقوق من
 حقوقهم معتبرا تاما وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله او جميعه

وعلى حدوده وحقوقه وعيابه وشاهداه وتفرق عن الرضى بهذه القسمة وامضها اولاً
 وقبلاًها قبولاً شرعياً **فان كانت** القسمة في قرية جميعاً وقف وقد قاسم فيها الناظران
 وقد اذن في ذلك الحاكم **فيقول** هذا ما اقسم عليه فلان وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية
 الكاسية بالمكان الفلاني ويجددها ويحددها وفي اوقافها المحدودة الموصوفة في كتاب وقفها
 وفلان وهو الناظر الشرعي في الجامع الفلاني ونصفه ويحدده وتذكر بفتحته وفي اوقافه
 المحدودة الموصوفة في كتاب وقفه وهما مقاسمان باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة
 فلان الدين المالكي والحائلي الحاكم بالمكان الفلاني وامره الكرم في هذه المقاسمة من
 المصلحة الظاهرة للجهتين المشار اليهما اعلاه بعد ان ثبت عنده ثبت الله سبحانه
 القرية المحدودة الموصوفة ادناه قابله للقسمة نصفين محكمة لها وان المصلحة
 في ذلك الجهتي الرضيين المذكورين وان القرية المحدودة ادناه وقف صحيح شرعي
 على الجهتين المذكورين نصفين وان المقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقف المذكورين
 بالطرق الشرعية وبعد استيفاء شرطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً قاسم
 المقاسمان المذكوران اعلاه بالاذن الشرعي المشار اليه ما هو وقف على الجهتين
 المذكورين اعلاه بينهما نصفين وذلك جميع القرية وارضها المنسوبة الي ابياف
 فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورين التي هي من كذا اولاد او عمل كذا او شمل
 على كذا وكذا ويحيط بها وارضها حد ودارعة وتعمل الحد ود الى اخرها
 ثم تقول بحقوق ذلك كله الى اخره مقاسمة شرعية صحيحة جرت بين المتقاسمين
 المذكورين على سداد واحتياط من غير عيب ولا حيف ولا شطط يتولى قاسم من
 قاسم المسلمين من له علم وحبرة تقسم ذلك وهو الشيخ الامام العالم الفاضل
 فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب العدل الخبير والماهر الخبير فلان
 الفلاني الذي اعد به المقاسمان المشار اليهما هذه القسمة وامر ان القرية
 وبعد المماثلة ارضها واعتبار ما يجب اعتبارها شرعاً ورضى من يعتبر رضاه هذه
 القسمة بعد وقوعها على الوجه الذي تعينه في هذا الكتاب واخراج العريضة
 الشرعية التي تثبت بها القسمة ونوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان
 الدين المشار اليه الثبوت الشرعي فكان ما خص جهه وقف المدرسة المشار اليها بحق
 النصف الجانب الشرقي من القرية المذكورة وما خص جهه وقف الجامع المشار اليه بحق
 النصف الجانب الغربي من القرية المذكورة بمقتضى اخراج القرعة الشرعية والعمل
 بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم لا يكا ويخوفه المقاسمان المشار اليهما معرفة
 تامة فافيه للجهالة وكان ما اصاب كل جهه وقف من هاتين الجهتين وفاقها واكالا
 لتصميم وتسليم كل واحد من الناظرين المقاسمين ما اصاب جهته حسبما افرز لها
 بهذه القسمة وصار ما اصاب كل جهه وقف على جهته ومختصا بعد ان وجهه الاخرى

وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على جميع القرية المحدودة اعلاه وعلى حدودها
 وحقوقها وعيابه ونظراؤه وشاهداه وخبرائه الخيرة النافعة للجملة وتفرق عن الرضى التام
 بهذه القسمة واعترف بصحتها وامضها ولزوماً لما كان في ذلك من درك او تبعه فضمنه لان
 حيث يوجب الشرف بعد له وقبله قبولاً شرعياً **وان كانت** المقاسمة وقعت على
 قطع ارضين فيذكر الصدر من اوله الى هاهنا ثم يقول افرز المقاسم المبسوط الله
 هذه القرية قطعاً وعدل كل قطعة ارض قسمين نصفين متساويين لمن ذلك ما
 قسم عليه المقاسمان المذكوران قسمه اولى ارض كذا ودرعاً قبلة وشمالاً
 كذا وشرقاً وغرباً كذا ويجددها ويعين درعاً من كل جانب من جوانب الاربع وان
 كانت مربعة فيذكر اربعها مربعة وان كانت منقعة فيذكر التثني وهل هو مثلث لا يظلم
 فيه الحد الرابع او يكون الدرع في جهه اقل درعاً من الدرع في الجهة الاخرى فحوره
 ثم يقول فاصاب جهه المقاسم الاول بحصه من هذه القطعة وهي النصف الجانب
 الفلاني من ارضه في قبلة شرقاً وغرباً كذا وكذا وادراعا وفي شماله شرقاً وغرباً
 كذا وكذا وادراعا وفي سبيلها ثم يجل الدرع من الجانبين الاخرين وهو الشرقي
 والغربي فيقول ودرعه في شرقه قبلة شمال كذا وفي غربه قبلة شمال كذا
 وكذا واصاب جهه المقاسم الثاني بحصه وهي النصف الاخر الجانب الفلاني ونصف
 درعه من الجوانب الاربع على نحو ما وصف في الجانب الذي قبله ثم يقول ومنما اقسما
 بقسمة تامة ارض كذا وتعمل فيما فعلت القطعة الاولى ثم يقول ومنما اقسما
 قسمه تامة وتعمل كذلك قطعة بعد قطعة الى ان يسهي الى اخر القطع ويفعل بين
 كل جانب من كل قطعة ارض وبين جانب الاخر بفاصل معلوم ثم يقول عرفه المتقاسمان
 المذكوران معرفة تامة فافيه للجهالة وكان ما اصاب كل واحد من المتقاسمين المذكورين
 بهذه القسمة وفاقها واكالا لتصميم وتسليم كل واحد من المتقاسمين المذكورين
 ما افرزه بهذه القسمة وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطرقه الشرعية وقد وقف
 المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله وعلى حدوده وحقوقه الواصلة وراياه وشاهداه
 وخبرائه الخيرة التامة الكاملة النافعة للجملة وتفرق عن رضى هذه القسمة
 والامضا واللزوم لما كان في ذلك من درك او تبعه فضمنه لان حيث توجه الشرع
 الشريف بعد له وقبله قبولاً شرعياً وبطل على نحو ما تقدم شرحه **وصور مقاسمة اخرى**
 قاسم فلان وفلان وشهودهما عارفون بالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه وبالاذن
 الكرم العالي المولوي القضاة الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا او يقول وبادن
 سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكرم على الاتمام للصغار الذين هم
 تحت حجر الشرع الشريف وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان لما راى لهم في ذلك
 من الحظ والمصلحة والغبطة الوافر الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعاً

الشرع

والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه ايضا في جميع الاملاك الحادية في ملك الايتام واللا
 المذكورين وفي ملك المقاسمين المذكورين اعلاه هو مضمون ما ومن الايتام المذكورين على ثلاثة
 اسهم سهم للايتام الثلاثة المذكورين سهم بالسوية للاول لكل واحد من المقاسمين سهم
 واحد وهو الملك وذلك جميعا كذا وكذا او جميعا كذا وكذا او كل مكان ونصف على حده
 وصفا تاما ثم يقول بحد وذلك كله وحقوقه الى اخره مقاسمة صحيحة شرعية قسمه
 تراش تداعيا المتقاسمان اليها ورعا فيها فاصاب فلان المقاسم الاول عن نفسه
 جميع المكان الثاني المحدود اعلاه واصاب للايتام المذكورين عن نصيبهم جميع
 المكان الثاني المحدود ثانيا واصاب فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان
 المحدود اذ كان ما اصاب كل فريق من المقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين
 اعلاه اكمال الحقة ووقا نصيبه اختص به دون الباقيين ودون كل واحد وصار
 ذلك له وملكه وبه وحت تصرفه وبحكم هذه المقاسمة الشرعية وذلك بعد الروى
 التامة النافية للتحالة والفرق عن تراش وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي
 القضاة المشار اليه اسبق ظلاله بسلافة من بعين ذلك في رسم سهادته اخره
 ان العقار المحدود اعلاه ملك للمقاسمين المذكورين اعلاه وملك الايتام المقاسم
 عليهم المذكورين اعلاه منتقل اليهم بالارث الشرعي من والدهم بينهم بالسوية ان لا يواووه
 بانبيهم وحت تصرفهم وان ما خص الايتام المذكورين بيد والدهم الى حين وفاته وان في
 القسمة المشروحة اعلاه على الوجه المعين اعلاه خطين وعبطة واقرة ومصالحة ظاهرة
 للايتام المذكورين اعلاه حال القسمة وبعد ثبوت سائر المقدمات الشرعية الموسوعة
 لجوار القسمة عليهم شرعا بعد استيفاء الشرايط الشرعية الثبوت الشرعي ووقع
 الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه في اليوم المبارك وكتبت القاضي المذبح
 والحسبيل بخطه وفي اعلاه موضع العلامة ما تقدم ذكره في باب القضاة ويحل على
 نحو ما سبق **صورة مقاسمة** في ملك وقف على مذهب الامام احمد رحمه الله هذا ما
 اقسمة عليه فلان وفلان المقاسم الاول مقاسم عن نفسه والمقاسم الثاني مقاسم بان
 سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكرم على جهة الوقف الاي ذكره
 طوعا في صحة من هذين المقاسمين المذكورين وسلامه وجوار امر اقتسما جميع
 الاماكن الاي ذكرها التي النصف منها وقف على الجهة الثالثة والنصف الثاني ملك
 المقاسم الاول المسهي اعلاه وهذه الاماكن المشار اليها هي عدة قطع ارضين
 متلاصقة بالمكان الثاني وبحيطر احد ود اربعة وبذ كرها ثم يقول بجميع حقوق
 ذلك كله الى اخره قسمه صحيحة شرعية مضمية جامعة لشرايط الصحة عار
 عن المنفسد اتخاليه عن الرد تداعيا المتقاسمان المذكوران اليها وعلمنا ما فيها
 من الخط والمصلحة اذن فينا سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه

اذنا صححنا شرعا مسو لا في جامع شرايطه لوجود الخط والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة
 الوقف المشار اليه وللكونه اسبق الله بركي ان القسمة افراز وليست ببيع ويرى الحكم
 بصحة لموافقة ذلك مذهب ومعقده مع علمه باختلاف العلماء رضي الله عنهم في ذلك
 بعد ان ثبت عنده ان الاماكن المشار اليها المقاسم في هذا الخطاب على ملك ووقف
 حسيما عين اعلاه وان قابله للقسمة نصفين محتملة فيما وان المصلحة في ذلك لجهة
 الوقف المشار اليه فيه بعد التماثل والتسوية في الاراضي المذكورة واعتبار ما يحسب اعتبارا
 ورضي من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاي شرحه وبعد اخراج
 القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة واستجماع سائر الشرايط المعتمدة في جواز هذه
 القسمة وصحتها شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار
 اليه الثبوت الشرعي تجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير عين ولا حرف
 ولا سبط سولي قاسم من قاسم المسلمين ممن له علم وحبرة بقسمة ذلك هو فلان
 ان فلان الحاسب الذي استدبه المقاسمان المذكوران لهذه القسمة وافراز
 كل نصيب منها حسيما تعين فيه فيقسم ذلك على قسم القسمة الاولى قطعة ارض
 صفها كذا وكذا وبذرها وبقدرها اصاب المقاسم الاول من ذلك بحصته وهي النصف
 الجانب القبلي منها الذي درعه من جانب القبلي كذا ومن جانبه الشمالي كذا ومن جانبه
 الشرقي كذا ومن جانبه الغربي كذا واصاب جهة الوقف المشار اليه بحصته وهي
 النصف الجانب الشمالي منها وبذ كذا درعه من الجانب الاربعه ويسوق الكلام كذلك
 في جميع القطع الارضين الى اخرها ثم يقول هذا اخر ما وقعت عليه المقاسمة في
 هذا الخطاب وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر مفهوم
 لا يكاد يحفى تميز كل جانب من الاخر فكان ما اصاب المقاسم الاول بحصته وهو النصف
 والحقه واكالا نصيبه وما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه والحقه واكالا
 نصيبها وتسلم المقاسم الاول ما اصابه من ذلك وافرازه بهذه القسمة حسيما عين
 اعلاه تسليما صححا شرعا واصار ذلك ملكا طلقا مفروزا للمقاسم الاول يتصرف
 فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا منازع
 ولا منازع ولا ما سأل بل هو محتصر لجهة الوقف المشار اليه بصرف اجور ورابعه
 ومغلاية في مصاح الجهة المذكور على مستحقها شرعا وقد وقف المقاسمان المذكوران
 اعلاه على ذلك جميعه وعيانه وشاهد له وحيزه الحيزه التامة النافية للتحالة لما كان
 في ذلك من درك او تبعه فضاة حيث توجه الشرع الترفيع وتقسيمه قبلا ذلك قبولا
 شرعا ووقع الاشهاد على الحاكم المشار اليه وعلى المقاسمين المذكورين فيه بانسب
 اليهم قه سارخ كذا وكتبت الحاكم البارخ والحسبيل بخطه وشهد شهود المجلس

بالاذن فان ازيد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة فتقول لكل واحد
 منهم اشهد ان الاماكن المشار اليها بالمقاسم عليا في هذا الكتاب ملك ووقف حسبما عين
 اعلاه وان قابلية القسمة تصفين بحتمه لها وان الخط والمصلحة لجهة الوقف في ذلك
 واشهد بالتماثل والتسوية في الاراضي المشار اليها فيه كسبه فلان بن فلان ثم يشهد شهود
 القسمة فيكتب كل واحد منهم شهادته على المتقاسمين المشار اليهم فيه بما نسب اليهما
 في هذا الكتاب على الوجه المتزوج فيه في تاريخه المعين اعلاه كسبه فلان بن فلان
 الفلاني وان شاكته مقدمات القسمة المقدم ذكرها في فصل مستقبل بعدد بقوله
 شهد من وضع خطه اخره او يوضع عنه بانه فيه ان الاماكن المشار اليها في اخره ويرسم
 شهد والمقدم بخط في الفصل المذكور وبعد ذلك يدعي به عند الحاكم الاذن
 ويودي شهود المقاسمة ويرقم لهم ثم يودي شهود المقدمات ويرقم لهم ثم يوقع فيه
 بالاسجال او بالاشهاد وبعد ان يعلم ويجعله كتاب الحكم ويذكر في اسجاله او في شهادته
 نبوت القسمة وفصل المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقد
 لكونه يري ان القسمة افراز وليست ببيع مع العلم بالخلاف ويذكر على نحو ما سبق
صورة افراز في قطعة ارض اجبارا من الحاكم هذا الكتاب قسمة صحيحة شرعية
 جازية ماضية معتبرة مرضية جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما
 وحيارتهما ويديهما تامة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الاتساع وذلك جميع
 القطعة الارض الفلانية ويصفا ويحدد ما تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب
 لذلك من مجلس الحكم العزيم الفلاني الحسيني فوقف عليها العدل المذكور وعلم تساوي
 اجزائها ودرعته بحضوره فكان درعها قبلة وشمالا لكذا وشرقا وغربا لكذا بالدرع
 الفلاني فجزها جزين قبليا وشماليا وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة منهما جزا من
 الجزين المذكورين وجعلهما في بنادق من طين متساوية وسلمها الي رجل لم يحضر
 ذلك ورفع رقعة الي فلان المبدى بذكره ورقعة الي فلان المنشي بذكره فاصاب المقادير
 الاول الجزا القبلي ودرعه قبلة وشمالا لكذا وشرقا وغربا لكذا بالدرع المذكور
 واصاب شريكه المذكور الجزا الشمالي ودرعه قبلة وشمالا لكذا وشرقا وغربا لكذا
 بالدرع المذكور وتسلم المقاسم الاول ما اصابه من ذلك وجزه له وكان ما اصاب
 كلاهما واقعة والبالا لتصليبه وجرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين
 فيه على سداد واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الروية والمعرفة التامة
 التافية للجماله وبعد ان احضر المقاسم الاول فلان شريكه فلان الي مجلس الحكم العزيم
 المشار اليه وادعى عليه لدى الحاكم المسمى اعلاه ان جميع القطعة الارض المذكورة
 اعلاه ملك من املاكهما بالسوية نصفين متشاعرا واقام عند الحاكم بينه بذلك وان
 متساوية الاجزا قابلية للقسمة والافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد في

افراز

افراز وتعديل وطلب منه ان يقاسمه عليها وسال سوا له عن ذلك فاجاب بالتصديق
 على ما ادعاه خصمه من ان ذلك ملك بينهما نصفين وامتنع من القسمة فاحضر المدعي المذكور
 بينه شرعية عند الحاكم المشار اليه بما ادعاه المدعي المذكور من الملك وتساوي الاجزا
 وقبول قسمة الافراز وحسبما ذكر اعلاه وقبلها الحاكم المشار اليه وبنت عنده ما قامت
 به البينة المذكورة الثبوت الشرعي وتقدم امره الكريم الي القاسم المذكور اعلاه بالقسمة
 على الوجه الشرعي واخذ فيها اذنا شرعيا ماضيا وحكم بجوازها وامضاها ولزومها حكما شرعيا
 تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرابطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع
 الامتداد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخه وكتب الحاكم التاريخ والحسيلة بخطه وكتب شهود
 مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه **صورة قسمة التعديل**
 هذا ما اقسم عليه فلان المقاسم عن نفسه وهو فريق اول واحتاه لابويه فلانة وفلان المقاسم
 عن انفسهما وهما فريق ثان وفلان امين الحكم العزيم وهو فريق ثالث مقاسم بادن سيدنا
 ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على اخوة المتقاسمين المبدى بن كرم وفيه لا يوبخ
 فلان وفلان وفلان الايتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيم لظهور الخط والمصلحة
 والغبطة لهم في هذه المقاسمة الا في ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ما ذكره والله
 ملك الخلف المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين اعلاه عن والدهم المذكور اعلاه الموصي
 الي رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه القسمة من غير
 سائر لهم فيه ولا في شيء منه ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم على تسعة اسهم لكل
 ذكر سهمان ولكل انثى سهم وذلك جميع القرية الفلانية المشتمل على اراضي معمل ومعمل
 وسعي وعدي وعيون ما جارة وعزاس كرم وبنين ولوز وغير ذلك وحساب وصهاريج ومغارات
 ومزارع ومصايف ومشالي ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيا ويحيط بهذه القرية
 واراضيها حد وداربعة ويذكرها في قول جميع حقوق ذلك الي اخره قسمة تعديل صحيحة
 شرعية لارثة مفضاة مرضية جازية تامة مرضية رض المتقاسمون المذكورين ما اجازوها
 واصوا حكما ومساوي على رسمها ورعت منهم على الوضع الشرعي مع الاحتياط الثاني
 والاجتهاد الكافي والحري من امين الحكم العزيم المشار اليه في عمل مصلحة الايتام المقاسمين
 عليه المذكورين اعلاه على الوضع الشرعي يحضر من الشهود الواضعين خطوطهم اخره سوي
 قاسم عدل خبير عارف بسخ الاراضي وتعديلها وتبيين الحدود والتوصل وتفصيلها
 باعتبار مساحة القرية المذكورة في الطول والعرض والمسبق والمثلث من ذلك والمستوي
 ودفع كل قطعة وقطعة على حدة بالدرع الفلاني المتعارف وضبط الدرع فكانت
 حصة كذا او كذا ادرعا بالدرع المذكور وجزا الاراضي جميعا تسعة اجزا متساوية
 لكل جز درع معلوم قدره كذا او كذا ادرعا احد الجزا الاول من القبلة كذا او كذا حدوه
 وحدد كل جز على حدة وكتب بسبع رفاع وعين بالرفاع اسما الاجزا ووضع في حجر

شاهد

رجل لم يحضر ذلك وامر باخراج رقتين على اسم القاسم الاول فاخرج رقتين فاذا بهما
 الجز المحدود لنا والجز المحدود اخر ثم امر باخراج رقتين على اسم الاختين المتناسمتين
 على انفسهما اعلاه فاخرج رقتين ثم امر ان يدفع الي كل واحد رقة كتبت فتحا فدفع الي
 كل واحد منهما رقة ثم فتحها فاذا التي بيد فلان المقاسم اعلاه الجز المحدود وانا
 والتي بيد اخيه فلان الجز المحدود والآخر امر باخراج رقتين على اسم فلان التيمم المسمى
 باسمه في جملة الايتام المذكورين فاخرج رقتين فاذا بهما الجز المحدود ودرابعا والجز
 المحدود وخامسا وبقي حجره رقة واحدة فتعينت للتيمم فلان المذكورين اجزا وهو
 الجز المحدود وسادسا وكان ما اصاب كل فريق من المتناسمين المذكورين والمقاسم عليهم
 المسمى اعلاه والحقة والا لا لتصبيه وسلم كل من المقاسم الاول واخيه الثاني
 ذكرهما لاسمه باعاليه ما اصابه من ذلك وتسلم الامين المشار اليه باذن الحاكم المسمى
 اعلاه ايضا الايتام المذكورين تسليما شرعيا واحرز كل منهم ما تسلمه وحازه حيازة تامة
 واحرز وجعل بين كل جز وجز من اجزا المحدود اعلاه فاصلة بين كل جز وجز بقية
 حجارة فبار معلومة بينهم مفهومه ظهر جرت هذه المقاسمة بين المتناسمين المذكورين اعلاه
 على سداد واحتياط من غير حيف ولا عن ولا شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة
 الظاهرة والعبطة الواضحة للايتام المذكورين ولم يبق كل فريق يستحق قبل الباقيين
 فيما صار اليهم هذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد ان وقف المتناسمون المذكورين
 اعلاه على ذلك كله وعرفوه المعرفة التامة التافية للحالة وتفرقوا عن الرضي
 بذلك جميعه والافادله والاحارة لجميعه وما كان في ذلك من درك او تبعه فضما
 حيث يوجب الشرع الشريف بعدله وبقصبيه وجرت هذه القسمة والاذن فيها
 بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار اليه ان القرية المحدود
 الموصوفة باعاليه حقوقا كلها ملكا لمختلف عن المورث المسمى اعلاه للمورث المذكورين
 اعلاه وسيدهم حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية وان القرية المحدود
 اعلاه صالحة للقسمة محتملة لها وان في هذه القسمة على الوجه المذموم اعلاه حظا عظيما
 ومصححة للايتام المذكورين اعلاه وبعد استيفاء الشرايط الشرعية واعتبار ما بحث
 اعتبار شرعا ووقع الاستهاد بمضمون على ما شرح فيه تاريخ حوكمت الحاكم التاريخ والمصلح
 بخطه وبكل على نحو ما سبق **صورة قسمة الرد** هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتناهي
 عن انفسهما اقتسما على بركة الله وعونه وحسن توفيقه ما هو لهما وسيدهما وملكهما وحقهما
 تصرفهما الي حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين متساويا وذلك جميع الدار
 الفلانية ونصف كل مكان منهما وحده على حدة ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الي اخيه
 قسمة صححة شرعية لازمة تداعيا لهما ورعا منها ورصنا به وعلم كل واحد منهما ما له
 في كل من المصلحة بعد ان وقف على الدارين المحدودين اعلاه عدلان حذران بالعقار

دونه

وتقومه والملك وتعيينه واحاطا بالدارين المذكورين علما وخبرا فكان من المثل وقسمة
 العدل للدار المحدود او خمسة الاف درهم مثلا وقسمة الدار المحدود ثانيا ستة الاف
 درهم فصارت قسمة الدار المحدود اول ما ردد عليها من قسمة القاعة المحدود ثانيا وهو خمسين
 درهم نصيبا كاملا وصارت الدار المحدود ثانيا مع ما رده من اصابته من ماله مبلغ خمسين
 درهم نصيبا كاملا ثم اقرع بينهما قرعة تجرت الدار المحدود اول المقاسم الاول وهو
 فلان مع خمسين درهم بردها على المقاسم الثاني والدار المحدود ثانيا للمقاسم الثاني
 فلان ويرد الي المقاسم الاول خمسين درهم المذكورين من ماله فزدها اليه فقبضها منه بقفا
 تاما وافيما وتسلم الدار المحدود اول ما تسلم شرعا وتسلم المقاسم الثاني الدار
 المحدود ثانيا تسليما شرعيا واحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاما وكان ما اصاب
 كل واحد منهما ما والحقة والا لا لتصبيه وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط
 من غير عن ولا شطط ولا حيف ولم يبق كل منهما يستحق على الاخر فيما صار اليه من
 ذلك حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد الروية التامة والمعرفة الكاملة التافية للحالة والتفرق
 عن تراض وبكل على نحو ما سبق **صورة الوقف من الوقف** باذن الحاكم الحسيني هذا
 ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان اقتسما على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
 باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحسيني وامره الكرم ما هو وقف محرم وحسن
 محله جارية اجور ومانعة عليهم ما بينهما بالسوية نصفين منسوب ايقافا الي والدتهما
 المشار اليه اعلاه او جدهما على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على سله وعقبه ثم على جهة متصلة
 بالفقرا والمساكين حيا تصمنا كتاب وقف ذلك المحض من ايدىهما الذي تامله الحاكم المشار
 اليه ووقف عليه وامع النظر فيه وعرفه المورث بكذا اللات على القاضي فلان الدين الحسيني
 الشوقا الشرعي المتصل الثبوت بالحاكم الاذن المشار اليه الاتصال الشرعي بتاريخه كذا
 وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني المشتمل على اشجار عراس مختلف الانواع والنما
 وعلي راضي ويطائر تحيط به وله حق شرب ما من نهر كذا او قناة كذا حتى قديم واجب
 وحده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الي اخيه قسمة افراز صححة شرعية ممضاة خيرة
 مرضيه اذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار اليه وحكم جوارها ونفودها وامضاها
 حكما صححا شرعيا بعد علمه باختلاف العلماني ذلك وبعد ان ثبت عنده مضمون كتاب
 الوقف المذكورين جميعا اعلاه وانصل وان البستان المذكورين محتمل لقسمة التقدير
 الثبوت الشرعي ثم طلب المتناسخان المذكورين من الحاكم المشار اليه تقدم امرة
 الكرم بالمقاسمة على البستان المذكور اعلاه وافرازه بينهما فاجابهما الي سواهما ونصب
 امينا وهو فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الامين المذكورين على البستان المحدود اعلاه
 وجعله جانين قبليا وشماليا وقسمة شرعية باذن الحاكم المشار اليه في هذه القسمة
 الاذن الشرعي اخبار المن امتنع منها وراي جواز قسمة الوقف بين اربابه ولزومها في

حق الاخرين المذكورين من ملقاه بعدهما من البطون في المال وحكم بذلك واجازته وامضاه
 مع علمه الخلاف في ذلك وكونه يركب القسمة افراز وليست يبيع وتختار ذلك من مذهبه
 ويركب العمل به فحوت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير عين ولا حيف سوى المذكور
 المشار اليه لذلك يحض من العدول ارباب الخبرة الواضعين خطوطهم اخره بعد التعديل
 الشرعي بين الجانبين المذكورين اعلاه بالقسمة العادلة واخراج القسمة الشرعية
 التي تمت بها القسمة فاصاب فلان المقاسم الاول حصته وهي كذا الجانب القبلي ودرعه
 قبله وشمالا كذا وشرفا وغربا كذا او اصاب فلان المقاسم الثاني المسمى اعلاه بخصته
 وهي كذا الجانب الشمالي ودرعه قبله وشمالا كذا وشرفا وغربا كذا او يفصل بين الجانبين
 المذكورين فاصل معلوم معروف بينهما المعرفة التامة الشرعية وكان ما اصاب كل واحد
 منها وما فاجته والا لتصيبه بعد الروي التامة للجحالة والتسليم الشرعي واعتبار ما يجب
 اعتباره شرعا وتكفل على نحو ما سبق **صون سهم الراضي** هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان
 وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على يد الله تعالى وعونه ما ذكر انه لهما ويدهما
 وملكهما وحت تصرفهما حال القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الاشارة وذلك جميع
 القطعة الارض الفلانية ونحوه بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة شرعية لا رمة
 صدرت بينهما عن تراص منهما واختيار من غيرا كراهة او اجبار على انهما جعلوا القطعة الارض
 المذكورة جانبين جانبيا شرفيا وجانبيا غربيا درع الجانب الشرقي المذكور قبله وشمالا كذا
 وشرفا وغربا كذا واصر المقاسم الاول جميع الجانب الشرقي المذكور واصر المقاسم الثاني
 جميع الجانب الغربي المذكور اعلاه مصر انا ما محقوق ذلك كله تقاقد اعلى هذه القسمة
 بالاجاب والقبول الشرعي وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه من ذلك تسليميا شرعيا
 وان به واحرزه ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الاخر حقا ولا شقفا ولا شركة
 ولا نصيبا ولا دعوى والظلمة ولا محالمة ولا محاصمة ولا منازعة ولا علقه ولا تبعه ولا
 شياكل ولا جمل وذلك بعد الوقوف والروي التامة للجحالة واعتبار ما يجب اعتباره
 شرعا واقر المقاسمان المذكوران بهذه القسمة جرت على نفع العدل والسداد وبتفويض
 الشرع الشريف باتفاقهما وتراضيهما بها وان لا علقه فيها ولا حيف ولا شطط ولا عين
 واسهد اعليهما بذلك في تاريخ كذا **ولذلك يقول** في قسمة الرقيق اما بالتعديل والرقعة
 او بالقيمة والرد عند الامة الثلاثة خلافا لابي حنيفة **ولذلك قسمته الجيوب** والادها
 وغيرها مما تتساوى فيه الاعمان والصفات فانه تقسم بالتعديل وتكون المسمة
 فيه قسمة افراز بالاتفاق خلافا للاحمد وقول الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم
المصطلح في الشهادات وهو نوعان **احدهما** بيان معرفة حفظ
 الرسم وما يحتاج اليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقايح على اختلاف انواعها
 من الافاريز والمبايعات والتعليكات والاجارات والامدقة والاقواق والواما

وعبر ذلك مما هو واقع بين الناس وبيان معرفة ما يحتاج اليه موقع الحكم من معرفة اصلا
 الاثبات والاستجبال والسجل والمحاضر والمنافقات وفرض النفقات والتعديلات وصو
 الدعوي والمجالس والتنافيذ وتنافيذ التنافيذ وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم
 خطه **الثاني** في بيان ما تقوم به البيعة عند القاضي وما يجري تحت عمل الشهادة على
 اختلاف الحالات والوقايح وذلك بحضور في قسمين **القسم الاول** ما تقوم به البيعة
 قبل الدعوى بادن الحاكم وذلك لا يكون في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور
 في هذا الباب والقسم **الثاني** ما تقوم به البيعة عند الحاكم بعد الدعوى وما يترتب
 عليها ويسمى صور المجالس وصور الدعوى وهذا القسم ياتي ذكره في كتاب الدعوى
 والبيعات ان شاء الله تعالى وهذا النوعان من اهم الامور التي تعلق بها القالف وعلما
 مدار احكامه واليه يرجع في حل كل امر وعقده وعلى ما يترتب عليها يكون العمل في
 حالتها التقض والايام **النوع الاول** في بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج اليه
 العدل عند رسم شهادته في الوقايح على اختلاف انواعها كما تقدم **اعلم** وفقك الله
 تعالى ان كيفية رسم الشهادة بعد التاريخ فيما يكتب عند شهود المراكز على راي
 الشاهدين وعند شهود الجوانبت على راي المصيرين في الاقرار بالدين اذا كان المقر
 والمقر له حاضرين اشهد على المقر والمقر له المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخ
 كذا فلان وان كان المقر رجلا كبيرا القدر مثل ان يكون قاضيا او قريبا منه فلا يكتب
 في رسم الشهادة اشهد على المقر بل يكتب اشهدني سيدنا فلان الذي المشار الالي نفسه الكريمة
 بانسب اليه اعلاه فشهدت عليه بذلك وشهدت على المقر المذكور اعلاه بذلك في تاريخ كذا
 فلان وان خشي الشاهد من ادخال تغيير في التاريخ او خاف منه من الحاق زياده او نقص
 كتب في رسم شهادته بعد قول فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا او اطلقت في تاريخ فيسلم
 بذلك من تغييره في الاصل لان بابا الشاهد موضوع الاحراز والاحتياط وهذا منه وان
 كان المقر ايضا بهذه الصفة من علو المقدر انظر الى ايها الاكبر مقدار من صاحبه واعلا
 مرتبه فيقدم اسمه في الكتاب بصيغة اشهدني وجمعها في الذكر فيقول اشهدني كل واحد
 من سيدنا القاضي فلان الذي وتقدم ذكر الاكبر منهما ايده الله تعالى على نفسهما التورم
 بجميع ما نسب اليهما اعلاه فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا او في تاريخ كذا فلان **واعلم**
 ان منزلة العالي في مواضع الشهادة من جهة اليسار وبعد حاجته اليمن وما بينهما
 رتبة واحدة والادب ان يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعا وان كان الاكبر
 من بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب فان التواضع يرفع صاحبه
 والحق يقضه والاولى ان جميع شهود المكتوب اي مكتوب كان ان يضع رسم شهادته
 مثل الذي ورق المكتوب بحرقته فانه سعاله ونشرط ان يكون اسطر رسم الشهادة
 متلاصقة لاسطر المكتوب من خلويها من عندهما مسح كتابه شي **واعلم** ان كالم الشاهد

في رسم شهادة ما قد ذكره من ذكر المقر والمقر له الى اخره اقول واين والعدل المشبه بخلاف ما
يكتبه بعض الشهود بقصد الاحساس وهو شهد عليهم بذلك او شهد بذلك ومنهم من يكتب
شطبته ثم يكتب اسمه كما يخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حسا ومعنى ذلك مما لا يجوز
اعتماده بل ينبغي للعدل الحاضر من العدول ان يضع رسم شهادته واسمه وضعا بين
واصحا يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات وتميز ذلك الوضع بحيث انه اذا زورت
شهادته في مكتوب تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير ولا يكتب في
وقت باصطلاح وفي وقت غيره فيدخل عليه **الرخص** **وصورة ما يكتب** في حجة يد
وفيها كمثل مثل رسم الشهادة في التي قبلها وعلى الحاضر الكفيل او الحاضر من ان كانوا اجمعين
كثلا بما نسب اليهم فيه في تاريخ كذا او في تاريخ **وصورة ما يكتب** في حجة يد وبه رهن اشهد
على المقر الراهن المذكور اعلاه والمقر له المدين من المسمى اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخ كذا
او في تاريخ **وصورة ما يكتب** في اقرار يقض دين او غيره اشهد على اقرار المقر القابض
وعلى الدافع المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخ **واعلم** ان بعض الفصلا من
اهل هذه الصناعات يتكروا التصريح بالعلمية على الاقرار من قول اشهد على اقرار المقر
الصواب ان يقول شهد باقرار المقر القابض ولا يقول على اقرار وكلاهما احسن وان كان
المصنف مخضرا للشهود كتب في اصل المكتوب بعد قوله بقضا شرعا يحضه شهوده ومعاينته
لذلك ويزاد في رسم الشهادة ومعاينة القابض المذكور فيه وعلى هذا النمط يجري الرسوم
في جميع العقود الشرعية على اختلاف انواعها فان قصد منها التصريح الذي يورث
معه الاحتياط والالتباس ويكون الشاهد منه على بصيرة ولو اخذنا في استقصاها
العقود لصاق الوقت عن ذكر الواقع واتسع الحرق على الرفع **واما بيان** معرفة ما يحتاج
اليه موقع الحكم وهو الذي سجل على الحاكم اتيانه واحكامه حتى عرف بها وصار مقصودا
بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها فقد سبق في مقدمة هذا
التاليف ما يتعلق بذات موقع الحكم وما يشترط فيه من حسن السيرة والبراهمة والعدالة
والديانة والصيانة والمروءة وبروز العدالة وما ينبغي له فعله من الامور اللائقة به
وامثاله والكلام لان في هذا المحل على تصحيح اهليته قبل الكلام على بيان ما يكتبه
فانه منه كالشرط من الشروط او كالمقيد من المقيد الذي لا قيام لها بدون توقف وجوده
علي وجوده **فأقول** يشترط في كاتب الحكم ان يكون حرا بالغ عاقل غير اعم ولا اعمى ولا
به افه من الافات عدلا عفيفا ضابطا لما يقع في المجلس شريف النفس طاهرا العرض
والدليل كثير الحيا قليل الطمع غاض الطرف خبير بما يطلب منه من تحمل شهادته وما
وافق من ذلك طاهرا للشرع عليه الوقار والسكينة ثقیل الراس قليل الكلام سريع
الادراك عالما بالشروط واصطلاح الحكماء عنده طرق من النحو بحيث يكون كتابته
مضرة عن التحريف والتصحيف واليمن الفاحش واقفا عند ما يشهد عليه من غير ان

القاضي

القاضي عنده عبارة ويكون فيها اجمال او يظهر ما فيه اجمال مما وقع به القاضي بل يقتصر
على ذلك التوقيع الذي وقع به بعبارة ان كان على طريقة الشاميين وان كتب على طريقة المصريين
اذا كان توقيع الحاكم له ليحمل خاصة فنزل الامات والحكم على موضعه السليغ في مذهب
ذلك الحاكم وان كان منه شيء لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت الحكم صرح في اجماله بنسب
ما قامت به البينة عنه منه من لدا وكذا او سكبت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم فان الموقع
في الحكم عليه في طريقة المصريين بعد اقرار القاضي في بيان صفة حكمه وان يكون موقع الحكم
صاحب يفظه بحيث ان القاضي اذا سأل عن شيء يفتيه عليه بينه وبينه من غير اظهار ذلك
السؤال احد من يكون حاضر المجلس وان يفتيه عليه بعد قيامه من المجلس سرا كان اولي السنين
ويكون مع ذلك له معرفة بالفتية والفتوى والواقع بين الناس عارفا بمراتب الشهود والحجج
في الخواص والمراكر وعدالتهم والكلام فيهم بحيث انه لا يدخل على القاضي دخول من جهتهم
وستحب ان يكون عارفا باهل البلد الذي القاضي حاكم به وبانسابهم وسيرتهم واحوالهم
وان يكون ملازما للمجلس القاضي خصوصا اذا خرج الحكم فانه في الحقيقة رفيعة وهو
القطب الذي يدور عليه امر القاضي وان لم يوجد من به هذه الصفات طلب الامثل
فالا مثل **واما** بيان معرفة ما يتعلق بكتابة **وصورة** احوال هذا ما اشهد على نفسه
الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة ان كان الحاكم القاضي
القضاء الى اخر القاب ونعوت اللابية به مسبوقة ويدعوا له ثم يقول الناظر في الاحكام
الشرعية بالمملكة الشامية المحروسة ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافات
وما اضيف الي ذلك وكذلك يقول في كل مهلة من الممالك التي تصعب الولاية فيها من
السلطان وان كان الحاكم نايبا في الحكم العربي كتب هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة او
اشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم اعني القضاء فلان
الذي الى اخره ثم يقول حلفه الحكم العربي بالمكان القلابي ويدعوا له ثم يقول من حضر
مجلس حلفه وقضاه وهو نافذ القضاء والحكم ما صيها وذلك في اليوم المبارك وحلى باض
كتبه القاضي التاريخ كخطه ثم يقول من سنة كذا وكذا ان ثبت عنده وصح له احسن الله
اليه على الوضع المعتمد الشرعي والقانون المحرر المدعي بشهادة من اعلم له تلور رسم شهادته
باطنة علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود في مثل اشهاد فلان وفلان او اشهاد فلان
الباع او الواقف او غير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب الى اخره بلفظ مختصر وجيز يحيل
فيه على الباطن ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وباطنه بكذا وكذا وان كان فيه
شي من النصول كتب بعد ذلك تاريخ الباطن ومضمون النصول الثلاثة والاربع المضمون
احدهم كذا وكذا ومضمون الثاني كذا ومضمون الثالث كذا ومضمون الرابع كذا فاذا استوفى
ذرها كتب على ما نصي شرح في كل من النصول المسطرة باطنة على الوجه الشرعي ثبوتا
صحيا شرعيا وحكم ايد الله تعالى احكامه وسدد نفعه وابرأته بموجب ذلك او بموجب

ما قامت به البيعة الشرعية عنده فيه او بصحة المبع او بصحة الوقف على النفس او بصحة
 المدائنة او غير ذلك مما يراد فيه الحكم بالصحة الى اخره ثم نقول حكما شرعيا تاما معتبرا
 مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وان كان
 المحكوم به مما شترط التحصيل صرح به في الحكم ثم يقول مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلا
 من ذلك واشهد على نفسه الكريمة في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكرم اعلاه شرفه
 الله تعالى واعلاه وادام علاه وعلى بياض بكت القاضي فيه الحسيلة وان كتب الصلا
 على النبي صلى الله عليه وسلم خطه قبل الحسيلة في وجود وبارك واعين **صور ما بكت**
في اسجال الشفيع الصدر المقدم ذكره الى قوله انه ثبت عنده الى اخره اشهاد سيدنا
 ومولانا فلان الفلاني وبذكر القاب المشروحة في اسجاله الصادر عنه الذي يراد تنفيذ
 او اشهاد سيدنا فلان الدين ان كان نائبا المنسوب اليه في اسجاله المسطر باطنه او راسه
 او بظاهرة او عن يمنة او عن يسرة المتضمن كذا وكذا ثم يقول المورخ بخطه الكرم بكذا
 وكذا نبوتنا صححيا شرعيا ونقد سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم الشافعي مثلا المشار
 اليه اعلاه ادام الله علاه حكم سيدنا فلان الدين الفلاني الحاكم الحنفي او الشافعي مثلا
 المشار اليه في اسجاله المسطر اعلاه او تنفيده المنسوب اليه في اسجاله المسطر اعلاه على
 ما مضى وشرح اعلاه فيه تنفيذ صححيا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا
 شرايطه الشرعية وتكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ في الوسط
 والحسيلة في اخره كله كل ذلك بخط الحاكم كما تقدم بيانه **صور ما بكت موقع الحكم**
 وهو المسجل الشادة على الحاكم اشهدني سيدنا ومولانا وبذكر القاب الحاكم المقدم ذكرها
 في الاسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار على نفسه الكريمة بما نسب اليه في
 اسجاله المسطر اعلاه على ما مضى وشرح فيه فشهدت عليه بذلك في التاريخ المقدم ذكره
 المكتوب بخطه الكرم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه بحيث يسمي ذلك في سطرين
 وفي السطر الثالث صدره وكتب فلان بن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته
 تحت هذا الاول على سمت اسطر الاسجال واحد يقول فيه وبذلك اشهدني ايد
 الله احكامه وادام ايامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به في
 تاريخه وسطر صغير جدا احته وكتبه فلان بن فلان الفلاني وكذلك بكت الثاني
 والثالث والرابع فصاعد **او صور ما بكت في البعديه** وغيرهما مما فيه حكم او نبوت
 مجرد واشهدني سيدنا الحاكم المشار اليه ايد الله تعالى وفي سطراني تحت على نفسه
 الكريمة بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به وفي سطر ثالث تحته وعلى كل من
 المتواجزين او المتتابعين او المتعاقدين مما نسب اليه اعلاه في تاريخه وفي سطر
 رابع تحت هولا اللامه وكتب فلان ابن فلان الفلاني وان شاكنت هذه الالفاظ
 كلها في سطرين او ثلثه وكتب رفقته الى جانبه كذلك وهذا احاصه او فوضت

ذلك ونحوه **وصورة الاسناد على الحاكم** العالم مقام الاسجال على طريقه الشامير فيما
 يقع القاضي فيه بالعلامة في باطن الملتوب ويوقع في هامشته بما شهد به عليه من النبوت
 والحكم والتنفيذ وغيره على الصفة المقدم ذكرها اشهدني سيدنا ومولانا ان كان
 قاضي القضاة ذكر القاب اللائقة به ودعاه بقوله تعالى ادام الله ايامه واعز احكامه
 او اسبح الله ظلالة وختم بالصالحات اعماله وان كان نائبا ذكر القاب ودعاه بايد الله تعالى
 مع اسناد ذكر الحاكم والنصرح باسمه واسم ابيه وحده ليخرج بذلك من الخلاف ثم يقول
 الشافعي او الحنفي مثلا بالمملكة الفلانية ثم يقول على نفسه الكريمة حوسنا الله تعالى في مجلس
 حكمه العزيز بالمكان الفلاني انه ثبت عنده اشهاد المتتابعين المذكورين باطنه على نفسها
 بجميع ما نسب اليهما باطنه وجريان عقد المتتابع بينهما في البيع المقر اطنه على الوجه
 المشروح باطنه نبوتنا صححيا شرعيا فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا وان كانت البيعة
 عند الحاكم باكثر مما ذكرنا فيزاد واصل ذلك اعتبار ما وقع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير
 زيادة ولا نقصان وكذلك تفصل في الاسنادات بالتنافيد والتنافيد اسمي **البيع**
الثاني في بيان ما يقوم به البيعة عند الحاكم وما يجري تحت تكل شهادة الشاهد على
 اختلاف الحالات والوقائع وذلك بحضور قسم **الشمير الاول** ما يقوم به قبل الدعوى
 باذن الحاكم وذلك لا يكون الا في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود به المحصور في هذا
 الباب لعلمه به وهو متبوعه وقد جرت العادة المحض اذا كتبت بلفظه قاضي القضاة
 فلا يامر بكاتبه المحض الا هو وان التمس منه نبوته على نفسه فعل وان طلب منه نبوته على ابيه
 عينه عليه وعنده تمام الدعوى بعد نبوت الموكل ان كانت الدعوى من وكيل ثم تمام بيعة
 الاصل ثم بيعة الفصول ان كان مما يحتاج الى مقدمات او فصول ثم برقم القاضي الشهادة
 وسجل او شهد فيه بالسوت والحكم كما تقدم واعلم ان القاعدة في كل محضر كتبت باذن
 الحاكم ان تكتب في طرة الورقة سؤال بالعرض المطلوب فان كتبت على طريقه المصيرين
 فيقول المملوك فلان قبل الارض وسماي كيت وكيت فاذا انتهى الانفا فيقول والمملوك
 بيعة تشهد بذلك وسواله من الصدقات العمية اذن كرم بكاتبه محضر شرعي بذلك ويكمل
وان كتب على طريقه الشامير فيقول المملوك فلان قبل الارض ويسال الصدقات
 العمية والعواطف الرحيم سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين اذن كرم بكاتبه
 محضر شرعي بكتبت وكنت فاذا انتهى ذكر قصده بقول صدق عليه واحسانا اليه وفي الطريقة
 الاولى بكت تحت الاسناد بعد خلو بياض سير نحو اصبعين البيعة في الوسط وكتبت
 تحتها من محاذات راس سطور الانفا العدل فلان الفلاني وان لم يصرح بعد الله فيقول
 فلان بن فلان الفلاني وكتبت الاخر الى جانبه واحدا بعد واحد على صفة الرسم في الشهادة
 ثم كتبت الحاكم الاذن في اسفل طرف السؤال على يسار القاري لكتبت ثم كتبت الموضع سفلى
 رسوم البيعة واسما من ذكر منها يغير خلو بياض نحو ثلاثة اصابع البسملة الشريفة

وبعد ما شهده الواضعون خطوطهم اخره من اهل الخيرة الباطنة والعلم التام يعرفون
 فلانا الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامع له عنه واسمه ونسبه ويشهدون مع ذلك شهادة
 لا يتكفون فيها ولا يرتابون بهم باعمالهم ولها محققون وعناقد ايدي احق بالخامس
 مسولون الامركيت وكتب والقاعدة في النصول التي كتبت لمقدمات العمود في ديوان
 المطايب اوتى هداها لشهد من يصح خطه اخره ومن سيوضع عنه اذنه فيه ان الامر
 كتب وكتب يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويورخ واذا
 ورج المحضر المنصب الثاني عن انفا وسؤال بقول وكتب حسب الاذن الكريم العالي
 المولوي ويستوي القاب قاضي القضاة الاذن في كتابته الى اخرها بالحق بالاضافة
 ويدعوا له ثم يقول بمقتضى خطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام رفعة وعلاه **صورة**
المحاضر المختصه ببيت المال لما كان تاريخ كذا وكذا او كذا او كذا من الابواب الشريفه السلطانية
 الملكية الفلانية حذر الله ملكها ملكها وكتب عدده وقهره مرسوم شريف مرسوم بالاسم
 الشريف فلان مكمل العلامة مضمون كذا وكذا مورخ كذا الخبير بمرسوم المفضل الاشرف العالي
 الفلاني كافل المملكة الفلانية الى وكل بيت المال المعمور بالمملكة المتنازل وهو فلان
 الفلاني باستال ما بررت به المراسيم الشريفه فقابل وكل بيت المال المتنازلية المرسوم
 الكريم بالامتثال والسمع والطاعة وتقدم هو وشهود القيمة وارباب الخيرة ومن
 جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك ووقفوا جميعا على القرية المذكورة في المرسوم
 الشريف التي هي في عمل مدينة كذا او مضافا وعلى اراضيها وحدودها ومواضعها
 وحررها واخذوا معنى النظر فيه فوجدوها شملت على اراضي معمل ويعطل وسقي
 وعدى وم ادر وادار وسهل ووعروحات وصارح وود من مساكن وحقوق وطعام
 اشجار مختلفة البمار وغراس مستخدم منم ويحدد القرية واراضيها ثم جعلوا اراضي هذه
 القرية الداخلة في حدودها كذا او كذا اقطعه ودرعوا كل قطعة واحصوا درعا من ثوابها
 الاربع فكانت القطعة الاولى مربعة متساوية الاطراف ليس فيها تنسيق فكانت قبلة وشمالا
 كذا وكذا درعا فصر بوا الذرع الاول وهو كذا في الذرع الثاني وهو كذا ابلغ على حكم القرية
 والمساحة قاعدة قاعدة في ربح كذا ولذا الف ذراع ثم درعوا القطعة الثانية وهي قطعة
 مربعة مختلفة الاطراف وكان ذرعا من راسها القبلي شرقا وغربا كذا او من راسها
 الشمالي شرقا وغربا كذا ثم صر بوا الذرعين في بعضهما بعضا فبلغ كذا وكذا درعا ثم ذكر
 درع كل قطعة وقطعة كذا وكذا او كذا وذكر حد وكل قطعة على حده ثم بقول فصارت مساحة
 اراضي القرية كذا او كذا درعا بالذراع العاشمي والبجاري اذ ذراع العمل ولما وقف شهود القيمة
 على هذه الاراضي جميعا وعرفوها وعرفوها المعرفة السريعة واحاطوا بها علما وحجة يافية
 لجهالة شهد واستهادة هم باعمالهم ولها محققون لا يتكفون فيها ولا يرتابون
 ان هذه القرية حقوقها كلها ملك من املاك بيت المال المعمور ويدين له الولاية عليه شرعا

يوم تاريخه علم شهوده ذلك وشهدوا بمسولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويورخ **محمض على صورة**
اخرى كتبت صدر المحضر كما تقدم او لا وهم شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره يعرفون
 جميع القرية الفلانية واراضيها المنتمية على كذا او كذا ونصفا ويحدد هاتين بقول محقق
 ذلك كله واراضيها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها ملك جار في املاك بيت
 المال المعمور ويدين له الولاية عليه شرعا وان قيمة القرية المحدودة الموصوفة باعالمه
 يوم تاريخه كذا وكذا او ان ذلك قيمة عادلة لها لا حصر فيها ولا شرط ولا غيبية ولا فوط يعلمون ذلك
 ويشهدون به مسولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا في تاريخ كذا او كذا او كذا بعد ان ورد مرسوم
 شريف مرسوم مضمون بتاريخه وكذا سبق في الصور الاولى **صورة محض** بضم الالف
 على اراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف وبطلان البيع فيها وارخاها الى بيت المال لما كان تاريخ
 كذا او كذا او كذا مرسوم شريف مرسوم من الابواب الشريفه مقل بالعلامة متوجه بالاسم الشريف
 فلان مورخ وقرينه مثال مرسوم لولا ان المراسم الفلاني كافل المملكة الفلانية على يد
 المجلس العالي الفلاني احد البريديه بالابواب الشريفه مضمون المرسوم الشريف المربع بعد البسملة
 الزينة والصدر الشريف ان يقدم وكل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالنسبة هو وشهود
 القيمة وارباب الخيرة بالوقوف على قرية كذا او على اراضيها وحررها وقطع حدودها والقيمة
 عنها حين برزت المراسيم الشريفه بتقويمها في سنة كذا او بعت بمقتضى بيت القيمة من فلان
 ووقف وعمل محاضر شرعية بيمينها من ذلك التاريخ المتقدم وثبوتها لدى الحكام فضاء
 الاسلام وبتا الامر في ذلك كله على مقتضى الشرع المظهر بطلان البيع الصادر فيها
 من وكل بيت المال في التاريخ المتقدم وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ورجوعها
 الى املاك بيت المال اذا ظهر انها بيعت بدون القيمة العادلة والحكم بصحة بطلان البيع
 وبطلان الوقف المرتب على ذلك والعمل في ذلك بموجب الزرع الشريف ومضمون المثال الشريف
 الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية المتنازلية بعد البسملة الشريف والصدر الشريف ان اتصل
 بالمساع الزينة انما قومت قرينة كذا في تاريخ كذا او بعت من بيت المال المعمور من فلان الفلاني
 ووقفه حصل للفرط والاهمال في تحرير قيمتها وانما قومت بدون قيمتها العادلة بنقص
 فاحش وانما حصل المد ليس على شهود القيمة في امر اراضيها بمقدار كبير وقد افضى العلماء
 رضى الله عنهم ببطلان البيع والوقف المرتب عليه اذا كان الامر كذلك ومرسوما للجناب
 الكريم ان تقدم امره لوقف بيت المال المعمور والمجلس العالي الفلاني احد البريديه
 بالابواب الشريفه ولا احد الحاجب بالمملكة الفلانية المتنازلية واليه وصحتهم من شهود القيمة
 وارباب الخيرة بالاراضي وقيمتهما ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالنسبة الى القرية
 المذكورة والوقوف عليها بحضور مناجلا وفلاحا وجيرة القرية المذكورة من القرية التي جرت
 المحامين لاراضيها وحررها الامر فيها وكشفها كسفا سافيا وحررها وانما وعمل محاضر شرعية بيمينها
 حين قومتها في التاريخ المتقدم واذا ظهر الامر القيمة حتما ذكر فلجمل الامر في ما يوجب

الشرع الزيف ونقصه ويعمل في بطلان البيع الوقف فقضاءه ففالم مولانا ملك الامرا اعز
 اسد انصاره المراسيم الشريفه بالامسك والسمع والطاعة وبرز امره الكرم بجمهور من ذكر
 الى القرية المذكورة فتوجهوا بصعابها ووقفوا على اراضيها وحدودها واصلها فوجدوها
 تشمل على كذا وكذا واذكر اسمها لا تروى وحدودها من جهات الاربع وكشفوا عن محصل غلاتها
 حال تقويمها في التاريخ المقدم على هذا الحكم وحدودها فوجدوه كذا وكذا ووقفوا على محض
 القيمة القديمة فوجدوا ان قيمته يوم ذلك مبلغ كذا يكون محصل غلاتها كذا وكذا في كل
 سنة وان القرية اذا كانت محصل غلاتها في السنة الفدرهم مثلا يكون قيمتها ما يحصل من
 غلاتها في عشرين سنة محصل القوم في التاريخ المقدم على هذا الحكم ووجدوا محصل
 القرية المذكورة في التاريخ الذي قوت فيه وما قبله لسنتين كبره وما بعده والى الان في كل
 سنة ما يزيد على مائة الف وخمسين الف فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه
 وحرزوه التحريز الثاني ان قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين املا ما يبلغه ملاة الاورد
 القيمة العادلة لها يوم التقويم وهو نظير ما يحصل من في عشرين سنة لما جرى الامر كذلك
 ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم بنادهم اخره بذلك وطالعوا به مسامع مولانا ملك
 الامرا برز مسومه الكرم يحمل الامر في ذلك الى مجلس الحكم العزيم الغلاني والعمارة ما مضى
 الزيف المطهر فتوجهوا الى مجلس الحكم العزيم الغلاني ووقفوا على بيت المال
 المحمور برفع المحضر المذكور الى من يدرك الحاكم المتارم والمحضرا لقدم وكتاب التتابع وكما
 الوقف المتارم من اعله فوقف الحاكم المتارم على ذلك جميعه وبامله وبديره وامر من فيه
 ونظره محمد سالم وكل بيت المال المحمور المتارم اسماع دعواه الشرعية بذلك فاجاب
 فادعى وكل بيت المال المحمور المتارم على فلان المتاع الواقف المذكور وعلى فلان الوكيل الذي
 عن فلان المتاع المذكور اعلاه النابت وتجلده عنه في ذلك شرعا الذي الحاكم المتارم الشوت الذي
 او على فلان الغلاني منصب الحكم العزيم بعد ثبوت عينه المتري لواقف المذكور اعلاه عن مدينة
 كذا وعمل يومئذ القيمة الشرعية المسروعة للسمع والسمع والبينة والحكم على الغايب بما
 يسوع شرعا الشوت الذي ان الامر جرى في محض القيمة الاولى والثاني على الوجه المذكور
 ميا وانه منقضي ما شرح فيهما وقع عند البيع باطلا وان الوقف يرتب بطلان
 البيع وسال سوال المدعي عليه المذكور او سال سوال الوكيل المذكور او سال سوال المنصوب
 المذكور عن ذلك فضاله الحاكم المتارم الفاجاب بقوله ثبت ما يدعيه فاحضر وكل بيت المال
 المحمور شهود القيمة فشهد والدي الحاكم المتارم كعادة منقمة اللفظ والمعنى صحيحة العادة
 والحق في وجه المتري الواقف المذكور اذ وجه الوكيل المذكور اذ وجه المنصوب المذكور
 ان قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قوت فيه بمبلغ الف الف وقمان الف مثلا ما يبلغه
 ملاة الف الف عرف سيدنا الحاكم المتارم اليه شهود القيمة المتارمهم وسمع شهادتهم وبها
 بجاري معه فتوجهوا واعلم لكل منهم بلورهم شهادته علامه الاداء والقبول على الرسم المعمور

في مثله وثبت عنده جريان عقد التتابع الاول الجاري بين المتابعين المذكورين في مكتوب
 التتابع المحض لديه بالقيمة الاولى واشهاد المتري الواقف المذكور على نفسه بوقفية ذلك
 على الحكم المشروح في كتاب وقف ذلك المنسوب اليه على ما مضى وشرح فيه شرعا صحيحا شرعا
 وسن عنده بطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة اولا
 وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد فعقد ذلك سال وكل بيت المال المتارم اليه
 الحكم ببطلان المحض القديم وبطلان عقد البيع وبطلان الوقف بعاله المتصل ذلك به
 الاتصال الشرعي الثابت لديه شرعا فاستخار الله كثيرا واتخذها هاديا ونصيرا واجاب
 السائل الى سوال الجواز عنده شرعا وحكم ببطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد
 البيع على القيمة المذكورة اولا وبطلان الوقف المترتب على ذلك لوجود المسوع الشرعي المص
 كذلك الثابت لديه بطريقه الشرعي حكما شرعا تاما معتبرا مرسوما مسولا فيه مستوفيا شرابط
 الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وان كان
 الحكم في غيبة المتري الواقف فيسقى كل وجه معتبرة محتمة ان كانت وتكفل وبتت الحاكم
 التاريخ والحسيلة خطه واشهاد عليه شهوده مجلس حكمه وغيرهم ونصع شهود القيمة خطوطهم
 فيه **محضر اخر على صوره اخري** اذ اوقع الاخصار من اراض القرية كمت الصدر المذكور اولا
 الى قوله ووقفوا جميعا على القرية المذكورة على اراضيها وحدودها وبلغوا اصلها من
 نواحيها الاربع فوجدوا ان الاراضي التي وقعت عليها القيمة اولا نحو من الثلثين من
 اراضي القرية المذكورة وان الاراضي التي اهلقت بعين قيمة نحو من الثلث ودر شهود
 القيمة انهم لما وقفوا اولا على اراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود والمعينة يومئذ وانما
 اوقفهم المتري المذكور ومن معه من فلاحين القرية المذكورة دونها وعين شهود القيمة
 الحدود والتي وقفوا عليها اولا فاذا هم داخل حدود القرية المذكورة نحو من الثلث ونظروا
 فيما قوموا به اولا فاذا هو مائة الف مثلا فظهر لهم ان النقص في القيمة عن اراضيها
 جميعا خمسين الف درهم فشهد شاهدوا شهادته هم با عالمون ولها محققون ان القرية
 المذكورة بجميع اراضيها وحقوقها وانجارها وعزاسها ونصوبا وحدودها خلا ما بهما من
 مسجد ومقبرة وطريق المسلمين من مائة الف وخمسين الف درهم ثم يطالع ملك الامرا
 بذلك ويرفعهم الى الحاكم بالشرع الشريف ومدعي وكل بيت المال على المتري او
 على وكيله الشرعي او منصوب الشرع ويقام البينة عند الحاكم العزمين الاولى والثانية
 وتصل بالحكم السع وما يرتب عليه من وقف او غيره ثم يسال وكل بيت المال الحكم
 ببطلان عقد البيع وما يرتب واصرع القرية من المدعي عليه ورفع يده عنها وارجاعها
 الى املاك بيت المال فيعذر الى المدعي عليه وبساله عن دافع شرعي فيعترف عنه
 انه ابتاعها بالتمن المعين اولا وهو كذا وكذا واه دفع الثمن الى وكيل بيت المال المحمور
 وحمل الثمن الى بيت المال ويقوم عنده بذلك في المحضر المكتوب ولا يفعله الحاكم ان ثبت

عنده ان القيمة عن العربة المدونة حالة الشراية الف وخمس النوا فيه بين عنده بطلان
 البيع بمعنى ذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعم لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي ثم يحكم
 بطلان البيع وانتراع القرية من يد المشتري وارجاعها الى املاك بيت المال المضمون
 شرعيا الى اخره ثم يقول ووجب للمشتري المذكور الرجوع بالنزاع في بيت المال وجوبا
 شرعيا ونظر على نحو ما سبق **محرم اخر ملكية قرية وملت الى بيت المال بعرض** وسعتين
 بيت المال تقصد الانتزاع ممن هي في يده شهوة يعرفون جميع القرية الغلانية واراضيها
 المعروفة بكذا ثم يصفها ويحدد حقوقها جميع حقوق ذلك الى اخره معرفة صحيحة شرعية وشهدوا
 مع ذلك انهم لم يزل ملكا واحدا مستحقا للجماعة الا في ذكرهم منه المعروفين لشهوه وانما حق
 من حقوقهم وواجب من واجباتهم وبينهم على اربعة وعشرين سهما من ذلك عشرة اسهم
 لفلان وبما فيه اسهم لفلان وستة اسهم لفلان ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعي
 لازم سقيم على تاريخ بطريق اوجه الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العرفي وامضاه
 وانما انتقلت اليهم بينهم حسبما فصل اعلاه انتقالا شرعيا صحيحا بطريق معتبر شرعي لا يرد من
 من مالك حاصر مستحق مستوجب جازا التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وهو فلان وان
 كلامهم لم يزل ملكا حاصرا مستحقا مستوجبا لخصته المعينة له اعلاه من القرية المحدودة
 الموصوفة اعلاه متصرفا فيها التصرف التام بدنيته مستمرة الى ان وضع مباشر وابتد
 المال المعمور ايديهم عليها بعرض حق وابعوها بحيز بطريق شرعي وانما الان في يد فلان
 بعرض طريق شرعي وانما الان في يد فلان بعرض حق وانما لم يخرج ولم يسقل عن ملك المذكور
 بنوع من انواع الانتقالات الشرعية بوجه من الوجوه ولا لسبب من الاسباب الى الان فان
 وانهم مستحقون مستوجبون للانتزاع ممن هي في يده الان او من يد فلان المذكور استحقا
 صحيحا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين سوال من جاز سواله شرعا وبوجه ثم
 يقول وتب حسب الاذن اللدبري العالي الحاكمي الغلاني حسب المرسوم الشريف السلطاني
 الوارد على المقر الاشراف الغلاني كامل المملكة الغلانية المتضمن بملئ الشهود لهم
 من عمل محض شرعي في ذلك بما سوغه الشرع الشريف وصحة الموضع بلذا **اوصوهم محض**
ملكه دار مستقرة بيد الملك شهوده يعرفون فلان معرفة صحيحة ويشهدون به ذلك
 يزل ملكا حاصرا مستحقا مستوجبا لجميع الدار الغلانية ويوصف ويحدد حقوقها ملكا
 صحيحا شرعيا وحيازة تامة واستحقاقا كاملا واهلها لم يزل في يده وملكه وحيازة يتصرف
 فيها تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والاسكان وسائر وجوه
 الانتفاعات الشرعية في مثل ذلك من يده طويلا تقدم على تاريخه بدنيته مستقرة شرعية
 من غير معارض ولا منازع له في ذلك ولا في شيء منه ولا يعلمون انها خرجت عنه ولا انتقلت
 عن ملكه بنوع من انواع الانتقالات الشرعية على سائر الوجوه الى الان يعلمون ذلك
 ويشهدون به مسولين سوال من جاز سواله شرعا وبوجه وكتب الاذن على نحو ما تقدم

محرم

محرم بانشا ملك شهوده يعرفون فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه ابتاع
 من فلان او من بيت المال المعمور مباشرة ويحل فلان الذي جميع القطعة الارض المساحة الكنت
 البياض الخالية من العمارة والسقف والاساسات والالات الكائنة بالمكان الغلاني ويحدد
 شرعا صحيحا شرعيا بين مبلغه كذا وان دفع الى البايغ الثمن المذكور فبعضه من محضه شهون فبعضا
 شرعيا وتسلم الارض اليه وتسلمها منه تسلما شرعيا وتعاقد اعلى ذلك تعاقد شرعيا مستملا على
 الاحباب والقبول والنظر والمعرفة وانه بعد ذلك انشا على الارض المذكورة من ماله وصلب
 حاله دار اسبنيه بالحجارة العجالية والهوقلية والاعتاب والسكام والستور الطوال والسلب
 والسحف والمكسور والدميد والتراب الاحمر والاصفر والخلس والرماد ورسا من الرخام
 الملون واسل جدره بالبياض والحو الرقي والخلي وجعلها ذات بوابه مرتفعة او منقطع
 يدخل منها الى كذا وكذا ويوصف وصفات ما على هيأتها التي هي قائمة عليه ثم يقول وعند
 ما تكامل بقبائها وارتفعت حيطانها وعقدت قبائها وعمست اقبائها وسترت ظهورها
 وسدت جدرانها بالبياض والحصين وكمل تركيب مخجورها وابوابها وشبابيكها وسائر
 ما احتاج اليه الى حين اسماها على الصفة التي هي عليها الان لم يزل بيده وحيازة وتحت
 تصرفه نحو انشاءه لذلك جميعه مصرف في ذلك كله تصرف الملاك في املاكهم وذوي
 الحقوق في حقوقهم ساكني بالمكان المذكور بنفسه واولاده واهله وذويه يعلمون
 ذلك ويشهدون به مسولين سوال من جاز سواله شرعا تاريخ وكتب حسب الاذن
 اللدبري الغلاني ويحل على نحو ما سبق بكتب الشهود خطوطهم اخره بالشهادة بمضمونه
 ويرفع الى الحاكم الاذن بينة وتحتم بوجه كما تقدم **محض بنكال اسير** شهوده يعرفون
 فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الاعداء المخدولين اسروه من
 البلد الغلاني ونقلوه الى الجهة الغلانية من بلادهم وهو عندهم في دل الاسر
 والهوان مترقبا من الله تعالى العزج والذكاك من ايديهم الى اليسر والامان وانهم
 قطعوا عليه في قدسه وفكاكه مبلغ كذا وكذا وانه فقير لا مال له وادن فلان الساعي
 في فكاكه وقدس بقية امين على ما قصصه له في فكاكه واقترابه من الاوقاف الحاربه
 على فكاك اسير المسلمين من ايدي الكافرين يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين فيه
 ويحل على نحو ما سبق **محض دين** معين حال او غير حال على منكر شهوده يعرفون كلا
 من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اقرار فلان المدي بذكره
 في صحة وسلامته وجواز امران في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان المشي بذكره ما مبلغه كذا
 وكذا على حكم الحلول او موجلا الى مصفى كذا وكذا اسمها من تاريخ الاقرار الصادر منه بذلك
 وهو كذا وكذا وان ذلك بدل قرض اقترضه وتسلمه منه تسلما شرعيا وان ذلك من مبيع
 كيت وكيت وان ذلك من ما ابتاعه وتسلمه وهو كذا وكذا بعد النظر والموقف والمعاقدة
 الشرعية بمصادقهما على ذلك في تاريخ الاقرار المعين اعلاه لا يعلمون ان ذمته برئ من الدين

المذكور والامن من جهة من الوجوه والاستدلال من الاسباب يعلمون ذلك ويشهدون به
 مسولين وان كان المقر بما كتب وان فلانا المقر المذكور غايبا بمدته كذا الغيبة الشرعية المسعرة
 لسمع الدعوى والبدن والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا وان كان المقر توفى الى كذا امره
 وخلف تركه وورثته وكلفوه الاثبات فيقول وان فلانا المذكور يعني المقر توفى الى كذا امره
 من قبل تاريخه واحصر ارضه الشرعية وورثته المستحقين لميراثه المستوعبين للجمع وهم فلان
 وعلان وفلان وخلف موجودا فيه وقال الذين المعين اعلاه وان موجوده المخلف عنه دخل تحت يد
 ورثة المذكورين ووضعوا ايديهم عليه ونصرفوا فيه تصرفا شرعا وان كان شهودا لاصل
 غير شهود المقدمات مثل الغيبة والوفاة وحصر الورثة كتب المحضر باصل الدين وقت المقدمات
 في فصول فاذا انتهت الفصول كتب فصل الخلف على الاستحقاق وعلى عدم المقسط ثم فصل
 الاعذار لمن له الاعذار ويرفع الى الحاكم الا ان اوثابه بينه وبينه ويحكم بحجبه وياذن لمن في يده
 شيء من موجود الغائب او المتوفى في اصال الخلف ما خلف عليه وسعى الحجة للغائب كما تقدم من
محضر اثنان سكن دار على شخص منكم شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية وشهود
 مع ذلك ان فلانا المسمى بذكره سكن في دار فلان المسمى بذكره الكاسنة بالموضع الفلاني الحارثية
 في يده وملكه وتصرفه بنفسه وعياله مدة كذا وكذا اشهر او سنة او لها كذا واخرها كذا وانه
 اشهدهم على نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة اعلاه فان كان تقدر ربه بما اجرة
 ذكرها والا لفل المحضر كما تقدم شرحه **محضر اثنان الاجار والاكراه في بيع دار** شهوده يعرفون
 فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المسمى بذكره جبر فلان المسمى
 بذكره واحذره بالاجار والتخفيف والتهديد ووسم عليه واخرق فيه وصبره واعقل عليه
 وطلب منه بيع الدار الفلانية الحارثية في يده وملكه بوصف وتحدد بعينه من واشهد عليه
 بالبيع وقبض الثمن وانه امتنع من ذلك فاعاد عليه الضرب والاحراق وهدده وتوعده بالقتل
 وتجنه ولم يزل على ذلك الى ان اكرهه وجبره حين باعه الدار المذكورة بكذا وكذا واعترف بعض
 الثمن ولم يقبض منه شيئا قل والاصل وانه وضع يده على الدار المذكورة وسكن فيها واسكنها
 وقبض اجرتها وانما بيده من مدة كذا وكذا سنة بتقدم على تاريخه والى تاريخه او لها كذا
 واخرها كذا وانهم بالدار المذكورة عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر
يتضمن امر دار كانت في ملك رجل ثم سافر فباعها لغيره وسكنها باليد القوية
وادعى انه مالها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
 ان فلانا المسمى بذكره مالك لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعا من
 وجه حق لا شبهة فيه وانما كانت في يده وحوزة وهو تصرف فيها بالسكن والاسكان والاجار
 والعمارة سنين عديدة تزيد على كذا وكذا سنة ولم يزل على ذلك الى ان سافر عن مدته كذا
 في الوقت الفلاني فوضع فلان المسمى باسمه يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا اعلى سبيل
 العدوان وطرق العددي وادعى ملكها وسكن في بعضها واسكن باقيا وقبض اجرتها ولم

يرز على ذلك الى يوم تاريخه وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
 ويكمل محضر **باعتكك انسان من المال الذي يجب عليه فيه الركاة** شهوده يعرفون كل واحد من
 فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المسمى بذكره اشهدهم على نفسه
 في حال صحته وسلامته وجوار امره انه ابرأ فلانا المسمى بذكره مما كان له من ذمته من الدين
 الشرعي يقتضي مسطور شرعي مبلغه كذا وكذا ابرأه صحة شرعية براءة عفو واستقاط قبلما منه
 قبولا شرعيا ولم يبق له قبله مطالبه بسبب الدين المذكور ولا بسبب من منه يشهد واعلمه بذلك
 في تاريخ كذا وكذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر بامتلكك انسان**
من المال الذي يجب عليه فيه الركاة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويخبرون
 حاله خيرة باطنة ويعلمون ماله ومجربه وغالب ما يملكه ويقومون على اموره في تصرفاته في كذا حاله
 وغالب اوقاته ويشهدون ان الذي يملكه من المال الذي يجب فيه الركاة ما هو بيده تجزئها الان
 من قماش البرقمية ثمانون دينارا ويشهدون انه لا يملك ما لا يجب فيه الركاة من عين ولا دين
 والاعروض التجارة والاربع والاموال سوى القدر والمعين اعلاه بغير ريد على ذلك وان الذي
 كان يوديه المستخدمين بديوان الركاة في كل عام ريدا اعلى ذلك لا يجب عليه الان يعلمون
 ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر بعد المال الذي كان تحرقه شهوده**
 يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه ذهب ما كان بيده من المال الذي
 يتحرقه ويرزى عنه ولم يبق بيده شيء يجب عليه فيه الركاة لكساد المتاجر وتزايد الكلف
 وكثرة العايلة وعجز المذخور عن الحركة وحوادث الليالي والايام يعرفون ذلك ويشهدون
 به مسولين ويكمل **محضر جد اربك لرجل وان حاربه قتل عليه احشائه** شهوده يعرفون
 كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان فلانا المسمى بذكره مالك لجميع الدار الفلانية
 وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعا من وجه صحيح شرعي وان من حقوقه جميع المظالم التي في
 الحد القتل ويذكر درعه وطوله وارتفاعه ونخاسته وانه داخل في ملكه منسوب لداره وان فلانا
 المسمى بذكره حصل عليه روض كذا وكذا احشائه حورا او خلا او غير ذلك من انواع الحسن سلبا
 على الحد المذكور متصله من داره المجاورة للدار المذكورة بعرضي والملك وانه احدث ذلك
 وتعدى به يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر بقعة دار تباع**
على محجور عليه شهوده الواضعون خطوطهم اخره وهم من اهل الخبرة بالعقارات وتقوم
 والاملاك وتبينها يعرفون جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد المنسوب لفلان الفلاني
 المحجور عليه في الحكم الوتر بالمكان الفلاني ويشهدون مع ذلك ان القيمة لها كذا وكذا وان
 ذلك من المثل وقيمة العدل بومد لا حيف فيه وانشط ولا عين فيه ولا افراط وان الخط
 والمصلحة في بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور لما احتاج اليه من نفقة وكسوة
 ولو ازم شرعية بما قومت به اعلاه وذلك بعد ان صاروا الى الدار المذكورة باذن شرعي
 وشهوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة وقوموها بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك

يتضمن محضر بامتلكك انسان من المال الذي يجب عليه فيه الركاة

وشهدون به مسؤولين ويكفل على نحو ما سبق **محمود بديعة ادعى المودع ان اسرقه وكلف اثباتا**
 ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك انه سارق في الموضوع
 الفلاني ويوصف ويحدد وانه لما كان في اليوم الفلاني سرق اللصوص جميع ما كان في
 المذكور وانه استغاث عليهم ولم يجد من تحده ونصره عليهم لكثرة عددهم وتخذد بهم وانه
 خرجوه في موضع من جسده ان كان قد خرج يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل **محمود في مال**
قراض جلس به العامل في طابوت فسرق شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدون
 مع ذلك انه عاينوه وقد غلق حاوية المعروف بسكنه الكاين بالموضع الفلاني في اليوم الفلاني
 على جميع ما فيه من برقيش على اختلاف اصنافه اغلاقا ممتحا واحرز عليه حرز مثله وانصرف عنه
 ولم يعلموا انه عاد اليه بوجه من الوجوه والاسباب التي عاينوا الحانوت المذكور في
 اليوم المذكور الفلاني وهو مكسر الا فقال مضجج الابواب وليس فيه من المضاجع شي وحصر
 المشهود له المذكور واستغاث ونظلم وانهم لم يعلموا ان ذلك حدث عن اذنه ولا بتفريطه
 وهم الحانوت المذكور عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل على نحو ما سبق **محمود**
بصيدار وسكناها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية وشهدوا
 مع ذلك ان فلانا المبدى بذكره تعدى على فلان المنى بذكره في داره الكائنة بالمكان الفلاني ويوصف
 وتحدد الجارية في يده ومملكه ونصره وغصبه منه وكسرا فقالها وفتح ابوابها وسكن فيها نفسه
 وعائلته على حكم الغصب واستولى عليها بطريق التعدي مدة كذا او لها كذا واخرها كذا وانه
 منع مالها المذكور من الدخول اليها والسكن فيها والاستغاث بها وهم بالدار المذكورة في مكانها
 عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل على نحو ما سبق **محمود غرق انسان كان بيده**
مال قراض اشترى به بضاعة فغرق شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدوا
 مع ذلك انهم شاهدوه عند عودته من المدينة الفلانية وهو في بحر كذا غرق المركب الذي كان
 فيه في الموضوع الفلاني جميع ما كان فيه من البضائع والمتاجر وهي كذا وكذا ابتضا لسهة عالي
 وقدره ولم يطلع من البحر شي من البضائع المذكورة وبقيت المركب المذكورة عرقته راسية
 في البحر وانهم شاهدوا ذلك وعابنوه في اليوم المذكور ولم يعلموا ما يخالف ذلك ولا امانا فيه
 يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل **محمود برشد محجور عليه** شهوده يعرفون
 فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك انه رشيد في افعاله سديدي في اقواله المصلح
 لبيته وماله حسن التصرف في احواله خبير بمصالح نفسه مستحق لتكثير الحرج عنه والاطلاق
 تصرفاته الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل على نحو ما سبق **محمود**
بسقة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك انه سفيه
 سدد لماله مفسد له وانه يصرف امواله فيما لا ينسب به خيرا دنيا ولا اخرويا
 وانه مستحق المنع من التصرفات الشرعية مستوجب لضرب الحجر عليه او يقال انه
 بلغ سفيها مبدرا سبي التصرف واستمر الحجر عليه لخروجه عن اهلية التصرفات

وقدم

الرغبة

الشرعية وسلوكه عن الطرائق المرضية لعالمون ذلك وشهدون به مسؤولين ويكفل على
 نحو ما سبق **محمود يحقوق ولد لوالده وتبرأ من افعاله** شهوده يعرفون فلانا وولده
 فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الولد المذكور لما ارتكب الطرائق الذميمة
 ومعاملة الناس بالباطل وخالط الاواباش وسلك مسالك الاندال والاطراف والاحاس
 انفاه والاه المذخور عن ذلك غير مرة تخالفه وعقده تخلف والده باسمه العظيم انه لا يقربه ولا
 يدنيه ولا يساعده ولا يعينه ولا يسوق عليه وان من عامله كان مرامنه وانه تبرأ من جميع
 افعاله لما اشتمل عليه من مخالفته وعقوقه وارتابه للاموال التي هو غير راض بها وان الامر
 مستمر فيه الى الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل على نحو ما سبق **محمود سيرة رجل من**
اهل الشرو والغيبة والنميمة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدوا
 مع ذلك انه من اهل الشرو والغيبة والنميمة معروف بصحبة الازدال والاندال والاحاس
 واهل الرب يستغيب الناس ويحتم عن مساوئهم وينتقص الاماثل منهم ويعين الظلم
 على ظلمهم وسعى في فساد نظام الحكم وهو متصف بالافعال الذميمة والامور القبيحة
 مصر على ارتكاب الحرام والوقوع في العظام وتسبب في اذات المسلمين واضرارهم وهتك
 عوراتهم واسهاك حرمايمهم وان المصلحة في ردهم وزجره والسكل به لتعود المصلحة
 بذلك على نفسه وعلى الناس يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل **محمود بهاب عقل**
انسان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك انه مجنون صدم العقل
 مفسود الدهن دائم الخبل دائم السلب مستمر على ذلك ليس له افاقه من الجنون في وقت من
 الاوقات يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل على نحو ما سبق **محمود بعدالة انسان** شهوده
 يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك انه من اهل العدالة والديانة
 والعفة والامانة والتقوى والصيانة مشغول بالعلم الشريف مجالس العلماء صاحب الانبياء ملازم
 المساجد ظاهر المودة وافر الترافة مقبول القول في السادة عدل رضي لغيره وعلمهم لا يعلمون
 فيه ما يندح في المروءة ولا ما يحرجه من الانصاف بصفة العدالة مستفيض في اموره اهل
 لتحمل السادة صالح لان يكون من العدول المبرزين والشهود المعتمدين مستحق ان يضع
 خطه في مساطير المسلمين يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل **محمود تركبه لمحض من**
الصالحا ومن شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك
 انه من اهل الخيرة والصلاح والصدق والوفاء والعفة والصفاء صادق في اقواله بحق
 في افعاله حسن السيرة ظاهر السيرة وافز المروءة معروف بالديانة والصيانة والمروءة
 والامانة محافظا على الصلوات مأمون على اسديد احوال الودائع والامانات عدل قه امين
 ملازم مجالس الذكر اهل ان مجلس بين اظهر المسلمين في صناعة كذا لا يعلمون فيه
 ولا رديله ولا انبياءه ولا سلفه في دينه ولا في عرضه يعلمون ذلك ويشهدون به
 مسؤولين ويكفل **محمود بنسب شريف** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية

بلغ

ويشهدون مع ذلك بالشايح الدايح والنقل الصحيح المتوارثه صحيح النسب صريح الحسب
 شريف من ذرية الامام الشهيد الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وان نسبه
 متصل به من اولاد الصديق ابا عنان اب الى السيد الحسين او الى السيد الحسن بن علي بن ابي
 طالب رضي الله عنهم اجمعين يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكفل ذلك **محرم حرج**
 شهوده يعرفون فلا تامة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه
 سمي السيرة مد مورا لطريقه مركب كذا وكذا امصر عليه ملازم له وبذكر ما هو عليه من الامور
 التي توجب الجرح صريحاً من الاقوال والافعال التي يرد بها الشهادة وقد تقدم ذكرها في العلم
 ذلك ويشهدون به مسولين ويكفل على نحو ما سبق **محرم عداوة انسان** شهوده يعرفون فلا نا
 معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه عدو لفلان الفلاني عداوة دينية وانه بسوء ما يسه
 ويسيره ما سوءه ظاهر العداوة له وانه بغضه بغضاً يمتد معه زوال نعمته ويحزن بسروه
 ويفرح بمصيبته وانه عداوة تمنع قول شهادة عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
 ويكفل **محرم اهلية مباشرة الوظائف الدينية** شهوده يعرفون فلا تامة معرفة صحيحة شرعية
 ويشهدون مع ذلك انه من اهل العلم الشريف والخير والصلاح والديانة والعفة والورع
 والصيانة والعدالة والبراهمة والامانة عالماً بالمعقول والمنقول عارفاً بالعرف والاهل
 خير بالاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه هاجر في طلب العلم الشريف الى البلاد
 وساد وحصل منهم واستفاد واذا وجمع من العلوم ما اوجب اهليته للتدريس والافتاء
 والتصديق والاعادة وانه اهل لما يتولاها من المناصب الدينية والوظائف الشرعية لما
 اشتمل عليه من الفضيلة وانطوى عليه من حسن الطوية مع ما تميز به من الاوصاف
 الجميلة وتفرد به من المناقب الجليلة وانه كان فيما يباشره من سائر الولايات موقوف
 باقواله وافعاله في جميع الحالات يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكفل **محرم اهلية**
ناظر وقف وانوادة شهوده يعرفون فلا تامة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه من
 اهل العدالة والامانة والمعرفة والصيانة عدل رضي امين من اهل النظر في الوقف الفلاني
 كان في ذلك وانه منفرد باستحقاق النظر المذكور بحكم انه لم يبق احد من نسل الواقف سواء
 وان كان بحكم انه ارشد الموجودين فيقول بعد قوله كان في ذلك وانه ارشد الموجودين
 يومئذ من مستحق الوقف الفلاني المنسوب ابقائه الى فلان فان كانت كتابته ذلك في فصل
 على ظاهر كتاب الوقف فحليل في الوقفية على باطن الكتاب يقول وانه اولاهم النظر في امر
 الوقف المذكور وانه مستحق النظر في ذلك مقتضى انه ارشد الموجودين من مستحق الوقف المذكور
 الاستحقاق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكفل **محرم اهلية متطلب**
 شهوده يعرفون فلا تامة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك او يشهدون من يضع خط اخره
 من الشهد الامانة النقات العدول الفضلا الخادقين العقلاء النبلاء الذين اتقوا العلم
 الطب اتقاناً كافياً وحرروه تحريراً شافياً وظهرت فضيلتهم من الانام واشتهروا بمعرفة

لطب واحكامه شهرة اسمي معاً المشك والابهام انهم يعرفون الخلق الفاضل المتقن
 لحصل فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه اشغل بصناعة الطب علماً وعملاً وحصل
 سناً فاصيلاً وحجلاً وحفظاً ما سعين حفظه من هذا العلم وحجت فيما لا بد له من الحجة عنه على
 وضع الطرق وابين المسالك وتدرج مع مشايخ الاطباء الالبا وباشر معالجة الابدان مباشرة
 كمن على حدة ومعرفة وانه حليم طيب معالج طباعى خبير فاضل اهل للعالجة ومد اواة المري
 تامون في ذلك كله عارفاً بتركيب ما يحتاج اليه لبر الادوية من الدواعي ووضعها المعتبرة
 قوائدها المحررة من غير اخلاق كحرمة ولا كلية يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
 يكفل **محرم اهلية حراحي** شهوده يعرفون فلا تامة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
 ذلك انه من اهل النعمة والامانة والعفة والصيانة يسالك الطرق الحميدة والمناجح السديدة
 والافعال الرشيدة سيرته مشهورة ومعرفة ظاهرة ما توره تامون الفاعل في اطلاعه على الجراحات
 والظروعات والدماسيل والنروحيات وما يعرض منها بالقرب من محل عورات النساء المحذرا
 خبير بتركيب المراهم والدرورات وانه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات من المامومات
 والملاحات والموصحات والمتعلات ذو صفة في الشرط والبطوالفصد مذرك لما مكنته
 اهل هذا العلم من اللطو والحظ اذ راكبا يوم من معه الاستنباه والتصوير علم بمد اواة
 الشحاح في الراس ومد اواة امراض العين والاضراس ظاهر المعرفة والخبرة صحيح التدبير
 والفكره كاف فيما هو بصده حسن المباشرة للسانه وبده مستحق لاطلاق تصرفاته في
 صنعته اسوة حذاق جماعته اهل للدخول الى بيوت الناس بسبب ما يدعى اليه من
 المعالجة والاستغاث العارضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكفل **محرم اهلية**
كحال شهوده يعرفون فلا نا ويشهدون مع ذلك انه يسالك الطرق الحميدة والمناجح السديدة
 والافعال الرشيدة منبع الامانة محجب الفواحش والتدليس والخيانة عالم بصناعة
 الكحل عارفاً بامراض العين واوجاعها ومتولد ابر خبير بما يكون في العين من الشرايق والسبل
 والرمم والاوجاع على اختلافها عالم بتركيب الاحال والاشيافات واجزائها والدرورات
 والسعوطات ناهض فيما هو بصده يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكفل **محرم اعسار**
انسان شهوده يعرفون فلا تامة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه فقير معسر لا
 مال له عاجز عن وقاما عليه من الديون الشرعية وعن بعضه وعن عشرة دراهم فضة
 يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكفل **محرم باعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته**
 شهوده يعرفون فلا نا وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه اناز وجان متالحان
 بنطاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولد لها على فراشه اولاد او سبهم
 ان كان بينهما اولاد وان كان لم يدخل بها فيقول وان الزوج لم يدخل بها وانها عرضت
 نفسها عليه فامتنع من الدخول بها ثم انه سافر عنها من مدة كذا وكذا او غاب عنها الغيبة
 الشرعية من مدة كذا وكذا او علي سنة او اقل او اكثر تقدم على تاريخه واهل مقبلة

على طاعة ملازمة للسكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفع ولا واصلها بنفقة وانها عاجزة عن
التوصل الى نظر ما يجب لها عليه من النفقة والنسوة واللوازم الشرعية وانه فقير مع
عاجزة لا مال له متعين ولا موجود خاضر وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب عينته
وتعدرت مصححا ووصولها الى ما يجب لها عليه من النفقة والنسوة واللوازم الشرعية
وانه فقير معسر عاجز لا مال له شرعا من جهته وجهه احد بسببه وانه مستمر العينة
الى لان فان كان الاعسار بالمدان قبل الدخول كتب ويشهدون مع ذلك انه فقير معسر عاجز
عن وقاصداق زوجته فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه وقدره كذا وكذا وانه لا يقدر عليه ولا
على بعضه ولا يعلم له مال يقوم به ويكمل **محضر حرة من ادعى ربه** شهوده يعرفون فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه حر الاصل لم يمسره رق ولا احد من ابويه ولا عبوده
لاحد عليا ولا عليه وانه مسلم بن مسلمين اصليين ولم يكن الاسلام طارا يعلمهم يعلمون ذلك
ويشهدون بمسولين ويكمل **محضر عسفي جارية** شهوده الواضعون خطوطها اخره وهم من
اهل الخبرة بالرفيق وعبوبه نظروا الحاربه المدعوه فلانة الحبسية الجنس المسلمة التي بيد
فلان نظروا مثلها مثلها المحض من الخصم المذكورين فوجدوا من العيوب البرص في ساير جسدها
والخصية المزمنة في اعضائها وان ذلك من مقدم على تاريخ العهدة التي اظهرها من يده المشترك
المذكور وان ذلك عيب شرعي موجب للرد منقضى للتمتع يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين
ويكمل **محضر وقف قرية على جماعة** شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية واراضيها وبعثها
ويحددونها حقوقا كلها ويشهدون مع ذلك انها وقف موبد وحبس محرم مخلص صحيح لازم شرعي
منسوب الى ايقاف فلان علي اولاده ثم علي اولاد اولاده ثم علي نسله وعقبه بينهم على حكم
الفرصة الشرعية ثم على جهته متصله بالفرا والمساكين المسلمين ومن شروطه ان لا توجر
عقده واحد اكثر من سنة واحدة او سنتين فادونهما وان النظر فيه للارشد بالارشد
من اهل الوقف وصحفيته ويكمل **محضر استحقات جماعة لوقف** شهوده يعرفون فلانا واولادها
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهم المستحقون بوميد لمنافع المكان الفلاني المنسوب
ايقافه الى فلان ويوصف المكان ويحدد حقوقه كلها علي اولاده ثم علي اولاد اولاده ثم علي ذرية
ونسله وعقبه استحقاقا صحيحا شرعيا منهم علي ما يفضل فيه فالذي استحقه فلان المبدئي بكذا
كذا والذي استحقه فلان المشتري بكذا والذي استحقه فلان الثالث كذا وانهم من ذرية الواقف
المسبي اعلاه متصله انسابهم به وانه الالههم ما لا يصحجا شرعيا على حكم شرط الواقف المذكور
في كتاب وقفه وانه لم يبق يوم تاريخه من استحقق منافع الوقف المعين اعلاه سوى المسبين اعلاه
بينهم حسبما عين اعلاه وانهم افراد وابه وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح اعلاه
ويكمل **محضر استحقات وقف يكتب بدل كتاب الوقف** شهوده يعرفون فلانا الموقوف عليه او
في كتاب الوقف المسطر باعاليه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي في شهر كذا
من سنة كذا بعد ان انتهت اليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر باعاليه او يقول

بعد ان انتهت اليه منافع الوقف المذكور ما لا يصحجا شرعيا وانتهت اليه منافعها وكالها انما لا ربا
شرعيا وانفردوا باستحقاقها مقتضى شرط الواقف المشار اليه فيه وتناولوا الى حين وفاته من
غير ادفع ولا منازع ولا استقل من يده الى يد احد من خلق الله تعالى الى حين وفاته وان خلف
او ترك ابنته لصلبه فلانة لم يخلف ولها غيرهما ولا نسلا ولا عقبا سواها وان ذكرا الفلاني
ما لا يصحجا شرعيا وانفردوا باستحقاقه مقتضى شرط الواقف المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون
بمسولين ويكمل **محضر انتقال وقف** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب وخلف في درجة
اخوية شقيقه هما فلان وفلان لم يخلف في درجة من نسل امه سواهما وانقل ما كان
مختصا به من الوقف الفلاني وهو كذا وكذا اسما الى اخويه المذكورين بينهما بالسوية مقتضى
شرط الواقف اسفلا صحيحا شرعيا وانفرد بنصيبه كله واختصاصه اختصاصا كاملا
يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين ويكمل **محضر استمرار الناظر في وقف** شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه هو الناظر المستحق للنظر في امر الوقف
الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان وانه مباشر لوظيفة النظر في ذلك مستقر ومستمر
فيها من مدة مقدمة على تاريخه بطرق شرعية لازم معتبر مرعي مقتضى شرط الواقف المذكور
يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين ويكمل **محضر وقف على جهة** شهوده يعرفون جميع المكان
الفلاني ويوصف ويحدد حقوقه كلها ويشهدون مع ذلك ان جميع المكان المحدود الموصوف
باعاليه وقف موبد وحبس صحيح محرم مخلص منسوب الى ايقاف فلان علي من يوجد من
نسل الواقف المذكورين بوميد في قيد الحياة فلان وفلان وفلان وان شهوده يعرفونهم
معرفة صحيحة شرعية جامعة وانهم يتقسمون الى الواقف المذكورين بالا والامهات
وان منافع الوقف المذكور انتهت اليهم واستحققوها بينهم على سواهم معلومة عندهم
وايديهم باتبه عليا ليس لهم شريك فيها ولا منازع يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين
ويكمل **محضر احصاء الوقف في شخص** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه استحق بوميد حكم الوقف الصحيح الشرعي والتحبس الصريح المرعي المنقل
اليه المنحرف فيه شرعا جميع الحصص الفلانية من المكان الفلاني ويصفه ويحدده ويختم
استحقاقا صحيحا شرعيا مقتضى شرط الواقف كذا وان الحصص المذكورة اعلاه في تصرفه وبه
باسم عليا وان تصرفه تام فيما حكم الواقف المذكورين غير مانع ولا معارض ولا منازع ولا رافع
ليد يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين ويكمل **محضر بوفاه شخص وانتقال ماله من الوقف**
الى اولاده شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى
رحمة الله تعالى وخلف اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان لم يخلف سواهم وان ذلك
كان استحقاقا من الوقف المنسوب الى ايقاف جده فلان وهو جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد حقوقه كلها او الحصص الفلانية كان بيده الى حين وفاته وانتقل الى اولاده

المذكورين اعلاه منهم السوية اسقلا صبحا شرعيا وانهم الالمه تالا تاما وانفردوا باسحقا
 ذلك او نصيب والدم المذكور مقضي شرطا واقعه المذكور في كتاب وقعه يعلمون ذلك ويشهدون
 به مسولين وبكل محضر ملكه **فرض وهي بيد الغير** شهود يعرفون فلانا معرفة صحيحة
 شرعية ويشهدون مع ذلك انهم يزل مال الكا حابر اسحقا مستوجبا لجميع الحجج اخضا
 العربية العالمية القدا التي صفتها كذا وكذا او يذكر ما بها من غرة او حجيل او وسم نار او
 غير ذلك من الصفات التي لا تغير بطول الزمان ملكا صبحا شرعيا واسحقا فانما مرضيا
 وانه عد منهن يده من مدة تزيد على كذا وكذا اشهر او سنة من تاريخه وانها الان بيد فلان بغير
 حق ولا طريق شرعي وانها باقية على ملك فلان المسمى اعلاه الى الان لا يعلمون انها انتقلت
 عن ملكه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الاسقالات الشرعية وانه مستحق انتزاعها ممن هو في
 يده الان وتسليمها اليه اسحقا فاشرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وبكل وكذا
 يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق او تصيب وتظهر بيد الغير مثل الجمل والحمار والعجل
 وما شابه ذلك مع التخصيص **محضر بالملك والحجزة** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
 ويشهدون مع ذلك انهم يزل مال الكا حابر لجميع الدار الغلانية وبقصا ويحدها حقوقها كلها
 متصرفا بها بالسكن والاسكان والاحارة والعمارة والاباحة وبقص الاجرة وانها باقية في يده
 وملكه وتصرفه الى الان لم يخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الاسقالات الشرعية الى
 تاريخه ولا يعلمون ملكه ناقل ولا مغيرا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وبكل محضر
مرض اتصل بالموت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه مرض
 مرضا شديدا لم يخفوا كان معه صاحب فراس وانه لم يزل بذلك المرض الى ان اتصل بموته وتوفي
 في تاريخ كذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وبكل محضر **بوفاه رجل عن زوجته قبل**
ولده بعد ابيه شهوده يعرفون فلانا وزوجه فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه
 توفي وخلف زوجته فلانة المذكورة وانها ولدت بعد وفاته ولدا ذكر ايدعي فلان فورته مع امه
 واحة فلان من ابويه وان ارثه اخضر منهم من غير شريك والاحاجب ولا وارث له سواهم ولا
 مستحقا لتركة غيرهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وبكل محضر **بوفاه عبد وانقال**
ارثه الى سيده شهوده يعرفون فلانا بن عبد الله الرومي او الارسي الحنسي وسده فلانا
 معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى محمد الله تعالى واخضر ليرثه الشرعي في
 سيده فلان المذكور وان العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه او في
 ملكه ورق عبوديته الى حين وفاته وانه مستحق لجميع ما خلفه نزل عنه من غير شريك له في ذلك
 والاحاجب تجبه عن استكمال يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وبكل وان كان قد اعطى
 ومات العبد فيقول ويشهدون مع ذلك انه عتيق لفلان وانه مستحق ارث معتقه بحكم
 اذ مات من غير عاصب والزوجم وان ارثه اخضر في معتقه المذكور بمفرده يعلمون ذلك
 ويشهدون به مسولين وبكل محضر **بوفاه من لدا ب وام واخوان حجاب الامر من الثلث**

٣

الى السدس وهو حجب لقصان وحجبها ما الال حجب حرمان شهوده يعرفون فلانا
 معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الطاهر
 لتركة اياه فلانا وامه فلانة ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركة غيرهما وان الذي حص
 امه من ذلك السدس بحكم ان الموروث له اخوان حجابها من الثلث الى السدس وحجبها ما الال
 واخص باقى التركة وهو النصف والثلث يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وبكل محضر
بوفاه شخص بالاستفاضة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
 بالاستفاضة الشرعية والخبر التابع الداع والنقل الصحيح المتواتر انه درج بالوفاة الى
 رحمه الله تعالى من مدة تزيد على كذا بالبلد الغلانية وان ارثه اخضر في فلان وفلان لم يخلف
 وارثا سواهم ولا مستحقا لتركة غيرهم ومع ذلك فلا بد ان يشهدوا بموته على البت ولا جعلوا
 مستنده السادة الاستفاضة وان كانت السادة بالوفاة وحصر الورثة عند قاضي ما لكي
 المذهب فيقول ويشهدون مع ذلك انه اندرج بالوفاة الى رحمه الله تعالى واخضر ارثه الشرعي
 في فلان وفلان وفلان وبكل محضر **بوفاه قوم بعد قوم واخضرار الارث فيهم** شهوده
 شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمه الله تعالى
 واخضر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلان عليهم على حكم الفريضة الشرعية
 لم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة المذكورين واخضر ارثه الشرعي فيهم وهم والدة
 واخوة المذكورين او في ولده لصلبه فلان وزوجه فلانة ثم توفي الى رحمه الله تعالى فلان واخضر
 ارثه الشرعي في اخيه وامه بقبه الورثة المذكورين اطلاقا ثم توفيت الام واخضر ارثها الشرعي
 في ولدها فلان وهو باقى من في المسئلة الاولى ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور واخضر ارثه
 الشرعي في ابن اخيه فلان المذكور اطلاقا ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور واخضر ارثه
 الشرعي في امه فلانة وبنت المال المعور ثم توفيت فلانة واخضر ارثها في عصبانها فان لم يكن في بنت
 المال يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وبكل محضر **استحقاق ما بين ساقه بحركي الى**
عدة بساين شهوده يعرفون الساقية الغلانية المعروفة بكذا المفتحة في كفا النهر الغلاف المعروف
 بكذا معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة ويشهدون مع ذلك ان ماها تقسم بين بساين كذا او بساين
 كذا او بعدد البساين الى اخرها ومحدد كل واحد منهم على كذا او كذا اصبع وان الذي
 يخص بالبساين الاول المحدود والموصوف اعلاه من ذلك اصبعان من اصابع الدراع
 التجاري بحركي هذا المطا اليه ابداد ابا مستمرا حتى قديم واجب ما جرى المطا في النهر
 المذكور وجرى في الساقية المذكورة على الوجه الاتي شرحه والتفصيل الذي ذكر فيه
 وهو ان اذا سمى الى المقسم الذي بالمطان الغلاني فينقسم على بون اهله وبحركي في دوابر
 معلومة مفروضة في فرم من الخشب محرورة وان كان ما الباقية قليلا لا يعجز جميع هذه البساين
 في جريانه الى كل منها اذ ابا وانما بحركي الى كل بساين حاملة في بون فيقول بحركي ما هذه
 البساين المذكورة حسبما ياتي تفصيله فيومر السبت وليتمه من حقوق البساين المحدود

اولا يوم كذا او ليلة كذا من حقوق البستان المعروف بكذا الى احد البساتين بحري الما الى هذه
الاماكن المذكورة على ما فصل وعين حق واجبا مستمرا من غير منع ولا نقص او من غير مانع
ولا معارض ولا نقص ولا وضع حجر في راس هذه البساتين ولا في شئ منها وان ذلك مستمرا من غير
القديم والاعوام الما صنيه وادى مستحق هذه الاماكن في ملاقاته تصرفه في ذلك التصرف
العام باسمه عليه مختص به من غير مشارك ولا متشارك له في ذلك ولا في شئ منه يعلمون ذلك
وشهدون به مسؤولين وبذلك **وان كان** هذا المحضر عمل سبب ان احد المعتدي على الما والجزء
يعز حق او قطعه ومنع جريه الى البستان فيذكر ذلك جميعه وذكر صفه استحقاقهم وان
كان حق الما المذكور في كتاب الوقف او كتاب التبايع منه عليه وانشاء اليه من يقول
وان اهل القرية الغلانية تعدوا على الما وسدوا هذه الساقية في ايامي الاسبوع المستحق للمكان
المذكور باليد العادة ومنعوا مستحق هذا الما الجاري فيما من اجزائه الى اماكن المذكورة وغير
حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك وشهدون به مسؤولين وبذلك **محضر باسحقاق دار ما من الغناء**
شهوده يعرفون جميع الدار الغلانية الجارية في ملك فلان وبصفه وحددها معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك ان هذه الدار حقا قد يما من الما الجاري في الغناء الغلانية او النهر
الغلا في الواصل الى مدنه لانه الجاري الما المذكور من الغناء المذكورة في طوالع ونوازل وقساطل
مدفونة الى ان يصل اليها الما مدرار ليللا ونهارا وان ذلك حق واجب صحيح لازم مستمر
ابد اما جري الما في الغناء المذكورة ووصل الى هذه الدار وان مالك الدار المذكورة اعلاه
مستحق اجرا الما المذكور الى داره المذكورة حسبما عين اعلاه استحقاقا صحيحا شرعيا من غير
منع ولا سد ولا دافع ولا معترض وان يده ثابتة على ذلك بحق واجب لازم وبصرفه
تأمر فيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين وبذلك **محضر قيمة فيها استظهار**
شهوده يعرفون جميع المكان الغلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كل ما يعرفه صحيحة شرعية
وانه صار واليه ووقفوا عليه وكشفوه وعابنوه وشاهدوه وعرفوه ونظروه وتأملوه
واحاطوا به علما وخبره فانهم للحاله وقالوا ان من المثل وقيمة العدل له يومئذ كذا وكذا
وان هذه القيمة قيمة عادلة لا خيف فيها ولا شطط ولا غش ولا فطر وان في بيع المكان
المذكور باليمن المعين اعلاه او بالقيمة المذكورة اعلاه خطأ وافر او غبطة ظاهرة ومصلحة
تامة تبينه وقد قدم بطير هذا المحضر في البيع على المحجور عليه او يقول ويشهدون
مع ذلك ان قيمة العدل عنه ومن المثل له يومئذ بما فيه الغبطة الزائدة المسوعة
لبيح على بيت المال المحجور كذا وكذا من ذلك كذا قيمة العدل ومن المثل واللباني
وهو كذا وكذا غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستطهرة بسوغ مع وجودها البيع على
جهة بيت المال المحجور ومن الناس من يزد سدس المجموع يجعله غبطة مستطهرة
لجهة بيت المال او الايتام او الواقف او غير ذلك مما يحتاج فيه الى محض القيمة وما عدا
السدس يكون مينا ونقودا السنه ان من المثل مثاله المجموع سنه الاف درهم فيبيع

عقد البيع

البيع على المجموع فيقول بثلثين مبلغه ستة الاف درهم مثلا من ذلك ما هو من المثل وقيمة العدل
خمسة الاف درهم وباقى ذلك وهو الف درهم غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة مستطهرة لجهة بيت
المال المعجور فاذا اتمى عند البيع على ذلك ثبت ما ذكرناه في فصل القيمة وبذلك **محضر بيع**
دار فسخ البيع فيما بالعب شهوده يعرفون جميع الدار الغلانية وبصفه وحددها التي اساعا
فلان من فلان في تاريخ كذا معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك ان جدارها الغلاني الحاصل
به معيب بسبب كذا او بصف العيب ووصفا تاما لم يقول وهو عيب متقدم على تاريخ الشراء المذكور
بحق على المشتري وعلى امثاله وهو منقص القيمة ويوجب الرد وان المشتري حين اطلاعه على العيب
المذكور يادر على الفور وفسخ عقدا البيع الصادر بينه وبين البايع المسي اعلاه استحقاقا
موجبا لرد المبيع على بائعه واسترجاع الثمن المقبوض منه بسبب ذلك وان رفع عن ذلك يده
من حين البيع المذكور وشهدوا عليه بذلك دفعا تاما وبذلك وقد تقدم ذكر محضر الرقيق وعلى نحو
كاتب في الحيوانات كلها الناطق منها ان كان العيب الذي ظهر فيها بهقا او برصا او حنقا او حنقا
او طولعا او آثار طولوع او فروج او دمامل او كدمات نازدة كرها او ذكروا مواضع على قدر ما يخصه
التشاهد فيها وفي الحيوانات الصامتة مثل القرح والزمن والعمل والنمل والجرد والمقرن
والسرطان والحمر والعبر والتكبد والاصطكاك والرفض والشرخ والمدغ للمفود
والجمام وغير ذلك فيذكر في كل دابة ما يكون فيها وبذلك **محضر تبس بالشهادة على البت**
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه ولد فلان لصلبه وان
نسبه متصل بنسبه وان فلانا من نسل الواف المذكور باطنه او من نسل فلان الغلاني
الواقف المذكور متصل بالنسب بالابا والامهات الى مرجع بنسبه اليه وان انضم الى
الشهادة بالنسب وفاة وحضر ورثه فيقول وان فلانا المذكور توفي بالمكان الغلاني وانحصر
ارثه الشرعي في اولاده لصلبه او غير ذلك من الورثة وهم فلان وفلان من غير شريك لهم
في ذلك ولا حاجب محجهم عن استيفائه واستكمالها وبذلك **محضر باسلام ذي** شهوده
يعرفون فلانا اليهودي او النصراني ويشهدون مع ذلك انه نلفظ بالشهادتين المعظميتين
وهما شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وان موسى عبده وكلمته اذا كان المشهود له يهوديا
وان كان نصرانيا فيقول وان عيسى عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
وقال انابري من كل دين تحالفدين الاسلام ودخل في ذلك طابعا لعا انما عند الله من
التواب الذي اعده الله لعباده المؤمنين طابعا بخيار من غير اكرامه ولا اجبار والتزم
بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من احكام الاسلام على الاستمرار والدوام يعلمون ذلك
ويشهدون به مسؤولين وبذلك **محضر بكفارة في التزوج** شهوده يعرفون فلانا او بنته
مع ذلك انه من اهل الخير والصلاح والدين والحقاف كقولنا لان تزوج بنت فلان
في النسب والدين والصلح والحرم والمال الكفاة الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون

اليوم

بمولين ويكفل **مخضرم** المثل مشهود يعرفون فلا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
 مع ذلك ان مهر منلها ما ملخ من الذهب كذا او من الدراهم على حكم شرع الاسلام وشرط
 يعلمون ذلك ويشهدون بمولين ويكفل **مخضرم** وقعت **فزال بكارة** مشهود يعرفون
 فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك وهم من الرجال والنساء الاحرار المسلمين
 الاقبا الامنا الاخير انما في اليوم الثاني وقت من الدار الفلانية وخرج منها دم لوت
 ثيابا وشهدت النسوة ايضا انهن نظرنها عقب الوقوع نظرنها لمنكها فوجدن
 بكارة فقد ذهبت وزالت بسبب الوقوع المذكور يعلمون ذلك ويشهدون بمولين
 ويكفل **مخضرم** **يشوز الزوجه وخرجها من منزل زوجها** **ولم يعلم مكانها** مشهوده
 يعرفون فلانا وزوجته فلا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها ما زوجان متساخان
 بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجه واصابها الزوج واستولد لها على فراشه
 اولادا وبسمهم يقول وان الزوج لم يتبين منه بطلاق باين ولا رجعي الى الان
 وان احكام الزوجيه قائمه بينهما الى يوم تارجه وان الزوجه المذكوره تسرت وخرجت
 من منزل زوجها المذكور الكائن بالمكان الفلاني من غير اضرار كان منها لها ولا اساءة مدت
 منه في حقلها ولا يعلمون مستقرها ولا انها عادت الى منزل المذكور يعلمون ذلك ويشهدون
 بمولين ويكفل **مخضرم** **عدم اهليه امرأة للخصانه** مشهوده يعرفون فلا معرفة صحيحة
 شرعية ويشهدون مع ذلك انها مفترقة في كفالها لولدها فلان الذي رزقته قبل تارجه من
 مطلقا فلان وانما تزكده وحده بلا حافظة بحفظه ليس لها شفقه عليه تركه بيكي من الجوع
 والعطش مهيمة لتعاهد احواله ومصالحه معاملة له بما يوردي الى ضعفه وانما ستمت
 على ذلك وان الولد المذكور ان دام في كفالها وهي على ذلك هلك وفسد حاله وخيف عليه علمون
 ذلك ويشهدون بمولين ويكفل كاسبق **مخضرم** **بسلام نصرانية ذات زوج نصراني**
 مشهوده يعرفون فلانا النصراني وزوجه فلانة المسلمة الان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
 مع ذلك انها كانتا زوجين متساخين بنكاح صحيح شرعي لولدها وان دخل بها واصابها
 واستولد لها على فراشه ولد ايسمى فلان وعمره الان سنة او اقل او اكثر وان كانت
 حاملا كتب وهي مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك وان هذه المسلمة وعينت في الرجول
 في دين الاسلام لما علمت ان دين الحق الذي اختاره لله لعباده وجعله مخلصا في الآخرة من
 عذاب النار وارتضاه لهم دينا قيما وان الحاكم الفلاني علم ما عند تزارعهما اليه في ذلك انه
 الدين الحق لا ريب فيه وانما اذا دخلت فيه فلا سبيل لها الى الخروج عنه وانما ان كانت فعلت ذلك
 خوفا من سبب من الاسباب الدنيوية فانه يتسبب في ازاله ذلك عنها فذكرت انما لم ترغب
 في دين الاسلام الاهداه الله سبحانه وتعالى لها اليه ودرات من نفسها بالافرار بالشهادتين
 المعظميتين فعند ذلك لفظ الحاكم المتنازل اليه ما يجب تلقينه لترغب في الاسلام مخضرم
 من جماعة المسلمين وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مزيم وروح منه وانما بيت من كل من مخالفين
 الاسلام وامرها ان تطهر من دنس ما كانت عليه وان تعلم شيئا من القران العظيم ما نصح به صلاحا
 ولزوم الصلوات الخمس او قاتا فقبلت منه وعرض على زوجها الحاضر معها ان يسلم
 وياخذها فكانت لا تبين عن نكاحه وان لا سبيل له اليها الى ان يسلم ويدخل في دين الاسلام ما
 دامت في عفة وانما ان خرجت عن عفة كان لها ان تزوج من يحب ويختار ولا يوردها اليه الا
 اسلامه حيا متصفا بالربعة المطهرة فابا وامتنع من الاسلام وتوقا بالابد ان بعد ان عرض
 عليه فونها في مودع الحكم وثقافة عليها الى حين انقضاء عدتها فامتنعها على نفسها حيث اقامت
 وتسلمت ولدها منه المذكور وصارت تحت يدها وفي كفالها وتكفل على نحو ما سبق في المحاضر وان
 وقع ذلك في مجلس الحكم العربي عند حاكم شرعي صدر بحضورها الى مجلس الحكم العربي الفلاني
 وقرارها اقرارا شرعيا في صحها وصلاحها ويزك ما تقدم اليه **مخضرم** **في مشركين قال**
الزوجينها اسلاما معا وهم قبل الدخول وقالت الزوجه اسلم احدنا قبل الآخر
حتى تتجزز القرعة مشهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
 على اقرارها انها زوجان متساخان ولم يصدر بينهما دخول ولا اصابة واسلم معا بحضور
 وسماع ذلك منهما وتلفظا بالشهادتين المعظميتين معا في الوقت الفلاني يعلمون ذلك
 ويشهدون بمولين ويكفل **مخضرم** **تحميل القرعة باسلام احدهما قبل الآخر** مشهوده يعرفون
 فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اعترافهما انها زوجان
 متساخان ولم يدخل الزوج منهما بالزوجه وان الزوجه المذكورة اسلمت في التاريخ الفلاني
 وان زوجها المذكور اسلم بعدها في التاريخ الفلاني ولم يظا كل منهما بالشهادتين المعظميتين
 وان اسلم الزوج قبل الزوجه فبعكس ويكفل كاسبق **مخضرم** **تركية وزان في القبان**
 مشهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرق الحميدة
 والمناجح السديده وقد تدرب في وزن القبان واشتغل فيه على مشايخه العارفين به
 المادون لهم في العلم والوزن من جهة ارباب الامور باذن شرعي له في التعليم لذلك
 من جهة فلان الفلاني وان فلانا المذكور اشتغل بذلك اشتغالا حسنا واتقنه اتقاناجدا
 وصار كغيره من القبايين الاجياد الصادقين الامنا الاخير بزوز به جميع الاوزان
 من القليل الى الكثير وانما يمين عدل لا يعرف الكذب ولا يهاشراهل اللغو
 واللعب وهو اهل لان يكون قائما في الوزن بالقسط لما عرف من طوبى الحميدة يعلمون
 ذلك ويشهدون بمولين ويكفل **مخضرم** **باهلية ريس ميعات** مشهوده يعرفون فلانا
 معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرق الحميدة والمناجح السديدين
 وان من اهل الخبر والدين والصلاح عدل امين عارف باوقات الصلوات الخمس
 ودخولها في الصحو والقيم وفي السفر والحضر ليلا ونهارا بالالات الموصوفة لذلك
 وتعرف تقاسيما ورموزها وادريسها وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهور

والبروج والميل والتعدل والعروض والمطامع والساعات الكواكب فيها والنجوم السارية
 المتعلقة بذلك ويأخذ ارتفاعها بالانها الموضوع لها عارف بصحتها وسقمها وحسابها وارتفاعها
 ودقائقها وساعاتها وفصل الدواب ونصف قوس النهار وقوس الظل والساعات الزمانية
 واتقن ذلك اتقان جيد او هو صلح ان يكون رسا للجوامع او بالمكان الفلاني لما حواه من
 العلوم المنسوبة لذلك ولما اشتمل عليه من الامانة والصدق والاحتياط الكافي وهو اهل
 ان يعاول على المودعين لما هو متلبس به من الخير وعض البصر عن المحرمات والاحراز في
 فعله عن الكسائر الموصفات وهو ممن عرف خبره ووثق شره يعلمون ذلك ويشهدون
 به مولين ويكفل **محصرا بالسرقه** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
 ويشهدون مع ذلك على اقراره انه تعاطى السرقه بتصاب شرعي وهو ربح دينار خالص
 مضروب او ما قيمته ربع دينار من حرز شرعي من المكان الفلاني بوجب عليه القطع ودفع
 المال الى صاحبه وان كانت السرقه بشئ كثير من نقد او عرض ذكره ووصفه واعتمد
 على اقراره بسرقته بشرط وجود صحة الاقرار ويكفل وان كانت الشهادة بالمساهدة فيقول
 ويشهدون مع ذلك انهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان الفلاني في الوقت الفلاني
 ليلا كان او نهارا وان وقع اعترافه بالسرقه في مجلس الحاكم العز الفلاني واعترافه انه
 في الوقت الفلاني سرق كذا وكذا او ذكر ما تقدم الى اخره فيقول والامر في ذلك محمول على
 ما يوجهه الشرع الشريف **محضر شرب مسكر** شهوده يعرفون فلانا الخمر المظف معرفة
 صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه تعاطى محضوره شرب مسكوطوعا بوجب عليه به
 الحد الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين وان كانت الشهادة على الافرار فيقول
 وانه اقر عندكم بكذا وكذا **محضر الردة والعباد بالله تعالى** شهوده يعرفون فلانا المسلم
 المظف ويشهدون مع ذلك انه لفظ بكذا وكذا او حكى مقالته بحروفها على نحو ما صدرت
 منه ويكفل **محضر بالزنا** شهوده يعرفون فلانا الخمر المظف ويشهدون مع ذلك على
 اقراره انه باشر وطى فلانة وطيا بوجب عليه الخلد وهو ما يجلده ويغرب عام ولا يكفل
محضر بالنذر شهوده يعرفون فلانا المسلم المظف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
 مع ذلك انه ازم نفسه وقال بصرح لفظه لله على نذر كذا وكذا او بصرح مقالته والله
 على كذا وكذا انذرا بلزمني الوفا به او على سبيل النذر الشرعي وان دنته مشغولة
 بذلك الى حين وفايه بالطريق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل
محضر حجب الزوج حين دعوى الزوجه ذلك وتكليف النبوة شهوده يعرفون
 فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها زوجان متناحيان بنكاح صحيح
 شرعي بولي مرشد وشاهد عدل وان الزوج المذكور مجبوا بالمرشد بهذا العيب
 على وطى الزوجه المذكورة وهو عيب بوجب فسخ النكاح مع عدم رضئ الزوجه يعلمون
 ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل **محضر فيمن كاتب عبده وانكر المكاتبه وكلف**

الفلاني

المكاتبه الى الثبوت شهوده يعرفون فلانا وفلانا بن عبد الله وبذكر نوعه وجنسه معرفة صحيحة
 شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبيد يذكر في الوقت الفلاني كاتب مملوك فلانا المذكور
 الحارثي في يده ومملكه وتصرفه المقر سابق الرق والعبودية كتابه شرعية بكذا وكذا على
 انه ان ادعى ذلك في كيت وكيت وان سقط عنه في اخر النجوم كذا وكذا القوله تعالى واتوهم
 من مال الله الذي اتاكم يكون حراما من احرار المسلمين وان نعتي عليه ولو درهم واحد فهو من
 لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب من ما بقى عليه درهم وصدد ذلك بينهما على الاوضاع الشرعية
 يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل **محضر بتدبير عبده بربيه ومات السيد**
 كان مال الكاحير المملوك فلان بن عبد الله وبذكر نوعه وجنسه وان مولاه المذكور قال له
 في الوقت الفلاني قبل وفاته اذ امت فانت حر وان مولاه المذكور توفي الى ربه الله تعالى
 قبل تاريخه واحكامه التدبير باقيه وان مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه الى حين وفاته بوجه
 من الوجوه ولا سبب من الاسباب وانه صار حراما من احرار المسلمين بحكم التدبير وموت
 مولاه وعدم خروجه عن ملكه الى حين وفاته يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل
محضر فيمن مات عن مستولده وانكر الورثه استيلاده اياها شهوده يعرفون
 فلانا ويشهدون مع ذلك على اقراره في التاريخ الفلاني انه افتقرش مملوكه فلانة بنت عبد الله
 وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان وان مولاه المذكور توفي الى ربه الله تعالى وصارت
 فلانة المذكورة بحكم الافتراض المذكور مستولدة نعتق بموته وسحرت عتقا جاز عليه حكم
 امهات الاولاد وهم بها ومستولدها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل
محضر بتجيز عتق مستولدة في حال الحياة ثم توفي وانكر الورثه عتقا شهوده
 يعرفون فلانا وفلانة بنت عبد الله معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور
 اقر في الوقت الفلاني انه وطى مملوكه فلانة المذكورة واستولدها على فراشه ولد امارت
 به مستولدة شرعية وانه تجيز عتقا بعد ذلك وان فلانا المذكور توفي بعد ان حارت
 فلانة المذكورة بحكم تجيز عتقا في حال حياة مولاه المذكور حرة من خراير المسلمين ليس
 لاحد عليها ولا الا الا الولاء الشرعية فانه لحقها المذكور ولين سحقت من بعده شرعا يعلمون
 ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكفل **محضر في رجل تزوج امه وحدث له اولاد امنها**
وادعى الزوج حربة الام لتصير اولاده احرارا وادعى مالك الامه الرق وال
الحال الى حيا شهوده يعرفون فلانا مالك الامه الفلانية وفلانا زوج الامه
 المذكورة واولادها من زوجها المذكور فلان وفلان ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور
 تزوج فلانة المذكورة تزوجا شرعا بولاية مولاه المذكور وشاهد عدل وعلى انها امه
 وان فلانة المذكورة رقت في ملك مولاه المذكور الى الان ويشهدون على اقرار زوجها
 المذكور ان الاولاد المذكورين فيه حد ثواله من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور وان الامه

والاولاد المذكورين فيه بهذا المقضي في ملك فلان مالك الامة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون
 به مسؤولين وبكل **محصرا من روجه الحاكم والروحه في غير محل ولا يسه** شهوده يعرفون
 فلانا وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اقرارهما انهما حين عقد الحاكم الغلابي
 عندهما على بعضهما بعضا من فلان وكان الحاكم الولي الشرعي كان اذن الزوجه المذكورة للحاكم
 في تزويجها من فلان المذكور وهي مقبلة في غير محل ولاية الحاكم المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون
 به مسؤولين وبكل **المصطلح في الدعوى** وهو مشتمل على صور منها **صون دعوى** في
 عقار وقع فيه تباع بين شخصين وانكر البائع البيع **محصرا** الى مجلس الحكم العزيم يدي
 سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعي المبدأ بذكره وهو فلان على فلان المشي بذكره انه باعه
 جميع المكان الغلابي ويوصف ويجدد بيعا صحيحا شرعيا مشتملا على الاجابة والقبول
 ثم مبلغه كذا على حكم الحلول وتبضع منه جميع الثمن الواقع عليه عند البيع بغير ما وانه
 لم يسلمه المكان المذكور وسال سوا له عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
 بصحة الدعوى وصدور البيع منه المدعي المذكور في المكان المذكور على لوجه الطشروج اعلاه
 فامر به سيدنا الحاكم المشار اليه بتسليم ذلك للمدعي المذكور وفسلمه اليه فسلمه منه تسليما
 شرعيا بالحكمة الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وان اجاب المدعي عليه بالانكار وطلب
 من المدعي بيان ما ادعاه كتب مخرج المدعي ثم عاد ومعه بينه شرعية وهم فلان وفلان وشهدا
 بحريان عقد التباع بين المذاعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين اعلاه وهو كذا
 في تاريخ كذا وان البائع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكاله باقراره عندهم بذلك اولعائهم
 القبض وحضورهم وصدور التباع بينهما في ذلك بالايجاب والقبول وتخصا المتبايعين
 المذكورين الحاكم المشار اليه عرفهما وسمع شهادتهما وقبلاهما بما راي معه فتولفا
 شرعا وامر البائع المذكور بالتسليم فسلم اليه المكان المذكور بالتولية الشرعية الموجبة
 للتسليم شرعا فان طلب المشرى من الحاكم ثبوت ذلك والحكم موجه كتب بعد ذكر التسليم
 فعند ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه ثبوت ما قامت به البيعة الشرعية عنده
 فيه والحكم به فاعدر المدعي عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك والسنة
 الاعتراف الشرعي وبلت اعترافه بذلك لديه ثبوت شرعيا وان طلب الحكم بالصحة فلا بد
 من ثبوت الملك والحيازة للبائع الي حين صدور البيع فاذا قامت البيعة عنده بذلك
 فيقول فاستحار الله واجاب السائل الى سوا له واشهد على نفسه الكمية بثبوت ذلك عنده
 والحكم به او يوجهه او يصححه البيع حكما شرعيا تاما مع عدم رصنا وبكل وتكتب الحاكم الدافع
 والحسبة بفظه **صورة دعوى حيوان** وانراعه ممن هو في بيده **الصورة بعينها**
 غير انه يحتاج في الدعوى الي تخيص الحيوان في مجلس الحكم ومدعي عليه وان كان
 تالفا فالقمة كما تقدم ذكره ولذلك القماش وغيره وان كان المدعي من ذلك عدم من يد
 المدعي او سرق من بيده قال في دعواه انه سرق من بيده من مدة كذا وهو باق على ملكه وانه

بيد المدعي عليه بخير حق ولا طريق شرعي وكذلك تشهد الشهود ثم يحلف المدعي انه يستحق
 المدعي به وانه سرق من مدة كذا وانه لم يخرج عن ملكه الاحد من خلق الله تعالى ببيع ولا هبة
 ولا ناكل شرعي بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وانه باق على ملكه الي حين حلفه
 وان من شهد له بذلك صادق في شهادته وبعد ذلك يسال الحاكم ويحكم له ويا امر المدعي عليه
 بالتسليم **صورة دعوى في قرية وقف وانراعا** محضرا الى مجلس الحكم العزيم
 يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعي المبدأ بذكره على المشي بذكره وان جميع القرية
 الغلابية او جميع الحصة الشايعة وقد رها كذا من اصل كذا من جميع القرية الغلابية ويوصف
 ويجدد وقف موبد وحبس محرم مخلد على الجهة الغلابية وانه في يد المدعي عليه بخير حق
 ولا طريق شرعي وانه مستحق للوقف المذكور وطلبه برفع يده عن القرية المذكورة او عن
 الحصة المدعي بها من القرية المذكورة وتسليمها للجهة الوقف المذكور وسال سوا له عن ذلك
 فسئل فاجاب ان الذي في يده من القرية المذكورة ملكه وسيد هو حيازته واختصاصه
 وان اهل الوقف المذكور لا يستحقون معه شيئا في ذلك فاحضر المدعي المذكور او وكيله الشرعي
 فلان كتاب الوقف السابق مضمون شرعا المتصل بثبوت الحاكم المدعي عندهم الاتصال الشرعي
 واحضر المدعي عليه من بيده كتابا يشهد انه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتامل الحاكم
 الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف مقدم على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والليا
 للواقف المشار اليه فيه الى حالة الوقف فحسد سال المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف
 وبطلان البيع ورفع يد المدعي عليه المذكور عن الحصة او عن العين المدعي بها وتسليمها اليه
 فاعدر الى الحصة المدعي عليه فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك والسنة وبلت
 اعترافه بذلك عنده بالبنية الشرعية الثبوت الشرعي فاستحار الله تعالى واجاب السائل
 الى سوا له وحكم له بما ساله الحكم له به فيه حكما شرعيا وبطل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت
 الحصة المدعي بها وقفا من قرية كذا وقف او الحصة وقف من قرية كذا ملك والحكيم سيد المدعي
 عليه الصورة بحالها في الدعوى وجواب المدعي عليه ان القرية جميعها ملكه وفي بيده وان
 المدعين او المدعي من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك ولا شيئا منه فاحضر المدعي كتابا يضمن
 ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة على جهات منسلة بالفقر والمساكين
 حيا هو منصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف
 المعين فيه والحيازة له الى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيم الغلابي متصل بالحاكم المشار
 اليه الاتصال الشرعي واحضر المدعي عليه كتاب ملكه او كتاب وقفه فوجد كتاب
 الوقف المقدم ذكره مقدم التاريخ على تاريخ كتابه فاعلمه الحاكم المشار اليه بذلك ثم سال الحكم
 المدعي المذكور الحكم من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الوقف المذكور وشروع الحصة المذكورة
 في جميع اراضي القرية المذكورة والقاضي ذلك والالزام بمقتضاها فتامل الحاكم ذلك وتدبره
 ذروي في بيده فله وانفق منه نظرم وسال المدعي عليه المذكور عن حجة دافعه فلم يأت بحجة

غير انه ذكر ان هذه القرية مقنومة فاعلم ان الاصل الاسماع وطالبه بانبات قسمتها فلم يقع
 على ذلك بينه ولم يات بدافع شرعي فعند ذلك حكم بصفحة الوقف وشيوع الحصة المذكورة في
 اراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة اعلاه حكم شرعيا وبطل الى اخره **صورة دعوى بوقف**
ظهر ان نصفه ملك والحكم بغيره بصفحة حضر الى مجلس الحكم العرزي الفلاني وهو الناظر
 في امرا الوقف الفلاني او المتكلم الشرعي عن مستحقى ربع الوقف الفلاني واحضر معه فلان
 وادعى عليه فلانا الفلاني وقف وجلس جميع الحصة السابعة وقدرها عشرة اسهم مثلا
 من اصل اربعة وعشرين سهما هي جميع القرية الفلانية واراضيها المعروفة بكذا او مجردا
 وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية وان الحصة المذكورة
 في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها اليه بحكم
 الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه وسال سوا له عن ذلك فسال فاجاب ان جده فلانا لم يزل
 مالكا حيا من جميع الحصة المذكورة وان توفى وترك خلفه لولديه هما فلان والدمدعي عليه
 وفلان عمه وان والدمدعي عليه توفي عن نصف الحصة المذكورة وانتقلت اليه بالارث الشرعي
 وهي في يده ملكا لا يسمحق المدعى المذكور برفع يده عنها ولا عن شي منها فاحضر المدعى المذكور
 كتابا يضمن ان فلانا المذكور اعلاه وقف جميع الحصة السابعة وقدرها عشرة اسهم من الاصل
 المذكور اعلاه وهي جميع القرية المحدودة اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد او المدرسة
 المذكورة اعلاه ثم على جهة تنصله جميعا هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور
 المورج بكذا التاب مضمون مجلس الحكم العرزي الفلاني المتصل بيومته بالحاكم المشار اليه اعلاه
 فاعلم المدعى عليه المذكور بذلك وساله عن صحة دافعه لما ثبتت عنده من ذلك فاحضر المدعى
 عليه المذكور كتابا يضمن ان جده فلانا المذكور لم يزل مالكا حيا من جميع الحصة السابعة
 وقدرها عشرة اسهم من الاصل المذكور من جميع القرية المحدودة اعلاه ملكا صحيحا شرعيا
 وحياسة تامة الى ان توفى وترك ذلك خلفه عنه لولديه المذكورين اعلاه هما فلان وفلان
 عمه مورج بكذا التاب مضمون مجلس الحكم العرزي الفلاني واتصل بيومته بالحاكم المشار اليه البيوت
 الشرعي ثم احضر المدعى المذكور كتابا يضمن ان فلانا الواقف المشار اليه اشركي من فلان
 عمر المدعى عليه المذكور اخي والده جميع الحصة التي وقفها المعينة اعلاه بثمن مبلغه كذا
 واصفها الثمن المذكور فقصد منه وسلم منه المتبيع المذكور مورج بالكتاب المذكور
 بكذا التاب مضمون شرعا واتصل بيومته بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي وبتت عنده
 ان المختص ملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفه وهو
 خمسة اسهم من عشرة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع القرية المحدودة اعلاه
 انتقلت اليه بالارث الشرعي من والده المذكور وان المختص ملك عمه فلان المذكور النصف
 من الحصة المذكورة وهو خمسة اسهم الى حين ورود دعوى البيع المذكور ثبوتها شرعيا
 فعند ذلك طلب المدعى المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصفحة البيع وصفحة الوقف المترتب

والمدعى عليه

عليه في نصف الحصة المحدودة عن جد المدعى عليه وهي التي صح البيع فيها والقضاء بذلك والالتزام
 بمقتضاه والاحارة له والامضاء والاشهاد على نفسه الكريمة بذلك فنظر الحاكم في هذه الواقعة
 وتامل ثبوت ما ذكر بيومته عنده بما شرح في هذا الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته لمذاهبه فراهي
 الحكم بغيره في الصفة في البيع المذكور وامضاه في نصيب البايع المذكور المختص به في الحصة
 المذكورة وجواز الوقف المترتب على الشراهما ترجع عنده واختار من مذهبه بغيره في الصفة
 في البيع وتقسيم الثمن على ما امضى فيه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعى عليه المذكور
 عن صحة دافعه لما ثبتت عنده من ذلك فلم يات بدافع قاسمخار اسد كثيرا واتخذ هاديا ونصيرا
 واجاب السائل الى سوا له وحكم بغيره في الصفة في البيع المذكور وامضاه في نصيب
 البايع المختص به من البيع المذكور الى حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة اعلاه
 فمسطه من الثمن المقدر ذكره حكم شرعيا تاما معتبرا مرضيا وابطل البيع فيما عدا ذلك
 وحكم بصحة الوقف في الحصة التي امضى فيها البيع وابطله فيما عداها من الوقف المذكور
 لعدم استقرار ملك الواقف عليه ابطالا شرعيا قضى بذلك كله وامضاه والزوم بمقتضاه
 بعد ان ثبتت عنده نيت اسه مجده ان الاسهم الحاضرة التي اشترها فلان الواقف المذكور
 هي التي وقفها ولم يظهر له ملك في القرية المذكورة بملك سوى الحصة المذكورة وان البايع لم
 يظهر له ملك في القرية المذكورة ايضا سوى ما باع من المتري المذكور وبعد اعتبار ما يجب
 اعتباره شرعا واذن المدعى المذكور في نسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف
 المذكور اذنا شرعيا وذلك في مجالس اخرها كذا وكتب الحاكم التاريخ والحيلة بخطه وبكل
 على نحو ما سبق **صورة دعوى بوقف على شخص غائب وانزاعه** حضر الى مجلس
 الحكم العرزيان فغى فلان وادعى على منصوب شرعي عن فلان المستولي على الوقف الاتي
 ذكره الغائب بوميذ عن مدينه كذا العينية الشرعية القائمة عند الحاكم المشار اليه التثوت
 الشرعي الموسوعة لسماع الدعوى والبيدنه والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا ثم انقل اليه
 مقتضى الوقف الشرعي عن من جده فلان جميع المكان الفلاني وبصفه ويحدده وان
 فلانا الغائب المذكور استولى على ذلك باليد العادية وان يده بغير حق وللطريق شرعي
 وطلب انزاعه من تسليمه اليه وسال سوا له المنصوب المذكور عن ذلك فسئل فاجاب
 بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعى المذكور فاحضر المدعى بحضور شرعيا يضمن ان فلانا
 جده وقف المكان المذكور على اولاده واولاده هم على نسل وعقبه وهو مورج بكذا التاب
 مضمون عند الحاكم المشار اليه التثوت الشرعي فحرف الحاكم المشار اليه المنصوب المذكور بيبوت
 ذلك عنده فاجاب ان المحضر يضمن ان فلانا المذكور وقف ذلك على اولاده ثم على اولاد
 اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه وسئل هل ثبت استحقاق المذكور
 لذلك وطالبه بقبوت انه من ذرية الواقف المذكور وان منافعه واستحقاقه لك اليه فاحضر
 فلانا وفلانا وفلانا فشهد والدي الحاكم المشار اليه ان المدعى المذكور ولد فلان من فلان الواقف

٢

الواقف المذكور لصلبه وان المدعى المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم ما آله اليه بالطريق الشرعي
 على فاشطره الواقف المشار اليه وان يستحق ابتزاعه من يد الغائب المستولى عليه وتسليمه
 اليه بالطريق الشرعي ويقول فاحضر بحضور اشريعيا يتضمن وفاة جده المذكور واحضار
 ارنه في ولده المدعى المذكور مورخ بكذا ثابت عند الحاكم المشار اليه فعند ذلك سأل المدعى
 المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور اعلاه وتسليمه
 اليه مقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور اعلاه
 وتسليمه اليه مقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور اعلاه
 وان كانت الدعوى في ذلك على حاضر فالصورة بعينها غيران الدعوى تكون على الحاضر والجوار منه
 والحكم عليه وفي الصورة الاولى يبقى الحاكم المحجة للغائب وفي الصورة الثانية بعد راليه فاذا ثبت
 اعداره عنده حكم عليه وامره بتسليم المدعى به للمدعى وبكل على نحو ما سبق **صوره ودعوى**
بملك عراس في ارض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف حضر الى مجلس الحكم العريز
 المالك فلان مباشر الوقف الفلاني او الناظر الشرعي في الوقف الفلاني واحضر معه فلانا
 وادعى عليه لذي الحاكم المشار اليه انما استأجر جميع القطعة الارض الفلانية الوقف الجاري
 على مصالح المدرسة الفلانية حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المقدم على الحاكم النابت مضمون
 شرعا ويحدد اجارة شرعية لازمة للزراعة والغراس والاسفعا بالمجاور بالمعروف
 مدة كذا باجارة معلومة حسبما يشهد بذلك كتاب الاجارة المورج بكذا وان عرس في
 القطعة المذكورة من الاستجار وتذكر عدة ونوعها وان هذه الاجارة انقضت وطلب بملك
 الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه نعمته مقلوعا بعد اسقاط قيمه فله
 وتسوية الارض من فمته ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة الوقف المذكور وسال سوا له
 عن ذلك فتسبيل فاجاب بوجه الاستجار وانقضا المدة وبالعراس المذكور وعين قيمة الغراس
 المذكور فله بصدقه المدعى على ذلك فحضرت بينه شرعية عيادلة ممن له علم وخبرة بقويم
 الغراس والاشباب شهدت عند الحاكم المشار اليه ان قيمة الغراس المذكور مقلوعا
 بعد اسقاط قيمة الفلح وتسوية الارض كذا وكذا وادرها وان ابقا الغراس المذكور بالقيمة
 المذكور مصلحة للوقف وبتت ذلك عنده الشبوت الشرعي فعند ذلك سأل المدعى المذكور
 من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع يده عن الارض المذكورة وعن الغراس
 للعين اعلاه والحكم ببقا الغراس لجهة الوقف المشار اليه فاستخار الله كثيرا واتخذ
 هاديا ونصيرا والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن الارض المذكورة وعن الغراس
 القايم بها وحكم ببقا الغراس المذكور لجهة الوقف المشار اليه حكما شرعيا موافقه ذلك
 مذهب ومعتقده مع العلم بالخلاف وذلك بعد ان بدل المدعى المذكور العمدة المشهود
 بها المعينه اعلاه من الوقف المذكور الى المدعى عليه المذكور واحضرها الى مجلس الحكم العريز
 المشار اليه واقبضه اياها فقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور واقبضها

رجع

شرعي

المدعى

المدعى عليه المذكور منه قبضا شرعيا ولم يتاخر له من ذلك شيئا ولا اجل وبعد استيفاء الشرايط
 الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وبكل على نحو ما تقدم شرحه **صورة دعوى على من يبيع**
من صبي والحكم بطلان البيع حضر الى مجلس الحكم العريز الناظر فلان وهو من طهر شرعي
 جاز كلامه مسموعة دعواه شرعا من فلان الصبي الممير والمراهق القاصر عن درجة البلوغ
 واحضر معه فلانا وادعى عليه لذي الحاكم المشار اليه انما يبيع من فلان الصبي المذكور عرس
 الذي هو تحت يد حجره وولاية نظره او تحت حجر فلان بالوصية الشرعية المسندة اليه من
 والده المذكور من قبل تاريخه الثابت مضمون شرعا بحضور وصيه المذكور واذن له في البيع
 وذلك جميع المكان الفلاني ويحده بيمين مبلغه كذا وانما قبضه الثمن وتسلم منه المبيع
 المذكور وسال سوا له عن ذلك فسأل فاجاب بالاعتراف فعند ذلك سأل المدعى المذكور
 من الحاكم المشار اليه الحكم بطلان البيع في البيع المذكور ورده الى ملك الصبي البالغ المذكور
 والثمن الى المشتري المدعى عليه المذكور فاعذر الحاكم الى المدعى عليه فذكر انه ابتاع من الصبي المذكور
 باذن الوصي وحضوره ولم يات بدافع غيره ذلك ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك
 ولشئ منه فحسب اجاب الحاكم المشار اليه السائل الى سوا له وحكم بطلان البيع وانما
 المبيع على ملك الصبي البسيع ورجوع الثمن الى المشتري المذكور حكما شرعيا تاما
 معتبرا مرضيا مسؤلا فيه مستوفيا شرايط الشرع مع العلم بالخلاف وان كان الصبي
 قد قبض الثمن من المشتري وانفقه فيقول في الحكم وحكم بطلان البيع ورجوع المبيع الى
 ملك الصبي وابقايم في ملكه وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون ان الصبي لا يضمن
 ما سلعه او يقول وباسقاط الثمن عن الصبي وعدم الرجوع به في ماله حكما شرعيا
 الى اخره وبكل على نحو ما سبق **صورة دعوى بالحكم بطلان البيع الواقع بتغير ايجاب**
ولا قبول الصور بخلافها غير ان افعى فيقول وان البيع وقع بينهما بتغير ايجاب ولا قبول
 ولكن على سبيل المعاطاة بتغير عقد صحيح لازم وتقع السؤال من الحاكم فان اجاب المدعى
 عليه بالاعتراف سأل المدعى من الحاكم الحكم بطلان البيع المذكور لكونه وقع على الوجه
 المشروح اعلاه وان اجاب بالانكار فبقوم البينة في وجه المدعى عليه على عين المبيع ان
 كان مما سئل ويخص عند الحاكم وبين ذلك عنده الشبوت الشرعي فعند ذلك يقع
 السؤال من المدعى بالحكم بطلان البيع فتحكم بعد الاعداد الى المدعى عليه المذكور وبكل
 على نحو ما تقدم شرحه **وكذلك** يكون حكم الشافعي بطلان البيع من الصبي او الرجل الكامل
 في سلعة بتغير معاقدة شرعية سوا كانت خطرة او حقيرة وكذلك الحكم من الشافعي في
 الانسيا المتجسه مثل الكلب والزيت الخس والادهان الخس والسرجين وسوق
 الكلام في كل مجلس يجسه على نحو ما تقدم شرحه **صورة دعوى وحكم بطلان البيع الواقع بين**
المتبايعين في المسجد على يده الامام احمد يكتب الصدر كالتقدم الى اخره وصف
 المبيع ثم يقول وانما ابتاعه منه بالمسجد او بالجامع الفلاني او بمسجد بني فلان بحضور

جماعة من المسلمين وسبق السوال والجواب بالاعتراف والافتكار ومقوم المينة على ان
 عند البيع وقع في المسجد الجامع فاذا ثبت ذلك بالاعتراف او بالبينه سال المدعي من الحاكم
 العمل معه بمقتضى مذهب الامام احمد وما يراه من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد والحكم
 بطلان البيع بمقتضى ذلك وتبونه لديه فتحكم الحاكم بطلان عند البيع الصادر على المبيع المذكور
 بالمسجد ورجوع المبيع الى ملك البائع والتمس الى المشتري حكما شرعيا الى اخذه مع العلم بالخلاف
 وبطلان على نحو ما سبق **وكذلك** يكون الحكم بطلان البيع في الاعيان التابعة الموصوفة او
 التي لم توصف ولم تكن مرسية للمتعاقدين عند الشايعي او المالك **وكذلك** يكون الحكم
 من التافعي في احد قوليه بطلان البيع بين اعميين او اعمى وبصره وكذلك يكون الحكم بصحة
 المبيع بين اعمى او اعمى وبصره عند اللاتخلاف للشافعي وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب
 البيوع واما الملاهي فان ترفع الخصمان في شئ منها الى جنس كتحسين صورة الدعوى كما تقدم
 ويحكم الحاكم بصحة المتلف والزام المدعي عليه بغيره المتلف او الواج غير مولفة
وكذلك كبت صورة الدعوى عنده في تصحح البيع والزام المشتري بالتمس والحكم بذلك
 وان ترفعها الى منافع كبت صورة الدعوى ووصف المبيع ووقع الحكم بطلان البيع وعدم
 تعريم المتلف الا ان يكون المبيع طيب المحجج فان الاجماع على جواز بيعه وتعريم المتلف
صورة دعوى بالصلح على الانتكار عند من يراه حضر الى مجلس الحكم العربر الحنفى او المالكى
 فلان وهو المتكلم الشرعى عن مسعى اوقاف الزاوية القلانية او المدرسة او غيره ذلك
 واحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المتارايه ان جميع الدار القلانية بالمكان
 العلاني ومجدها وقف محرم وحبس محله جاربه اجوره ومنافع على الزاوية القلانية على
 الفتر او المساكن المضمنة ثم على جهة متصلة وان فلانا المدعى عليه المذكور وضع يده على
 الدار المذكورة واخرها وارال عينها وتصرف في جميع الاثام تصرفا معينا عدوانا بغير حق
 على سبيل الغصب والعدوى وطلب عود هذه الدار الى حالها التي كانت عليها قبل الهدم
 الى غيره ذلك مما حورت معه الدعوى شرعا وسال سवाल المدعى عليه عن ذلك فساله الحاكم
 فاجاب بعدم الاستحقاق فطلب الحاكم من المدعى بينه وشهده بما ادعاه فذكر انه
 ليس له بينه وطلب من المدعى عليه على ذلك فتوقف وقال انا اصابه مال دفعا الامان
 ودفعا لهذه الخصومة وسال الحاكم العمل بما تقتضيه الشرع الشريف فاجاب الى
 ذلك ورضي الخصم المدعى بذلك فعند ذلك احضر المدعى عليه المذكور من الدار كذا وكذا
 ودفع الجملة المعينة اعلاه للمدعى المذكور صلحا على المدعى به ودفعا للخصومة فقبل المدعى
 منه ذلك لجهة الوقف المذكور لما راى لها في ذلك من الخط والمصلحة وقبض ذلك منه على هذه
 الصفة وصارت هذه الجملة في يده ليصرف في شئ من عقار بيتنا لجهة الوقف المذكور ووقع
 هذا الصلح بين المتداعين المذكورين على ذلك من يدى الحاكم المتارايه بطريقة الشرعى
 وحكم ايدى الى احكامه بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوده وسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور

وباستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى به وما هو من حقوقه ومن حقوق الركوب
 والتعلي وغير ذلك من سائر حقوقه مع اصرار المدعى عليه على الانتكار الى حين الصلح بعد
 بالمدعى به المذكور حكما شرعيا الى اخذه مع العلم بالخلاف في ذلك وحضر فلان الناظر على
 اوقاف الزاوية المذكورة ورضي بهذا الصلح وافق صحته ولزومه وبطلان على نحو ما سبق
 وان كانت الدعوى بمال وصلاح المدعى عليه على مال مقبول فالتمس مينة على ذلك فراكى
 المدعى عليه ان يصلح عن هذه الدعوى بمال اقتدا المينة ودفعا للخصومة مع اعتقاده بطلان
 هذه الدعوى فدفق اليه من ماله كذا اقتضت منه صلحا عن هذه الدعوى وراى سيدنا الحاكم
 صحة هذا الصلح وجوازه ونفوده في حق الخصمين المتداعيين وحكم بذلك حكما شرعيا الى
 اخذه مع علمه بالخلاف العربر الحنفى للمدعى به في صحة الصلح على الانتكار وبطلان **صوره دعوى**
شفعة الجوار والحكم احضر الى مجلس الحكم العربر الحنفى فلان واحضر معه فلانا
 وادعى عليه انه اشترى في ثمنته في تاريخ كذا جميع المكان العلاني ثمن مبلغ كذا وانه مالك
 لجميع المكان العلاني المتلاصق للمكان المشفوع من جهة الشرق مثلا وعنده ملكا صحيحا
 شرعيا متقدما على تاريخ الشراء استمر ارا الى حين هذه الدعوى وان المكان المذكور في يد
 المشتري المذكور وطالبه بتسليمه اليه بحكم الشفعة بحق الجوار وتلاصقه لذلك في
 الحدود من جهة كذا او بذل له نظير الثمن المذكور وسال سवाल عن ذلك فساله الحاكم فاجاب
 انه اشترى المكان المذكور وفي التاريخ المذكور لنفسه او لاسم فلان باذن الحاكم فلان الذي
 له في ذلك وامره الكرم في ثلاث عقود الثلث منه لفلان اليتيم والثلث لفلان والثلث لفلان
 بالتمس المعين اعلاه بعد ان ثبت عند الحاكم المسعى اعلاه ان قيمة المثل له كذا واحضر المدعى
 عليه الكتب الثلاثة وثبت مضمون كل منهم على الحكم المشروع اعلاه لدى الحاكم المتارايه
 السوت الشرعى وحكم بما ثبت عنده ثم طلب المدعى من الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة
 فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجبة عليه شرعا فاجاب الينا وبذلها فحلف الحاكم
 في مجلس حكمه العربر اليمين الشرعية المستوفاة انه حين علم بشرائها المذكور وسارع
 لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والملاصق ملكه المذكور وانهد عليه بالطلب
 عند ذلك ولم يوحرا لطلب ولا صدر منه ما يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل وانه
 سمح اخذ المكان المذكور بالشفعة فحلف بالتمس له بالشفعة فحلف بالتمس له بالشفعة فحلف بالتمس
 الى ما سال وحكم له بالشفعة المذكورة والزم المشتري فلان بتسليم المكان المذكور اليه
 واذن له في مضمون نظير الثمن المذكور من الشفعة المتأخر لصلح حكما شرعيا الى اخذه مع
 العلم بالخلاف ثم بعد ذلك ولزومه شرعا سلم المشتري المذكور الى الشفعة المذكور
 جميع المكان المذكور فبسطه منه ولم يبق له في ذلك حق ولا بقية من حق والملك
 ولا شبهة ولا حصة ولا نصيب وقبض المنتكلم للايتام نظير الثمن المذكور بعد خصم
 المختص من ذلك قبضا شرعيا وبر الشفعة المذكور من ذلك براءة شرعية وبطلان على نحو

ما تقدم شرحه صورة دعوى مكان سد شخص وادعاه شخص آخر والحكم بقدر بينه
صاحب اليد حضر الى مجلس الحكم العريز المنافعي فلان وفلان وادعي المبدئي بذكره
 على فلان المنفي بذكره انه مملوك لجميع المكان الثلاثي ويوصف ويحدد ملكا شرعيا وان يده عليه
 يدعدوان وله سنة شرعية تشهدون بذلك وطالبه برفع يده عن المكان المذكور وتسليم
 اليه وسال سوا له عن ذلك فساله الحاكم فلجاب المدعي عليه المذكور ان ذلك ملكه وان يده
 عليه يدحق غير عدوان واقام كل منهما بينة ان المكان له وقبله الحاكم المنار اليه لما راى
 قبولها شرعا ثم بعد ذلك سال صاحب اليد الحاكم المنار اليه ان يحكم له بالمكان المذكور
 البينة الشرعية مع اليد واستقر ملكه على المكان المذكور دون المدعي بحكم اقامة اليد
 وحصول ثبوت اليد على ذلك فاعذر الغريم المذكور بعد ان حلف المدعي المذكور انه سيجي
 وان من شهد له به صادق في شهادة فاعترف المعذر اليه بعدم الرفع والمطعن لذلك
 ولن يسنه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك وجريان حلف الخالف المذكور على ذلك
 الثبوت الشرعي فعند ذلك اجاب السائل الى سوا له واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك
 عنده والحكم بموجبه ومن موجه تقديم بینه صاحب اليد وان عارضته سنة مملوك او
 واستقرار ملك فلان على المكان المذكور لا يضام به اليه بینه حكما شرعيا الى اخره مع العلم
 بالخلاف وبكل على نحو ما سبق شرحه **صورة دعوى على تمتع عن الحضور الى مجلس الحكم**
مترجم حضر الى مجلس الحكم العريز من يدي سيدنا فلان الذي فلان وادعي على فلان
 المنصوب الشرعي عن فلان المتتمع عن الحضور الى مجلس الحكم العريز المتعذر المتعذر او
 المتوارى وسماع الدعوى عليه ورد الجواب عنه النابت امتناعه وتعزيره وتمرده واحقا
 وتواريه لدي الحاكم المنار اليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية بعد ان بعد اليه الحاكم
 المنار اليه اول الامر بالحضور فلم يحضر ثم بعد اليه نائبا مع جماعة من باب ذوى الشوكة
 فاحتفى ولم يظهر ولم يظفر واه فصب عنه المنصوب المذكور لعلمه بقدرته على القيام
 بادامافوض اليه من سماع الدعوى على فلان المتعذر المذكور والجواب عنه على الوجه الشرعي
 ادعي المدعي المذكور على المنصوب المذكور انه يستحق في دمة فلان المتعذر المذكور وكذا وسال
 سواك المنصوب المذكور عن ذلك فسئل فاجاب بقوله بینه ما يدعيه فاحضر المدعي المذكور
 كل واحد من فلان وفلان وفلان فاقاموا شهادتهم لدي الحاكم المنار اليه بذلك في وجه
 المنصوب المذكور وقبلهم الحاكم المنار اليه القبول الشرعي ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم
 المنار اليه الحكم له بذلك فالتمس المنصوب بینه المدعي المذكور على استحقاق ذلك في دمة المتعذر
 المذكور وعلى عدم المسقط لذلك ولن يسنه فحلف بالتماسه لذلك وبنت جريان
 حلفه على ذلك لدي الحاكم المنار اليه الثبوت الشرعي ثم ارسل الحاكم ونادي بصورة
 الحال وما جرى في هذه القضية في محلة المدعي عليه وباحضاره حين بعد اليه
 في ذلك واعلم اصدقا بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة وانه اوقف الامر الى

ثلاثة ايام من تاريخه فان بان خلاف ما صدر في الدعوى وشهادة الشهود والاحكامت عليه
 فاذا مضت الايام الثلاثة واستمر التمرد على عدم الحضور لمجلس الحكم ولم يصل جواتنا عن
 ذلك ونعد اليه مرارا بعد ذلك وثبت بذلك تمرده واحتماؤه وتعزيره عن الحضور الى مجلس
 الحكم بسبب الدعوى المذكورة وسال المدعي المذكور الحاكم المنار اليه الحكم له بذلك اعد
 الى المنصوب المذكور فاذا اعترف بعدم الرفع والمطعن لذلك ولن يسنه واجاب السائل
 الى سوا له وحكم بموجبه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤلا فيه مستوفيا شرابطه
 الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المدعي المذكور الشخص الشرعي ومعرفة
 المقر المذكور المعرفة الشرعية وبكل على نحو ما سبق **وان شاكب اول** لما قامت البينة
 الشرعية عند سيدنا فلان الذي الحاكم الثلاثي بعزير فلان عن الحضور لمجلس الحكم العريز
 وتمرده بعد طلبه مرارا والذاتي محلة بذلك وبنت ذلك ليد الثبوت الشرعي ادعي
 فلان على فلان المنصوب الشرعي عن فلان النابت تعزيره وتمرده وامتناعه عن الحضور
 الثبوت الشرعي انه يستحق في دمة فلان المتعذر المذكور وكذا وبكل على نحو ما سبق
 من الجواب واقامة البينة وجريان الحلف والاعداد المنصوب بعد الامتثال كما تقدم
 والحكم بالموجب الى اخره **صورة دعوى الزوجية** حضر الى مجلس الحكم
 العريز فلان وفلان وادعت فلانة على زوجها فلان المذكور انه تزوج بها تزوجا شرعيا بولي
 مرشد وشاهدي عدل وصادق معلوم ولم تعلم به عينا ثبت لها به خيار الفسخ والمعتد
 على ظاهر السلام وانه سليم من العيوب خلى من الحب والعنة وانها اطلعت لان على انه يجوز
 ولم يقد ر هذا العيب على وطبها ولا يملكها المقام معه لما في ذلك من الضرر وانما حين علمت
 بذلك اختارت الفسخ والمفارقة على الفور دون التراجي وسال سوا له عن ذلك فاجاب
 بعه دعواها فعند ذلك خيرها الحاكم من المقام معه والفسخ فان اختارت المقام معه
 فلا كلام وان اختارت الفسخ سألت الحاكم ان يملكها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور
 فقال لها مكنك من ذلك ففقول بعد ذلك فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالعيب
 المذكور فسحا شرعا ثم سال الحاكم ان يحكم لها بذلك فحسم لها ذلك بعد ان بعد الى الزوج
 ثم يقول حكما شرعيا الى اخره ورفق سبها الترفيق الشرعي وكذلك يفعل في الحنون والحزام
 والبرص فان اعترف بعهد دعواها والافتقار اليه فاذا بنت دعواها يقع اختيار
 الفسخ والحكم بموجبه كما تقدم شرحه ونزق القاضي بينهما **صورة دعوى الفسخ بالعتة**
 حضر الى مجلس الحكم العريز فلانة وزوجها فلان وادعت فلانة المذكورة على زوجها
 المذكور انه تزوج بها تزوجا شرعيا الى اخره ما تقدم وانه عين لا قدرة له على وطبها ولا يملكها
 المقام معه لما في ذلك من الضرر وانما حين علمت اختارت الفسخ والمفارقة له وسال سوا له
 عن ذلك فسئل اجاب بالاعتراف والافتقار اليه بالزوجية وعلى اقراره بالجرع عن
 اصابتها وجماعه لها كونه عيننا لا قدرة له عليها بدعوى مجردة وقبول الحاكم البينة

ثم بعد ذلك يوحد القاضي بعد الروح سنة شمسية اثنا عشر شهرا اكل شهر ثلاثون يوما
من وقت المساء لذلك وبامرها بمنسب من الجماع فاذا مضت السنة المذكورة المنصنة للفصول
الاربعه فندس بانصافها عدم الجماع مع مكنيتها اياه من نفسها مع سلامة شامها واعتدال
احوالها فاذا مضت المدة سالت الزوج الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ
نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع وصدقا على عجزه وعدم الجماع منه لها وبثابتا
فعد ذلك بغيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القائمة بينهما
وبين الفزقة بينه وبينها فان اختارت الفزقة فسخ الحاكم ورفعه واثباته وقطع
عصمة الزوجية بينهما فمما فظعا حرمت به عليه فلا تحل له الا يرجوع حكم الزوجية
الشرعية بطريقه الشرعية وحكم بذلك حكما شرعيا يسو له مستوفيا شرطيها الشرعية
الى اخره فان ادعى لاصابه في مدة التاجيل وانكرت فيقول ثم بعد مضي المدة المذكورة
طالتا لزوج المذكور الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته
حق عجزه عن الجماع فاذا ادعى الزوج اصابه زوجته المذكورة وانكرت فامر الحاكم بسوة
عقوبات صالحات مسلمات حرار اجنبيات من اولاد الخيرة بالبكارة فظنون الكل بنظر
ثم شل ان بكارته الاصلية باقية غير مصابة او كتبت انها باقية على بكارته الاصلية
غير مصابة وثبتت اهل بيته ذلك ويكفل الفسخ كما تقدم وان حلفت المرأة مع شهادة النسوة
كان احسن واحوط للزوج من الخلاف على قول من قال ان البكارة تعود مسعول وحلف
الحاكم احتساطا على نفي الاصابة وعدم الجماع وحسب حصول الفسخ وان طلب الزوج
مخلفا من غير منته فيقول بعد تمام الدعوي والجواب ومضي مدة التاجيل وطلبها
للغراق فالتمس الزوج مسها على عدم الاصابة لمخلف باسد العظيم بمنا شرعية جامعة
لمعاق الخلف شرعا انما على البكارة وان هذا الزوج ما اصابها ولا وطبها وهو على الغنة الى
ان ثبتت عند الحاكم بذلك عجزه عن الاصابة ويكفل على نحو ما تقدم شرحه **وان كانت ثيبا**
فلتب صلوا الدعوي كما تقدم الى قوله الفصول الاربعه فادعتا لزوج بقاوه على العجز
عن الاصابة فاعترف الزوج بذلك وان ادعى لاصابه وانكرت حلفا كما تقدم ويذكر الفسخ
على نحو ما سبق **صورة دعوي الزوج ان بالزوجه جنون او جذام او برص او داء**
او قورن حضر الى مجلس الحكم العزى العزى فلان وفلان واعترفانها ما وجان مستالحا
بولي مرشد وشاهدكي عدك وصداف معلوم وان الزوج تزوج بزوجه المذكورة
على ان سلمة من العيوب خلية من الربق او القرن او الجنون او الجذام او البرص
وان علم قبل وطبها ان بها كذا وكذا ولا ملكه المقام معها ولا تنافي المقاصد الاصلية
من النكاح والعشرة وانما علم بهذا العيب امسك نفسه عنها وطلب الفسخ والنكاح
على الفور دون التراجي وبحثار ذلك وسأل سوا المعاصر ذلك فسببت فاجابت بالانه
فاقام الزوج جماعة من الشهود العدول وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا وفي

المرأة

المرأة انه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة وانما جنونه او جذامة
او برصا او غير ذلك وان كان العيب مما يجب الامرال مما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كالربق والقرن فيلحقها النسا اللاتي ثبتت لهن ذلك فان شهدن بذلك وطمهن الحاكم
وحكم بصحتها ادعاه فنقول ثم ان الزوج اختار الفسخ وطلب الفزقة وصرح بذلك وكان
قبل الدخول بزوجه المذكورة واصابها ثم سالت الحاكم الاشارة على نفسه بنسب ذلك
والحكم بموجبه فاجابه الى مواله وحكم بذلك ويرفع النكاح الذي كان بينهما ويقطع العصمة
بينهما حكما شرعيا الى اخره ويكفل على نحو ما سبق **صورة دعوي في من زوجه عقت وزوجها**
عقت حضر الى مجلس الحكم العزى العزى فلان وفلان ومملوك فلان وفلان بنت عبد الله
عقتة فلان وادعتا الزوجه المذكورة على زوجها المذكور انه تزوج بها وهي رقيقة وهو رقيق
نكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدكي عدك على الوجه الشرعي بعد ان معلوم عندها
وانها عقت وهو رقيق الان وبحار فسخ نكاحها من عصمته وعدم المقام معه وسالت
سواله عن ذلك فظفرا السموت لذلك فانثبتت الزوج والاعتاق وبثا الزوج على الرق
لدى الحاكم المشار اليه السموت الشرعي بالسنة الشرعية في وجه الزوج المذكور بعد تسخيرها
عنده التسخير الشرعي وحسب سالت الزوج من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور
هذا المقتضى فخيرها بين البقا والفسخ فاخترت الفسخ والفزقة وصرحت بذلك فانفذ
الحاكم لها ذلك وامضاه ووقع الفزقة بينهما وصارت الزوجه المذكورة مفارقة عنه باينة
عن نكاحه لا تحل له الا بعد جديد بشرطه الشرعية وحكم ايداسه احكامه بموجب ذلك
حكما شرعيا الى اخره ويكفل كما سبق **صورة دعوي في زوجين ثبتت بينهما رضاع ووفوق**
بينهما ثبت على ظهر الصداق وان كان قد كتبت محضرا فيكتب على ظهره لما قامت البيعة الشرعية
عند سيدنا فلان فلان البن الحاكم العزى العزى بجران عقد النكاح من فلان وفلان المذكورين لاطنه
بشهادة فلان وفلان وقبلهما الحاكم المشار اليه القبول الشرعي وبشهادة فلان وفلان الواضحين
خطوطهم اخر المحضر المطر باطنه انهما اخوان من الرضاع او ان بينهما رضاع شرعي محرم
تبل الحولين من امرأة حية بلغت سبع سنين او اكثر بحسب رضعات متفرقات كاملات من
غير قطع ولا تعويض ووجوب السبب المقتضى للرضاع المحرم للنكاح الشرعي وتسخير
الزوجين المذكورين عنده التسخير الشرعي واستنطاقهما بالمجلس المشار اليه فاعترفا
بذلك وان ذلك ظهر لها الان وثبت ذلك جميعه لدى الحاكم المشار اليه السموت الشرعي على
الوجه الشرعي فسخ نكاحهما ووفوق بينهما التفرق الشرعي وحرم الجمع بينهما بالرضاع
المذكور كما يحرم بالنسب وان لا يعترف الزوجان بذلك وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وباربع سوة ولا تثبت الاقرار به الا برجلين وقد تقدم ذكر ذلك في باب القضا
ولا ينيل الشهادة بمطلقا ان بينهما رضاع او حرمة عند الاكثر بل بشرط التفصيل
وذكر الشروط والامتن في الادا احكامه العزى العزى بل معرض لوصول اللبس الى الخوف والارضاع

المحرم وان حصل الوطى مع الجهل والحالة هذه وجب لها مهر المثل **صوت دعوى في ابطال**
بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وتفریطه حضر الى مجلس الحكم العزى الفلاني
فلان المنصوب الشرعي عن فلان المحجور عليه بغير الشرع الشريف او فلان البات
رسده وفك المحر عنه واطلاق تصرفه الشرعية من مجلس الحكم العزى الفلاني وفلان
وادعى المبدى بذكره على المسمى بذكره ان من الجاركي في ملكه ونصرفه واختصاصه جميع
المكان الفلاني ويوصف ويحدد اسفل ذلك اليه بالارث الشرعي من والده فلان المذكور
وان المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه
وتسليمه اليه وسال سوا له عن ذلك فسئل فاجاب بصحة الدعوى في وضع اليد بمقتضى
انه ابتاع ذلك من فلان الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور بمقتضى
وصية شرعية باتباعه بالشرع الشريف من قبل تاركه بتمن مبلغه كذا وتسليم المتاع من
بايعه المذكور بمقتضى ذلك وهو في يده وملكه فاجاب المذكور ان الوصي المذكور باع المكان
المذكور من غير احتياطة ولا غبطة وكان مقصرا له مفرط فيه وباعه بدون تمن مثله وان
البيع بينهما في ذلك كان فاسدا لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المتخالفة للبيع على
المحجور فان كانت الدعوى من عند حسن لي مقبول مع ذلك وانه عين في تمنه غنا فاحشا
وصفحه يوم تاركه اكثر مما باعه به وان له بينه شرعية تشهد بذلك ثم احضر كل واحد
من فلان وفلان وفلان واقاموا اشهادهم بذلك لدى الحاكم المتار اليه وقبلهم القبول الشرعي
فان كان البيع من وكل خالف امر موكله فقوله في الجواب من المدعى انه كان وكل فلان
في بيع المكان المذكور بتمن مثله على وجه النظر والاحتياط ممن يرغب في ابتاعه منه
لفلان بعينه او مطلقا بكذا او كذا وان الوكيل المذكور خالف امره وباعه بدون تمن المثل وهو
عين فاحش او كانت قيمته يوم انعقد كذا او كذا وقد باعه بكذا وسلم المكان المذكور الى المشترك
المذكور وليس له ذلك شرعا لكونه مخالفا لامر مقرر انما يتولى عقده وان المدعى عليه
المذكور لم يملك المكان المذكور وهو باق على ملك الموكل ويلزمه رده اليه ورفع يده عنه
حصل من المخالفة المشروحة اعلاه وان بيعه باطل بمقتضى ذلك وحضرت بينه شرعية
شهدت لدى الحاكم المتار اليه بذلك وبالتوكيل على الصفة المشروحة اعلاه قبله الحاكم
المتار اليه بما راي معه قبولها شرعا وعند ذلك سأل المدعى المذكور الحاكم المتار
اليه الزام المشترك المذكور برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه له فاعذر اليه في ذلك
فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك وليس منه الاعتراف الشرعي ونبت ذلك لدى الحاكم
المتار اليه بالبينه الشرعية الثبوت الشرعي وصنيد امره الحاكم المتار اليه
برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لمستحقه شرعا فسلمه اياه فتسلمه منه تسليما
شرعيا بالتخلية الشرعية ويحل وان اذن الموكل للموكل في الدعوى فيدعي لانه
هو المباشر للبيع وذلك احسن وكذلك يفعل في بيع امين الحكم على اليتيم بدون تمن

وقد تقدم شرحه **صوت دعوى بحوالة على شخص بدى وانكر الحوالة وطالب**
المحمل بالدين الاصلى حضر الى مجلس الحكم العزى الفلاني فلان وفلان وادعى الاول
منهما على الثاني ان له في ذمته بكون شرعي كذا وكذا او طالبه بذلك وسال سوا له عن ذلك
فسئل فاجاب بصحة دعواه وانه احاله بذلك على شخص سمي فلان حوالة شرعية بالاجاب
والقبول والرضى المعبر من كل منهما بحكم ان المبدى بذكره له في ذمته فلان المذكور دين
شرعي موافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل فسأل الحاكم
المحال المذكور وهو المدعى المذكور فانكر الحوالة فخرج المدعى عليه المحمل المذكور ثم عاد
وصحبه شاهدان عدلان هما فلان وفلان فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال
عليه وبالرضى بالحوالة المذكورة وقبلها الحاكم المتار اليه واشهد على نفسه بثبوت
ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجه دفع الطلب عن المدعى عليه والزام المحال
عليه بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعي حكما شرعيا الى اخره ويظهر على نحو
ما سبق **صوت دعوى على شخص ممن خصا بدى في ذمته كسخص وانكر**
الضمان حضر الى مجلس الحكم العزى الفلاني فلان وفلان وادعى الاول
منهما على الثاني انه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا
وكذا اصمنا شرعيا في الذمة باذنه له في ذلك واقترانه على بما ضمنه قادر عليه عارف
بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور وسال سوا له
عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار فاقام المدعى المذكور بينه شرعية بالدين والضمان والاذ
واقتران الضامن بالمعروف بالمضمون له فيه وتمعنى الضمان ونبت ذلك عند الحاكم المتار
اليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سأل المدعى المذكور الزام المدعى عليه المذكور بالقد
المضمون فيه فاجابه الى سوا له والزم الضامن المذكور بذلك الزام شرعيا ويظهر على نحو ما
سبق في صوت الحوالة **صوت دعوى في قضا الحاكم بعلمه** حضر الى مجلس الحكم
العزى الفلاني فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني بكذا وكذا وسال سوا له عن ذلك
فسئل فاجاب بالانكار ثم زعم المدعى ان الحاكم المتار اليه يشهد له بذلك وكان الحاكم
ذا كرا له هذه الواقعة ولصحة ما ادعاه فسأل الحاكم ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه
في ذلك فقال الحاكم المدعى عليه لي علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين وهو كذا وكذا
اقضيت له او اترك او سقط ذلك عن ذمته بطريق شرعي فان اقيمت على ذلك بينه
والاقضيت عليك بعلمي فما اقام على ذلك بينه ولا اعترف المدعى بقبض ذلك ولا
بسقوطه عن ذمته المدعى عليه بوجه شرعي الى حين الدعوى فحتمت سأل المدعى
المذكور الحاكم المتار اليه ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فاجاب سوا له
وراى في مذهبه وما ادى اليه اجتهاده حواز الحكم وينعقد القضا بعلمه وكان
فقيها عالما بآداب الشرع وعلل المسائل فحكم على المدعى عليه المذكور بعلمه وقضا

انه اعتق الحق الصريح الشرعي متلفظا اعتقه وانه عتق بذلك وخرج به من الرق واصل
 حرام من احرار المسلمين وسال سوا له عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار فسال المدعي
 المذكور اطلاقه بالعدا العظيم اليقين الشرعي انه لم يكن اعتقه ولا لفظ بذلك وانه جار
 الان في رقة ولا يعلم خلاف ذلك ولا ما ينافيه فعرض الحاكم عليه اليقين بخلف التماسه
 لذلك حيا عن اعلاه ولم يات المدعي المذكور بيمينه وانفصلا على ذلك واستمر المدعي المذكور
 في رقة المدعي عليه والامر محمول بينهما على ما وجهه الشرع الشريف وورج وان كان له يمينه
 فنقول فاجاب بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له يمينه تشهد بذلك وسال الاذن في احضارها
 فاذن له الحاكم المشار اليه فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا الذي الحاكم المشار اليه
 في وجه المدعي عليه المذكور على اقراره بما ادعاه المدعي المذكور عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع
 شهادتهم وقبلها بما راي معه قبولها بالتركية الشرعية فحينئذ سأل المدعي المذكور من
 الحاكم المشار اليه الحكم بحريته ورفع يد المدعي عليه عنه واطلاق سبيله فاعذر الحاكم
 الى المدعي عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ونسب منه الاعتراف
 الشرعي وبباعتباره بذلك عنده باليمين الشرعية وتخصيص المتداعيين لديه الثبوت
 الشرعي فحينئذ استخار الله واجاب السائل الى سوا له وحكم بحريته ورفع يد المدعي
 عليه المذكور عنه واطلق سبيله حكما شرعيا الى اخره وبكل وان كانت الدعوى على ورثة
 السيد بعد ان انكر والعتق من والدهم فان طلب المدعي اجلا فمهم انهم لا يعلمون ان
 مورثهم اعتق المدعي المذكور فان كان له يمينه اقامها في وجههم وعتق وان لم يكن له يمينه
 استمر في الرق **صورة اخرى حكيمة** حضرا في مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن
 فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان جميع المملوك الفلاني المسلم الذين المدعو
 فلان بن عبد الله ملك من املاكها بينهما بالسوية نصفين وان المدعي عليه المذكور اعتق
 نصيبه فيه وهو موسر وانه استحق عليه قيمة نصيبه وهو كذا وكذا وطلبه بذلك وسال
 سوا له عن ذلك فسئل فاجاب انه اعتق نصفه وانه معسر لا مال له وله يمينه شرعية تشهد
 له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان
 وفلان فشهدوا الذي الحاكم المشار اليه ان المدعي عليه المذكور فقير معسر لا مال له ونحوه
 عنده لتخصيص الشرعي عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما راي معه قبولها شرعا فاعتق
 الشرع الشريف عتق نصيب المدعي عليه المذكور وابتاع نصيب المدعي المذكور في رقة بحكم اعتبار
 العتق ووجود المسوية الشرعية للمصني لذلك وانفصلا على ذلك وان كان موسرا فنقول
 فساله الحاكم عن ذلك فاجاب بالتصديق فسال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه
 الحكم على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه اليه لكونه موسرا فاجابه الى
 سوا له يجوز عنده شرعا وحكم عليه بذلك حكما شرعيا الى اخره وبكل **وصورة ما اذا فهم**
الشريكان المحصر ونقص الشريك الثاني القيمة من شريكه المعتق وهي كتبت على ظهر

كتاب العتق الصادر اولاً من الشريك المعتق اقر كل واحد من فلان المعتق باطنه وفلان
 شريكه المذكور معه باطنه ان فلانا المبدى بذكره اعلاه كان في الخارج المذكور باطنه اعتق
 وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه وهو النصف منه عتقا صحيحا شرعيا على
 الحكم المشروح باطنه وانه يحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المشي بذكره اعلاه بقيمة
 ما يملكه منه وانما احضار حليلين مسلمين مقبولين خيرين بتقويم الاما والعبيد وهما فلان
 وفلان وقوما الشقص الذي يملكه فلان المشي بذكره اعلاه من العبد المذكور وهو النصف
 يوم اعتقه فلان المبدى بذكره فكان كذا وكذا وانما رصنا بتقويمها وامضا قولها لها
 وعلما ان القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط وان فلانا المعتق المذكور
 دفع القيمة المذكورة اعلاه لشريكه المذكور معه اعلاه فمضت منه قبضا شرعيا وبموجب ذلك
 عتق الشقص الماوي من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا وصار جميعه
 حرام من احرار المسلمين وبكل على الوجه الشرعي **وان كان** الا شاهد مقتضيا كتب هذه
 الصورة بمجانها مراعيها من الالفاظ ما يليق بذلك ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في
 معي الملك عنه وسحبه بيد الشريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه
 وشهد له بالقبض عليه **صورة اخرى حكيمة** حضرا في مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان
 واحضر معه فلانا وادعى عليه الذي الحاكم المشار اليه ان جميع الجارية الفلانية المسلمة
 الذين المدعو فلان بنت عبد الله ملك من املاكها بينهما بالسوية نصفين وان المدعي
 عليه المذكور وطها واحلها واستولد لها ولد ايدعي فلان وانه سحق عليه قيمه نصيب
 ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة وانه موسر قادر على ذلك وطلبه بذلك وسال
 سوا له عن ذلك فسئل فاجاب بالصدق على ما ادعاه او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له
 يمينه شرعية تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر كل واحد من فلان
 وفلان وفلان فشهدوا الذي الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعني صحيحة العيان
 والحوي مسموعة شرعا في وجه المدعي عليه المذكور على اقراره ان الجارية المذكورة ملكه وملك
 شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية وانه غشيه واحلها واستولد لها الولد المذكور
 وانه قادر وملي موسر غير معسر ولا معدوم عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم
 وقبلها بما راي معه قبولها فحينئذ سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له
 على المدعي عليه بقيمة نصيبه من الجارية وهو النصف وبالصرف من مهر مثلها فاستجاب
 الله واجابه الى سوا له يجوز عنده شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره وبكل على نحو
 ما تقدم **صورة اخرى حكيمة** حضرا في مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان
 وفلان واحضر وامعهم فلان بن فلان وادعوا عليه الذي الحاكم المشار اليه بدون شرعية
 لهم في ذمته مستغفرهم جميع ماله وسال المدعون المذكورون والغرماء من الحجر
 عليه وتحرير ماله وتفرقة عليهم محاصصة فاجابهم الحاكم الى ذلك بحسب سوا لهم

وضرب الحجر عليه وضطاماله ومنع من التصرف فيه وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر
عليه فذكر الغرمان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا وكذا وان اليمن الذي ابتاع به
اباه ماضطوا بحرره من المال جميعه مستغرق في الديون وانه اذا كانت الديون محبطة
لجميع المال ان القرب المتاع من المال لا يعنى وبيع في الدين وسالوا الحاكم المشار اليه
العمل في ذلك وحصل الامر فيه على مقتضى مذهبه واعقاد مقلده الامام محمد بن ادرس
الشافعي المطلي رضي الله عنه وارضاه والحكم ببيع ابيه المذكور واصافة اليمن الى المال
وقسمه عليهم بمخاصصة فاجاب الحاكم المشار اليه سوا المهم لجواز عند شرعا وحكم بذلك
حكما شرعيا الى اخره وذلك بعد ان ثبتت الديون المدعى باعنده بالبيننة الشرعية وثبت
استحقاق ارباب الديون لها في دمه المحجور عليه المذكور بالاستحقاق الشرعي واحلوا
على عدم المسقط لذلك ولشي منه الى حين الخلف ثبوتها شرعيا وعند ذلك تقدم امره
الكرام الى امين الحكم العزير العزير ان يقيم المال بينهم على قدر اموالهم فقسمه بينهم بحج
الى لكل منهم ما يه سبعون درهما وصدق ارباب الديون ان المجلس المذكور لم يسق له مال
وخلوا سبيل الى ان يحدد له مال وانفصلوا على ذلك واستهد الحاكم المشار اليه على نفسه
الكرام بذلك في اليوم التالي وكتب الحاكم التاريخ والحسب بحظه **وان تبرع** ارباب
الديون بعد الدعوى بقضيه ابيه فيقول عند قوله فذكر الغرمان المحجور عليه المذكور
ابتاع اباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار اليه ان القرب لا يعنى اذا كان المشرك معرا
وانه يباع في الديون ويعرض ذلك على الغرمان وقال لو تبرعتم بذلك لكان لكم الاجر عند الله
تعالى فتبرع الغرمان بتمنه المحجور عليه ورضوا بذلك واجازوه وامضوا حكمه امضا شرعيا
لاز ما فقد ائتمن عليه ابوه المذكور عمقا شرعيا وصار حراما من احرار المسلمين ويكفل على
نحو ما سبق **صورة اخرى حكيم** حضر الى مجلس الحكم العزير الغلاني الشافعي فلان وطلاق
واحضر معه فلان وادعى عليه انه استحق على والده فلان المذكور مبلغ كذا وكذا وانه درج بالوفاة
الى ربه الله تعالى وترك موروثا عنه يوفى الدين المدعى به وانه بيد المدعى عليه وطالبه
بذلك وسال سوا له عن ذلك فسئل فاجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ولكنه
لم يترك وفا وانه اعنى عبد ابي مرض موته ولا مال له غيره فطلب المدعى المذكور من الحاكم
المشار اليه احضار العبد المذكور الى مجلس الشرع الشريف فاحضر وساله الحاكم المشار
اليه هل تعلمه طعنا ما لا يخلفا عنه اولئك بينه تشهد انه ترك ما لا قد كراهه لا يعلم
له مال وانه لا بينة له بذلك فحسد سال المدعى المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بضمه الحق
في نيل العبد المذكور وابعث الثلثين في الرق وبيع الثلثين في دينه او تعوضه بالمال
عن دينه المذكور فاستحار الله واجابه الى سوا له وحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره ولما
مكامل ذلك عنده سال الخصم المدعى المذكور الحاكم المشار اليه الاذن في تعويضه
عن دينه المعين النابت لديه شرعا بالدين الباقي من العبد المذكور فقدم امره

الله

الكرام الى ولد الدين المذكور بتقوية الثلثين من العبد المذكور وعرضه والمد اعليه وتعويضه
للمدعى المذكور عن دينه فتقدم من ذلك وتعويض المدعى المذكور فلان عن دينه المعين فيه وهو
كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور وتعويضه شرعا مشتملا على الاحباب والقبول والتسليم
والتسليم بالاذن الشرعي بعد ثبوت ما يتوقف صحة التعويض على ثبوته وكون الدين المذكور
اكثر من قيمة العوض المذكور الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا ويحل على نحو ما سبق **وان كان** قد اعنى عبده وعليه دين مستغرق
لقمة العبد فيقول في صورة الدعوى وانه اعنى عبده في مرضه الذي مات فيه وان دينه
يستغرق قيمة العبد وسال الحكم بابقائه في الرق وبعده في الدين المذكور فاجابه الى سوا له
لجواز عند شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره بعد ان ثبتت عنده مقدمات جواز
الحكم شرعا بتوا شرعيا ثم ساله المدعى المذكور بعد امره الكرام بعرض العبد عليه والذا
عليه وبعده في الدين المعين اعلاه او تعويض المدعى المذكور اباه عن الدين فامر بذلك ونودي
على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة ثم عوض المدعى المذكور فلان به عن دينه من تعويض
شرعي تعويض شرعيا مشتملا على الاحباب والقبول والتسليم بالاذن الشرعي
بعد النظر والمعرفة وبكل على نحو ما سبق **صورة اخرى حكيم** حضر الى مجلس الحكم العزير
الغلاني ات يعنى فلان وفلان واولاد فلان واحضر وانعمهم فلان بن عبد الله وفلان بن
عبد الله وفلان بن عبد الله وبنو كرجين كل واحد منهم وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار اليه
ان والدهم المذكور اعنى مرض موته مما ليكه الثلاثة المدعى عليهم الحاضر من حضورهم
معا جملة واحدة في مجلس واحد وانه امال له غيرهم وسالوا سوا المهم عن ذلك فقبلوا
فاجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون اعلاه فحسد طلب المدعون المذكورين
من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك مقتضى الشريعة المطهرة فتقدم امره الكرام الى احد
الامنا مجلس الحكم العزير المشار اليه بتقوم العبيد المذكورين واعتبار قيمتهم فان كانت
قيمتهن متساوية فتعرق بينهم ويعنى من خرجت عليه رفعة العتق بتقدم الامن المشار
اليه سقوطهم وكتب ثلاث رقاع بواحد عتق وباسن رق وجعلها في بنادق من طين متساوية
وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك وامران تخرج رفعة على اسم فلان المبدى بنكرة فخرج
رفعة فاذا هارق فرق الاول ثم اعيدت الفرعة بين الامن الباسن وامر ذلك الرجل
باخراج رفعة على اسم الثاني فخرج رفعة فاذا هارق عتق فعتق الثاني ورق الثالث فسال
الورثة المذكورون الحاكم المشار اليه تسليم العبد من المذكورين الذين خرجت الفرعة
عليهم بالرق والحكم لهم بالتصرف فيما يابيع وغيره فاجابه الى ذلك وحكم لهم به
حكما شرعيا الى اخره وخطى العبد الذي خرج له العتق سبيله بمقتضى انه عتق عمقا صححا
شرعيا الى اخره وصار حراما من احرار المسلمين ويحل على نحو ما تقدم شرجه وكذلك يفعل
بما اذا قال لثلاثة اعبد كل واحد منهم حر فتعرق بينهم ويعنى واحد منهم **صورة اخرى**

الله

بعد ان اعترف فلان مملوكه لثلاثة في مرض موته ولا مال له غيرهم واقرب بينهم وخرجت الرقة
 لاحدهم فعق ورق اسان حصر الى مجلس الحكم العزراي الفلاني المتافعي فلان بن عبد الله وفلان
 ابن عبد الله وهما اللذان خرج الرق عليهما بالفرقة واحضر معهما ورتنه المعتق المذكور اعلاه
 وادعيا عليهم انه بعد ان جرى الامر حسبما عين اعلاه ظهر للمعتق المذكور اعلاه مال خرج
 المعتقون الثلاثة المذكورون اعلاه من الثلث وسال الاسواق الورثة المذكورون اعلاه عن
 ذلك فسألهم الحاكم المتار اليه فاجابوا بالتصديق فسأل المدعيان المذكوران اعلاه الحاكم
 المتار اليه الحكم بعقوبتهما وان خلا سبيلهما فاستخارا الله واجابهما الى سواهما وحكم بعق
 المدعيين المذكورين اعلاه وظلي سبيلهما ما حكما شرعا الى اخره وبكل على نحو ما سبق **صورة**
ما اذا علق رجل عقوبته على موته ليجرح من راس ماله اشهد عليه فلان شهوده انما اذا
 شرعا في صحته وسلامته انه علق عقوبته فلان العزراي الجنس المسلم الدين البالغ المحرف
 لسيدة المذكور سابق الرق والعبودية على موته في اخر يوم من ايام حجة وقال له بصوح
 لفظه اذا مت فانت حر قبل موتي في اخر يوم من ايام صحتي المقدمه علي وفايي القابلة
 لاستكمال عتقك من راس مالي واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا **صورة تعليق العتق**
على خدمة العبد حضر الي شهوده في يوم تاريخه فلان وقال بصوح لفظه لعبده المعترف
 له بسابق الرق والعبودية الذي حضره عند شهوده وتخصه لهم متى خدمتني مدة عشرين سنين
 مثلا كالمات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك فانت حر يوم ذلك
 من احرار المسلمين لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولا الشرعي وبورج فاذا توفي العبد
 الخدمه كتب على ظهر كتاب التعليق اقر فلان المعتق المذكور باطنه انه كان علق عقوبته
 فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة المعينه باطنه على الحكم المشروح باطنه في التاريخ المعين
 باطنه وانه خدمه المدة المذكورة واجتهد في خدمته وفعل ما تقتضيه الممالك الاحبار
 مع مواليهم ولم ينزل على ذلك الى ان انقضت المدة المذكورة منه وانه يحكم ذلك عتق ليس
 لاحد عليه سبيل الا سبيل الولا الشرعي فانه لمعنه المذكور ولمن يستحق من بعده شرعا
 وبكل وبورج **صورة ما اذا اعترف رجل عبده على مال تبرع له به رجل اصي** حضر
 الي شهوده في يوم تاريخه فلان وسال فلانا ان اعترف عبده الذي في يده ومملكه المدعو
 فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية على مال تبرع له به جملة كذا وكذا فاجابه
 الي سواله وقبض منه المبلغ المعين اعلاه قبضا شرعا واعترف عبده فلان المذكور عنقا
 صحيا شرعا صار به حرا من احرار المسلمين وبكل **وصورة ما اذا باع عبده لآخر**
شرط العتق واراد المشتري عتقه حضر الي شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه
 طوعا في صحته وسلامته انه لما ابتاع عبده فلان العزراي الجنس المسلم الدين المذكور باطنه
 ان كانت الكفاية على ظهر المبايع من فلان البايع المذكور باطنه بالتمن المعين باطنه ابتاعه
 منه بشرط العتق عنه او مطلقا بانه اياه بالتمن المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه

اشهد عليه فلان
 اشهد عليه فلان
 اشهد عليه فلان

وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الاحباب والقبول والتسليم والتسليم الشرعيين
 وان المشتري المذكور في يوم تاريخه تلفظ بعقوبته المذكور وقال بصوح لفظه مملوكي فلان
 الفلاني حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولا الا الولا الشرعي
 فانه لي ولمن سمعه من بعدك شرعا وبكل **صورة ما اذا امتنع المشتري من عتق ورثه الى الحاكم**
 باسقاط البايع وله المطالبة به على الراجح فان امتنع المشتري من العتق هل يعقبه الحاكم عليه او
 يحبس حتى يعقبه فيه الخلاف انتهى **صورة ما اذا امتنع المشتري من عتق ورثه الى الحاكم**
 حضر الي مجلس الحكم العزراي الفلاني المتافعي فلان وفلان وادعيا الاول منهما على الثاني انه باعه
 جميع العبد الفلاني بكذا بشرط العتق فاشتراه منه على هذا الشرط وسلم العبد المذكور
 وقبض منه الثمن وامتنع من عتقه وطالبه بعقوبته العبد المذكور وسال سواهما عن ذلك فبطل
 فاجاب بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فامر به الحاكم المتار اليه بعقوبته فان اعترف
 كتب فعند ذلك تلفظ المشتري المدعي عليه المذكور بعقوبته وقال بصوح لفظه مملوكي فلان
 حرا من احرار المسلمين وبكل على نحو ما سبق وان امتنع وقلنا ان الحاكم باشر العتق
 وسال سواهما عن ذلك فبطل فاجاب بحكم الاتباع بالشرط المذكور وامتنع من العتق
 فعند ذلك اعترف الحاكم المتار اليه العبد المذكور عنقا صحيا شرعا وظلي سبيله وحكم
 بذلك حكما شرعا الى اخره وذلك بعد ان ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه
 وصدور الاسماع على لوجه المشروح اعلاه وامتناع المشتري المذكور من العتق وبعد ان
 كرر عليه ذلك فاصر على الاسماع الشرعي بطريقه المعتمد شرعا وان قلنا بحسب المشتري فحصل
 الدعوى ويعرض عليه الحاكم العتق فان امتنع كرر عليه فان اصر على الاتباع امر الحاكم بسجنه
 فيسجن فاذا اعترف العبد كتب ما شرح اعلاه واسم **المصطلح في التدبير** وهو شتمل
 على صور منها **صورة تدبير بلفظ متي** بفلان مملوكه فلانا العزراي الجنس المسلم الدين
 البالغ المعترف له بالرق والعبودية تدبير صحيا شرعا بان قال له متي مت فانت حر بعد
 موتي قال ذلك بصوح لفظه بحضرة شهوده واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وان كان التدبير
 بلفظ ان مت من مرضي هذا فانت حر فقول بان قال لعبده المذكور بصوح لفظه ان مت
 من مرضي هذا فانت حر بعد موتي فاذا مات عتق موته الا اذا قال للسيد ذلك او قال له
 ان شيت فانت حر بعد موتي وقال العبد شيت وشرطه ان يقول قوله شيت متصلا
 بقول السيد فنقول ذلك في كتاب التدبير وينبته على اتصال قوله يقول السيد شيت
 والالام بعقوبته وكذلك بقول في جميع صور التدبير فيما حصل به التدبير من الصراح المبينة
 والكايات **وصورة ما اذا امر الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال الخورث**
 اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان المدبر المذكور باطنه اذا كانت الكفاية على ظهر كتاب التدبير
 ان العبد المسيبي باطنه المدعو فلان كان والدهم ربه تدبير صحيا شرعا وانه توفي
 الي ربه الله تعالى واحكام التدبير باقيه الي حين وفاته وانهم قوموا العبد المذكور

باطنه باهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق فكانت قيمة كذا وكذا ديناراً وانه قيمة عادلة
 تحمل خروجها من ثلث مال مورثهم العبد المذكور وان العبد المذكور باطنه صار
 حراً من احرار المسلمين الى اخره وان ثبت التدبير على حاكم فيقول بعد ذلك ثبوت ذلك كله
 وتخصيصهم لدى الحاكم المتار اليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الذي
 ومن موجه صيرورة العبد المذكور حراً من احرار المسلمين بمقتضى ثبوت اسراع المال
 لاخراج العبد المذكور من ثلثه حراً صحيحاً شرعياً الى اخره وان كان التدبير في الصحة والملا
 فلا حاجة الى ذكر ثلث المال وتعلق العبد من راس المال انتهى واسم المصطلح في
الكاتب وهو شتم على صور اهله وحكمية من الاهلية **صورة كاتب** فلان عبده او
 مملوكه فلان الغلابي الجنس المسلم الذي الرجل البالغ المعترف للمكاتب المذكور بالرق والهوية
 لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والامانة والعوة والصيانة عملاً بقول الله عز وجل
 فكانت يورثهم ان علمت فيهم خيراً على مبلغ كذا وكذا تقوم به المكاتب المذكور مجتمعي مجموعين متساويين
 من تاريخه سلخ كل شهر بمضي شهر واحد او في ثلاثة نجوم او اكثر او اقل وعلى السيد ان يحط
 عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند اداء المال مبلغ كذا عملاً بقوله تعالى واتوهم من
 مال الله الذي اتاكم كتابه صحيحة شرعية قبلاً منه قبولاً شرعياً واذن له سيده المذكور في
 الاكتساب والبيع والشرا والاختذ والعطافتي ادي النجوم المعينة اعلاه كان من احرار
 المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم ومتى تجز عن شيء من مال الكتابة ولودرهم كان رقيقاً باقياً
 على حكم العبودية لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتبين ما بقى عليه درهم واشهد اعلم ما بذلك
 وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ويورث **صورة اخري اهلية** هذه مكاتبه
 شرعية جرت بالانفاظ المعتمدة المحررة المرعية من فلان وعبده فلان البالغ العاقل المسلم
 المعترف لكاتبه المذكور بالرق والعبودية بان قال السيد المذكور لعبده المذكور كما يملك علي الف
 درهم توديها الي في كذا وكذا نجم سلخ كل شهر بجم واحد وهو كذا فاذا ادبت الي ذلك فاستحر
 من احرار المسلمين مكاتبه صحيحة شرعية ومتى تجز عن ادمال الكتابة كان قناً ومملك السيد
 ما دفعه اليه عبده المذكور ومتى ادي اليه النجوم المذكورة اتاه من المال المعين ماشا السيد
 قبل المكاتب المذكور ذلك من سيده المذكور قبولاً شرعياً ويورث **صورة كتابة الكافر عبده المسلم**
على يد هيا الامة الثلاثة خلافاً للشافعي كاتب فلان اليهودي او النصراني مملوكه الذي
 تشرف بدين الاسلام فلان من عبده الالبان الارمني الجنس بان قال كاتبك علي الف درهم
 توديها الي في ثمانية او ثلاثة او اقل على ما حصل عليه الا ستخرج منها من تاريخه سلخ كل شهر
 بمضي كذا فاذا ادبت الي فاستحر وحط عنه من مال الكتابة النجوم الاخر حطاً شرعياً قبل ذلك
 منه قبولاً شرعياً واشهد اعلم ما بذلك ويورث ويكفل **صورة مكاتبه اهلية على مبلغ حال على**
مد يد ابي حسنة ومالك خلافاً للشافعي واحمد كاتب فلان عبده فلان الغلابي الجنس
 المسلم الذي المعترف له بالرق والعبودية على ان قال له كاتبك علي كذا وكذا درهم حارة او على

حكم الخلول مكاتبه صحيحة شرعية احضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين اعلاه ودفعه الي
 سيده المذكور فقبضه منه قبضاً شرعياً ثم رداً له منه مبلغ كذا او الربع من مال الكتابة
 امتثالاً لامر الله عز وجل في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم استجاباً لا
 وجوباً ولا مقدر اقبل ذلك منه قبولاً شرعياً واشهد اعلم ما بذلك ويورث ثم يرفع الى الحاكم
 الذي يري صحة ذلك فيثبتته ويحكم به مع العلم بالخلاف **وصورة الكتابة على مبلغ دينار مع**
 كاتب فلان عبده فلان علي ان يخدمه خدمة مثله سنة كاملة من تاريخه وعلى دينار يوديه اليه
 عند انقضاء السنة مكاتبه صحيحة شرعية وعلى المكاتب ان يحط عن مكاتبه شيئاً من
 الدينار او الربع من الدينار امتثالاً لامر الله سبحانه وتعالى وقبل المكاتب المذكور ذلك
 منه قبولاً شرعياً ويكفل على نحو ما سبق **صورة مكاتبه الامة بشرط وطبء الى حين**
يودي مال الكتابة على يد هيا الامام احمد وحده كاتب فلان جارية فلانة المسلمة
 المرأة الكاملة او البالغ العاقله المكتسبة الالمانية المعروفة له بالرق والعبودية بما
 يعلم فيها من الخير والديانة ولما يعلم فيها من الصنعة وعمل الجباطة والزر كس وغير
 ذلك على مبلغ كذا وكذا على ان تقوم له بذلك في كذا وكذا نجم متساوية سلخ كل شهر بجم واحد
 وشرط في عقد الكتابة وطبها الي حين تودي نجوم الكتابة فاذا ادبت اليه صارت حرة من
 احرار المسلمين وعليه ان يودي اليها من مال الكتابة الربع مكاتبه صحيحة شرعية قبلاً منه
 قبولاً شرعياً واشهد اعلم ما بذلك ويورث ثم يرفع الي حاكم جنسك يثبتته ويحكم به مع العلم بالخلاف
واما صور الدعوى في الكتابة المحكوم بصحتها او بطلانها فمنها صورة بطلان كتابة
 العبد المرهون او المستاجر حضر المجلس الحكم العز الشافعي من يدي سيدنا فلان الذي
 فلان واحضر معه فلان بن عبده وبيده فلان وادعي عليه ما كرى للحاكم المتار اليه ان
 فلانا المذكور كاتب عبده فلان المذكور علي كذا وكذا نجم وادي اليه النجوم الاجميين وذلك
 السيد ما قبضه من مال الكتابة وانه حال الكتابة كان مرهوناً عنده على دين شرعي واحضر
 من يده كتاب اقرار تضمن اقرار المدعي عليه المذكور بالدين والعبد المكاتب المذكور مرهون
 به وسال سواهما عن ذلك فسيلا فاجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فطلب
 المدعي المذكور من الحاكم المتار اليه الحكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة المذكور
 وابقاً المرهون المذكور عنده الي حين وفادينه فاجابه الي ذلك لجوازه عنده شرعاً وحكم
 بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة في العبد المذكور كونه مرهوناً حال الكتابة مع العلم
 بالخلاف ويكفل على نحو ما سبق وكذلك بكتب الصورة بعينها اذا كان العبد المكاتب
 موجوداً ونقلت هذه الصورة عنده من يري ان الرهن المعاد باطل وكتب وان العبد والمكاتب
 يسالا الحاكم الحكم الرهن المعاد وبصحة الكتابة فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف وكتب
 صورة بطلان الكتابة عند القاضي الحنفى وصورة صحتها عند القاضي الشافعي **صورة**
 بطلان الكتابة الحالة حضر في مجلس الحكم العز الشافعي والحنبلي من يدي سيدنا فلان

سطلان

الدين فلان واحضر معه عبده فلان وادعى عليه انه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول وانه غش
بعد ذلك ابتاعه على ملكه وسال سوا له عن ذلك فسأله الحاكم المشارة اليه فاجاب بالصدق
على ما ادعاه سيده المذكور فحسد سالك المدعى المذكور الحاكم المشارة اليه الحكم بطلان
الكتابة المذكورة لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فاجابه الى سوا له وحكم بطلان الكتابة للحاكم
وابتاعه في الرق حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويطلب على نحو ما سبق **صورة مكاتبه**
الرجل حصه من العبد الذي باقته حر كاتب فلان عبده فلان بن عبد الله على ما ملكه منه
وهو النصف او اكثر او اقل الذي باقته حر على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا وكذا وكذا وكذا
سلخ كل شهر مضي من تاريخه واحد وعليه ان يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الاداء وذلك بعد
ان اعق فلان بن فلان حصته منه وهي كذا بتاريخ مقدم على تاريخه ولم يكن له مال غير تلك
الحصه وادعى للمكاتب المذكور عليه بالسرايه وقيمة نصيبه الذي كاتبه عليه مجلس الحكم العربي
الغلامي وثبت اعسار المعنى المذكور واستقرت حصه المكاتب المذكورة في ملكه بحكم اعسار
المعنى المذكور تصادقهم على ذلك كله ويطلب على نحو ما سبق **صورة مكاتبه عن عبد اخر فاذا**
ادى عنه عن على مذهب ابي حنيفة كاتب فلان فلانا عبده فلان بن قال لمولى العبد المذكور
كاتب عبدك فلانا على الف على ان اديت اليك الف فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبه صحته
شرعية تقوم له بمال الكتابة حال اوقبل العبد المذكور ذلك فقبول شرعيا وصار بذلك مكاتبه
بحري عليه احكام الكتابة فان كان مال الكتابة ينجم فذكره وان يدفع اليه من مال الكتابة
شيا استحبا باويطلب على نحو ما تقدم شرحه وان كان العبد غائبا يقول كاتب فلان فلانا على
عبده فلان الغائب بن قال لمولى العبد المذكور كاتب عبدك فلانا على الف درهم على ان اديت
اليك الف في كذا وكذا وكذا او على حكم الحلول فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبه شرعية فاذا
حضر العبد وقبل واجاز ذلك صح ولم يرف فان ادي ذلك الرجل المكاتب الا لف لم يرجع على العبد
المكاتب بشي لا يتبرع بالاداء **صورة مكاتبه العبد سيده عن نفسه وعن عبدا اخر ملوكه**
غائب كاتب فلان بن عبد الله سيده فلانا عن نفسه وعن فلان على ان قال لسيدة كاتبته على
الف درهم على نفسي وعلى عبدك فلان الغائب على ان يقوم احدنا لك بالالف في كذا وكذا وكذا
متساوية من تاريخه سلخ كل شهر مضي فمقال السيد كاتبك وايدى الى مال الكتابة
او طلاقا فانه حران مكاتبه صحته شرعية جائزة استحبا باويطلب وللسيد ان ياخذ كل مال
الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه وليس له ان ياخذ من مال الغائب شيا فان ادي العبد
المكاتب كل المال اعتقا جميعا وليس له ان يرجع على الغائب بشي **صورة مكاتبه جارية**
لها اولاد ارق للسيد واذا اورد الكاتب الحارث في الكتابة دخل الاولاد في الكتابة
وان لم يذكرهم الكاتب ويعتقون باديهم مال الكتابة كاتب فلان جاريته فلانة الطرارة
الكامل المسلمة المعترف للمكاتب المذكور بالرق والعبودية على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا
وكذا وكذا دخل اولادها فلان وفلان في الكتابة واذا ادت مال الكتابة عنقوا بصفتها

وليس

وليس عليهم من مال الكتابة شي وان حصلت الكتابة ثم بعد اذ امان الكتابة قصد السيد
ابتاع اولادها في الرق فيرفع الى القاضي الخفي فيحكم بدخول الاولاد في الكتابة ويحكم عنهم
مع العلم بالخلاف **صورة بيع مال الكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك** وان
كان مال الكتابة قماشاً فبذهب او فضة او غيرها من الاشياء الممنوعة باع فلان من فلان
مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه وقدرها كذا امسقط عليه من تاريخ الكتابة
كل شهر مضي كذا او ابتاع ذلك منه ابتعا عا شرعيا بمن هو صحيح القماش الذي صفته كذا او العبد
الغلامي او كذا او كذا امكوكا حنطة او شعيرا او غيرها ووجب للمشرك المذكور ان يستيف مال
الكتابة من العبد المكاتب المذكور وجوبا شرعيا وقام المشرك مقام السيد الاول واجرى
المكاتب على حكمه من غير ان يكون هذا البيع فاسحا للكتابة ويطلب على نحو ما سبق ويرفع الى حاكم مالكي
نصيبه ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **صورة بيع ام ولد المكاتب عند نبوت عمه عن ادا**
مال الكتابة واستتنا الولد على مذهب الامام مالك اشترى فلان من فلان مكاتب فلان
جميع ام ولده لصلبه فلانا الغلامه الجلسه المسلمة الدين المدعوه يومئذ ام فاطمة او ام عاتبة
التي استولدها حال الرق وقبل الكتابة شرا شرعيا بمن مبلغه كذا دفع المشركي الى البايح
التمن المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الجارية المذكورة فتسلمت منه تسلما شرعيا
بعد الروية والمعاقدة الشرعية وذلك بعد ان ثبت مجلس الحكم العربي الغلامي المالك ان البايح
المذكور غير مستطهر على الكسب وانه فقير عاجز عن نجوم ادا الكتابة النبوت الشرعي ثم يرفع
الى حاكم مالكي يفسه ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكل صورة خلاف ان قصد تصحيحها
وامضاها رفعت الى حاكم مري صحته فبقيةها ويحكم بالصحة وان كان القصد بطلانها يرفع
الى حاكم مري البطلان فينصل به ويحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف كل ذلك مع مراعات
الالفاظ المحتاج اليها في كلا الحكمين بحيث لا يتطرق الى الحكم خلل ولا الى حاكم فان مدار ذلك
على المكاتب **صورة ما ادا وفي العبد مال الكتابة وهي كتبت على ظهر المكتوب** امر فلان المكاتب
المذكور باطنه ان قبض وتسلم من مكاتبه فلان بن عبد الله المذكور معه باطنه جميع الذي كاتبه عليه
المعين باطنه وقدرة كذا وكذا على حكم التميم المعين باطنه قبضا شرعيا وذلك بعد ما امسقط
عنه من اصل مبلغ الكتابة فسطا الشهر الاخر وهو كذا وكذا امسقطا شرعيا فحكم ذلك فلان
المكاتب المذكور حر من احرار المسلمين لما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولا الا الوالا الشرعي
فانه لسيدة المذكور ولهن يستحق من عبده شرعا ونقدا فاعلى ذلك كله تصادق شرعيا ويورج
صورة ما اذا عجز المكاتب عن ادا ما كوت عليه وهي كتبت على ظهر المكتوب حضر الى شهره
في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه واشهد عليه انه لما كاتب عبده فلان المذكور باطنه
المكاتبه المشروحة باطنه الى المدة المعينة باطنه انقضت المدة ورادت مدة ثانية واستحق
عليه كذا وكذا ادسرها عن فسطا كذا وكذا اشهر ولم تقم له بها واعترف العبد المذكور انه عاجز
عن القيام بما فضل عليه وانه سأل بعد الاستحقاق الصبر عليه الى يوم تاريخه ليسعي بحصيل

ما بقي فصر وامه له الى الان فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك ففح ك ما بقي عليه فسح
 السيد المكاتبه فسحا شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب من ما بقي عليه درهم
 وصدق المكاتب المذكور على ذلك كله الصديق الشرعي ويورج وان برافعا الى حاكم شرعي بسبب ذلك
 كتب حضورها الى المجلس العزيز ودعوى السيد علي مملوكا انه كاتبه علي كذا وكذا استغفنه كذا وبقي
 عليه كذا فمضى وفاة كل حرا ومضى عجز عن وفائه ولو عن درهم واحد كان فتابا على العبودية وان المدة
 انقضت واستحق عليه المبلغ المذكور ولم يقم له به وانه صبر عليه مدة ثانية اخرها يوم تاريخه
 ولم يقم له بشي من ذلك وسال الحاكم العبد عن ذلك فاجاب بعه دعوى سيده واعترف انه
 عاجز عن الوفا وانه لم يقدر على تحصيل ما محمد عليه فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المذكور
 الحكم بما وجبه الشرع الزيف والاذن له في فسح الكتاب المذكور فاذن له في ذلك فعند ذلك اشهد
 عليه انه فسح الكتاب المذكور فسحا شرعا وابطل حكمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب من
 ما بقي عليه درهم ونبت اشهاده بذلك لدى الحاكم المشار اليه بتو شرعا وحكم به حكا شرعا
 الى اخره وحكم به حكا شرعا الى اخره وبطل وان كان ذلك عند اليهود كتب حضورها وقرارها
 بذلك وتصادقها على انهما ترافعا الى الحاكم الفلاني وتداعيا بين يديه وبحكمي ما تقدم ذكره
 مستندا الى اقرارهما وتصادقهما ويورج اممي واساعلم **المصطلح في امهات الاولاد**
 وهو شتم على صور حكمه مسما صورة بدعوى المستولدة علي سيدها بالاستيلاء حضرا في
 مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة مستولدة فلان واحضر معها سيدها المذكور وادعت
 عليه لدى الحاكم المشار اليه انه اباعها للاسراع الشرعي واستغفرتها واحببها وات منه
 بولد كامل الخلق ميتا وانه صارت ام وولده وحرم عليه بيعها وسالت سوا له عن ذلك فسأله
 الحاكم المشار اليه فاجاب بالانكار الاستيلاء معا فتابا في دعواه فذرت المدعية
 المذكورة ان لها منه اربعة من القوابل يشهدون لها بما ادعت وسالت الاذن في احضار
 فاذن لها فاحضرت اربع نسوة من القوابل السعات الامينات وهن فلانة وفلانة وفلانة
 فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعي
 ان المدعية المذكورة ات بولد كامل الخلق على فراش المدعي عليه المذكور وانه لما سقط الى
 الارض سقط ميتا عرف الحاكم المشار اليه القوابل المذكورات وسمع شهادتهن وقبلها
 بما راي معه قولها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطرف الشرعي سالت المدعية المذكورة
 الحكم لها بانها صارت ام ولد المدعي عليه المذكور وتحريم بيعها والقيام بتعقيتها وتو
 واسكانها في سكن شرعي طبقا لواجبها الى سواها وحكم لها بذلك حكا شرعا الى
 اخره وبطل على نحو ما سبق وكتب القاضي التاريخ والحسب بخطه **صورة استرقاق**
ولد تزوج جارية للخر واولدها بالنكاح ثم اباعها حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
 ان فعي فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج رقيقته
 فلانة التزوج الصحيح الشرعي ودخل بها واصابها واولدها علي فراشه ولد اذ كرا يدعي

فلان

فلان العتاري العمري فلان الولد المذكور مملوك له ستمت بيعه واستخدمه وسال سوا له
 عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصدق على ما ادعاه وسال المدعي المذكور
 اعتراف ولده المذكور فسأله الحاكم فابي الا ان يتباعه ابوه المذكور مع امه فادعن
 المدعي عليه المذكور الى الابتياع فباعه ولده وزوجه المذكور فابتاعها منه بمبلغ
 جعلته كذا وادفع اليها الثمن عنقا في المجلس فقبضه منه قبضا شرعا وسلم الزوج والولد
 المذكورين تسليما شرعا وعتق الولد عليه واستمرت الزوجه في رفته انفسح نكاحها بطاؤها
 باقوي السنين وهو ملك اليمين لا بالنكاح وله بيعا متى شاؤ ولم يضر بذلك ام ولد له
 البته ووقع الاستيلاء بذلك في تاريخ كذا وبطل على نحو ما سبق **صورة ما اذا اسلمت**
ام ولد الذمي واستسعت في الثمن على مذهب ابي حنيفة حضر الى مجلس الحكم العزيز
 الفلاني الحنفي فلان اليهودي او الضراي وفلانة وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه
 انه ابتاعها وجعلها فراشا له واستولدها ولد اذ كرا يدعي فلان السباعي او الحماشي
 العمري مثلا وانما تسرفت بدين الاسلام وعتقت على المدعي عليه المذكور بمقتضى اسلامها
 وسالت سوا له عن ذلك فسأله المشار اليه فاجاب بالتصدق على ما ادعته وذكر انه ستمت
 بيعها وقبض ثمنها وسال الحاكم الحكم له بذلك وسالتها هل لها بالعتق فطر الحاكم في مذهب
 ومعتقده فزاي ان لقلده الامام مالك بن انس رضي الله عنه وارضاه في هذه المسئلة
 روايات احدهما العتق والاخرى البيع فنظر في الروايتين وتبينهما ومع النظر
 فيهما فزاي العمل بالرواية الاولى فاستحار الله كثيرا واتخذها هاديا ونصير او اجاب
 المدعية المذكورة الى سواها وحكم بتعقها واطلق من الرق حكا شرعا الى اخره ومنعه
 من التعرض اليها بموجب رق او عبودية منعها شرعا وبطل على نحو ما تقدم شرحه **صورة**
اسلام ام ولد الذمي ومحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية ومجري
لها الكف والكنية والاعتق الابوية حضرت الى مجلس الحكم العزيز فلانة بنت عبد الله
 التي كانت نصرانية او يهودية وتزلفت بدين الاسلام واحضرت معها فلان اليهودي او
 الضراي وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها وجعلها فراشا له واحببها
 واولدها على فراشه ولد اذ كرا يدعي فلان الفلاني العمري فلانة تسرفت بدين الاسلام
 وهو باق على الكفر الى الان وسالت سوا له عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
 بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه الحكم على المدعي عليه المذكور
 بمذهب وان حال بينه وبينها الى حين موته فصحق حسد والزامه بتعقيتها وتو
 بالطرف الشرعي فاجابها الى سواها بخواره عنده شرعا وحكم بذلك حكا شرعا الى اخره
 مع العلم بالخلاف فيها في الخلاف من ذلك وبطل **صورة تزوج الرجل امه غيره**
واستولدها بالنكاح ثم ملكه فصارت ام ولد له بحق بموتة والاعجاز له بيعا عند
ابي حنيفة نعم الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة واحضرت

علم

فلانة وبطل على نحو ما سبق

مع فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها وبها صبيها شرعا حال كونها
 رقيقة لفلان ودخل بها واصابها واولدها ولد ايدعي فلان ثم اتبعها من سيدها المذكور
 وانما مقتضى ذلك صارت ام ولد له وانما قصد بيعها وسالت سؤاله عن ذلك فسيل فاجاب
 انه تزوج بها واولدها بعد النكاح ثم اتبعها بعد ذلك وانما لم تصرام ام ولد له بذلك
 وانما يجوز له بيعها حيا افتاه علماء المسلمين بذلك فغرفه الحاكم المشار اليه ان مذهبهم
 اني حنفية منهم لسه تعالى صارت ام ولد له فحسد ما لت المدعيه المذكورة من الحاكم المشار اليه
 العمل مع مقتضى مذهبه ومعتقده والحكم لها بانها صارت ام ولد له ومنعه من بيعها والزام
 لها بما يلزم من مثل الامتات الاولاد فاستخار الله واجابها الى سؤاله الجواز عنده شرعا وحكم لها
 بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكفي **صورة تزوج الرجل امه غيره واستولدها**
بالنكاح ثم ملكها فلان صبر ام ولد له ولا تخفى بموته وله بيعها متى شاء عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيم الشافعي او المالكي او الحنبلي فلانه
 بنت عبد الله واحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها وبها
 صبيها شرعا حال كونها رقيقة فلان وانما اولدها على فراشه بعد النكاح ولد ايدعي فلان
 الملاقى العزيم ويؤيد وانما اتبعها بعد ذلك من فلان المذكور وانما مقتضى ذلك صارت ام ولد له
 حرم عليه بيعها وسالت سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعته
 ولما لم تصرام ام ولد له وانما الان جاريم في رقة مملوك يبيعها وهبتها وسائر المقربات الشرعية
 فيها وسال العمل مع مقتضى مذهبه والحكم بانها في رقة وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره
 فاجاب الى سؤاله الجواز عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف
 ويكفي على نحو ما تقدم شرحه **صورة استيلاء الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له**
ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب ابي حنيفة ومالك حضر الى مجلس الحكم العزيم
 الغلاني الحنفى او المالكي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى
 الحاكم المشار اليه انه استولد جارية فلان وانها صارت ام ولد له وسال سؤاله عن ذلك فساله
 الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف وصحة الدعوى فسال المدعي المذكور الحاكم الحكم له على
 والده المذكور بقبض الجارية المذكورة والزامه له بذلك وانها صارت ام ولد له فاستخار الله واجاب
 السائل الى سؤاله الجواز عنده شرعا وحكم له بذلك وانها صارت ام ولد له والزامه باذكار
 القيمة عن الجارية المذكورة الى ولده المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وذلك بعد
 ان حضر ارباب الخبرة بالرفق وتقومهم وقوموا الجارية المذكورة فكانت قيمتها كذا وكذا
 وشهدوا عند الحاكم المشار اليه بذلك وكتب عنده نبوا صحتها شرعيا ويكفي على نحو ما سبق
صورة استيلاء الرجل جارية ابنه ويضمن قيمتها ومهرها عند الشافعي ويضمن
قيمة الولد في احد قوليه وتصرام ام ولد له في القول الثاني حضر الى مجلس الحكم
 العزيم الغلاني الشافعي فلان بن فلان واحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى

الحاكم

الحاكم المشار اليه انه استولد جارية فلان وادعى عليه فلان الخماسي العزيم مثلا وانها صارت
 ام ولد له وانما يلزمه قيمة الجارية المذكورة ومهرها وقيمة الولد المذكور وطالبه بذلك
 سال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على الاستيلاء وقال
 الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجاب الى سؤاله وحكم له بذلك
 حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت العمه الشرعية عند الصوت الشرعي
 ويكفي **صورة استيلاء الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له ولا يلزمه قيمتها**
والامهر والاقية ولدها على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى حضر الى مجلس الحكم
 العزيم الغلاني الحنبلي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم
 المشار اليه انه استولد جارية فلان ولد ايدعي فلان وانها صارت ام ولد له وانما يلزمه له قيمتها
 ومهرها وقيمة ولدها وطالبه بذلك وسال سؤاله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه
 من الاستيلاء وانها صارت ام ولد له ولكن لا يلزمه لولده سني على مقتضى مذهب الامام
 احمد رحمه الله تعالى وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بمقتضى مذهبه ومعتقده فاجاب
 الى سؤاله الجواز عنده شرعا وحكم باسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعي
 عليه المذكور وبعد ما لزامه بشي من ذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكفي
 على نحو ما تقدم شرحه وقد سبق الاقرار بقبض القيمة والمهر وقيمة الولد في هذه الصور
 الثلاثة من غير حكم في كتاب الاقرار **صورة قتل ام الولد اذا قبلت سيدها عند ابي**
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيم الغلاني الحنفى فلان
 ابن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليها ان والده اتبعها الانساع الشرعي واستقر
 واولدها على فراشه ولد او مات الولد وصارت ام ولد له وانما قبلت والده سيدها المذكور
 عمدا وسال سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف بذلك كله او بالانكار
 فذكر المدعي ان له سنة شرعية تشهد له على اقراره بذلك وسال الادون في احضارها فاذا
 له فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فهد والذى الحاكم المشار اليه شهادة للفظ
 والمعنى مسموعة شرعيا في وجه المدعي عليه المذكور بعد تسميها الشخص الشرعي على
 اقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار اليه اليهود وسبع منها دهم وقبلها
 بما راى مع قبولها شرعا ونبت عنده ذلك نبوا صحتها شرعا فساله المدعي المذكور
 الحكم على المدعي عليها بالتصاص فاجاب الى سؤاله الجواز عنده شرعا وحكم بالتصاص
 او بالقتل حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكفي هذا اذا كان العمل عمدا فان كان
 العمل خطأ فلا يجب عليها عند الحنفية تصاص ولا دية وان كانت الدعوى عند المالكي فان
 كان القتل عمدا احترت الوارثين قتلها واستحياها في الرق وجلدها مائة وخمسها
 عاما فان كان اخيار الوارث قتلها سال الحاكم الحكم فيحكم له بذلك وان اخيار القم في
 الثاني حكم به بعد ذكر تخيره من العمل والاستحيا في الرق وان كانت الدعوى عند ان



فيوجب عليها الدية لا غير وان كانت الدعوى عند الخليل فصوره الحكم عنده ان يحكم باقل
 الامر من قمتها او الدية في احدي الروايتين والاخرى قيمتها على ما اخبره الخبر في
 انتهى واسما علم **بديع** اعلم ان المقر عند اهل العدل والاضاف ان البدع المحدث في
 هذا الزمان في باب القضا كثيرة وانزها مخصوص ببلادنا فيقع فيها ما لم يقع في غيرها
 من الممالك الاسلامية ولم نسمع بمثل ما رايناها او سمعناه من الامور التي عمتها الملوك
 وهي من اعظم الادلة على اقتراب الساعة **فمنها** تولية القضا للجاهل بدل المال **ومنها** تولية
 الجاهل والعلماء غير الاتقياء الاخبار مع وجود العلماء الاتقياء الاجيار **ومنها** علم القاضي بخلاف
 مذهبه لاسيما ان كان خفيا والاستناد الى الافراد الضعيفة المرجوحة ان كان شافعي
 لسال غرضا فاسدا **ومنها** اعطاع القضاة عن الحضور الى مجلس الحكم في اكثر الاوقات من غير
 عذر ومكتفون بالنائب **ومنها** رضا صاحب النياب الذي لا يصلح ان يكون رسولا فضلا عن ان يكون
 نايبا ومن لا يرتضه السلطان الذي ولاه القضا ولا علماء الشريعة مع قدرتهم على استئثاره نايب
 اصالح منه وان تغرق في الغالب من النياب بالمهمة وليس العمائم المدروجة والجنادات المفرجة
ومنها استبدال الوقف من عمران يكون الواقف قد نزل فيه الاستبدال وهو مخالف لمذهب
 الامامين يفعلون ذلك بناء على رواية ان يوسف تقربا الي خراطا رباب الشوكه من الامرا
 وغيرهم **ومنها** اجارة القاضي الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة واول واكثر وذلك بفضي الى
 تملك الاوقاف الموحرة وضياعها وازالة عينها وفوات غرض واقفها واضاعة حقوق مستحقها
 ولقد شاهدت في الديار المصرية وفي مكة المشرفة من الاوقاف ما احيى رسمه واسمه بواسطة
 الاجارات الى المدة الطويلة وربما رايته من القضاة من تعدي بالمدة الى مائة سنة **ومنها**
 تفرقة اموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين وفي مصر وفي الشريعة من غير
 مراعاة مقصود الموصي **ومنها** انهم لا يمكن الوصي لامين الذي عينه الموصي ورصنيته
 واطلق تصرفه في ماله واقامه مقامه من صرف مال الوصية على من تقصيره رايه من الفقرا
 بل يكتون بها رقاعا لمن يريدون من متعلقهم وغيرهم ويحملون على الوصي بذلك من ياحظه
 منهم قهرا سواء رايه مصالحة او لا وسوا كان اظكوب لم مستحقا **ومنها** انهم يعرضون
 مال الايتام ويعرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل في الغالب تقه بالمعرض فيضيع
 اكثر ذلك وربما اخروه عند المقرض او المستدين مدة طويلة فيبودي ذلك الى طمع المستدين
 فيه لاسيما ان كان واجاه او شوكه وربما مات المستدين مفلسا فيضيع المال على الايتام
ومنها ان بعض القضاة النافعة في الغالب يخرج الزكاة من الايام في حاله كونه **ومنها** واجه
 في مالهم ولا عملهم على ما فيه صلاحهم بل اخذون ذلك او لا تحت ايديهم وربما ادعوا منهم
 للفقرا هذا مع كون الايتام غير مقلدين للشافعي ونهاية التفریط في امرهم فرصه لدوان
 الايتام وكل ذلك في اعناق مسلطين وائمة عليهم وهم المسؤولون عنه والمواخذون به من
 يدي احكام الحاكمين **ومنها** اجارة السجن للسجائين بمال عظيم يكاد ان يكون فوق اجرة

تأخر من غيرها
 في الامام

منها